مجلة الحقيقة

جامعة أدرار

مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أدرار

العدد الثالث والعشرون

صفر 1434هـ

ديسمبر 2012م

رقم الإيداع القانوني 363 / 2003

ISSN 1112 - 4210

رقم الإيداع القانوني: 363/ 2003
ISSN 1112-4210

11 نهج طالبي أحمد - غرداية

الهاتف / فاكس : (029) 88. 36. 53
المنطقة الصناعية : (029) 87. 34. 34

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار

العدد الثالث والعشرون

ديسمبر 2012 م
صفر 1434 هـ

العنوان البريدي: جامعة أدرار
الطريق الوطني رقم 06 ادرار. (01000)

الهاتف: 049.96.59.63 **فاكس:** 049.96.75.71 (213)

البريد الإلكتروني: adrar.univ @yahoo.com

رقم الإيداع القانوني: رقم الإيداع القانوني 363 / 2003
ISSN 1112 - 4210

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار

العدد الثالث والعشرون – ديسمبر 2012 م/صفر 1434 هـ

هيئات المجلة

مدير المجلة: أ.د. عباسي عمار (مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة: د. بوكميش لعلى (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير: د. بومدين محمد.

هيئة التحرير:

1- د. بومدين محمد
2- د. لعلى بوكميش
3- د. مامي فؤاد
4- د. خلادي محمد الأمين
5- د. قانون الجيلالي
6- أ . مزار يمينة

أمانة التحرير:

1- عطوات شهيرة
2- موحاد مومنة

أعضاء الهيئة العلمية للمجلة

أولاً: من جامعة أدرار:

1- أ.د ذراع الطاهر (تاريخ)
2- أ.د بوصفصاف عبد الكريم (تاريخ)
3- د.شترة خير الدين (تاريخ)
4- أ.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)
5- أ.د اسطمبولي محمد (علم الحديث)
6- أ.د المصري ميروك (فقه)
7- أ.د دباغ محمد (فقه واصول)
8- د. بلعتروس محمد (شريعة وقانون)
9- د.بن زيطة حميدة (شريعة)
10- د.قصاصي عبد القادر(أدب)
11- د.مشري الطاهر (ادب).
12- د.احمد جعفري (ادب).
13- أ.د بورصالي فوزي (إنجليزية).
14- د.بوهانية بشير (إنجليزية).
15- د.وناس يحي(قانون).
16- د.حمليل صالح (قانون).
17- د.بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)
18- د.يوسفات علي (علوم تجارية)
19- د.أقاسم عمر (علوم تجارية)

ثانياً من جامعات الوطن

1- أ.د عوفي مصطفى (علم الاجتماع - جامعة باتنة)
2- أ.د قدي عبد المجيد (علوم تجارية -جامعة الجزائر)
3- أ.د دبلة عبد العالي (علم الاجتماع -جامعة بسكرة)
4- أ.د. بلعيد صالح (ادب -جامعة تيزي وزو)
5- د.بن حمو محمد (ادب -جامعة بشار)
6- د.زايري بلقاسم (علوم تجارية -جامعة وهران)
7- د.رشيد بوسعادة (علم الاجتماع -جامعة بوزريعة)

8- د.دراوش رابح (علم الاجتماع -جامعة البليدة)
9- د.رابح عبد الله سرير (الإدارة العامة -جامعة الجزائر)
10- د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية -المدرسة العليا للتجارة الجزائر)
11- د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال -جامعة الجزائر 03)
12- د. خواجة عبد العزيز (علم الاجتماع –المركز الجامعي غرداية)
13- د. بوحنية قوي (علوم سياسية -جامعة ورقلة)
14- د. دبلة فاتح (علوم تجارية -جامعة بسكرة)
15- جبايلي نور الدين (علم النفس – جامعة باتنة)

ثالثاً: من خارج الوطن

1- د.خلوق آغا(أصول الفقه -جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)
2- د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية -جامعة الحسين ابن طلال الأدرن)
3- د.فؤاد كريشان (إدارة واقتصاد -جامعة الحسين بن طلال الأردن)
4- أ.د عبد العزيز أبو نبعة (إدارة أعمال -الأردن)
5- د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة - الجامعة الأردنية الأردن)
6- د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)
7- د. سعيد أوكيل(التسيير والتسويق -جامعة الملك فهد السعودية)
8- د.حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية- بغداد)
9- د. سيف الدين حمدتو (علوم قانونية -جامعة شندي السودان)
10- د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال- الجامعة الإفريقية العالمية السودان)
11- د. خالد أحمد اسماعيل (لغة عربية -جامعة غرب كردفان السودان)
12- أ.د عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن -جامعة تعز اليمن)
13- أ.د داوود الحدبيي(الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال- جامعة العلوم والتكنولوجيا-اليمن)
14- جمال حلاوة (ادارة الأعمال - جامعة القدس. فلسطين)
15- د.محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية- جامعة دمشق سوريا)
16- أ.د سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية- جامعة الخليج البحرين)
17- د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)
18- د.بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال -تونس)

قواعـد النشــر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بشتى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

01 - أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.

02 – أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضى.

03 – تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.

04 – يجب أن تقدم المقالات في قرص مرن مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.

05 – يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

06 – يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.

07 – يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى.

08 – أن يحرر المقال بخط: **Simplified Arabic** الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط **Times New Roman**، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (**Bold, Gras**).

09 – أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.

10 – يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين2.5سم، والباقي 1.5سم.

11 – أن يحرر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:

01– مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.

02– العرض وفق التفريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.

03– خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.

04– مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

الفهرس العام

	هيئات المجلة		أ
	قواعد النشر		ب
	الفهرس العام		د
01	أ.د .قدي عبد المجيد ا.البحري عبد الله	آليات تطبيق التجارة الإلكترونية ومزاياها على الاقتصاد الجزائري	19-01
02	د.لعلى بوكميش د.يوسفات علي	دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير البحث العلمي بالعالم العربي	49-20
03	د. بن حملة سامي	الرقابة على عمليات الاندماج في قانون المنافسة	72-50
04	د. بومدين محمد	مكانة البرلمان بين الفقه الدستوري والدساتير الجزائرية	100-73
05	أ. د مصطفى عوفي أ. بهتون نصر الدين	علاقة المجتمع بالبحث الاجتماعي	122-101
06	أ. زرفة بولقواس	الأجور ودورها في استقرار عمالة المؤسسات الخاصة دراسة ميدانية بمؤسسة خدمية جزائرية	141-123
07	أ. حكيم زواي	آثار انقضاء الشخصية القانونية على الالتزامات القانونية	167-142
08	د. يمينة شودار	الاختصار في التفسير عند المعاصرين	187-168
09	أ.غربية سمراء	تـاريخ التحاق المرأة بالقوات المسلحة	207-188
10	أ. كرومي عبد الحميد	"التهمة" عند المالكية... تأصيلاً وتنزيلاً	239-208
11	د. حسين لوشن	القرار التنظيمي الهادف والمحكم باعث لديناميكية وإستدامة توازن المؤسسة الجامعية مطلب إستلاتيجي مستقبلي	263-240
12	د. محمد زهار	أثر السّياق في تحديد الفروق اللّغوية بين ألفاظ العربيّة ألفاظ القرآن الكريم أنموذجًا .	292-264
13	أ. محمد مرغيث	الثقافة التاريخية عند الشيخ عبد الحميد ابن باديس	323-293
14	أ. .حمادي عياش	السياسة الصحية والأسرة في الجزائر الواقع و الأفاق	352-324
15	أ. بوعلام بوزيدي	محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري	391-353

16	د. جاو حدو رضا أ. مـايـو عبد الله	واقع المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – تجارب دولية–	417-391
17	أ. هلتالي أحمد	فاعلية القانون الدولي الإنساني بين الإمكانات والتحديات	443-418
18	د. دبوب محمد	الدور الحضاري للمراكز الكبرى بمنطقة توات وآثره في جنوب غرب إفريقيا	472-444
19	أ. تيقاوي العربي	مدى إدراك المنظمات الحديثة لتأصيل المفاهيمي لعمليات إدارة المعرفة من وجهة نظر العاملين–دراسة ميدانية تحليلية	498-473
20	د. قصوري رفيقة	حماية الاستثمارات الأجنبية عن طريق التدخل الدبلوماسي	526-499
21	أ. بن سباع صليحة	طبيعة البحث في العلوم الاجتماعية "علم الاجتماع نموذجاً"	548-527
22	أ. نصر الدين بوزيان	صناعة النخب "الزائفة" في وسائل الإعلام	565-549

آليات تطبيق التجارة الإلكترونية ومزاياها على الاقتصاد الجزائري

أ. د. قدي عبد المجيد جامعة الجزائر
أ. البحري عبد الله المركز الجامعي تامنراست

ملخص :

لقد فتحت التجارة الالكترونية أفاق جديدة للتعاملات التجارية، حيث يسرت على المتعاملين إبرام الصفقات بعد ما كانت في وقت ماضي أمرا شاقا، وتعتبر التجارة الالكترونية اشمل من التجارة التقليدية، إذ تمس المنتجات والخدمات غير المادية كحجز تذاكر الطائرة و أماكن في الفنادق وتقديم الاستشارات الطبية والقانونية وشراء المنتجات المعلوماتية كالأقراص المضغوطة والكتب.

فالتطور المذهل الذي عرفته التكنولوجيا للإعلام والاتصال دفع بالعديد من الدول إلي تبني هذا النوع من التعامل التجاري.

وتعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تسعى الى اعتماد التجارة الاليكترونية لان هناك مزايا يستفيد منها الاقتصاد الوطني من جراء تطبيق التجارة الاليكترونية من بينها الدخول إلى الأسواق العالمية وبالتالي :

- تحقيق عائد أعلى من الأنشطة التقليدية.
- تعزيز كفاءة الأداء (المعبر عنها بزيادة حجم التعاملات التجارية).
- تخفيض تكاليف التوزيع و توسيع الأسواق.
- تلبية رغبات الزبائن بسهولة.

لكن هناك عوائق قد تقف أمام اعتماد هذا النوع من التعامل بالنسبة للجزائر ويتمثل ذالك في الانتشار الواسع للامية في مجال المعاملات التجارية، وارتفاع تكلفة الحصول على الحاسوب، وواقع الانترنت في الجزائر أي (سعت الجزائر إلى استغلال شبكة الانترنت والتقنيات المرتبطة بها).

Abstract:

Electronic commerce has opened new horizons for business dealing. It has facilitated the conclusion of transactions and eased the difficulties of the past. E-commerce has become more widespread than the traditional trade as it is affecting the non-physical products and services such as booking plane tickets, hotel reservations, providing medical and legal advice, and the purchase of information products like CD-ROMs and books. The stunning evolution in information and communication technology has led many countries to adopt this type of doing business. Algeria, a developing country, is seeking to embrace electronic trading because of its advantages to the benefit of the national economy. The application of electronic commerce includes access to global markets and thus to :

- achieve a return on a traditional activity
- enhance the efficiency of the performance (expressed in increasing the volume of trading)
- reduce distribution costs and expand markets.
- meet the needs of customers easily.

But there are obstacles that may hinder the adoption of this type of transactions in Algeria due to the following reasons:

- The widespread of the illiteracy in the area of this field.
- The high cost of access to a computer.
- The reality of the Internet in any Algeria (Algeria has sought to exploit the Internet and related technologies.)

مقدمة:

فتحت التجارة الإلكترونية آفاقا جديدة للتعاملات التجارية الدولية، حيث يسرت على المتعاملين إبرام الصفقات والعقود التجارية، بعدما كانت في وقت مضى أمرا شاقا لأن هذه العقود كانت تحتاج تنقل المتعامل إلى الدولة مكان إبرام الصفقة، مما يترتب عليه هذا وقت طويل و صرف مبالغ كبيرة لذالك تم التخلي جزئيا عن هذه الطريقة وانتهاج مسلك آخر معتمدين فيه على التكنولوجيا الحديثة، لذا استخدم الانترنيت في المعاملات التجارية، وهو عبارة عن شبكة ضخمة من الكومبيوترات المتصلة فيما بينها حول العالم[1].

[1] براهيم بختي، **التجارة الإلكترونية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 41

إن التطور المذهل الذي عرفته تكنولوجيا الإعلام والاتصال، دفع بالعديد من الدول إلى تبني التجارة الإلكترونية سواء الدول النامية أو المتقدمة، لكونها تتيح مزايا عديدة للاقتصاد الوطني. وتعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تسعى إلى اعتماد التجارة الإلكترونية.

سنحاول في هذه الورقة البحثية معالجة الإشكال التالي:

ما هي مزايا تطبيق التجارة الإلكترونية على الاقتصاد الجزائري ؟

نهدف من خلال هذه المداخلة إلى:

- مفهوم التجارة الالكترونية.
- التطرق إلى أهم العوائق التي تقف أمام اعتماد التجارة الإلكترونية.
- عرض المزايا التي يستفيد منها الاقتصاد الوطني من جراء تطبيق التجارة الالكترونية .

لمعالجة الإشكال المطروح سنعتمد على المنهج الوصفي وعلى الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم التجارة الالكترونية.

المحور الثاني: واقع التجارة الالكترونية في الجزائر.

المحور الثالث: الآثار المرتقبة لاعتماد التجارة الالكترونية على الاقتصاد.

المحور الأول : مفهوم التجارة الالكترونية

سنتعرض في هذا المحور إلى ما يلي :

أولا – تعريف التجارة الالكترونية:

تعرف التجارة الالكترونية على أنها مجموعة من التبادلات التجارية التي تتم عبر شبكة اتصالات.[1]

أما المنظمة العالمية للتجارة (OMC) تعرفها على أنها مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق بيع المنتجات بوسائل إلكترونية.

[1] عبد الحميد بسيوني، **أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع القاهرة، 2004،ص 18

من خلال هذين التعريفين نستنتج أن التجارة الإلكترونية تنقسم إلى شقين هما: الشق التجاري ويشمل تبادل السلع والخدمات بين المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا حكومات مؤسسات أو أفراد. أما الشق الإلكتروني فيمثل الوسائط والأساليب الالكترونية مثل شبكة الانترنيت. وغيرها من وسائل الإتصال.

إن هذا التقسيم لا يعني أنها تركز إلا على عمليات البيع وشراء السلع والخدمات عن طريق استخدام الانترنيت، بل تتعدى هذا المفهوم لتشمل عملية بيع وشراء المعلومات، كالاستشارات، وتتم عملية التبادل بين البائع والمشتري في سوق إلكتروني حيث تقدم فيه المنتجات والخدمات والمعلومات في صيغة افتراضية، كما يتم تسوية التعاملات بالنقود الالكترونية أو بأوراق الدفع التقليدية.

ما يمكن أن يستخلص من مفهوم التجارة الالكترونية أنها تتميز بعدة خصائص أهمها:

– تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عملية توزيع السلع والخدمات والمعلومات على المستوى الدولي.

تعتبر التجارة الالكترونية أشمل من التجارة التقليدية، إذ تمس المنتجات والخدمات غير المادية كحجز تذاكر الطائرات وأماكن في الفنادق، وتقديم الاستشارات الطبية والقانونية وشراء المنتجات المعلوماتية كالأقراص المضغوطة والكتب.

يشترك في أداء المعاملات التجارية الالكترونية ثلاث مجموعات أساسية المؤسسات، السلطات العامة والأفراد[1]

يمكن التمييز بين عدة أنواع للتجارة الالكترونية:

أ- التجارة الالكترونية بين مؤسسة وأخرى (Business– to – Business) وهي الصفقات (طلبات الشراء وتسليم الفواتير والدفع) التي تتم بين الشركات، وذالك

1 عبد الحميد بسيوني، مرجع سابق، ص26

باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وهي النوع السائد في معظم عمليات التجارة الالكترونية ويمثل النسبة الأكبر ويرمز له بالرمز (B2B).

ب- التجارة الالكترونية بين مؤسسة ومستهلك .(business to Customer) هي الصفقات التي تتم بين المؤسسة والمستهلك بدون واسطة بحيث تقوم المنشآت بعرض منتجاتها على شبكة الويب وتبرم الصفقة مع المستهلك بطريقة افتراضية.

ج- التجارة الالكترونية بين المؤسسات والإدارة العمومية .(administration Business to) تغطي جميع التحويلات مثل دفع الضرائب والتعاملات بين الشركاء وهيئات الإدارة المحلية الحكومية،[1] وهذا بقيام الحكومة بنشر نماذج لتصريحات الجبائية على الإنترنيت، لكي تتمكن الشركات من ملئها دون اللجوء إلى مقر الإدارة، وتفصيل المشتريات الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تنشر عبر الإنترنيت مما يمكن الشركات من الاستجابة لها إلكترونيا

د- التجارة الالكترونية بين المستهلك والإدارة العمومية (Customer administration to) وهي تشمل العديد من الأنشطة مثل استخراج الأوراق والمستندات الحكومية ودفع الضرائب إلكترونيا.

تمثل التجارة الالكترونية بين المؤسسات نسبة أكبر من إجمالي التجارة الالكترونية حيث تتراوح النسبة بين 80 % و 85 % و تسيطر الولايات المتحدة الأمريكية على الحجم الأكبر منها تصل إلى أكثر من 70% والجدول أدناه يوضح ذالك، بينما التجارة الالكترونية بين المؤسسات والمستهلك تمثل 15 % من حجم التجارة الالكترونية الإجمالية.

الجدول رقم (01) : حجم التجارة الالكترونية (بالمليار دولار)

التجارة الالكترونية	1998	2000	2002
الولايات المتحدة	51	284	919
العالم	84	377	1234

المصدر: عبد الحميد بسيوني مرجع سابق، ص 41 .

1 طارق عبد العال حماد، **التجارة الالكترونية**، الدار الجامعية، 2003، ص 10

ثانيا – دوافع التجارة الالكترونية ومجالاتها :

التجارة الالكترونية مفهوم واسع يشمل كل التعاملات التجارية المنجزة عبر الوسائل الالكترونية، لذالك هناك دوافع لانتشارها ومجالات محددة تدخل في نطاقها.

1)- واقع التجارة الالكترونية :

هناك عدة دوافع مؤيدة إلى التجارة الالكترونية والتي نوجزها في النقاط التالية:

1-1 تسهيل التبادلات التجارية: إن رغبة المتعاملين الاقتصاديين في تقليص التكاليف والمسافة والزمن من جهة واتساع نطاق التجارة الالكترونية والتي تشمل الجوانب المادية وغير المادية من جهة ثانية أدت بهم إلى الإقبال على المتاجرة الالكترونية، لذا اتسع استعمالها في الوقت الحالي بشكل كبير جدا.

1-2 الفعالية التجارية: الرغبة في الوصول إلى مستوى عال من النجاعة في الإنتاج والتوزيع[1] مما يعطي دفعا للمؤسسات أن تحسن من إنتاجها، وأن تعمل على إيجاد الطرق المثلى لتصريف منتجاتها، لذا تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لأنه يضمن لها جودة عالية وتوزيع سريع لبضائعها.

1-3 إيجاد أسواق جديدة: في الوقت الذي إشتد فيه التنافس بين الشركات، تضاعف استخدام تكنولوجيا المعلومات، وهذا رغبة الأطراف المتنافسة إيجاد أسواق جديدة لفض منتجاتها، وعليه فإنه تلجأ للإشهار الالكتروني للتعريف بمنتجاته وتوضيح مزاياه، والذي يصل إلى كافة أنحاء العالم ولذالك يفتح لها أسواق خارج بلدانها.

2)- مجالات التجارة الالكترونية:

تتيح التجارة الالكترونية مجالات متعددة للمنتجين ورجال الأعمال والمستهلكين، فهي تتيح للمنتجين فرصة عرض كل منتجاتهم وتتيح للمستهلكين

[1] براهيم بختي مرجع سابق ص 46

فرصة سهلة وميسورة وسريعة للتعرف على السلع والخدمات الموجودة في السوق.[1]

يوجد عدة مجالات يمكن أن تمارس التجارة الالكترونية من خلالها والتي تتمثل فيما يلي:

2-1 الخدمات المصرفية الالكترونية: تعتبر الخدمات المصرفية الالكترونية من أقدم مجالات التجارة الالكترونية حيث بمقتضاها تقوم البنوك بتسوية العمليات المالية بين المتعاملين عبر الوسائل الالكترونية مثل أجهزة الكومبيوتر، أي تقوم بعملية التحويلات المالية من حساب بنكي لآخر، هذا النوع لم يعرف رواجا كبيرا بل كان مقتصرا على المؤسسات المالية العملاقة، لكن في الوقت الحالي تطورت بشكل متسارع، حيث ارتفع عدد المتعاملين عبر القنوات الصرفية الالكترونية، أنظر الجدول رقم 2.

الجدول رقم (02) عدد الأوروبيين المتعاملين عبر القنوات الصرفية الالكترونية 1999-2004

الوحدة : مليون متعامل

	إيطاليا	إسبانيا	السويد	فرنسا	ألمانيا	بريطانيا
1999	0.1	0.2	1.0	0.2	0.9	1.0
2000	0.3	0.5	1.3	0.4	1.6	2.0
2001	0.5	0.9	1.5	0.8	2.5	3.1
2002	0.8	1.2	1.7	1.1	3.5	3.9
2003	1.3	1.5	1.9	1.8	4.3	4.9
2004	1.7	1.7	2.0	2.1	4.9	5.4

المصدر : بلوافي محمد،مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال على النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، 2006،ص54 .

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع عدد المتعاملين عبر القنوات الصرفية الالكترونية فمثلا بريطانيا كان عدد المتعاملين سنة 1999 يقدر بمليون متعامل،

[1] عطية عبد المجيد، **مداخل بعنوان، مجالات التجارة الإلكترونية**، ورقة قدمت إلى المؤتمر العالمي الثاني لكلية الحقوق والإعلام، جامعة حلوان 14- 15 مارس 1999، مطبعة جامعة حلوان، ص 728.

ارتفع هذا العدد إلى 5.4 مليون متعامل سنة 2004، أي بنسبة خمسة أضعاف، و هذا ما يدل على تطور و انتشار الخدمات المصرفية.

2-2 الخدمات المتخصصة : تشمل كل أنواع الاستشارات المتعلقة بالجانب الطبي والتعليمي والقانوني والمحاسبي والتي تتم عبر الانترنيت، بحيث أم تسلمها يكون إلكترونيا، لأن هذه المنتجات غير المادية على عكس المنتجات الأخرى مثل البضائع التي لا يمكن تسلمها إلكترونيا، وبالرغم من كل العمليات المتعلقة بعملية التبادل تخضع إلى المعاملة الإلكترونية إلى عملية التسليم التي تكون مباشرة، وهذا راجع إلى أن هذه المنتجات مادية وبالتالي يتطلب تسلمها بنقلها للزبون.

2- 3 الخدمات التي لا تسلم إلكترونياً: وهي خدمات تتم على الانترنيت بشكل كبير مثل حجز تذاكر السفر، حجز أماكن في الفنادق، لكن الممارسة الفعلية والمادية،تلزم المستفيد من الحضور إلى عين المكان، لذا الصفقة تبرم بطريقة إلكترونية، بينما تجسيدها يكون ماديا.

ثالثا – مزايا و عيوب التجارة الالكترونية:

إن اتساع حجم التجارة لالكترونية كانت له عدة مزايا للمتعاملين، كما نجم عنه سلبيات في نفس الوقت وعليه سنتعرض لمزايا وعيوب التجارة الالكترونية.

1 – مزايا وعيوب التجارة الالكترونية :

لقد أجريت العديد من الدراسات حول مزايا التجارة الالكترونية وأهمية اللجوء إليها بصفتها نمطا رئيسيا للتبادلات التجارية في عصر تنامت فيه تكنولوجيا المعلومات بشكل مذهل ويمكن أن تخلص هذه المزايا في النقاط التالية:

1-1 الدخول إلى الأسواق العالمية وتحقيق عائد أعلى من الأنشطة التقليدية.[1]

إن الصفة العالمية للتجارة الالكترونية ألغت الحدود والقيود أمام دخول الأسواق التجارية ويفضلها تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع أو المشتري وإذا كانت اتفاقيات التجارة الدولية تسعى إلى تحرير التجارة في البضائع و الخدمات فإن التجارة الالكترونية بطبيعتها تحققها الهدف دون الحاجة إلى جولات و مفاوضات .

2-1 تعزيز كفاءة الأداء بشكل ملفت للنظر حيث سنة زيادة الكفاءة (المعبر عنها بزيادة حجم التعاملات التجارية) بمقدار 85 % في صناعات كثيرة (المنتوجات، الأجهزة الالكترونية، مستلزمات المطابع).[2]

تخفيض تكاليف التوزيع و توسيع الأسواق وهذا راجع إلى وصول المنتجات والخدمات إلى أغلبية المستهلكين عن طريق الخدمات الالكترونية

3-1 تلبية رغبات الزبائن بسهولة تتيح التجارة الالكترونية للشركات معرفة ميول المستهلكين مما يسمح لها القيام بعملية الإنتاج بشكل مثالي أي من حيث الكم والكيف أما الزبائن فيمكنهم معرفة السلع المعروضة وأسعارها، وما مدى تطابقها لرغباته .

4-1 إن التجارة الالكترونية وفرت للدول الفقيرة إمكانية الاستفادة من العقول البشرية المتوفرة لديها بأعلى عائد ممكن، وهذا بدوره يساعد على تسريع إتمام البنى التعليمية والصناعية و الاجتماعية على نحو مختلف ومثمر .

2- عيوب التجارة الالكترونية :

للتجارة الالكترونية عدة عيوب من أهمها:

[1] www.opendirectorysite.imfo/e-commerce/-index.htm **تاريخ الإطلاع 2007/02/20**

[2] – سعد غالب ياسين وبشير عباس العلاق، مرجع سابق،ص 155

2-1- بعض أنشطة الأعمال لا يمكن بحال أن تدخل في التجارة الالكترونية فمثلا الأغذية سريعة التلف والأصناف عالية التكلفة مثل المجوهرات[1] وهذا راجع إلى عدم تمكن الزبون من فحصها ومعرفة مدى صلاحياتها وجودتها

2-2- قلة الوعي الثقافي لدى المستهلكين، والطبيعية والقانونية للتجارة الالكترونية، جعلت أغلب المعاملات في التجارة الالكترونية بين الشركات والمستهلكين.

2-3 – غياب طرق عملية وآمنة للتوقيع الالكتروني وحماية شبكات المعلومات ومواقع الانترنيت الخاصة بمواقع التجارة الالكترونية من هجمات قراصنة الحاسوب والانترنيت ومحاولة التزوير والتنصت وسرقة أرقام بطاقات الاعتماد والائتمان لزبائن التجارة الالكترونية وإرسال الفيروسات والتي قد تسبب أضرار فادحة، وقد تعرقل عمل هذه المواقع على الشبكات[2]

2-4 – ضعف الهيكلة التحتية للاتصالات في الدولة وعدم قدرتها على مواكبة متطلبات تقنيات المعلومات التي تشمل على الاتصالات وما يرتبط بها من تجهيزات و برامج و أنظمة، سوف يحد من أمن الشبكة المالية ويعيق سرعة نقل البيانات في الشبكة التجارية وبالتالي فشل في إقامة التجارة الالكترونية [18].

نخلص مما سبق ذكره إلى أن التجارة الالكترونية تعتبر مظهر من مظاهر العولمة الاقتصادية، وذالك لتجاوزها لحدود المكان والزمان ومساهمتها في دمج اقتصاديات العالمية.

المحور الثاني: واقع التجارة الالكترونية في الجزائر:

إن الأهمية التي تكتسبها التجارة الالكترونية في اقتصاديات الدول المتطورة جعلها تحقق مغانم وفي نفس الوقت خسائر، وبما أن الاقتصاد الجزائري الذي هو في طريق البحث عن زيادة اندماجه في الاقتصاد العالمي، لم نجده مهتما

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 29

[2] سعد غالب ياسين وبشير عباس العلاق، مرجع سابق، ص 160

بهذا النوع من المعاملات التجارية وهذا راجع إلى عدة أسباب نلخصها في النقاط التالية:

1* الانتشار الواسع للأمية بمختلف أنواعها.

2* ارتفاع تكلفة الحصول على حاسوب

3* واقع الانترنيت في الجزائر

سعت الجزائر إلى استغلال شبكة الانترنيت والتقنيات المرتبطة بها، من خلال ارتباطها بشبكة الانترنيت في شهر مارس من عام 1994، عن طريق مركز البحث والإعلام العلمي والتقني (CERIST) الذي أنشأ في شهر مارس سنة 1986 من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكان من مهامه الأساسية آنذاك هو العمل على إقامة شبكة وطنية وربطها بشبكات إقليمية ودولية .

عرفت الجزائر منذ سنة 1994تقدما ملحوظا في مجال الاهتمام والاشتراك والتعامل مع الانترنيت،[1] لقد كانت سرعة الانترنيت ضعيفة جدا، حيث قدرت سرعته في مارس 1999 بـ 2 ميغابايت في الثانية.

قدرت عدد الهيئات المشتركة في الانترنيت سنة 1996 حوالي 130 هيئة وفي سنة 1999 وصل إلى 800 هيئة مشتركة، منها 100 في القطاع الجامعي، 50 في القطاع الطبي 500 في القطاع الاقتصادي و150 في القطاعات الأخرى، وفي نفس السنة 1999 كان لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني حوالي 3500 مشترك.

إن هذه المعطيات توحي بأن الانترنيت في الجزائر لم ينتشر بعد مقارنة بالدول المتطورة، ويمكن أن نرجع السبب إلى تكلفة استخدام الانترنيت، ذالك أن تكاليف الاتصال العادي في بلادنا مستمرة في الارتفاع في ظل غياب المنافسة

[1] – براهيم بختي، **واقع الأنترنيت في الجزائر**، "مجلة الباحث"، جامعة ورقلة، العدد 2003/01، ص57

في قطاع الاتصالات الذي لا تزال الدولة تحتكر الجانب الأكبر منه، مما يحول دون انخفاض تكلفة الاتصال عن طرق الانترنيت.

4- عدم وجود المنتجات التي تدخل ضمن إطار التجارة الالكترونية ويتضح ذالك من خلال تحليل التجارة الخارجية الجزائرية بالعودة إلى هيكل وحجم صادراتها الإجمالي.

المحور الثالث : الآثار المرتقبة لاعتماد التجارة الالكترونية على الاقتصاد الوطني:

إن اعتماد التجارة الالكترونية سيمنح الاقتصاد الجزائري عدة مزايا على المستوى الكلي و الجزئي .

أولا – على المستوى الكلي :

إن من أهم المزايا التي تتيحها التجارة الالكترونية على المستوى الكلي نوجزها في النقاط التالية :

1- ارتفاع الإيرادات العامة من جراء ارتفاع الحصيلة الضريبية و هذا نتيجة تحسين العلاقة بين المكلفين والإدارة الضريبية حيث تتيح المعاملات الالكترونية المكلفين إيداع تصريحاتهم الجبائية عبر شبة الانترنيت، وبالتالي تخفيض تكاليف جبائية جباية الضرائب عملا بمبدأ الاقتصاد في النفقة.

2- تحسين أداء القطاع المصرفي الجزائري بتبني طرق الدفع الالكترونية المختلفة و التي من شأنها القيام العمل على محاربة القطاع غير رسمي.

لقد فرض تأخر وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري على المتعاملين التجاريين خارج المصرفية، هذا التعامل ساعد على تداول النقود خارج هذا الإطار الذي ساهم بدوره في بروز ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي وتفتيش ظاهرة الاكتناز كلها عوامل ساعدت في ارتفاع السوق الموازية حتى أصبحت تمثل 40 بالمائة.

إن تحديث الخدمات المصرفية الإلكترونية وإقامة أنظمة دفع إلكترونية سوف يسهل دخول النقود المتداولة في السوق الموازية إلى دائرة السوق المصرفية وبهذا تساهم الخدمة المصرفية الالكترونية في التخفيف من حدة الاقتصاد غير الرسمي والسوق الموازية ,طبعا في ظل توفير بيئة مناسبة لذلك وإرساء ثقافة مالية ومصرفية للمجتمع الذي يجب أن تقوم به المصارف وكل بهمه الأمر. [1]

3- تخفيض البطالة من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة تعمل في إطار الاقتصاد الرقمي.

4- تحسين ميزان المدفوعات نتيجة زيادة تنافسية المؤسسات الجزائرية للمؤسسات الأجنبية مما ينجر عنه ارتفاع الطلب على المنتجات المحلية مما يؤدي إلى ارتفاع الصادرات، وبتالي وبالتالي خلق فائض في الميزان التجاري ,وثم في ميزان المدفوعات.

5-تحقيق معدلات تضخم مثلى نتيجة انخفاض أسعار السلع والخدمات.

ثانيا – على المستوى الجزئي :

على غرار النتائج التي قد تحققها التجارة الالكترونية على المستوى الكلي هناك مزايا على المستوى الجزئي و التي نسردها في النقاط التالية: [2]

1 – فتح آفاق واسعة أمام المؤسسات الجزائرية وخاصة التي تعاني من مشاكل التسويق، أي التي لا تستطيع الولوج إلى الأسواق العالمية من خلال التعريف بنشاطها ومنتجاتها على شبكة الانترنيت وبالتالي تكون معروفة عالميا.

2 – حصول المستهلكين على منتجات عالية الجودة و بسرعة فائقة.

3 – الحصول على التكنولوجيا المتطورة الأمر الذي من شأنه أن يرفع من إنتاج السلع.

---

[1] جليد نور الدين، **تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، 2006، ص ص 191، 192

[2] جليد نور الدين، **تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، 2006، ص 193

4 – تطوير أداء ومهارات العمال، وهذا من خلال زيادة الاستثمار في رأس المال البشري.

5– رفع تنافسية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بتخفيض أسعار السلع والخدمات.

ثالثا : الآثار السلبية للتجارة الالكترونية على الاقتصاد الوطني :

رغم المزايا التي تتمتع بها التجارة الالكترونية، إلا أن هناك سلبيات تنجز عنها، وهذا راجع إلى الخصائص التي تميزها عن التجارة التقليدية، هذا أمر من شأنه أن يشكل صعوبة في فرض الضرائب على هذه المعاملات ومن ثم تشكل تحدي أمام الاقتصاد الوطني، ومن أهم مميزات المعاملات التجارية الالكترونية ما يلي :

1 – اختفاء الوثائق للمعاملات :

تتم المعاملات التجارية الالكترونية عبر شبكة الويب **،حيث ترسل طلبات الشراء عبر هذه الرسائل الالكترونية و تستعمل جل المنتجات عبر نفس الشبكة، وبالتالي لا توجد هناك وثائق ورقية مبادلة بين الطرفين أثناء القيام بالتعاملات التجارية، و هذا مرده إلى أن المعاملات الالكترونية تختفي في ظلها الوثائق الورقية مما ينجم عنه صعوبة في إثبات العقود و التعاملات و من ثم تأخذ الرسالة الالكترونية الصيغة القانونية لأنها في هذه الحالة تعتبر هي السند القانوني الذي بحوزة المتعاملين في حالة نشوب أي خلاف بينهما هذا الوضع يتولد عنه صعوبة إيجاد أدلة الإثبات المادية، وكل هذه العوائق تحد من انتشار التجارة الالكترونية على العكس من ذالك نجد التجارة التقليدية تتسم فيها المبادلات التجارية بإظهار الوثائق الثبوتية سواء عند طلب الشراء فهذه الحالة يقوم الزبون بإرسال طلباته التي يحدد فيها نوع السلعة التي يرد فاتورة و تعتبر وثيقة إثبات قانونية والتي من شأنها أن تسهل على الإدارة الجبائية فرض الضرائب على العمليات التجارية التي تقع وعليه فإن المعاملات التجارية

الالكترونية يصعب في إطارها إثبات المعاملات التجارية نتيجة لاختفاء الوثائق الورقية على عكس التجارة التقليدية التي تعتمد على الوثائق.

2- عدم إمكانية تحديد الهوية :

نظرا لطبيعة التعامل التجاري الالكتروني الذي يتم عبر فضاءات الانترنيت فإنه يصعب تحديد هوية المتعاملين والنشاط الذي يقومون به مما يؤدي إلى صعوبة في استكمال الملفات الضريبة من قبل البائعين و هذا لعدم إحاطتهم بكافة المعلومات الأساسية المتعلقة بالأطراف الذين يتعاملون معهم، وهذا الوضع يشجعهم على التهرب من دفع الضريبة من خلال عدم تقييدهم للمعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنيت في دفاترهم المحاسبية، وهذا من شأنه أن يشكل عائق أمام الإدارة الضريبية أن تضع يدها على هذه التعاملات الافتراضية على عكس المعاملات التجارية التقليدية التي يسهل فيها تحديد هوية الأشخاص المتعاملين، نظرا لوجود علاقة مباشرة بين الأطراف، لذا يتم تسجيل جميع التعاملات في الدفاتر المحاسبية للمورد أو الزبون وهذا راجع إلى توفر كل المعلومات المتعلقة بكليهما وإلى وجود الوثائق المحاسبية، لذالك يسهل على الإدارة الضريبية أن تحدد المكلف القانوني الذي يدفع الضريبة.

3- التسليم غير المادي :

إن انتشار الانترنيت عبر أنحاء العالم أتاح للمتعاملين تسليم مبيعاتهم عبره متجاوزين الحدود الجغرافية والزمنية، أي أن التسليم يكون إلكترونيا دون حاجة إلى نقل المنتجات المباعة إلى إقليم الزبون بل تصله مباشرة وبسرعة فائقة عبر شبكة الانترنيت وخير مثال على ذالك الكتب، الأفلام وبرامج الحاسوب و بعض الخدمات مثل الاستشارات الطبية والقانونية أو حجز تذكرة السفر هذه التسليمات غير المادية ينجم عنها تحديات أمام الهيئات المختصة بفرض الضرائب، لأنه لا يوجد إجماع حول الآليات التي تخضع المنتجات الرقمية للضريبة.

4- الانفصال المكاني:

تتيح شبكة الانترنيت للمؤسسات القدرة على إدارة تعاملاتها التجارية بكفاءة في أي موقع جغرافي في العالم،[1] ذالك أن الشركة الواحدة يمكن أن يكون لها عدة مقرات في مختلف أحاء العالم لكي تصل إلى العملاء بسرعة مما يرفع من حجم مبيعاتها، و نظرا لتعدد نقاط بيع الشركة الأم فإنها تفرض على الإدارة الجبائية تحدي فيما يخص فرض الضرائب عليها .

5- كثرة التغيرات المتعلقة بالإخضاع الضريبي للتجارة الالكترونية

تتسم المعاملات التجارة الالكترونية بحداثتها، لذالك لم يتمكن المشرعون في المجال الضريبي أن يضعوا القواعد النهائية المحددة لكيفية إخضاع المعاملات التجارية الالكترونية للضرائب، لذالك نلاحظ كثرة التشريعات وتغيرها المستمر.

لذا يتوجب على المشرعين العمل على إيجاد إطار تنظيمي شامل بين الطرف الكفيلة بفرض الضرائب على التعاملات الرقمية.

الخاتمة:

إن الانفتاح الاقتصادي للعديد من الاقتصاديات المحلية على الاقتصاد العالمي وتطور تكنولوجيا المعلومات أدى إلى نمو التجارة الالكترونية بشكل كبير الأمر الذي نجم عنه خلق تحدي على الأنظمة الاقتصادية المحلية.

إن اعتماد التجارة الالكترونية في العديد من الدول، يشكل تحدي كبير للدولة الجزائرية التي هي ملزمة بتطبيق ونشر هذا النوع من المعاملات التجارية الجديدة في أوساط المتعاملين الوطنيين لأنها تمنح العديد من المزايا للاقتصاد الوطني.

---

[1] دادان عبد الوهاب، **الجبائية الإفتراضية والتجارة الإلكترونية**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004

إن هذه المزايا الكلية والجزئية التي يستفيد منها الاقتصاد الوطني من جراء اعتماد التجارة الالكترونية، تكون رهينة أداء الاقتصاد الوطني من جراء اعتماد التجارة الالكترونية والتي من أهم نتائجها مقارنة بالتسويق الإلكتروني والتسويق العادي ما يلي:

- التسويق الإلكتروني يساعد الشركات على الدخول في الأسواق الدولية بشكل سهل دون صعوبات حيث أن الشبكة متاحة أمام الجميع.
- للتسعير أهمية كبيرة في التسويق الإلكتروني خاصة الشركات التي تضع أسعارها على الشبكة فإنها تساعد
- المتلقي بدراسة ميزانياته وتحديد أولوياته مما يزيد من مصداقية الشركة.
- إن إمكانية تخفيض السعر في التسويق الإلكتروني تعطي ميزة هامة في المنافسة مع الشركات التي تسوق نقديا.
- يساعد التسويق الإلكتروني على إبقاء زبائنك بشكل دائم على الإطلاع بخدماتك ومنتجاتك.

ولذا على الإقتصاد الجزائري الإستجابة إلى متطلبات التجارة الإلكترونية من أجل الإندماج في عالم التسويق الإلكتروني.

المراجـــع

1- وائل أبو مغلي وآخرون مقدمة إلى الانترنيت، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2000.

2- إبراهيم بختي التجارة الالكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3- عبد الحميد بسيوني، أساسيات و مبادئ التجارة الالكترونية، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.

4- طارق عبد العال حماد التجارة الالكترونية، الدار الجامعية 2003.

5- سعد غالب ياسين وبشير عباس العلاق التجارة الالكترونية، دار المناهج، عمان ط1، 2004.

6- عطية عبد الواحد، المؤتمر العالمي الثاني لكلية الحقوق والإعلام والقانون، جامعة حلوان 14-15 مارس 1999، مطبعة جامعة حلوان.

7- www.opendirectorysite.imfo/e-commerce/-index.htm تاريخ الإطلاع 2007/02/21

8. www.sarambet.com تاريخ الإطلاع 2006/12/20 .

9- إبراهيم بختي واقع الانترنيت في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة العدد 2003/01 .

10 – جامعة نور الدين، تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، 2006.

11 –دادن عبد الوهاب، "الجبائية الافتراضية والتجارة الالكترونية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03-2004 .

12- بلوافي محمد، مدى إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان 2006.

دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير البحث العلمي بالعالم العربي

د.لعلى بوكميش جامعة ادرار
د.يوسفات علي جامعة ادرار

الملخّص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح دور حاضنات الأعمال في تدعيم و تطوير البحث العلمي في العالم العربي، فهي من جهة تحتضن مشاريع البحث في مهدها وترعاها حتى تنمو وتستقل بذاتها وتصبح مشاريع صناعية أو خدماتية مفيدة للمجتمع، ومن جهة أخرى فهي تشكل فضاء رحبا لاستقبال الباحثين المبدعين ، وقد تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

1- حاضنات الأعمال تعد كآلية لدعم و تطوير البحث العلمي، 2- أنها توجه خريجي الجامعات نحو إقامة مشاريع خاصة وإيجاد فرص عمل لهم، 3- كونها توفر حاضنات الأعمال الطريق إلى نقل الأبحاث من المخابر إلى الواقع الإنتاجي، 4- تعد آلية للتخفيف من هجرة الأدمغة، 5- تعتبر آلية لزيادة مساهمة الجامعة في قطاع الأعمال وذلك باستخدامها لاستيعاب مخرجاتها الطلبة، الباحثين، البحوث العلمية، 6- إن حاضنات الأعمال الدولية آلية لتطوير التعاون والتكامل العربي/ العربي، بين دول ذات فوائض مالية و دول ذات الكفاءات.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي، حاضنات الأعمال، العالم العربي، التنمية الشاملة.

Abstract

This research aims to clarify the role of business incubators in the strengthening and development of scientific research in the Arab world. On the one hand, they embrace research projects in their infancy and take them into charge until they grow and become autonomous industrial or service projects that serve the community. On the other hand, business incubators

constitute a favorable space for creative researchers. The main results reached were the following:
1-Business incubators are a mechanism to support and develop scientific research, 2- they direct university graduates towards the establishment of special projects and create job opportunities for them, 3- they provide ways to transfer research from laboratories to productive reality, 4- they are mechanisms to mitigate brain drain, 5- they are mechanisms to increase the contribution of the university in the business sector through their use to absorb the outcomes of students, researchers, and scientific research and they are mechanisms for the development of Arab-Arab cooperation and integration, between countries with financial surpluses and others with competencies.
Key words: scientific research, business incubators, the Arab world, overall development.

المقدمة:

يعتبر البحث العلمي من بين أهم الآليات التي أصبحت الدول تراهن عليها لتحقيق التنمية والتطور في جميع الميادين، فهو السبيل للاستغلال الأمثل للموارد وتعظيم الفعالية.

وإذا كانت الدول المتطورة قد أدركت منذ زمن بعيد أهمية البحث العلمي وشرعت في الاستثمار فيه وسخرت له جميع الإمكانيات الممكنة، فان الدول العربية ما تزال في بداية الطريق رغم ما طبقته من تجارب تنموية منذ ستينات القرن الماضي إلى غاية اليوم، وبرغم ما يمتلكه بعض هذه الدول من موارد مالية هائلة ولكنها للأسف لم تخرج بعد من دائرة التخلف.

لا شك أن أسباب ذلك كثيرة ومتنوعة ومتداخلة، ولعل أبرزها يكمن بشكل أساسي في عدم إعطاء الاهتمام الكافي للبحث العلمي ومعالجة المعوقات التي تواجهه بكل شفافية وجرأة، فالثروة ليست بالمال والموارد المادية وحدها، ولكن في كيفية استثمار هذا المال وهذه الموارد كما فعلت اليابان رغم شح مواردها، ومن هنا فان الثروة الحقيقية تأتي من الاستثمار في البحث العلمي لأن عطاؤه مستمر وهو لا ينفذ مثل المال.

وهكذا فقد أصبح تقدم الدول يقاس بحجم إنتاجها العلمي والتكنولوجي وبعدد علمائها وباحثيها، وبدرجة الاهتمام التي توليها للبحث العلمي والاستثمار فيه وفي الموارد البشرية.

إننا ندرك جيدا واقع البحث العلمي في العالم العربي وما يحتاجه من جهود مضنية للنهوض به، وعليه فإننا في هذا البحث سوف نحاول تسليط الضوء على إحدى الآليات التي يمكن التعويل عليها لدفع عملية البحث والتطوير التكنولوجي بالعالم العربي ألا وهي حاضنات الأعمال، هذه الآلية التي تبنتها الكثير من الجامعات في الدول المتقدمة وساهمت بشكل فاعل في دفع عجلة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بها وساعدت على ربط الجامعات بمحيطها.

مما سبق فان إشكالية هذا البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي الذي مفاده:

– ما دور حاضنات الأعمال في دعم و تطوير البحث العلمي بالعالم العربي؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته للموضوع، وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية البحث العلمي و واقعه في العالم العربي، ثم تم التطرق في المبحث الثاني إلى تحديد ماهية حاضنات الأعمال وأنواعها و أهميتها، أما المبحث الثالث والأخير فتم التحدث فيه عن دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير البحث العلمي وتم توضيح أهمية بناء حاضنات أعمال عربية مشتركة لتفعيل البحث في العالم العربي.

المبحث الأول– ماهية البحث العلمي وواقعه في العالم العربي:

يجدر بنا قبل الحديث عن حاضنات الأعمال توضيح معنى البحث العلمي وأهميته ثم استعراض واقعه في العالم العربي وهذا هو ما سنوضحه في المطالب الثلاثة من هذا المبحث.

المطلب الأول- تعريف البحث العلمي:

يعرف "هيلواي" "Hillway" البحث العلمي بأنه طريق للدراسة يمكن بواسطته الوصول إلى حل للمشكلة من خلال التقصي الدقيق والشامل لجميع الأدلة الواضحة التي يحتمل أن تكون لها علاقة بالمشكلة المحددة[1].

ويعرفه "موريس أونجرس" " Maurice Angers " بأنه نشاط علمي يعتمد على عملية جمع وتحليل البيانات بهدف الإجابة عن مشكلة بحث محددة[2].

كما يعرفه "عمار بوحوش وزميله" بأنه: " ذلك التحري والاستقصاء المنظم الدقيق الهادف للكشف عن حقائق الأشياء وعلاقتها مع بعضها البعض، وذلك من أجل تطوير أو تعديل الواقع الممارس لها فعلا"[3].

من خلال ما سبق فان البحث العلمي هو عبارة عن نشاط هادف ومنظم يسعى إلى دراسة الظواهر دراسة علمية من أجل إزالة الغموض عنها وتفسيرها والتحكم فيها وتوجيهها و تسخيرها بما يخدم ويساهم في تنمية المجتمع وتطويره وإشباع حاجات الإنسان ورغباته.

وتقسم أنشطة البحث والتطوير بشكل عام ثلاثة أصناف أساسية هي[4]:

أ- البحوث الأساسية (Basic Research) وهي بحوث تهدف إلى تحقيق التقدم في مجال معين من المعرفة وبشأن موضوع معين و بدون توقع تطبيقات تجارية لهذه البحوث في القريب العاجل، أي أنها بحوث نظرية.

ب- البحوث التطبيقية (Applied Research) هي بحوث تتم بهدف تحقيق تطبيقات عملية ، وتسعى لتحقيق أهداف تجارية.

---

(1) - Tyrus Hillway, **Introduction To Resarch**, 2nd ed, Honghton Mifflin company, Boston,1964, p 5.

(2) – Maurice ANGERS, **Initiation pratique à la Méthodologie des sciences Humaines**, Casbah Université, Alger,1997, p 36.

(3)- عمار بوحوش و محمد ذنيبات، **مناهج البحث العلمي: الأسس والأساليب**، مكتبة المنار، عمان- الأردن، 1989، ص ص 11-18.

(4)- نبيل محمد مرسي، **إستراتيجية الإنتاج و العمليات**، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2002، ص 231(بتصرف).

ج- أنشطة التطوير (Development) أنشطة تعمل على تحويل نتائج البحوث التطبيقية إلى تطبيقات تجارية نافعة، وهي تهدف إلى التطوير والتحسين في تطبيقات نتائج البحوث.

المطلب الثاني- أهمية البحث العلمي:

لا أحد يشكك في أهمية البحث العلمي ودوره في نهضة الشعوب والأمم ومواجهة التحديات التي تعترضها على جميع الأصعدة، فقد أصبح الوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية وحل مشاكل المجتمع، ويمكن أن نلمس أهمية البحث العلمي من خلال الحقائق التالية:

- أنه يساعد على فهم الظواهر وتفسيرها والتحكم فيها والاستفادة منها.
- يساعد على تفادي المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان مثل الأخطار الناجمة عن بعض الظواهر كالأعاصير وغيرها من الظواهر.
- يساعد الإنسان في الحفاظ على صحته وسلامته مثل إيجاد الأدوية للأمراض والأوبئة الفتاكة.
- يساعد على تهيئة وتوفير ظروف الراحة للإنسان والتقليل من جهده مثل اختراع وسائل النقل والسفر وغيرها من وسائل الراحة.
- يساعد على ربح الوقت والجهد وزيادة الإنتاج مثل اختراع الآلات التي تستخدم في الصناعة.
- يساعد الدول على تطوير قدراتها العسكرية للدفاع عن نفسها وردع أعدائها.
- يزيد من القوة الاقتصادية للدول من خلال مساهمته المباشرة في زيادة الإنتاج وتحسين جودته وخلق ميزة تنافسية للمؤسسات وللاقتصاديات هذه الدول.
- يساعد في حل المشكلات التي تواجه المجتمع وتعيق تقدمه مثل مشكلة البطالة والجريمة والفقر وغيرها.

إن البحث العلمي هو العامل المحوري في دفع عجلة التقدم للمجتمعات بغض النظر عن درجة تطورها وتقدمها، باعتباره الأداة التي تمدها بالحقائق

حول الواقع المعيش لكي يتم الاعتماد عليها في رسم المشروعات وإنجاز المخططات[1].

كما يعتبر الوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية المتكاملة للمجتمع، حيث "يشكل البحث العلمي استثمار غير مادي يحقق مردوده على المدى الطويل، وهو يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي، ويمكن المؤسسات من مواجهة تحديات البيئات التنافسية[2]، حيث " تبين التجارب بأنه لا يمكن لأي دولة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون وجود باحثين ومهندسين ومختصين يأخذون على عاتقهم مسؤولية القيام بالبحث الأساسي و التطبيقي الذي تحتاجه الدولة"[3].

إن أهمية البحث العلمي تزداد يوما بعد يوم خاصة أمام التغيرات المتسارعة التي تميز هذه الألفية الجديدة بفعل ثورة المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال واستناد الاقتصاد الحالي إلى رأس المال الفكري المبني على المعرفة والموارد البشرية الكفؤة والمؤهلة، حيث "أنه لم يعد يخفى على أحد ونحن ندخل الألفية الثالثة أن رصيد الدول لا يقاس بما تمتلكه من ثروات طبيعية ومادية فحسب بل بما تملكه من متخصصين وإطارات ومن أدمغة علمائها ومفكريها الذين يقومون بصناعة المعرفة وهندستها للوصول إلى مستوى

---

(1)- عبد الحميد بوقصاص، " **البحث العلمي كأساس للتنمية الشاملة**"، محاضرات الأسبوع العلمي الوطني الرابع للجامعات حول موضوع: التكوين تحدي القرن الحادي والعشرين، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر، أيام 16–21 أفريل2005، ص 178، 179(بتصرف).

(2)– Fatima BOUDAOUD,"**Compétitivité par la recherche scientifique"**, Actes de la 4ème Semaine Scientifique Nationale des Universités 16-21 avril 2005, Sur le Thème: la formation défis du 21ème Siècle, Université Abou-beker BBELKAID, Tlemcen, 2005, pp 262-268.

(3)– Brahim CHERKI, "**L'université Face aux défis du vingtième Siècle"**, Actes de la 4ème Semaine Scientifique Nationale des Universités 16-21 avril 2005, Sur le Thème: la formation défis du 21ème Siècle, Université Abou-beker BBELKAID, Tlemcen, 2005, p 30.

من الدخل المعرفي الإجمالي الذي يصون استقلالها وسيادتها"[1]، ولا شك أن اليابان خير مثال على ذلك فهي دولة فقيرة بمواردها المادية لكنها ليست فقيرة بمواردها البشرية.

لقد بات من الواضح أنه لا يمكن حل مشكلات المجتمع وتنميته وتحقيق طموحاته وآماله والتحكم في مستقبله وتحدي ظروفه- خاصة في ظل التغيرات الوطنية والدولية المتشابكة والمتسارعة- دون الاستناد إلى البحث العلمي فهو السبيل إلى معالجة المشكلات وتنمية المجتمعات.

كما أن تقدم الشعوب والأمم أصبح مرتبطا بالبحث العلمي وبتحكمها في التكنولوجيا، بل أصبح البحث العلمي يعد مؤشرا على درجة تقدمها.

ونظرا لهذه الأهمية فقد توجهت الدول المتقدمة منذ زمن بعيد للاستثمار في البحث العلمي لأنها لمست بشكل مباشر فوائده ومزاياه، بينما بقيت الدول النامية والعربية بعيدة عن ذلك لفترة طويلة من الزمن.

المطلب الثالث- واقع البحث العلمي في العالم العربي:

إن المتأمل لواقع البحث العلمي في العالم العربي يلاحظ أنه يعاني من الكثير من المشكلات التي يصعب حصرها في هذا البحث[2]، لذا سنركز على تلك المشكلات التي لها علاقة بموضوع هذا البحث والتي تستدعي تحويل البحث العلمي في العالم العربي إلى بحث مفيد، بحث يساهم في تنمية المجتمع وتطويره، ومن هذه المشكلات ما سنوضحه في الفروع التالية:

---

[1]- حول أهم هذه المشكلات أنظر: لعلى بوكميش، "**معوقات البحث العلمي في الوطن العربي**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: استراتجية البحث العلمي في الوطن العربي، يومي 21 و 22 أبريل 2010، جامعة أربد الأهلية – الأردن.

[2]- **جمال نزار قنوع وغسان إبراهيم وجمال العص**،" البحث العلمي في الوطن العربي واقعه ودوره في نقل وتوطين التكنولوجيا"، **مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية(سوريا)- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد 4، 2005، ص 85، 86.**

الفرع الأول- غياب سياسات وإستراتيجيات واضحة للبحث العلمي:

يعاني البحث العلمي في العالم العربي من غياب إستراتيجيات ورؤى واضحة ومحددة المعالم للبحث العلمي وأهدافه ووظائفه، فغالبا ما يكون إنشاء مراكز البحث وغيرها من الهيئات كمجرد تقليد لما هو موجود في الدول المتقدمة.

وحول هذه الوضعية يشير بعض الباحثين بأن معظم الدول العربية تفتقر إلى سياسات واضحة للبحث العلمي، والتي تتضمن تحديد الأهداف والأولويات والمراكز البحثية اللازمة وتوفير الإمكانيات المادية الضرورية[1].

فعلى سبيل المثال عندما نتفحص بعض برامج التعليم العالي والبحث العلمي نجد التركيز على عدد الطلبة أي الكم والهياكل البيداغوجية وغير ذلك ولا نجد أي إشارة للبحث العلمي و منجزاته[*].

وقد يعزى سبب ذلك إلى تدني المستوى التعليمي للقيادات السياسية والإدارية المشرفة على البحث العلمي في الأقطار العربية، ومن ثم عدم تمكنها من بلورة إستراتيجية له، أو لغياب يقين واقتناع لديها حول أهمية البحث العلمي وضرورة الاستثمار فيه لتحقيق التنمية والتطور والمساهمة في حل مشاكل المجتمع والتخفيف من معاناة المواطنين.

الفرع الثاني- عدم استغلال نتائج البحث في التنمية وحل مشكلات المجتمع:

حيث يلاحظ أن البحث العلمي في الوطن العربي لم يحقق الغايات المرجوة منه والمتمثلة بشكل أساسي في تنمية المجتمع وحل مشاكله، فلا شك أن هناك العديد من البحوث والدراسات القيمة التي ما تزال مدفونة في رفوف المكتبات

---

(1)- نفس المرجع، ص85-86.

(*) أنظر على سبيل المثال البرنامج الخماسي والبرامج التكميلية له الخاصة بالتعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر:

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique, **Quelques agrégats sur l'enseignement supérieur et la recherche scientifique**, février, 2006, pp 4-6.

وفي ثناياها الكثير من الكنوز العلمية والحلول الناجعة للكثير من المشكلات التي تعاني منها شعوب العالم العربي، ولكن للأسف لم ترى بعد طريقها للتطبيق العملي، كما أن هناك الكثير من الملتقيات العلمية التي تنظم هنا وهناك وتخرج بتوصيات مفيدة ولكنها لم تستغل في الواقع العملي، ويرجع السبب في ذلك كله إلى وجود هوة بين هيئات البحث ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي وعدم وجود تنسيق وترابط عضوي بينهما.

ويمكن تفسير سبب ذلك بتميز البحث العلمي في العالم العربي بالطابع الأكاديمي، أي أنه بحث من أجل الحصول على الترقيات الأكاديمية، وهذا ما جعله يبتعد عن تحقيق طموحات المجتمع وتنميته، هذا إلى جانب غياب العلاقة التفاعلية والارتباطية بين هيئات البحث وباقي مؤسسات المجتمع خاصة الإنتاجية منها[*]، وكذلك عدم الاهتمام بحاضنات الأعمال كآلية لتفعيل البحث العلمي وربط هيئات البحث بالقطاع الاقتصادي وبالمجتمع.

هذا إلى جانب كون معالجة المشكلات دائما تكون بعيدا عن مراكز البحث أي أن هناك إهمال لها وعد الاقتناع بفائدتها والثقة فيها، وقد يتم اللجوء إلى الهيئات والباحثين من خارج الوطن والمفاجأة التي قد تحدث أحيانا أن يكون هؤلاء الباحثين عرب كانوا يعملون في نفس المراكز ونفس الدولة.

وقد ترجع أسباب هذا الوضع إلى عدم فسح المجال لتطبيق نتائج البحوث والاستفادة منها، حيث يشير أحد الباحثين بأن:" الأبحاث التي تنجز في مراكز الأبحاث بالوطن العربي تعتبر موجهه ولا يسمح بنشرها من قبل الباحث، ولا تجد طريقها نحو القطاعات الإنتاجية، وتهمل ولا ترى النور.[2]

---

[*]– هناك محاولة قدمها الباحث: لعلى بوكميش من أجل تفعيل دور البحث العلمي في عملية التنمية وتوطيد العلاقة بين الجامعة ومحيطها(أنظر: لعلى بوكميش، **"رؤية حول كيفية تفعيل دور الجامعة في عملية التنمية الشاملة"**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار- الجزائر،عدد خاص بالملتقى الدولي السابع حول: الجامعة وقضايا المجتمع، نوفمبر 2004، ص ص 147-162.

[2]- سلمان رشيد سلمان، **"الاتجاهات العلمية العالمية الحديثة والبحث العلمي: نظرة أولية"**، شؤون عربية، عدد 78،1994، ص 83.

ويضاف إلى ما سبق غياب إستراتيجية واضحة في مجال البحث العلمي من جهة، وعدم ربطها بالإستراتيجية العامة للتنمية من جهة أخرى، وهذا ما جعل جهود التنمية تسير في اتجاه وجهود البحث والتطوير تسير في اتجاه آخر مغاير دون تنسيق أو تكامل بينهما، وهذا ما أدى إلى فشل سياسات التنمية وسياسات البحث والتطوير في العالم العربي.

الفرع الثالث– عدم تثمين نتائج البحث العلمي:

أي عدم تسويق نتائج البحث العلمي ونقلها للجهات المعنية التي تحتاجها لتطبيقها واستغلالها

واستثمارها فيما يفيد التنمية وحل مشاكل المجتمع، وهذا بسبب عدم وجود هيئات متخصصة في تسويق وترويج نتائج البحث العلمي ونقلها إلى المستثمرين والمهتمين، أي هيئات وسيطة بين قطاع البحث ومختلف القطاعات(القطاع الاقتصادي والصحي والتربوي وغيرها)، وهذا سبب آخر جعل نتائج البحث تبقى حبيسة المخابر والكتب والرفوف.

وهذا ما كشف عنه تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2003، حيث جاء فيه:" تواجه عملية ترويج نتائج البحث والتطوير صعوبات وعقبات أساسية بسبب ضعف الروابط بين مؤسسات البحث والتطوير وقطاعات المجتمع الإنتاجية وقصور ملحوظ في ممارسة النشاطات الابتكارية، وبقي الجزء الأكبر من الإنجازات البحثية والتطويرية والإبداعية التي تتم في مؤسسات البحث والتطوير العربية غير مكتمل من حيث الوصول إلى حيز الاستثمار"[1].

إن تثمين نتائج البحث العلمي قد مكن دول نامية مثل الهند من الدخول بقوة في سوق تقنية المعلومات، حيث ارتفعت صادراتها في هذا المجال من 150

[1]– سلمان رشيد سلمان، المرجع السابق، ص 83 (بتصرف).

مليون دولار عام 1990 إلى 4 مليارات دولار عام 1999، ويتوقع أن يرتفع الرقم عام 2008 إلى 50 مليار[1].

ولاشك أن المشكلات التي سبق ذكرها ناتجة بشكل أساسي عن غياب إستراتيجية واضحة في مجال البحث العلمي من جهة، وعدم ربط هذه الأخيرة بالإستراتيجية العامة للتنمية من جهة أخرى، وهذا ما جعل جهود التنمية تسير في اتجاه وجهود البحث والتطوير تسير في اتجاه آخر مغاير دون تنسيق أو تكامل بينهما، وهذا ما أدى إلى فشل سياسات التنمية وسياسات البحث والتطوير في العالم العربي وعدم تحقيق النتائج المرجوة منها.

وما يلاحظ بشكل عام هو أن العالم العربي يفتقر إلى وجود المناخ الملائم الذي يشجع ويحفز على البحث العلمي واستثمار نتائجه في التنمية والتطوير.

الفرع الرابع– ضعف حجم الإنفاق وعدم مساهمة القطاع الخاص في التمويل:

إن المتتبع للإنفاق العربي على البحث العلمي يلاحظ بأنه في حالة تراجع حيث بلغت نسبة هذا الإنفاق في سنة1970 نسبة 0.31% من الناتج القومي الإجمالي، وفي سنة 1980 بلغت نسبة 0.27 %، وارتفعت في سنة 1990 لتصل إلى نسبة 0.67%، ثم تراجعت سنة 2004 لتصل إلى نسبة 0.3% وهي أقل مما أنفق سنة 1970 كما هو موضح في الجدول التالي، ونسب الإنفاق هذه ضعيفة جدا مقارنة بالنسبة التي أنفقتها إسرائيل وحدها في سنة 2004 والتي تقدر بـ 4.7% من الناتج القومي الإجمالي.

جدول رقم(01) يوضح حجم الإنفاق العربي على البحث العلمي

السنة	نسبة الإنفاق من الناتج القومي الإجمالي
1970	%0.31
1980	% 0.27
1990	%0.67
2004	%0.3

(**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرجعين المذكورين في الهامش[1])

[1]– المكتب الإقليمي للدول العربية، " **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عمان، الأردن،2003، ص 25.

وتشير بعض المصادر إلى أن حجم الإنفاق على البحث العلمي في الوطن العربي دون الحد المقبول عالمياً والمقدر بـ(1%) من الناتج القومي الإجمالي[2].

وإلى جانب ذلك، فان تمويل أنشطة البحث في الوطن العربي تعتمد بشكل أساسي على الحكومة وحدها أمام ضعف أو انعدام مساهمة القطاع الخاص في ذلك، حيث بلغ التمويل الحكومي حوالي 80% من مجموع التمويل المخصص للبحث والتطوير مقارنة بـ 3% للقطاع الخاص ومن مصادر مختلفة، وذلك عكس التمويل في الدول المتقدمة وإسرائيل حيث تقدر حصة القطاع الخاص في تمويل البحث العلمي بـ 70 % في اليابان و 52 % في إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية[3].

وقد يرجع السبب في ذلك إلى غياب ثقافة الاستثمار في البحث العلمي، وعدم نضج فكرة اقتصاد السوق في البلدان العربية، فمازالت الصناعات محمية من طرف الدولة، والمؤسسات لا تراعي متطلبات المنافسة وتحقيق الميزة التنافسية التي يعتبر البحث العلمي والاستثمار فيه أحد الطرق الهامة لتحقيقها.

ولاشك أن ضعف التمويل سيؤثر سلبا على توفير البنية التحتية اللازمة للبحث وتحفيز الباحثين وعلى الإنتاج العلمي في النهاية.

---

(1)– المعهد العربي للتخطيط(الكويت)، الموارد المخصصة للبحث والتطوير في الدول العربية، على الموقع التالي:http://www.arab-api.org/course14/c14_6_4_2.htm

– محمد مسعد ياقوت، "**البحث العلمي العربي: معوقات وتحديات**"، مجلة الثقافية، العدد 124، 26 سبتمبر 2005، ص 1 . على الموقع التالي:
(http://www.al-jazirah.com/culture/26092005/fadaat25.hm

(2)– جمال نزار قنوع وآخرون، المرجع السابق، ص 79.

(3)– محمد مسعد ياقوت، المرجع السابق، ص 1.

المبحث الثاني- ماهية حاضنات الأعمال:

تأسست أول حاضنة أعمال في ولاية نيويورك عام 1959 في ما يسمى: " مركز صناعات باتافيا" "Batavia"، حيث يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشاريع ويتم توفير النصائح والاستشارات لهم، وقد لاقت هذه الفكرة نجاحاً كبيراً خاصة وأن هذا المبنى كان يقع في منطقة أعمال وقريباً من عدد من البنوك ومناطق تسوق ومطاعم، وتحولت هذه الفكرة فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة.

وسنحاول في هذا المبحث الوقوف على تعريف حاضنات الأعمال، وتحديد أنواعها، وأخيرا توضيح أهميتها.

المطلب الأول- تعريف حاضنات الأعمال:

تعرف حاضنات الأعمال(Business incubators) بأنها: " حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة، توفرها ولمرحلة محددة من الزمن مؤسسة قائمة لها خبرتها و علاقاتها للمبادرين الذين يرغبون في البدء بإقامة مؤسسة صغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق (Start up)"[1].

كما تعرف بأنها: "التنمية الناجحة للشركات والمشروعات من خلال مجموعة من الأعمال والموارد والخدمات المقدمة والمنسقة من طرف إدارة الحاضنة، والمعروضة من خلال شبكة اتصالاتها"[2].

ويصف تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003 حاضنات الأعمال بأنها " تمثل نمطاً جديداً من البنى الداعمة للنشاطات الابتكارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو للمطورين المبدعين المفعمين بروح الريادة الذين يفتقرون إلى الإمكانيات الضرورية لتطوير أبحاثهم وتقنياتهم المبتكرة وتسويقها. وينطلق

---

[1]- محمد صالح الحناوي و آخرون، **حاضنات الأعمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 26.

([2]) - Louis Tornatzky et al, " **A National Benchmarking Analysis of Technology Business Incubator Performance and Practice**s", The National Business Incubation Association, USA, 2002, p 3.

مفهوم الحاضنات من اعتبار المشروع الصغير أو الفكرة المبتكرة بحاجة إلى رعاية بيئة مساعدة تمكن من اكتساب مقومات النجاح والنمو والاستمرار قبل الانطلاق إلى البيئة الحرة لإقامة مشروعات اقتصادية"[1].

وهكذا فان حاضنة الأعمال هي عبارة عن مؤسسة تقوم بتوفير الشروط والظروف الملائمة للمشاريع الصغيرة من أجل بنائها وإقامتها و ضمان نجاحها في المستقبل.

وتتمثل أهداف حاضنات الأعمال فيما يلي[2]:

- إنتاج مؤسسات ناجحة و تمتلك القدرة على التحكم في برنامجها المالي(أي برنامج التمويل)، والقادرة كذلك على البقاء والاستمرارية بالاعتماد على ذاتها.
- مساعدة الخريجين في الحصول على فرص عمل.
- إنعاش الأحياء والمناطق السكانية، وكذا تسويق التكنولوجيات وتعزيز الاقتصاديات المحلية والوطنية.

المطلب الثاني- أنواع حاضنات الأعمال:

تصنف حاضنات الأعمال من حيث نوع النشاط إلى سبعة أنواع، هي[3]:

أ- حضانة الأعمال الصناعية التي تقدم خدمات و مساعدات للشركات الصناعية المبتدئة.

ب- تقديم خدمة التكنولوجيا العامة.

ج-حضانة الأعمال السياحية.

هـ-حضانة الأعمال التكنولوجية عالية المستوى.

و-حضانة الأعمال الطبية.

ز- حضانة الأعمال الخاصة بالمعلوماتية و الإعلام.

([1])- المكتب الإقليمي للدول العربية، المرجع السابق، ص 101.

([2]) - Louis Tornatzky et al, Op.cit, p. 4.

([3])- عبد السلام أبو قحف، **العولمة و حاضنات الأعمال**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر،2002، ص 81 (بتصرف).

ح- حضانة الأعمال الشاملة (Mixed-Use) أو المختلطة.

كما تصنفها الجمعية الوطنية لحاضنات الأعمال بالولايات المتحدة الأمريكية(NBIA*) إلى الأنواع التالية[1]:

أ- حاضنات أعمال خاصة، وهي ملك للقطاع الخاص، وتسعى لتحقيق الأرباح وتمثل نسبتها 8% من مجموع الحاضنات في أمريكا الشمالية.

ب- حاضنات أعمال عامة، وهذا النوع ملك للدولة، وهي لا تسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق الأرباح، كما أنها تقوم بدعم و رعاية الحكومة أو الأجهزة المحلية والهيئات والمؤسسات الأهلية وتسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني.

ج- حاضنات الأعمال المختلطة، وهي التي تكون ملكيتها مشتركة بين القطاع العام والخاص، وتقدر نسبتها بـ 16%.

د- حاضنات أعمال ذات الصلة بالجامعات Academic – Related و(الحاضنات الأعمال المرتبطة بالجامعات) تمثل هذه الحاضنات حوالي 27% من أجمالي عدد الحاضنات بأمريكا الشمالية، وهذه الحاضنات منبثقة من الجامعات والمعاهد العليا ولها نفس الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الحاضنات العامة والخاصة .

هـ- حاضنات أخرى وتمثل نسبتها 5% من مجموع الحاضنات بأمريكا الشمالية، و هي عادة ما تكون تحت رعاية و دعم جهات مختلفة غير تقليدية مثل مؤسسات الفن (السينما مثلا)، ورجال الدين، غرف التجارة، الموانئ وغيرها.

إضافة لما سبق توجد هناك أنواع و تصنيفات أخرى حديثة مثل حاضنات الافتراضية (عبر الانترنت)، وحاضنات الأعمال الدولية[2]، وهذه

(*)- NBIA : National Business incubators association.

(1)_ عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص 82.

(2)_ س. م. جنيد زايدي و طاهر نعيم، **نقل نتائج البحث العلمي إلى القطاع الصناعي**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، الرباط، المغرب، 2005، ص75.

الحاضنات تركز على التعاون الدولي والمالي والتكنولوجي بهدف تسهيل دخول الشركات الأجنبية إلى هذه الدول من ناحية، وتطوير وتأهيل الشركات الوطنية للتوسع والاتجاه نحو الأسواق الخارجية أو الدولية من ناحية أخرى.

المطلب الثالث– أهمية حاضنات الأعمال:

يمكن تلمس أهمية حاضنات الأعمال من خلال الحقائق التالية[1]:

– كونها تساهم في توظيف نتائج البحث العلمي و الابتكارات و الإبداعات في شكل مشروعات تجعلها قابلة للتحول إلى الإنتاج.

– أنها تساهم في تنمية الموارد البشرية و حل مشكلة العاطلين عن العمل والباحثين عن أعمال مناسبة.

– توفر المناخ المناسب والإمكانيات والمتطلبات لبداية المشروعات الصغيرة.

– تعمل على إقامة و دعم مشروعات إنتاجية أو خدمية صغيرة أو متوسطة تعتمد على تطبيق تقنية مناسبة و ابتكارات حديثة.

– تقدم المشورة العلمية و دراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة و المتوسطة الناشئة.

– تربط المشروعات الناشئة و المبتكرة بالقطاعات الإنتاجية وحركة السوق و متطلباته.

– تؤهل جيل من أصحاب الأعمال و دعمهم و مساندتهم لتأسيس أعمال جادة و ذات مردود، مما يساهم في تنمية الإنتاج و فتح فرص للعمل و النهوض بالاقتصاد.

– تساعد المشروعات الصغيرة و المتوسطة على مواجهة الصعوبات الإدارية و المالية و الفنية و التسويقية التي عادة ما تواجه مرحلة التأسيس.

---

[1] – رمضان السنوسي وعبد السلام الدويبي، **حاضنات الأعمال و المشروعات الصغرى**، المركز العربي لتنمية الموارد البشرية و دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2003، ص 22 (بتصرف).

– تقدم الدعم والمساندة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق معدلات نمو وجودة عالية.

– تفتح المجال أمام الاستثمار في مجالات ذات جدوى للاقتصاد الوطني مثل حاضنات الأعمال التكنولوجية وحاضنات الصناعات الصغرى والداعمة و حاضنات مشاريع المعلوماتية وغيرها.

– تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إيجاد مناخ و ظروف عمل مناسبة لغرض تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنواعها خاصة منها التكنولوجية والصناعية، وتوفير إمكانيات التطور والنمو، بما فيها الدعم الفني والتقني والمالي والاستشاري وربط المشروع بالسوق.

ويمكن توضيح أهمية حاضنات الأعمال في توطيد علاقات التعاون بين مختلف الأطراف المعنية (الجامعات، ومراكز البحث، والمجتمع، والحكومة، والشركات، والعملاء، أو زبائن الحاضنات) من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (1) يوضح أهمية حاضنات الأعمال:

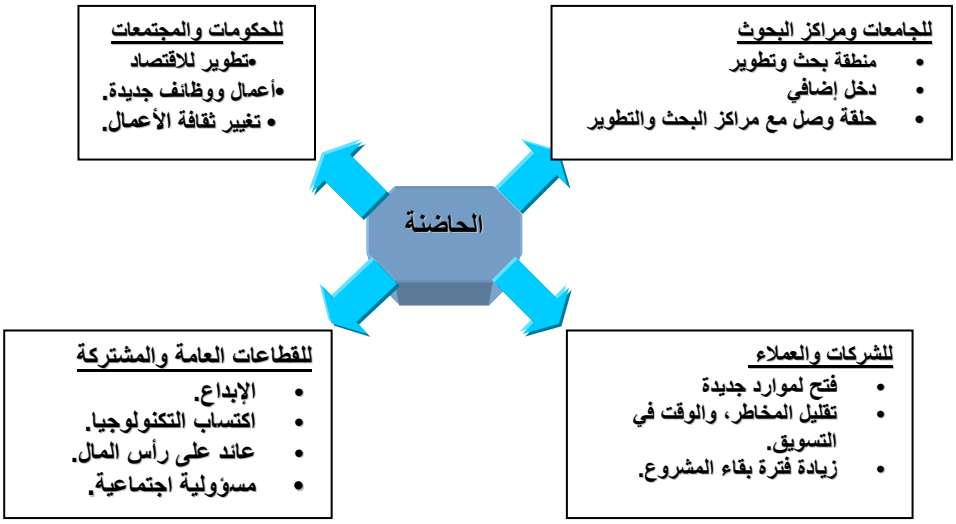

(**المصدر**: مركز جدة للمنشآت الصغيرة، إدارة الفرص الاستثمارية، على الموقع التالي: www.jcci.org.sa)

المبحث الثالث: دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير البحث العلمي:

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى علاقة حاضنات الأعمال بالبحث العلمي ودورها في استيعاب العلماء و الباحثين، ونوضح علاقتها بالجامعة، ثم نتحدث عن حاضنات الأعمال في ظل اقتصاد المعرفة، وأخيرا سنبين أهمية بناء حاضنات أعمال عربية مشتركة.

المطلب الأول- علاقة حاضنات الأعمال بالبحث العلمي:

ثمة روابط ضعيفة جدا بين معاهد البحث والتطوير و برامج تطوير الموارد البشرية (ما قبل الإنتاج) وبين قطاعات الإنتاج وما بعد الإنتاج، مما يجعل جهود البحث والتنمية غير مثمرة وغالباً غير ملائمة، حيث أن معاهد البحث والتطوير تدار على شاكلة المؤسسات الأكاديمية وليس كمشاريع صناعية، كما أن الدعم الموجه للصناعة هزيل للغاية. وبما أن معاهد البحث والتطوير تشكل منبع المعرفة بالنسبة للصناعة الحديثة، فإن هذه المعاهد تبقى عاجزة عن القيام بمهمتها[1].

هذا الأمر جعل من حاضنات الأعمال الأداة المثلى لحل مشاكل مراكز البحث العلمي والباحثين و ترجمة أعمالهم في الواقع الإنتاجي، كما تعد كأداة إستراتيجية لبناء والمحافظة على الرأسمال الفكري والحد قدر الإمكان من هجرته.

ومن أبرز مميزات الحاضنة أنها تساهم في نجاح المشروعات الجديدة المحتضنة بنسبة كبيرة تبلغ حد 87%، كما تساهم في تخفيض تكاليف توفير فرص عمل جديدة، حيث تقدر فرصة العمل الواحدة بما يقارب 1.109$ فقط[2]، وتعد حاضنات الأعمال كآلية جد مهمة لترجمة البحوث العلمية إلى مشاريع إنتاجية، والشكل التالي يوضح ذلك:

---

[1]- عاطف إبراهيم الشبراوي، **حاضنات الأعمال: مفاهيم ميدانية و تجارب عالمية**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) الرباط، المغرب، 2005، ص19.

[2]- مركز جدة للمنشآت الصغيرة، المرجع السابق.

شكل رقم (2) يوضح العلاقة بين البحث العلمي و حاضنات الأعمال:

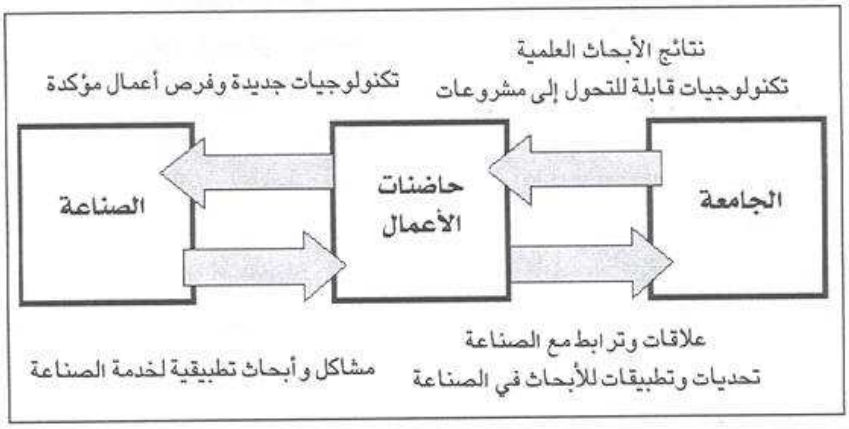

(**المصدر**: عاطف إبراهيم الشبراوي، المرجع السابق، ص19).

المطلب الثاني– دور حاضنات الأعمال في استيعاب العلماء و الباحثين:

لا يخفى على أحد الدور الذي يمكن أن تلعبه الحاضنات في استيعاب الكفاءات من الباحثين ووقف نزيف الأدمغة في الوطن العربي نحو الخارج، والذي يؤدي إلى خسائر مادية و تفويت الفرص على الدول العربية لدفع عجلة البحث العلمي نحو الأفضل و تحقيق التنمية المنشودة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر أدت حاضنات الأعمال التكنولوجية في إسرائيل دوراً مهماً في استيعاب العلماء من الاتحاد السوفياتي السابق، ولقد أنشئت هذه الحاضنات في عام 1991 بعد الهجرة الجماعية من بلدان الاتحاد السوفياتي السابق (و خاصة المهاجرون الروس)، و كان هدف هذه الحاضنات هو توفير الإقامة والبيئة الملائمة للعلماء، سواء من المهاجرين الجدد أو الإسرائيليين، والذين يحاولون تسويق اختراعاتهم الجديدة، وتغذية وزيادة أفكارهم الابتكارية، كما أنهم تلقوا دعم مالي معتبر، ودعم فني من خبراء في مجال الأعمال، والمدعومة من مكتب الموارد الإسرائيلي، كما تُعرض هذه الأفكار على المستثمرين من رجال الأعمال المهتمين[1]. على الرغم من أن الحاضنات ليست

[1]- Cristy S. Johnsrud, Ryan P. Theis and Maria Bezerra. **Business Incubation: Emerging Trends for Profitability And Economic Development in the USA,**

موجهة تحديدا للمهاجرين الجدد ، إلا أنه تبين إن حوالي نصف المشاريع تستند إلى أفكار من المهاجرين الجدد ، والنصف الآخر على أفكار من الإسرائيليين ، وهكذا أضحت الحاضنات بمثابة أحدى آليات الاجتماعية لتوطين المهاجرين الجدد في إسرائيل[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخر يمكن الاستفادة من العلماء و الكفاءات العالية وهي في المهجر من خلال التواصل معها عن طريق ما يسمى بحاضنات الأعمال الدولية، والتي يكون لها دور في كل بلد من البلدان النامية التي تحتاج إلى قاعدتها العلمية (العلماء والخبراء) المتواجدة في إحدى البلدان المتقدمة، ولعل أبرز مثال على ذلك حاضنة الأعمال الدولية في سان خوسيه (وادي سيليكون) [2] The International Business Incubator in San Jose (Silicon Valley)، حيث يتم احتضان المؤسسات الوليدة في الدولة الأم، والتي تُرعى أو توجه من قبل المغتربين، وفي هذا الإطار نجد الهند على سبيل المثال تستفيد من خبرائها و علماءها في وادي السيليكون بالولايات المتحدة الأمريكية لدعم مؤسساتها الجديدة.

وفيما يلي شكل يوضح أدوار حاضنات الأعمال في استيعاب الباحثين وأعمالهم:

Central Asia and the Middle East, US Department of Commerce Technology Administration, Office of Technology Policy, Washington, USA, 2003, p 179.

[1]- Ibid., p 179.

[2]- David Ellerman, " **Policy Research on Migration and Development**", World Bank Policy Research Working Paper 3117, August, 2003, p 34.

شكل رقم (3) يوضح أدوار حاضنات الأعمال في استيعاب الباحثين وأعمالهم:

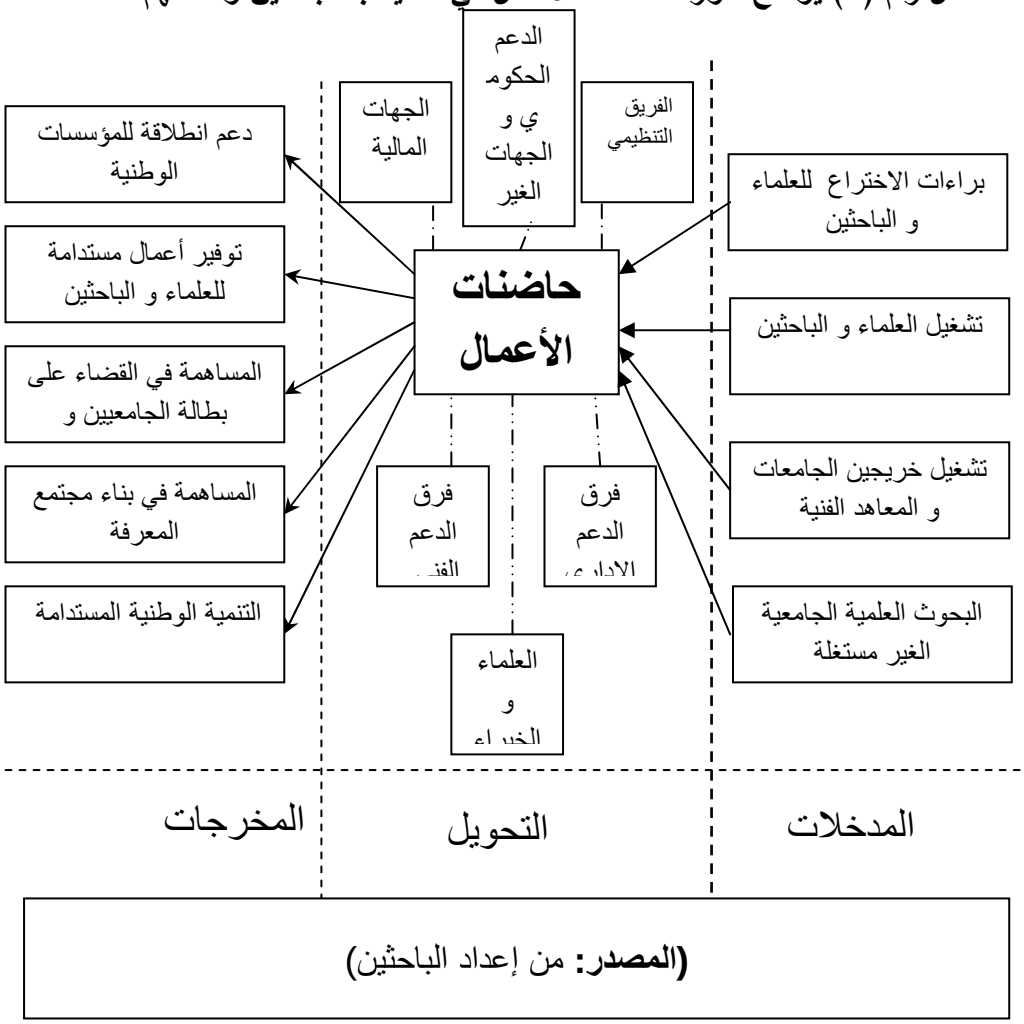

(المصدر: من إعداد الباحثين)

المطلب الثالث– الجامعة و حاضنات الأعمال:

لقد تم إنشاء حاضنات الأعمال المرتبطة بالجامعة (أو ما يسمى بحاضنات الأعمال الجامعية) قصد خلق دور جديد وحساس لها يساهم في التنمية الاقتصادية، فعلاوة عن الأدوار التقليدية للجامعة (التعليم العالي، البحث العلمي، ...)، فقد تقوم الجامعة بتوفير فرص استثمارية و تشغيلية لمخرجاتها النهائية وعلى رأسها البحث العلمي عن طريق هذا النوع من الحاضنات.

كما أن الهدف من هذا النوع هو "تبني" المبدعين والمبتكرين وتحويل أفكارهم ومشاريعهم من مجرد نموذج مخبري إلى إنتاج واستثمار، وذلك من خلال توفير الخدمات والدعم والمساعدة العملية للمبتكرين في سبيل الحصول على المنتج الذي يخلق قيمة مضافة في اقتصاد السوق، وذلك من خلال الآتي[1]:

- احتضان الأفكار المبدعة والمتميزة للشباب والشابات.
- المساهمة في توفير الفرص المستمرة للتطوير الذاتي.
- الارتقاء بمستوى التقانة والتأهيل المستمر في مجال تقانة المعلومات والاتصالات (ICT).
- ضمان الاستفادة الفعالة من الموارد البشرية الخلاقة.
- المساهمة في صنع المجتمع المعرفي والمعلوماتي.
- توليد فرص عمل للشباب والشابات.
- تسويق المخرجات العلمية والتقنية المبتكرة.
- منع هجرة الأدمغة وتوطين التقانة.

وهكذا فان حاضنات الأعمال تساعد على ربط الجامعة بعالم الإنتاج وتحولها من جامعة اكادمية إلى جامعة منتجة ومساهمة في القضاء على البطالة، ومن جامعة راكدة إلى جامعة ديناميكية تساهم في التنمية وفي تطوير المجتمع وذلك كله من خلال تثمين نتائج البحث العلمي الجامعي.

المطلب الرابع– حاضنات الأعمال و اقتصاد المعرفة:

في عصر العولمة والتحول من الاقتصاد الصناعي إلى اقتصاد المعرفة، أضحى للمنتجات الفكرية دوراً كبيراً في أي عملية لبناء إستراتيجية تنموية مستدامة، إذ يعد رأسمال الفكري أحد العوامل الإنتاجية الرئيسية، وفي هذا

---

[1]– أمير تركماني، " **دور المؤسسات الوسيطة و الداعمة** "، المؤتمر الوطني للبحث العلمي و التطوير التقاني، دمشق، سوريا،أيام 24–26 أيار 2006، ص 07 .

الإطار يشير عالم الإدارة الشهير " بيتر دراكر" إلى أن المعرفة أضحت الآن أحد عوامل الإنتاج مثلها مثل رأس المال و العمل[1].

لقد زادت أهمية المعلومات بوصفها السلع والمعرفة كعنصر أساسي من عوامل الإنتاج، بالإضافة إلى العمل ورأس المال، وما برحت أن أصبحت القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية على الصعيد الوطني والعالمي.

ويعرف اقتصاد المعرفة أو الاقتصاد القائم على المعرفة بأنه:" اقتصاد قائم على إنتاج وتوزيع واستخدام المعارف والمعلومات"[2].

وتعرفه وزارة الصناعة و التجارة البريطانية (1998) بأنه:" الاقتصاد الذي تحركه المعرفة ، و القائم على توليد و استغلال المعرفة ، إذ تلعب المعرفة السائدة دوراً مهماً في خلق الثروة"[3] .

إن احتضان المؤسسات جاء نتيجة لإدراك أن الابتكار و روح المبادرة كانا محدودين بيئة الشركات النمطية، إضافة إلى كون المشاريع المنجزة التي بدأت تفقد قدراتها وأفضل مواهبها وأفكارها الابتكارية تُركت لبدء أعمال تجارية أخرى جديدة، فحاضنات الأعمال تشكل امتدادا منطقيا لإدارة المعرفة والابتكار والبحث والتطوير، ووسيلة للربح من رأس المال الفكري، وزيادة الميزة التنافسية.

وفي الواقع فقد قيل أن الميزة التنافسية المستدامة هي الابتكار المستمر، والحاضنات بمختلف أنواعها هي شرط لا غنى عنه في ثورة الـ dot.com (الانترنت)، لبدء المشاريع الناجحة، وكان ينظر إليها باعتبارها واحدة من العديد

---

[1]- Keith Smith, " **What is the 'knowledge economy'? Knowledge intensive industries and distributed knowledge bases**", STEP Group, Oslo, Norway, May 2000, p 2.

[2]– علي يوسفات و مصطفى بلمقدم، "**مدن المعرفة، المدن المستقبلية**"، الملتقى الدولي الثاني حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي و مساهتمها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف– الجزائر، أيام 04–05 ديسمبر 2007، ص 2 .

[3]– علي يوسفات و مصطفى بلمقدم، المرجع السابق، ص 2 .

من الطرق للاستفادة من المعرفة المتاحة من اجل إتاحة الفرصة لتسريع عمليات الابتكار[1].

وهكذا يتضح دور حاضنات الأعمال في ظل اقتصاد المعرفة لكونها أساسا وسيلة لإنتاج المعرفة وللابتكار.

المطلب الخامس– أهمية بناء حاضنات أعمال عربية مشتركة:

لا شك أن العصر الحالي هو عصر التكتلات الاقتصادية، نظرا لحاجة الدول للتكامل فيما بين اقتصادياتها لإشباع حاجات شعوبها والتغلب على تحديات المنافسة.

ويعرف «التكامل الاقتصادي» "Economic Integration" بأنه:" صيغة من صيغ العلاقات الاقتصادية الدولية، وهي عملية تنسيق مستمرة ومتصلة، تتضمن مجموعة من الإجراءات، بهدف إزالة القيود عن حركة التجارة، وعناصر الإنتاج بين مجموعة من الدول ذات الأنظمة السياسية الاقتصادية المتجانسة، كما تتضمن عملية التنسيق بين مختلف السياسات الاقتصادية والمالية والتجارية والإنتاجية بهدف تحقيق معدل نمو مرتفع"[2].

وفي العالم العربي فلقد شكل تجسيد الوحدة الاقتصادية العربية حلم الشعوب العربية منذ خمسينيات القرن الماضي، حيث "اتخذت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية في اجتماعها المنعقد في دمشق بتاريخ 1956/5/22 قراراً بتشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد مشروع كامل للوحدة الاقتصادية والخطوات التي يجب أن تتبع لتحقيقها، وعُدَّ هذا القرار مفاجأة سارة للجماهير العربية التي تعلقت

---

(1)- Pieter Dirk Steyn, "**The use of corporate business incubators in the knowledge economy**", Thesis of Magister, department of Information Science, Faculty of arts, Rand Afr Ikaans university, South Africa, 2003, p 03.

(2)– الموسوعة العربية، التكامل الاقتصادي، على الموقع التالي(تاريخ الاطلاع هو 18. 01. 2013):
http://arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=8096&vid=34

آمالها بهذا الهدف. وقد تم إعداد المشروع المطلوب ووافق عليه المجلس الاقتصادي للجامعة العربية بموجب القرار رقم 85 تاريخ 02 جوان 1957"[1].

وقد بدأ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية " The Council of Arab Economic Unity" في مباشرة مهامه في دفع مسيرة الوحدة الاقتصادية العربية إلي الأمام بعقد دورته الأولى في القاهرة في يونيو 1964 بوصفة الجهاز المسئول عن إدارة اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية و إخراجها إلى أرض الواقع[2].

ومنذ ذلك التاريخ إلى غاية اليوم والمجلس يسعى جاهدا إلى تجسيد اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية علي أرض الواقع.

و لقد أولت اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية (1964) صيغة المشروعات المشتركة اهتماما واضحاً في إطار عمليات التكامل العربي حيث نصت الفقرة (ت) من مادتها التاسعة على: "تنسيق الإنماء الاقتصادي و وضع برامج لتحقيق مشاريع الإنماء العربية المشتركة".

ويميل فريق هام من المحللين الاقتصاديين إلى النظر إلى صيغة المشروعات العربية المشتركة على أنها من أهم أدوات السياسة الاقتصادية العربية المشتركة المؤدية إلى تحقيق الأهداف التكاملية، و ذلك بما تتيحه من إمكانيات التخصص والتركيز وإعادة هيكلة التقسيم العربي للعمل[3].

---

[1]– الموسوعة العربية، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، على الموقع التالي(تاريخ الاطلاع هو18. 01. 2013):
http://arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=12671&m=1

[2]– أنظر: موقع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، التعريف بالمجلس، على الرابط التالي (تاريخ الاطلاع هو18. 01. 2013):
http://council.caeuweb.org/index.php/pages/council/40

[3]– محمود عبد الفضيل،" **النفط و المشكلات المعاصرة للتنمية العربية**"، سلسلة عالم المعرفة، مجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984، ص 150.

رغم أن التكامل الاقتصادي العربي على غرار النموذج الأوروبي يحتاج إلى وقت و جهد كبيرين من الدول العربية، فالاتحاد الأوروبي ليس وليد الساعة بل هو سنوات من المفاوضات والاتفاقيات، والعمل المتواصل لعدة سنوات، تكلل بهذا الصرح الاقتصادي القوي، ولكن يمكن تفعيل ما يسمى بالتكامل القطاعي على المدى القصير، أي التكامل على مستوى مجالات معينة، فالحاضنات الأعمال هي أحد القطاعات التي يمكن للدول أن تشترك و تتعاون فيها، كما أنه يمكننا الاستفادة من التجربة الأردنية والمصرية بصفتها التجارب الأولى في هذا المجال وغيرها من التجارب العربية في إطار تجربة عربية مشتركة، تستفيد من منافعها وتتجنب الوقوع في مطبات التجارب العربية السابقة في هذا المجال، إضافة إلى الاستفادة من الكوادر الفنية العربية من علماء وخبراء عرب في هذه التجربة التعاونية، وخلق فرص استثمارية للمؤسسات العربية.

ومن بين التجارب الدولية للتعاون على مستوى حاضنات الأعمال التجربة الامريكية – اليابانية وهي حاضنة لمنشآت الأعمال الطبية وتكنولوجيا الأجهزة الطبية المتقدمة، وهي ثمرة تعاون بين مركز فورت ورث (Fort Worth) لتكنولوجيا الأجهزة الطبية ومنظمة التجارة الخارجية اليابانية، كما قامت هذه الحاضنة بتكوين تحالف استراتيجي مع حاضنة أعمال تكنولوجيا إسرائيلية في جوان من سنة 2000 [1].

ولاشك أن تحقيق مثل هذه التجارب في العالم العربي ليست بالمسألة المستحيلة خاصة إذا علمنا أن الدول العربية مجتمعة تتملك موارد مادية وبشرية هائلة ومعتبرة تهيئها لأن تكون في مصاف الدول المتقدمة، وذلك إذا تم استغلال هذه الموارد على أحسن وجه وإذا تم فسح المجال للتعاون الحقيقي، ولاشك أن حاضنات الأعمال هي الوسيلة المهمة لتحقيق هذا التعاون خاصة في مجال إنتاج وتطوير التكنولوجيا والذي نحن بحاجة إليه.

[1] - محمد صالح الحناوي و أخرون، المرجع السابق، ص 18.

الخاتمـــــة:

إن واقع البحث العلمي في العالم العربي ما يزال بعيدا عن المستوى المنشود و خاصة من حيث تفعيل دوره في عملية التنمية وتشجيع الاستثمار، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال انتهاج طريقة استخدام حاضنات الأعمال باعتبارها وسيلة هامة في تطبيق نتائج البحث العلمي، وإقامة مشاريع استثمارية والحد من بطالة الكفاءات و هجرة الأدمغة نحو الخارج.

ومن خلال هذا البحث يمكن استنتاج دور حاضنات الأعمال في دعم البحث العلمي عربياً فيما يلي:

1- استيعاب البحوث العلمية، ونقلها من المخابر إلى الواقع الإنتاجي.

2- توفير مجالات لعمل الرأسمال الفكري العربي من علماء و خبراء و تقنيين، من خلال تحويل أفكارهم إلى مشاريع أو تشغيلهم على مستوى إدارة البحث والتطوير في المشاريع المحتضنة، والحد قدر الإمكان من هجرة الأدمغة، وتوفير البيئة الضرورية والملائمة لاستيعابهم.

3- تقوي الصلات بين الجامعة والواقع الإنتاجي، بالاعتماد على حاضنات الأعمال المرتبطة بالجامعة مما يجعل الجامعة احدى أعمدة التنمية الاقتصادية، وكذا مساعدة الخريجين على بناء مؤسساتهم الخاصة.

وحتى يمكن تفعيل حاضنات الاعمال و البحث العلمي في العالم العربي نقدم **التوصيات** التالية:

أ- ضرورة تهيئة الظروف المادية والبشرية وسن التشريعات اللازمة لإنشاء حاضنات الأعمال على مستوى الجامعات، ورغم أن حاضنات الأعمال كفكرة موجودة في عديد من الدول العربية، إلا أنه ليس لديها أي دور يذكر في عملية التنمية، مما يحتم علينا توفير البيئة التشريعية و القانونية التي تعطي لهذه الحاضنات دور أكبر في العملية التنموية.

ب- نشر الوعي في أوساط المستثمرين ورجال الأعمال للمبادرة في الاستثمار بهذه الحاضنات.

ج- الاستفادة من الكفاءات العربية المحلية والمهاجرة من خلال إنشاء حاضنات أعمال عربية ودولية وبما يسمى بالحاضنات الافتراضية، والاستفادة من ثورة المعلومات، من أجل المساهمة في بناء مؤسسات تكنولوجية عربية، تساهم في دفع عجلة التنمية المستدامة العربية.

د- الاستفادة من المشاريع العربية البحثية المشتركة، وتوحيد الجهود في هذا الصدد، ووضع برامج عربية مشتركة على غرار التجربة الأوربية في برنامج **ESPRIT** (European Strategic Programme for Research and Development in Information Technology).

هـ- ضرورة تحديد مجالات عمل الحاضنات والاهتمام بشكل كبير بمجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال (ICT) ، والتكنولوجية الحيوية (BioTech)، والطاقات المتجددة، وتقنيات وآليات تحلية المياه، وتكنولوجية تدوير النفايات، وتكنولوجيات الزراعية التي تلائم البيئة العربية وغيرها من مجالات البحث الجديدة.

المراجـــع:

- الطاهر براهيمي، "**الجامعة و رهانات عصر العولمة: الجامعة الجزائرية نموذجا**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية- جامعة باتنة(الجزائر)، العدد (08)، 2003.

- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،" تقرير التنمية الإنسانية العربي لسنة 2002.

- الموسوعة العربية، التكامل الاقتصادي، على الموقع التالي(تاريخ الاطلاع هو 18. 01. 2013):
http://arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=8096&vid=34

- الموسوعة العربية، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، على الموقع التالي(تاريخ الاطلاع هو 18. 01. 2013):
http://arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=12671&m=1

- المكتب الإقليمي للدول العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المطبعة الوطنية، عمان، الأردن، 2003.

- المعهد العربي للتخطيط(الكويت)، الموارد المخصصة للبحث والتطوير في الدول العربية، على الموقع التالي:

http://www.arab-api.org/course14/c14_6_4_2.htm

- أمير تركماني، " **دور المؤسسات الوسيطة و الداعمة** "، المؤتمر الوطني للبحث العلمي و التطوير التقاني، دمشق، سوريا، أيام 24-26 أيار 2006.

- جمال نزار قنوع وغسان إبراهيم وجمال العص،" **البحث العلمي في الوطن العربي واقعه ودوره في نقل وتوطين التكنولوجيا**"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27) العدد (4)، 2005.

- رمضان السنوسي وعبد السلام الدويبي، **حاضنات الأعمال و المشروعات الصغرى**، المركز العربي لتنمية الموارد البشرية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2003.

- سلمان رشيد سلمان، "**الاتجاهات العلمية العالمية الحديثة والبحث العلمي: نظرة أولية**"، مجلة شؤون عربية، عدد (78)، 1994.

- س. م. جنيد زايدي و طاهر نعيم، **نقل نتائج البحث العلمي إلى قطاع الصناعي**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) الرباط، المغرب، 2005.

- عاطف إبراهيم الشبراوي، **حاضنات الأعمال: مفاهيم ميدانية و تجارب عالمية**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) الرباط، المغرب، 2005.

- عبد الحميد بوقصاص، "**البحث العلمي كأساس للتنمية الشاملة**"، محاضرات الأسبوع العلمي الوطني الرابع للجامعات حول موضوع: التكوين تحدي القرن الحادي والعشرين، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، أيام 16-21 أفريل2005.

- عبد السلام أبوقحف، **العولمة و حاضنات الأعمال**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية- مصر،2002.

- علي نصار، **الإمكانيات العربية: إعادة نظر وتقويم في ضوء تنمية بديلة**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1982.

- علي يوسفات ومصطفى بلمقدم، "**مدن المعرفة، المدن المستقبلية**"، الملتقى الدولي الثاني حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي و مساهتمها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف- الجزائر، أيام 04-05 ديسمب ر 2007.

- عمار بوحوش ومحمد ذنيبات، **مناهج البحث العلمي: الأسس والأساليب**، مكتبة المنار، عمان، الأردن، **1989**.

– عمار عماري وليلى قطاف، "**الجامعة الجزائرية: الواقع والآفاق**"، فعاليات الملتقى الدولي حول إشكالية التكوين والتعليم في أفريقيا والعالم العربي أيام 28-29-30 أفريل 2001، سلسلة إصدارات مخبر إدارة وتنمية الموارد البشرية، جامعة فرحات عباس، سطيف(الجزائر)، العدد الأول، 2004.

– لعلى بوكميش، "**رؤية حول كيفية تفعيل دور الجامعة في عملية التنمية الشاملة**"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار– الجزائر،عدد خاص بالملتقى الدولي السابع حول: الجامعة وقضايا المجتمع، نوفمبر 2004.

– لعلى بوكميش، "**معوقات البحث العلمي في الوطن العربي**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: استراتجية البحث العلمي في الوطن العربي، يومي 21 و 22 أبريل 2010، جامعة أربد الأهلية – الأردن.

– محمد صالح الحناوي وآخرون، **حاضنات الأعمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

– محمد مسعد ياقوت، "**البحث العلمي العربي: معوقات وتحديات**"، مجلة الثقافية، العدد 124، 26 سبتمبر 2005، ص1. على الموقع التالي:

http://www.al-jazirah.com/culture/26092005/fadaat25.hm

– محمود عبد الفضيل، " **النفط و المشكلات المعاصرة للتنمية العربية**"، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984.

www.jcci.org.sa – مركز جدة للمنشآت الصغيرة، إدارة الفرص الاستثمارية، على الموقع التالي:

.

– موقع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، التعريف بالمجلس، على الرابط التالي(تاريخ الاطلاع هو18. 01. 2013):

http://council.caeuweb.org/index.php/pages/council/40

– نبيل محمد مرسي، **إستراتيجية الإنتاج و العمليات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

– Brahim CHERKI, " **L'université Face aux défis du vingtième Siècle**", Actes de la 4ème Semaine Scientifique Nationale des Universités, Sur le Thème: la formation défis du 21ème Siècle, Université Abou-beker BBELKAID, Tlemcen, 16-21 avril 2005.

- Cristy S. Johnsrud, Ryan P. Theis and Maria Bezerra." **Business Incubation: Emerging Trends for Profitability And Economic Development in the US, Central Asia and the Middle East**" US Department of Commerce Technology Administration, Office of Technology Policy, Washington, DC, USA, 2003.

- David Ellerman, " **Policy Research on Migration and Development**", World Bank Policy Research Working Paper 3117, August 2003.

- fatima BOUDAOUD, " **Compétitivité par la recherche scientifique**", Actes de la 4ème Semaine Scientifique Nationale des Universités, Sur le Thème: la formation défis du 21ème Siècle, Université Abou-beker BBELKAID, Tlemcen, 16-21 avril 2005.

- Keith Smith, " **What is the 'knowledge economy'? Knowledge intensive industries and distributed knowledge bases**", STEP Group, Oslo, Norway, May 2000.

- Louis Tornatzky et all, "**A National Benchmarking Analysis of Technology Business Incubator Performance and Practice**s", The National Business Incubation Association, USA, 2002.

- Maurice ANGERS, **Initiation pratique à la Méthodologie des sciences Humaines**, Editions Casbah, Alger, 1997.

- Ministère de l'enseignement supérieure et de la recherche scientifique, **Quelques agrégats sur l'enseignement supérieure et la recherche scientifique**, février, 2006

- www.arab-api.org/cours14/c14_6_4_2.htm

- www.al-jazirah.com.sa/culture/2602005/fadaat25.htm

- Pieter Dirk Stein, "**The use of corporate business incubators in the knowledge economy**", Thesis of Magister, Department of Information Science, Faculty of Arts, Rand Afr Ikaans University, South Africa, 2003.

-Tyrus Hillway, **Introduction To Resarch**, 2nd ed, Honghton Mifflin company, Boston, 1964

- www.al-jazirah.com.sa/culture/2602005/fadaat25.htm

الرقابة على عمليات الاندماج
في قانون المنافسة

د. بن حملة سامي
جامعة- قسنطينة 1

ملخص:

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مفهوم اندماج المشروعات الاقتصادية من منظور قانون المنافسة و بيان أهميته باعتباره عملية تركيز.

وفي هذا الإطار تخضع عملية الاندماج لرقابة مجلس المنافسة مثلها مثل باقي عمليات التركيز عندما تشكل مساسا بالمنافسة فضلا عن تجاوزها للحد القانوني المسموح به المقدر 40 % من حصة السوق المعني.

حيث يقدم أطراف العملية ملف الإشعار المسبق لدى مجلس المنافسة الذي يُقدر آثار عملية الاندماج على حالة المنافسة في السوق الذي تنشأ فيه وكذالك المزايا الاقتصادية والاجتماعية التي تأتي بها قبل الترخيص لها.

Résumé :

Cet article démontre l'importance de la fusion des entreprises et sa notion de la concurrence en droit algérien.

Pour que cette opération soit soumise au contrôle des concentrations elle doit porter atteinte à la concurrence sachant que le seuil de la part de marché franchit ne doit pas dépasser 40%.

La notification de l'opération de fusion s'effectue devant le conseil de la concurrence qui examine l'opération sur le plan concurrentiel et contribu au progrès économique et social avant de l'autoriser.

مقدمة:

أضحى اندماج المشروعات الاقتصادية يمثل أحد أهم صور ظاهرة التركيز الاقتصاد وأقصاها درجة، وهذا ما جعله موضع اهتمام رجال الاقتصاد وكذلك رجال القانون .

بحيث أصبحت عملية الاندماج تمثل الصورة المُفضّلة بالنسبة لأصحاب المؤسسات والمشروعات الصغيرة و المتوسطة الذين يلجؤون إلى هذه الآلية من أجل تطوير مشروعاتهم الاقتصادية واحتلال وضعيات اقتصادية مفضلة واكتساب قدرة تنافسية في السوق الذي تنشأ فيه، فضلا عن الدعم المالي والجبائي الذي يحققه الاندماج.

لذلك اعتبر المشرع الجزائري الاندماج كعملية تركيز ضمن أحكام قانون المنافسة المتعلقة بالتركيز الاقتصادي وهذا بعدما نص عليها من قبل ضمن أحكام القانون التجاري ابتداء من المادة 744 إلى 764.

بحيث يخضع إنشاؤه لترخيص مجلس المنافسة مثله مثل باقي عمليات التركيز التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 15 من قانون المنافسة[1]، عندما تتجاوز العملية الحد القانوني المسموح به.

وهذا من أجل مراقبة مدى تأثير إنشاء عملية الاندماج على حالة المنافسة في السوق الذي ينشأ فيه من جهة، ومدى مساهمتها في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي من جهة ثانية.

وعليه من أجل الإحاطة بجميع هذه المسائل، سوف نتطرق أولا لبيان ماهية عملية الاندماج ثم نتطرق ثانيا إلى كيفية خضوعها لرقابة مجلس المنافسة.

---

[1] الأمر: 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 **المتعلق بالمنافسة**-جريدة رسمية عدد 43 صادرة في 20 يوليو 2003 .المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008

و كذلك بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق15 أوت2010 .

المبحث الأول: ماهية اندماج المشروعات الاقتصادية

يعتبر الاندماج أحد الآليات القانونية لتركيز المشروعات الاقتصادية خصوصا الصغيرة منها والمتوسطة.

ولأهمية هذه الصورة كآلية لتحقيق التركيز الاقتصادي، سنتطرق أولا لبيان مفهوم الاندماج، ثم نُبّين صوره التي يظهر من خلالها.

المطلب الأول : مفهوم الاندماج

من أجل توضيح مفهومه القانوني، يستلزم علينا التطرق لتعريف الاندماج سواء من زاوية القانون التجاري أو من زاوية قانون المنافسة أولا، ثم نتطرق ثانيا لتمييزه عن باقي عمليات التركيز الاقتصادي.

الفرع الأول : تعريف الاندماج

نص المشرع الجزائري على الاندماج و اعتبره كعملية تركيز ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون المنافسة التي أوردت عرضا لعمليات التركيز التي تخضع لنطاق الرقابة، حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي:

" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1- **اندمجت مُؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل...**".

وبهذا اعتبر المشرع الجزائري عملية الاندماج كأحد عمليات التركيز التي تخضع لنطاق الرقابة لكونها تمثل أحد الآليات القانونية التي يعتمد عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية الصغيرة منها والمتوسطة لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية ، سواء من أجل احتلال وضعيات اقتصادية مفضلة أو من أجل إنقاذها من الزوال.

وهذا ما يدل على أهمية هذه العملية من بين عمليات التركيز بالنظر للآثار التي تُرتبها. والتي تظهر في تحقيق تركيز المشروعات الاقتصادية المندمجة من خلال إنشاء وحدة اقتصادية تضم كافة المشروعات المتآلفة والمندمجة.

لذلك يُعرف الاندماج بأنه العملية التي تقوم بموجبها شركة أو عدة شركات بنقل ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة يجري تأسيسها.

وهذا ما أشارت إليه المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على:

" **للشركة و لو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج.**

كما لها أن تقدم ماليتها للشركات الموجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الإدماج أو الانفصال".

حيث تقوم عملية الاندماج على النقل الشامل لذمة الشركات المندمجة التي تنحل وتزول شخصيتها المعنوية لتظهر محلها الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن عملية الاندماج .

ولكن خلافا للمفهوم الذي أوردته المادة 744 من القانون التجاري، جاءت المادة 15 من قانون المنافسة في فقرتها الأولى بمفهوم موسع للاندماج و هذا ما يتجلى في العبارات التالية: "**اندمجت مُؤسستان أو أكثر كانت مُستقلة من قبل**....." التي لم تشترط إلزامية النقل الكلي للذمم المالية للشركات المندمجة فضلا عن زوالها وانقضاءها، في حين يمثل هذه العنصرين أهم شروط تحقيق الاندماج وكذلك لتمييزه عن غيره من المفاهيم الأخرى، هذا من وجهة نظر القانون التجاري.

أما من وجهة نظر قانون المنافسة، فقد اعتمد المشرع الجزائري على مفهوم المؤسسة أو المشروع الاقتصاديl'entreprise في تعريفه للاندماج، حيث يُعد اندماجا حسب قانون المنافسة، تلك العملية التي تتضمن ضم أو مزج لمشروعات اقتصادية كانت مستقلة من قبل.

لدى تختلف نظرة قانون المنافسة للاندماج عنه في القانون التجاري، حيث يتسع معناه ليشمل صور أخرى تخرج عن مفهومه الذي تضمنه القانون التجاري.

ومنه يظهر الاختلاف بين مفهومي الاندماج في كل من القانون التجاري وقانون المنافسة على اعتبار أن هذا الأخير يأخذ بالمفهوم الاقتصادي للاندماج الذي يضم كافة صور التكتل.

هذا، ويمكن تبرير مسعى المشرع الجزائري في اعتماده على مفهوم المؤسسة من أجل الدلالة على المشروعات الاقتصادية التي تتخذ أشكالا قانونية غير الشركات التجارية، بالرغم من أن هذه الأخيرة تمثل الصورة المثلى في إدارة المشروعات الاقتصادية في الحياة التجارية، لاسيما شركات الأموال كالشركة ذات الأسهم التي تعتبر في حد ذاتها أداة لتركيز الأموال والمشروعات الاقتصادية[1].

كما ذهب جانب من الفقه[2] في تبرير الاعتماد على مفهوم المشروع الاقتصادي أو المؤسسة بدلا من استعمال عبارة الشركة أو أي مصطلح قانوني آخر، هو من أجل الدلالة على أن الاندماج عملية اقتصادية لا تستلزم قالب قانوني مُعين، وهذا حتى يخرج الاندماج عن مفهومه القانوني ليشمل كل العمليات التي تؤدي إلى إنشاء وحدة اقتصادية طالما أن الشروط التي استلزمتها الفقرة السابقة متوافرة والمتمثلة في الوجود المسبق للمشروعات الاقتصادية وانتفاء مظاهر الرقابة أو السيطرة الحاسمة لأحدهما على الآخر.

ومنه أصبح الاندماج يتضمن ويشمل كل حالة تؤدي إلى إنشاء وحدة اقتصادية جديدة بغض النظر عن شكلها القانوني، فكل عملية أدت إلى مزج أو

---

[1] CHAMPAUD Claude," *Les Méthodes de Groupements des Sociétés* "**Revue Trimestrielle de Droit Commerciale**, tome XX1, éd , SIREY, Paris, 1967,.p. 67et 68.

[2] CHEMINADE Yvonne, "Nature Juridique de la Fusion des Sociétés Anonymes", **Revue Trimestrielle de Droit Commercial**, tome xx III ,éd, SIREY ,Paris,1970.p.16 et suivant

ضم مشروعات اقتصادية تُعتبر كحالة تركيز على أساس الاندماج طالما أن هناك تكتل اقتصادي أو إدارة اقتصادية موحدة[1] .

لذلك ذهب الفقه إلى اعتبار أن إنشاء وحدة اقتصادية موحدة تمثل مناط عملية الاندماج[2]. ولكن شريطة أن تكون الشركات المعنية مستقلة عن بعضها البعض[3].

هذا، وإذا كان البعض قد عرّف المؤسسة من منظور قانون المنافسة بأنها كل وحدة تمارس نشاطا اقتصاديا مستقلا ضمن قالب قانوني ولها مصدر أو طريقة للتمويل المالي بصفة مُستقلة ، بمعنى أن المعيار الغالب هو المعيار الاقتصادي وليس القانوني، فلا يُعتبر تركيزا اندماج مشروعين غير مستقلين اقتصاديا ما دام أن كلا المشروعين ينتميان إلى نفس التجمع، وهذا ما يظهر في تجمع الشركات عندما تندمج إحدى الشركات التابعة في شركة تابعة أخرى لنفس الشركة الأم، أي أن الاندماج يحدث بين فروع الشركة الأم أو بينها وبين فروعها[4].

وعليه، فقد أصبح الاندماج يُشكل الوجه البارز والتقليدي لظاهرة التركيز الاقتصادي سواء في صورة المزج أين تقوم عدة مشروعات اقتصادية بإنشاء شركة جديدة تختفي وراءها المشروعات المندمجة أو في صورة الضم عندما تقوم شركة أو مشروع اقتصادي بابتلاع شركة أخرى التي تفقد شخصيتها المعنوية[5] .

---

[1] CHAMPAUD Claude, op cit, p.1005.

[2]Didier FERRIER et Dominique FERRE," Droit Du Contrôle Nationale Des Concentrations ", éd, Dalloz, Paris, 2005.

[3] Rechard BLASSELLE," Traité de Droit Européen de la Concurrence ", Tome 1 , éd , publisud , Paris ,2002. p.305.

[4] Jaques ZACHOMANN, "Le Contrôle Communautaire des Concentrations ", Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1994. p .15.

[5] Barthélemy MERCADAL et Philippe JANIN," Groupes des Sociétés ", éd, Français Lefebvre, Paris, 1998, p.145.

وبهذا يحمل الاندماج عدة ايجابيات بالنسبة للمشروعات العاجزة خصوصا لأنه ينقضها من الزوال إلى جانب أنه يُسّهل من تطور المشروعات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة [1].

وعليه، فحتى يشكل الاندماج حالة تركيز لابد أن تؤدي العملية إلى إنشاء نشاط اقتصادي موحد حتى لو لم تشكل العملية اندماجا بمفهومه القانوني.

وبهذا يظهر التأثر بالمفهوم الاقتصادي سواء أدى الاندماج إلى إنشاء شخص معنوي جديد أو بقاء الوحدة الاقتصادية التي انتقلت إليها ذمة الوحدة التي اختفت، فالعبرة في الأخير أن ينتج عن العملية وحدة اقتصادية unité économique بصفة دائمة، فلا يُعد اندماجا إنشاء وحدة اقتصادية مؤقتة.

ومهما يكن، فإن هذا المسلك تبرره الحياة الاقتصادية من أجل ضم أكبر قدر ممكن من حالات التركيز ضمن نطاق الرقابة للمحافظة على المنافسة في السوق.

الفرع الثاني: تمييز الاندماج عن باقي عمليات التركيز

تظهر إلى جانب عملية الاندماج صور أخرى للتركيز الاقتصادي نص عليها المشرع الجزائري في قانون المنافسة ضمن أحكام التركيز.

والحالة هذه تتعلق بكل من مظاهر السيطرة الحاسمة التي تنشأ بفعل امتلاك الرقابة على شركة أو مشروع اقتصادي إلى جانب حالة إنشاء مؤسسة أو مشروع اقتصادي بصفة مشتركة.

أولا: تمييز الاندماج عن امتلاك الرقابة في الشركة

حتى تُشكل عملية الاندماج تركيزا يستلزم أن يتمتع المشروعين الاقتصاديين بالاستقلالية التامة سواء من خلال وجودهما المسبق أو تمتعهما بالشخصية المعنوية بصفة مستقلة، لاسيما الاستقلال المالي، وهذا ما أكّدت عليه الفقرة الأولى من المادة 15 المذكور سابقا.

---

[1] Deen GIBIRILA, "Droit des Sociétés", 2éd, Ellipses, Paris, 2003.p. 98.

أي أن يكونا المشروعين أو المؤسستين المندمجتين مستقلتين من قبل من خلال انتفاء حالات السيطرة الحاسمة التي تنتج عن امتلاك مساهمات مالية بينهما تؤدي إلى هيمنة أحد المشروعين أو الشركتين على الآخر.

بحيث لو امتلكت إحدى الشركات الرقابة على الشركة الأخرى المعنية بعملية الاندماج فإن هذه الصورة لا تُشكل تركيزا على أساس الاندماج و إنما يتغير تكييف العملية على أساس وجود الرقابة بين الشركتين أو المشروعين الاقتصاديين وهذا ما اعتبرته الفقرة الثانية من المادة15 من قانون المنافسة كعملية تركيز على أساس امتلاك الرقابة.

وهذا خلافا للمنطق الذي يعتمده القانون التجاري، فبالرغم من وجود روابط مالية بين الشركات المعنية بالعملية، فإن ذلك لا يمنع من الاندماج ولا يُغيّر من تكييف العملية، سواء كانت هذه المساهمات المالية ضمن رأسمال الشركة الدامجة أو ضمن رأسمال الشركة المندمجة، و سواء شملت هذه الحيازة جزء من رأسمالها أو جميع الأسهم أو الحصص، بل أن ذلك يشكل ميزة في عملية الاندماج.

حيث يتم الاستغناء عن الإجراءات العادية المتبعة في عملية الاندماج لاسيما: إعداد مشروع الاندماج وإيجاد معامل مبادلة الأسهم أو الحصص و مصادقة الجمعيات غير عادية ...، ليتم إنشاء الاندماج وفقا للنظام المُخفف.[1]

وعليه، فإن اشتراط الاستقلالية بين المشروعات المندمجة هو من أجل تمييز الاندماج عن مظاهر السيطرة الحاسمة التي تمثل الصورة الغالبة للتركيز في الحياة الاقتصادية الحديثة و التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون المنافسة، لاسيما تلك التي تنشأ من خلال عمليات نقل الملكية أو

---

[1] **لم يتطرق المشرع الجزائري لبيان النظام المخفف للاندماج ضمن أحكامه المنصوص عليها في القانون التجاري. خلافا للمشرع الفرنسي الذي أشار إليه ضمن أحكام المادة 236-11 من قانون التجارة- أنظر:** www.légifrance.gov.fr

حقوق انتفاع أو أصول شركة ما إلى شركة أخرى والتي تترتب عنها ممارسة السيطرة الحاسمة عليها، أو كما عبر عنه المشرع الجزائري بممارسة النفوذ الأكيد.

لذلك ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن استقلال أطراف عملية الاندماج لا يعتبر شرطا لازما للعملية ، وإنما هو من أجل تمييز الاندماج عن السيطرة الحاسمة، أي من أجل إخضاع كل العمليات التي تنعدم فيها السيطرة الحاسمة إلى نطاق الرقابة حتى لو وجدت بينهما مساهمات مالية[1].

ثانيا: تمييز الاندماج عن إنشاء المؤسسات المشتركة

إذا كان الاندماج ينشأ بين مشروعين اقتصاديين مستقلين ويؤدي إلى تشكيل إدارة اقتصادية موحدة للمشروعات المندمجة سواء أدت العملية إلى اختفاء أحدهما أو كلاهما.

فإن الشركات الأم التي قامت بتأسيس مشروع اقتصادي مشترك تبقى قائمة في السوق الذي يظهر فيه الفرع المشترك أو الشركة التابعة لهما سواء وجدت بينهما روابط مالية أو لم توجد خلافا للاندماج الذي يشترط لتحققه توافر الاستقلالية بين الشركات أو المؤسسات المندمجة.

ومهما يكن، يبقى كل من الاندماج و إنشاء المشروعات المشتركة يعتبران كعمليات تركيز يخضع كلاهما لنطاق الرقابة.

غير أن الصورة الثانية قد لا تعتبر بالضرورة كتركيز إذا كان الغرض من إنشاء المؤسسة المشتركة التنسيق بين نشاطات الشركات الأم المؤسسة لها. أي أنها لم تظهر كمنافس و مشروع مستقل في مواجهة الشركات المؤسسة لها.

وهذا خلافا للاندماج الذي تذوب فيه المشروعات المؤسسة له ليظهر مشروع اقتصادي سواء ظهر في شكل مشروع اقتصادي أفقي أو عمودي.

[1] D. Ferrier, et D Ferre, op cit. p .67.

المطلب الثاني: صور الاندماج

لقد أفرزت الحياة الاقتصادية عدة صور للاندماج . فحسب ما بيّنه القانون التجاري، يظهر للاندماج عدة صور تتمثل في الاندماج بالضم fusion absorption، حيث تقوم شركة موجودة بابتلاع وضم شركة أخرى أو عدة شركات موجودة، فتسمى الأولى بالشركة الدامجة société absorbante في حين تسمى الثانية بالشركة المندمجة société absorbée .

أما الصورة الثانية للاندماج، فهي العملية التي يتم بموجبها قيام عدة شركات موجودة بنقل ذممها المالية إلى شركة جديدة يجري تأسيسها، ليظهر شخص معنوي جديد على أنقاض هذه الشركات، حيث تسمى هذه الصورة بالاندماج بالمزج أو بإنشاء شركة جديدة لأنها تؤدي إلى انقضاء جميع الشركات الداخلة في العملية التي تآلفت مشروعاتها مقابل تأسيس الشركة الجديدة fusion combinaison ou par création une nouvelle société

وإضافة إلى هذين الصورتين، فقد نص المشرع الجزائري على صورة ثالثة للاندماج تتمثل في صورة الاندماج بالانقسام، وهذا ما أشارت إليه المادة 744 من القانون التجاري.

حيث تقتضي هذه الصورة انفصال الشركة وانشطار ذمتها المالية لتتشكل بمُوجبها عدة شركات، لتقوم هذه الأخيرة بالاندماج فيما بينهما أو بينها وبين شركات أخرى.

هذا، وقد تطرق الفقه[1] إلى هذه الصورة بالرغم من أن بعض التشريعات تخلت عنها كالمشرع الفرنسي[1] .

---

[1] Michel De JUGLAR, et Benjamin IPPOLITO, "***Traite de Droit Commercial ",*** *Tome* 1, 4e éd, Montchrestien, Paris, 1988,p. 654.

- Christian BOLZE," *Encyclopédie juridique*, *Sociétés*", tome III, Fascule ,Fusion et Scission , 2eme, éd, Dalloz, Paris, 2001, p. 05.

و أنظر أيضا:

– حسام الدين عبد الغني، **النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية**. طبعة عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1998، ص98.

أما من زاوية قانون المنافسة وتطبيقا للمفهوم الواسع للاندماج الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن أحكام التركيز، فإن عمليات الاندماج التي تشكل حالة تركيز قد تتخذ صور أخرى إلى جانب الصور القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون التجاري .

وهذا ما بيّنه اجتهاد سلطات المنافسة المكلفة بالرقابة على التركيز،[2] التي تطرقت إلى عدة صور للاندماج أفرزتها الحياة الاقتصادية الحديثة.

والحالة هذه تظهر في المساهمات المتبادلة Participations croisés بين شركتين أو أكثر، على اعتبار أن ذلك يؤدي إلى خلق إدارة اقتصادية مُوحدة بينهما.

كذلك عند وجود تعاون مالي بين مشروعين اقتصاديين compensation Financière أو مسؤولية تضامنية بين هذين المشروعين أو الشركتين، وكل صور الحيازة التي يملكها المساهمون من خلال الاندماج بالامتلاك fusion acquisition.

وفضلا عن ذلك، يُعد اندماجا حسب اجتهاد سلطات المنافسة في أوروبا قيام شركتين أو مشروعين مستقلين يتمتعان بالشخصية المعنوية بوضع اتفاق مشترك حول الإدارة الاقتصادية لمشروعاتها gestion économique en commun.[3]

– حسني المصري، **اندماج الشركات و انقسامها. دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي**، مطبعة حسان القاهرة، 1986، ص 53.

[11] المادة 236–1 و ما بعدها من القانون التجاري الفرنسي، أنظر:
www.légifrance.gov.fr

[2] Marie Malaurie VIGNAL, " Droit de la Concurrence " 4 éme éd, Armand Colin, Paris, 2008, p.230.

[3] André DECOCQ et George DECOCQ, "Droit de la Concurrence Interne et Communautaire ", éd Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2002, p, 165.

كما يظهر الاندماج أيضا حتى لو لم تتضمن العملية اختفاء شخص معنوي أو الوحدة الاقتصادية المندمجة، فلا يشترط اختفاء الشركة المندمجة من منظور قانون المنافسة.

وهذا ما عبّر عنه الفقه بالاندماج الفعلي الذي يجعل من مفهوم الاندماج مفهوما واسعا، بحيث أصبحت هيئات المنافسة المكلفة بالرقابة تعتد بحالات الاندماج الفعلي fusion de fait

فمتى تولّد عن العملية وحدة اقتصادية مشتركة اعتبر ذلك اندماجا حتى لو لم يتم إتباع إجراءات الاندماج القانونية، فالعبرة بتآلف ومزج المشروعات الاقتصادية التي تخضع لنفس الإدارة الاقتصادية .

وعلى سبيل المثال، اعتبر الفقه صورة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية كاندماج فعلي، باعتبار أن هذه الصورة تنتج عنها إدارة اقتصادية مشتركة للمشروعات المشكلة للتجمع مع اقتسام الأرباح و الخسائر فضلا عن وجود المسؤولية التضامنية[1] .

كذلك الحال عندما تظهر وحدة اقتصادية مكلفة بالإدارة الاقتصادية للشركات الأم بمناسبة اتفاق التفريع Convention d'affiliation حيث ذهبت سلطات المنافسة الفرنسية في 21 نوفمبر 2003 بمناسبة إنشاء شركة للتأمينات Société des groupes d'assurances (Covea) من قبل الشركات MAAF et MMA ، إلى اعتبار العملية كتركيز بالرغم من عدم وجود روابط مالية بين الشركات الأم المؤسسة و الشركة الجديدة ، على اعتبار أن جمعيتها العامة تتكون من ممثلي الشركتين الذين يملكان مُناصفة الشركة التي أنشئت لتنفيذ إستراتيجية التجمع[2] .

---

[1] B. Mercadal et Ph Janin, op cit, p .145.
_ Rechard Blasselle , op.cit, p,305.

[2] Marie Malaurie-Vignal ," *Précisions sur la Notion de Fusion de Fait* ", Revue Contrats Concurrence Consommation ,n°12, Décembre, Paris, 2004, p.174.

وبهذا يتسع نطاق الاندماج، لتتسع معه حالات التركيز الذي أصبح يعتد بما تفرزه الحياة الاقتصادية من حالات واقعية تشكل إدارة اقتصادية مُوحدة.

فوجود إدارة اقتصادية موحدة تبقى تمثل جوهر عملية الاندماج حسب قانون المنافسة وأحكام التركيز، لأن الاعتماد على المفهوم القانوني للاندماج كمفهوم ضيق قد يُبعد العمليات التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية للاندماج وإجراءاته المنصوص عليها في القانون التجاري من نطاق الرقابة على التركيز، في حين أنها تشكل تركيزا من وجهة نظر قانون المنافسة.

وإلى جانب ذلك، حاول البعض من الفقه[1]، التطرق لبعض صور التركيز التي قد تظهر من خلال بعض العمليات والتصرفات القانونية، وهذا ما تجلى في عقود التمثيل التجاري

les accords de représentation وعقود المقاولة من الباطن sous- traitance.

فإذا كان الوسيط يمارس نشاط لفائدة موكله أو من قام بتفويضه، فإنه يعتبر كجزء من المشروع أو المؤسسة نفسها لأنه يتبع أوامر موكله أو مفوضه، فكلاهما يشكل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية.

أما إذا كانت الاتفاقات المسبقة بين الموكل والوسيط تجعل هذا الأخير ،كمتعاقد فإنه يأخذ صفة الممثل التجاري ، كأن تسند له مُهمة جلب الزبائن وعمليات التقريب الاقتصادي، فيعتبر عندئذ مُفاوضا مُستقلا، لأنه يقتسم المخاطر المادية المتعلقة بالبيع وتنفيذ العقود التي يبُرمها مع الغير، لذا يُعتبر كمشروع مُستقل.

أما بالنسبة للمتعهد من الباطن، فإنه لا يُعتبر كمؤسسة إلا إذا ظهر كأنه صاحب العرض في السوق، أما إذا استعمل حقوق الملكية الفكرية والمعارف والمناهج التقنية للمتعهد الأصلي، فإنه لا يتمتع بالاستقلالية.

[1] Marie Malaurie-Vignal, Droit de la Concurrence, p.50.

وفضلا عن ذلك، فإنه يستلزم لقيام المؤسسة وخضوعها لقانون المنافسة وأحكام التركيز الاقتصادي أن يظهر نشاطها في السوق أي أن يخضع للعرض والطلب في السوق[1].

ومهما يكن، فإن عملية الاندماج التي تشكل تركيزا تقتضي قيام المشروعات الاقتصادية بدمج مشروعاتها أو خلق إدارة اقتصادية موحدة بصفة دائمة بغض النظر عن أُطرها القانونية، سواء أدى ذلك إلى ظهور شخص معنوي جديد أو لا، وهذا ما يبقي مفهوم الاندماج مفهوما واسعا ليتسع معه نطاق الرقابة.

المبحث الثاني: خضوع عمليات الاندماج لرقابة مجلس المنافسة

أخضع المشرع الجزائري عمليات الاندماج لرقابة مجلس المنافسة إذا ما شكلت مساسا بالمنافسة و تجاوزت الحد القانوني المسموح به.

بحيث يخضع إنشاؤها في هذه الحالة لترخيص مجلس المنافسة بناءا على الإشعار أو الإخطار المسبق الذي يلتزم أطراف عملية الاندماج بتقديمه لمجلس المنافسة.

وعليه، ولأهمية هذه المسائل سنبين أولا: شروط خضوع عملية الاندماج لنطاق الرقابة، لنُبيّن بعدها الإشعار المسبق بالعملية من أجل الحصول على ترخيص مجلس المنافسة.

المطلب الأول: شروط خضوع عمليات الاندماج لنطاق الرقابة

وضع المشرع الجزائري ضمن أحكام الرقابة على التركيز شروطا بموجبها تخضع عمليات التركيز لنطاق الرقابة إذا ما شكلت هذه الأخيرة مساسا بالمنافسة و تجاوزت الحد القانوني المسموح به.

و تباعا لذلك تخضع عمليات الاندماج لهذه الشروط التي سنبينها فيما يلي:

[1] Marie Malaurie-Vignal, Droit de la Concurrence, p.50.

الفرع الأول: أن تمس عملية الاندماج بالمنافسة

نص المشرع الجزائري على شرط المساس بالمنافسة ضمن نص المادة17 من قانون المنافسة التي استلزمت إخضاع عمليات الاندماج لنطاق الرقابة متى شكلت هذه الأخيرة مساسا أو تعديا على المنافسة في السوق الذي ستنشأ فيه عملية الاندماج.

حيث نصت على ما يلي:" **كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة** ".

وتطبيقا لذلك، فإنه تخرج عن نطاق الرقابة عمليات الاندماج التي لا تشكل مساسا بالمنافسة، بمعنى تلك التي لا تؤدي إلى إنشاء أو تعزيز وضعية هيمنة في السوق الذي تنشا فيها على اعتبار أن هذه الصور التي نص عليها المشرع الجزائري تمثل مظاهر للمساس بالمنافسة إلى جانب صور أخرى التي يترك تقديرها لمجلس المنافسة طالما أن المشرع الجزائري استخدم عبارة لاسيما للدلالة على وجود عدة صور للمساس بالمنافسة كحالة إنشاء وضعية تبعية اقتصادية أو التعزيز منها، تجعل المنتجين يخضعون لشروط وسيطرة الموزعين أو العكس.

هذا، وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استلهم مفهوم المساس بالمنافسة من التشريعين الأوروبي والفرنسي والذي يرجع الفضل في إبرازه لاجتهاد سلطات المنافسة الأوروبية التي خلصت إلى وضع مفهوم المساس بالمنافسة Atteinte à la concurrence كبديل عن المفاهيم التي عرفتها تشريعاتها السابقة كمفهوم العرقلة الواضحة للمنافسة والأخذ بعين الاعتبار حالة المنافسة الكافية والمنافسة الفعلية[1].

[1] Roger BOUT," Contrôle des Concentrations", Lamy Droit Economique, Concurrence, Distribution, Consommation, éd , Noters Kluwer ,Paris,2008.p.745.

وبالرغم من انتقاد جانب من الفقه لمفهوم المساس بالمنافسة على اعتبار أنه مفهوم غامض وغير واضح، حيث يعطي لسلطة المنافسة سلطة واسعة في تقدير حالة المساس بالمنافسة في السوق الذي ينشأ فيه التركيز[1].

ومهما يكن من الحالات التي تشكل مساسا بالمنافسة يبقى هذا المفهوم يرتبط بحالة التقليص من عدد المنافسين في السوق.

بحيث يشكل الاندماج مساسا أو تعديا على المنافسة متى أدى إلى التقليص من عدد المنافسين والذي يترتب عليه تشكيل وضعية هيمنة طالما أن أطراف العملية تتحول من حالة منافسة إلى حالة تركيز.

الفرع الثاني: تجاوز عملية الاندماج الحد القانوني

لا يكف أن تشكل عملية الاندماج مساسا بالمنافسة حتى تكون موضوع رقابة مجلس المنافسة، بل يستلزم أن تتجاوز الحد القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 18 من قانون المنافسة.

ذلك أن الرقابة على التركيز لا تطبق بصفة تلقائية وإنما جاءت لتفادي حالات الإفراط في إنشائها و تفادي آثارها السلبية على المنافسة، فليس الغرض من الرقابة منع أو عرقلة عمليات الاندماج، وهذا ما يُفسّر إخضاع العمليات التي تجاوزت الحد القانوني المسموح به نطاق الرقابة.

هذا، وقد اعتمد المشرع الجزائري على حد نسبي كمعيار يتحدد على أساسه عمليات الاندماج التي تخضع لنطاق الرقابة عنه بالنسبة للعمليات الأخرى التي تخرج عن نطاقها. وهذا ما بيّنته المادة 18 من قانون المنافسة:" **تطبق أحكام المادة 17 كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة**".

[1] Dominique LEGAIS, "**Droit Commercial et des Affaires**", 16 éd, Dalloz, Paris, 2005, p.323.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على حد حصة السوق كمعيار لتطبيق الرقابة بحيث تخضع عمليات الاندماج للرقابة عندما تتجاوز الشركات المعنية بعملية الاندماج حصة 40% من حجم السوق الذي تنشأ فيه سواء تعلق الأمر بعمليات البيع أو عمليات الشراء، في حين قد تظهر عمليات أخرى يقوم بها المتدخلون في السوق كعمليات الاستيراد والخدمات وباقي المبادلات الأخرى التي تفرزها الحياة الاقتصادية الحديثة والتي أغفلها المشرع الجزائري بالرغم من أهميتها.

وبهذا المسلك يكون المشرع الجزائري قد جانب ما ذهبت إليه تشريعات المنافسة الحديثة التي اعتمدت على معيار رقم الأعمال كحد لتطبيق الرقابة، بحيث تخضع عمليات الاندماج وباقي عمليات التركيز لنطاق الرقابة عندما يتجاوز مجموع رقم أعمال الشركات المعنية بعملية الاندماج الحد القانوني لرقم الأعمال.

وقد اعتمدت هذه التشريعات على هذا الحد لسهولة تطبيقه من قبل سلطات المنافسة خلافا للحد المتعلق بحصة السوق الذي تخلّى عنه المشرع الفرنسي سنة 1986 بسبب صعوبة تطبيقه والمعطيات التي يتطلبها بعدما كان يعتمد عليه منذ سنة 1977، بحيث يستلزم تحديد طبيعة السوق المعنية التي ينشأ فيها الاندماج، فضلا عن البحث عن المنتجات البديلة.

وإلى جانب ذلك، يبدو أن اعتماد نسبة 40% كحد لتطبيق الرقابة مسألة مُبالغ فيها على اعتبار أن السيطرة على حصة في السوق بمثل هذا الحجم يشكل وضعية هيمنة وهذا ما يؤدي إلى الحد من المنافسة والتقليل منها .

لذا فإن المشرع الجزائري مطالب بمراجعة هذا الحد من أجل المحافظة على المنافسة والإبقاء عليها و جعلها أكثر فعالية.

المطلب الثاني : الإشعار بعمليات الاندماج و الترخيص لها

يلتزم أصحاب عملية الاندماج التي تتجاوز حجمها الحد القانوني بتقديم الإشعار المسبق لدى مجلس المنافسة الذي يُقدّر ويبحث آثار العملية على المنافسة قبل الترخيص لها.

وهذا ما سنتطرق إلى تفصيله.

الفرع الأول : الإشعار المسبق بعملية الاندماج

تجسيدا للطابع القبلي للرقابة على التركيز ألزم المشرع الجزائري أصحاب عملية الاندماج بتقديم الإشعار المسبق أو الإخطار بالعملية لدى مجلس المنافسة باعتباره سلطة منافسة و صاحب الاختصاص في مجال الرقابة على عمليات التركيز، وهذا ما أكّدت عليه المادة 17 من قانون المنافسة:"... **يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة...**"، وكذلك المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بكيفية الترخيص لعمليات التجميع[1]، الذي جاءت أحكامه لتُبيّن كيفية تقديم الإشعار المسبق بعمليات التركيز، سواء تعلق الأمر بعمليات الاندماج أو غيرها.

حيث بيّنت المادة الرابعة منه أن تقديم طلب الترخيص يتم بصفة مشتركة[2]، بأن تقوم كل من الشركات المندمجة والدامجة بتقديم الإخطار الذي يتضمن بيان كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بطبيعة العملية وأطرافها والسوق المعنية[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم :05- 219 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع . جريدة رسمية رقم 43 الصادرة في 22 يونيو 2005 .

[2] نصت المادة الرابعة من المرسوم:05-219 على ما يلي " يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام الفقرتين 1 و 3 من المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 و المذكور أعلاه بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع ....."

كما بيّن الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 05-219 شكل الطلب.

[3] تضمن الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 05-219 كيفية تقديم المعطيات المتعلقة بطبيعة عملية التركيز و أطرافها و السوق المعنية التي تنشأ ضمنها.

هذا، ويستلزم على أطراف عملية الاندماج تقديم ملف الإخطار بعد إعداد مشروع الاندماج أي عندما تتأكد نية الأطراف العملية في إنشاء الاندماج دون أن يتعدى ذلك تنفيذ العملية وظهورها كوحدة اقتصادية في السوق المعنية، على اعتبار أن الإشعار المسبق يُرتب أثرا موقفا لتجسيد التركيز، وهذا تحت طائلة توقيع جزاءات مالية[1].

وعليه، يُمكن لأطراف العملية تقديم الإشعار بالاندماج بعد مصادقة الجمعيات غير العادية للشركات المعنية على اعتبار أنها الوضعية التي تكون فيها تعهدات أطراف العملية نهائية، بحيث لا تظهر إمكانية الرجوع فيها و لكن دون تجسيد العملية التي تتوقف على ترخيص مجلس المنافسة أو انتهاء مدة الدراسة، و هذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون المنافسة.

الفرع الثاني: الترخيص لعمليات الاندماج

بعد رفع ملف الإخطار إلى مجلس المنافسة يقوم هذا الأخير بدراسة وبحث عملية الاندماج من خلال تعيين مقرر لذلك الذي يقوم بأعمال التحقيق والاستماع لأطراف العملية وللأطراف المعنية، حيث تخضع إجراءات التحقيق لمبدأ المواجهة وكذلك احترام حقوق الدفاع مع المحافظة على سرية المعلومات التي تؤشر عليها الأطراف المعنية في ملف الإخطار.

هذا، ويجري مجلس المنافسة حوصلة للعملية من الجانب المتعلق بالمنافسة أي مدى تأثيرها على حالة المنافسة الفعلية في السوق المعنية التي ستنشأ فيها.

فإذا تبيّن للمجلس أن العملية تمس بالمنافسة، فإنه يقوم بإجراء الحوصلة الاقتصادية ويبحث عن المزايا والإيجابيات التي تأتي بها العملية على الصعيد الاقتصادي: كالرفع من القدرة التنافسية والاقتصادية للشركات المعنية وكذلك على الصعيد الاجتماعي من خلال إنشاء مناصب شغل أو المحافظة عليها.

[1] أنظر المادة 61 من قانون المنافسة.

وفي جميع الحالات، فإنه يمكن لأصحاب عملية الاندماج تقديم تعهدات إلى مجلس المنافسة تهدف إلى تغطية المساس بالمنافسة التي ترتبها عملية الاندماج.

هذا، ويستلزم على مجلس المنافسة اتخاذ قراره حول العملية قبل انتهاء مُدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار بالعملية.

ولكن قبل ذلك على مجلس المنافسة أخذ استشارة كل من وزير التجارة والوزير المعني بعملية الاندماج التي نشأت ضمن قطاعه، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون المنافسة.

وإلى جانب ذلك يقوم مجلس المنافسة بإخطار سلطة الضبط التي سينشأ الاندماج ضمن قطاعها من خلال إرسال نسخة من ملف الإخطار من أجل إبداء رأيها حول العملية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطارها وهذا ما أشارت إليه المادة 39 من قانون المنافسة.

وفي جميع الحالات، فقد يُرخص مجلس المنافسة بإنشاء العملية بشروط أو بدونها كما يمكنه إلزام أطراف العملية باحترام التعهدات المأخوذة على عاتقهم، هذا إذا لم تُشكل عملية الاندماج مساسا بالمنافسة.

غير أنه يمكن لمجلس المنافسة الترخيص للعملية حتى لو كانت تُشكل مساسا بالمنافسة متى كانت تساهم في التقدم الاقتصادي و تعمل على جلب مزايا من الجانب الاجتماعي كإنشاء مناصب شغل جديدة على اعتبار أن هذه المزايا تعمل على تغطية وتدارك الآثار السلبية على المنافسة.

وخلافا لذلك، يقرر مجلس المنافسة رفض الترخيص للعملية إذا كانت الحوصلة الاقتصادية والاجتماعية للاندماج سلبية ولم يقدم أصحابه تعهدات لتدارك هذه الآثار.

غير أنه في هذه الحالة أجاز المشرع الجزائري لأطراف عملية الاندماج اللجوء إلى الحكومة للترخيص للعملية.

كما يمكن الحكومة الترخيص للاندماج من تلقاء نفسها إذا توافر أسباب تتعلق بالمصلحة العامة. و هذا ما نصت عليه المادة21 من قانون المنافسة.

وبهذا يكون نظام الرقابة على عمليات التركيز قد احتفظ للسلطة العامة بحق التدخل والترخيص لعمليات التركيز التي تمّ رفضها من قبل مجلس المنافسة وهذا ما يدل على الطابع السياسي الذي أصبح يكتسيه نظام الرقابة على التركيز.

هذا، وتجب الإشارة في الأخير إلا أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق أحكام الرقابة على عمليات الاندماج التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي مثلما نصت على ذلك المادة 21 مكرر من قانون المنافسة. وهذا ما يخدم السلطة العامة في تنفيذ سياستها المتعلقة بالمنافسة لاسيما في ظل الوضع الاقتصادي الذي يشهده العالم اليوم بسبب عولمة الأسواق واتفاقات الشراكة الاقتصادية التي أبرمتها الجزائر مع الاتحاد الأوروبي من جهة والدول العربية من جهة ثانية، وهذا من أجل حماية المؤسسات العمومية والشركات الوطنية من المنافسة الدولية التي تفرضها باقي الشركات والتجمعات الاقتصادية الأجنبية.

الخاتمة:

نخلص مما سبق، أن مفهوم الاندماج الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون المنافسة أوسع من مفهومه القانوني الذي تضّمنه القانون التجاري، وهذا ما يُبرر سعي المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات المنافسة الحديثة في إخضاع أكبر قدر ممكن من عمليات الاندماج بما فيها حالات الاندماج الفعلي لرقابة مجلس المنافسة، على اعتبار أنها تمثل الصور الحديثة لظاهرة التركيز الاقتصادي التي أفرزتها الحياة الاقتصادية الحديثة، وهذا من أجل المحافظة على المنافسة في السوق ومنع وضعيات الاحتكار والتعسف في وضعيات الهيمنة على اعتبار أن الاندماج يمثل أحد العوامل المؤدية لها.

ومهما يكن فقد بيّنت هذه الدراسة مدى تأثر المشرع الجزائري بالمفهوم الاقتصادي للاندماج الذي يبقى يمثل أحد الآلية القانونية المُفضلة التي تلجأ إليها الشركات التجارية وأصحاب المؤسسات لإعادة هيكلة مشروعاتها الاقتصادية وتطويرها واكتساب قدرة تنافسية تُمكّنها من مواجهة باقي التجمعات الاقتصادية أو على الأقل إنقاذها من الزوال في ظل المنافسة الدولية التي فرضتها سياسة الانفتاح الاقتصادي التي تبنتها الجزائر وكذلك اتفاقات الشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي وسعيها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

المراجع

الكتب:

1. حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، طبعة عويدات للنشر والطباعة، بيروت،1998.

2. حسني المصري: اندماج، الشركات وانقسامها. دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، مطبعة حسان القاهرة، 1986.

3. BLASSELLE Rechard," ***Traité de Droit Européen de la Concurrence "***, Tome 1 , éd , publisud , Paris ,2002.

4. De JUGLAR Michel, et IPPOLITO Benjamin, "***Traite de Droit Commercial "***, *Tome* 1, 4e éd, Montchrestien, Paris,1988.

5. DECOCQ André et DECOCQ George, "***Droit de la Concurrence Interne et Communautaire ",*** éd Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2002.

6. FERRIER Didier et FEFFE Dominique," ***Droit Du Contrôle Nationale Des Concentrations "***, éd, Dalloz, Paris, 2005.

7. GIBIRILA Deen," ***Droit des Sociétés "***, 2éd, Ellipses, Paris, 2003.

8. LEGAIS Dominique, "***Droit Commercial et des Affaires "***, 16 éd, Dalloz, Paris, 2005.

9. MERCADAL Barthélemy et JANIN Philippe," ***Groupes des Sociétés "***, éd, Français Lefebvre, Paris, 1998 .

10.VIGNAL –Marie Malaurie," ***Droit de la Concurrence "***, 4 éme éd, Armand Colin, Paris, 2008.

11.ZACHOMANN Jaques, "***Le Contrôle Communautaire des Concentrations "***, Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1994.

المقالات

12. BOUT Roger," ***Contrôle des Concentrations***", Lamy Droit Economique, Concurrence, Distribution, Consommation, éd , Noters Kluwer ,Paris,2008.
13. Christian BOLZE," *Encyclopédie juridique*, *Sociétés*", tome III, Fascule ,Fusion et Scission , 2eme, éd, Dalloz, Paris, 2001.
14. Marie Malaurie-Vignal ," *Précisions sur la Notion de Fusion de Fait"*, Revue Contrats Concurrence Consommation ,n°12, Décembre, Paris, 2004.
15. Yvonne CHEMINADE, "*Nature Juridique de la Fusion des Sociétés Anonymes*" , Revue Trimestrielle de Droit Commerciale ,tome xx III ,éd, SIREY ,Paris,1970.
16. CHAMPAUD Claude," ***Les Méthodes de Groupements des Sociétés "***, Revue Trimestrielle de droit commerciale, tome XX1, éd , SIREY, Paris, 1967.

النصوص القانونية

1. الأمر: 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 **المتعلق بالمنافسة**-جريدة رسمية عدد 43 صادرة في 20 يوليو 2003 .المعدل و المتمم.
   القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 **المتعلق بالمنافسة**. جريدة رسمية رقم 11 الصادرة في 02 يوليو 2008 .
2. القانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق15 أوت2010 المعدل والمتمم للأمر: 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 18 أوت2010.
3. المرسوم تنفيذي رقم :05- 219 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، المتعلق **بالترخيص لعمليات التجميع** . جريدة رسمية رقم 43 الصادرة في 22 يونيو 2005 .
4. www.légifrance.gov.fr

مكانة البرلمان بين الفقه الدستوري والدساتير الجزائرية

د. بومدين محمد

جامعة- أدرار

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة مكانة البرلمان الجزائري بالمقارنة مع ما هو كائن في الفقه الدستوري ووثائق وإعلانات الحقوق في الدول الديمقراطية. للوقوف على التقدم أو التراجع في تلك المكانة من خلال المقارنة بين الدساتير الجزائرية السابقة والدستور الحالي.

Abstract

This article aims to examine the status of Algerian Parliament compared with what exists in constitutional jurisprudence from documents and declarations of rights in democratic countries. The aim here is to reflect on the progress or decline of the same Parliment through the comparison between previous Algerian constitutions and the current one.

مقدمة:

لقد كانت السلطة على مر التاريخ مطلقة –ولازالت في بعض الدول– إلى أن تراجعت وتهاوى الاستبداد تحت صيحات المفكرين وثورات الشعوب المضطهدة. لقد كان لفقهاء القانون الدستوري وفلاسفة ومنظري العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر وللثورات الكبرى في بريطانيا وأمريكا وفرنسا الأثر المباشر على صدور إعلانات الحقوق والحريات وحركة الدساتير التي قيدت ممارسة السلطة لصالح الشعب، وأرست قيم ومبادئ الديمقراطية وأنشأت برلمانات تتولى مهمة التشريع والرقابة نيابة عن الشعب ولمصلحته. وأصبحت جميع دول العالم تفتخر وتتنافس في تطبيقها لتلك القيم والمبادئ.

والجزائر كغيرها من دول العالم أصدرت دستورها بعد الاستقلال تضمن، بالإضافة إلى أحكام أخرى، ما تعلق بالبرلمان وأعطاه مكانة باعتباره ممثلا

للشعب صاحب السلطة والسيادة. وتوالت التعديلات الدستورية والدساتير إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008. والجزائر بعد التعديلات لسنة 2008 والتي مست في الجانب الأكبر منها السلطة التنفيذية في العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، كان يفترض أن تمس أيضا البرلمان. والمؤمل في التعديلات القادمة أن البرلمان سيحظى بجزء منها على الأقل.

والإشكالية التي يطرحها هذا المقال تتمثل في إبراز المكانة التي أولتها الدساتير الجزائرية بالمقارنة مع ما هو كائن في الفقه الدستوري ووثائق الحقوق والحريات. وهل مكانته تغيرت في التعديلات والدساتير اللاحقة نحو الأفضل؟ وذلك كله بهدف الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة وتفادي النقائص والخلل بالمقارنة مع ما هو كائن وما ينبغي أن يكون.

والمقال لا يهدف إلى دراسة البرلمان واختصاصاته وإنما يهدف بالأساس إلى توضيح أهم الملامح التي تتجلى من خلالها مكانة البرلمان ضمن الهرم القانوني والدساتير الجزائرية بالنظر إلى علاقته بالمؤسسات الأخرى وخاصة التنفيذية منها. وللإجابة عن ذلك تم تناول موضوع مكانة البرلمان وفق النقاط التالية:

أولا: في الفقه الدستوري ووثائق الحقوق

ثانيا: في الدساتير الجزائرية

ثالثا: تراجع مكانة البرلمان في الدستور الحالي.

أولا: في الفقه الدستوري ووثائق الحقوق

يرى فقهاء القانون الدستوري أن الأصل في الديمقراطية أن يباشر الشعب جميع السلطات بنفسه، لأن الديمقراطية المباشرة تجسد سيادة الشعب. وكان الفقيه روسو على رأس الفقهاء المتحمسين للديمقراطية المباشرة ويؤكد أن أي نظام لا يأخذ بالحكم المباشر لا يعد نظاما ديمقراطيا. ولكن نظرا لاستحالة تطبيق

الديمقراطية المباشرة[1] باعتبارها النموذج الأمثل، لأنها تستلزم أن يقوم الشعب بنفسه بجميع وظائف السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وحتى الوظائف الإدارية وتسيير المرافق والمؤسسات. وذلك لأسباب عملية تحول دون اجتماع الشعب الذي أصبح عدده بالملاين، ومبررات منطقية تنحصر في ضرورة توافر مستوى ثقافي لجميع أفراد الشعب ومؤهلات لمناقشة جميع القضايا ودقائق وتفاصيل الأمور فضلا عن التفرغ لذلك[2]، مما يحتم على الشعب أن يختار من بين أفراده من تتوافر فيه المؤهلات والتجربة والخبرة للقيام نيابة عنه بذلك. لقد اعترف بهذه الاستحالة حتى أكبر مناصري هذا النموذج المثالي للديمقراطية الفقيه روسو، حيث اقترح أن يتولى الشعب من كل تلك الوظائف مهمة التشريع ووضع القوانين اللازمة للمجتمع. وحتى مهمة التشريع لم تعد في العصر الحديث من اختصاص الشعب وحده كما كان ينظر روسو وغيره من الفقهاء. بل أصبحت من اختصاص البرلمانات حتى في الدول التي تأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة كما في سويسرا. تقوم الديمقراطية النيابية على أساس انتخاب الشعب لعدد من النواب الذين يكونون البرلمان، ويتولون ممارسة سلطة التشريع باسم الشعب ونيابة عنه لمدة محدودة.[3]

في معظم مراحل التاريخ لم تكن السلطة لا للشعب ولا لممثليه، بل كانت السلطة تتميز بما يلي:

– كان الحاكم هو مصدر السلطة باعتبار التفويض الإلهي أو الأصل الشريف للنبلاء.

– كانت مطلقة لا تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات.

– كانت تقوم على القوة والقهر والتنكيل بالمخالفين وسحق المعارضين.

---

[1] – د.إبراهيم محمد علي، **القانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة ودون تاريخ، ص 57.

[2] – د. سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، 2008، ص 137.

[3] – د.عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية**، بيروت الدار الجامعية، 1998، ص 212.

– كان القانون فيها تعبيرا عن إرادة الحاكم المطلقة.

– ولم تكن تعترف بأية حقوق وحريات لأفراد الشعب.

ولكن بعد نضال طويل للشعوب والمفكرين و خاصة بعد الثورات الثلاثة: الانجليزية والأمريكية والفرنسية وظهور إعلانات الحقوق والدساتير أصبحت السلطة مصدرها الشعب يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين. بل لقد أصبحت السلطة في الدول الديمقراطية حاليا لا ترتبط بالفرد أو شخص الحاكم بل أصبحت توصف بالسلطة المؤسسة. وهي« المعتمدة على رضا الشعب، لأن الحاكم لا يمارسها كامتياز أو كصاحب سيادة أو مالك لها، و إنما كوظيفة أسندت له من قبل صاحب السيادة(الشعب) لمدة محددة. والحقيقة أن السلطة المؤسسة تنشأ لدى وعي الجماعة بأنها أسمى من الفرد و أن لها حقوقا تسمو عليه مع التسليم أيضا بأن الفرد ليس عدوا لها وإنما يكفل كل منهما للآخر. و بظهور السلطة المؤسسة تظهر أيضا القواعد القانونية فيستقر النظام أكثر من غيره لاعتماده على القانون و احترامه بما يتماشى و التطور ومصلحة الجماعة».[1]

وفي الدول الغربية الديمقراطية التي ظهرت فيها إعلانات الحقوق والدساتير نتيجة الثورات السالفة الذكر، لم تكن الشعوب فيها تمارس السلطة مباشرة وإنما كانت تمارس عن طريق مؤسسات سياسية وإدارية متكونة من ممثلين منتخبين ديمقراطيا.[2]

هناك ثلاث وثائق مهمة صدرت كل واحدة منها بعد قيام الشعب بثورة ضد الاستبداد والطغيان الذي كان يمارسه الحكام في تلك الدول التي صدرت بها هذه

---

[1] – د.سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 74.

[2] -Le droit constitutionnel occidental classique ne connaît et n'organise que des régimes politiques fondés sur le principe de représentation démocratique ; c'est-à-dire des régimes où le peuple (ou la nation) ne gouvernent pas directement. Ils le font seulement à travers des institutions politiques ou administratives composées de représentants élus. OLIVIER CAMY, COURS DE DROIT CONSTITUTIONNEL GÉNÉRAL,
Voir le site: http://www.droitconstitutionnel.net/bioolivier.htm

الوثائق. بحيث أضحت هذه الوثائق جزءا مهما لا يتجزأ من دساتير تلك الدول، بل وأضحت الأنموذج والمثل الأعلى لسائر دول وشعوب العالم تستلهم منها نظام الحكم القائم على أساس سيادة الشعب وعلى دور البرلمان كممثل أساسي للشعب في التشريع والرقابة، وأن لا أحد فوق القانون ولا أحد يمارس سلطة دون رضا الشعب أو ممثليه في المجالس المنتخبة. وتتمثل هذه الوثائق والدساتير في

- وثيقة الحقوق البريطانية
- وثيقة الحقوق الأمريكية المعروفة بوثيقة فرجينيا
- وثيقة الحقوق الفرنسية

لقد كانت وثيقة الحقوق Bill of Rights التي صدرت في انجلترا في عام 1689، أول وثيقة تنص صراحة على دور البرلمان كممثل للشعب، وأن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في وضع القوانين وفرض الضرائب، مؤكدة على ضرورة استقلال البرلمان عن الملك.[1] ومن أهم القواعد التي أرست في هذا الشأن:

- ليس للملك سلطة إيقاف القوانين الصادرة عن البرلمان، وليس له الحق في الإعفاء من تطبيقها.[2]
- ليس للملك حق فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان.[3]
- النص على ضرورة انتخاب أعضاء البرلمان من قبل الشعب بطريقة حرة.[4]

---

[1]- أنظر هذه القيود التي فرضت على سلطة الملك لصالح الشعب وممثليه في البرلمان في الوثيقة المذكورة باللغة الانجليزية في الموقع التالي:

BILL OF RIGHTS[1689] An Act Declaring the Rights and Liberties of the Subject and Settling the Succession of the Crown. http://www.constitution.org/eng/eng_bor.htm

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 27/06/2009 18:35

[2] "That the pretended power of suspending the laws or the execution of laws by regal authority without consent of Parliament is illegal".

[3] "That levying money for or to the use of the Crown by pretence of prerogative, without grant of Parliament, for longer time, or in other manner than the same is or shall be granted, is illegal".

[4] "That election of members of Parliament ought to be free. "

– النص على حرية التعبير والحصانة البرلمانية بحيث لا يمكن ملاحقة النائب أو عضو البرلمان عن كل ما يدلي به أثناء الجلسات. ولا يمكن مساءلته عن ذلك أمام أي محكمة أو هيئة خارج إطار البرلمان ذاته.[1]

يعتبر إعلان فرجينيا للحقوق الصادر بتاريخ 1776/05/15 والمتكون من 16 فقرة من أهم إعلانات الحقوق والحريات،[2] لقد تم اقتراح 12 تعديلا على إعلان فرجينيا من أجل انضمام بقية الولايات إلى الإتحاد، حيث تم قبول 10 تعديلات منها في 15 ديسمبر 1791 وهذه التعديلات هي ما أصبح يطلق عليه وثيقة الحقوق[3] Bill of Rights التي أضيفت للدستور الأمريكي بعد التعديلات كشرط أساسي لانضمام بقية الولايات إلى الإتحاد.

ومن أهم ما جاء فيها بخصوص سلطة الشعب وسلطة البرلمان كممثل أساسي للشعب:

– كل السلطات مستمدة من الشعب، وأن القضاة هم الأمناء والعاملين في جميع الأوقات على تحقيق ذلك.[4]

---

[1] "That the freedom of speech and debates or proceedings in Parliament ought not to be impeached or questioned in any court or place out of Parliament".

[2] – فهو يعد النموذج الذي حذت حذوه كثير من إعلانات الحقوق والحريات ودساتير العالم، ويعتبر مصدرا أو مرجعا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي:

"This declaration served as a model for bills of rights in several other state constitutions and was a source of the French Declaration of the Rights of Man and of the Citizen, though its degree of influence upon the latter document is a highly controversial question".

أنظر التعليق على أهمية هذا الإعلان في مقدمة الإعلان في الموقع التالي:

http://www.constitution.org/bcp/virg_dor.htm

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 27/06/2009 19:17

[3] للمزيد من المعلومات حول وثيقة أو إعلان فرجينيا والتعديلات التي أدخلت عليها أنظر في الموقع باللغة الإنجليزية:

http://www.constitution.org/dhbr.htm.

01/06/2009 17:51

[4] SEC. 2. "That all power is vested in, and consequently derived from, the people; that magistrates are their trustees and servants and at all times amenable to them".

– إن انتخاب الأعضاء الذين يمثلون الشعب في المجالس النيابية يجب أن يكون حرا. ولكل مواطن الحق في الانتخاب دون أن تفرض عليه ضرائب أو تنزع عنه ممتلكاته من أجل الاستعمال العام من غير موافقته الشخصية أو موافقة ممثليه في المجالس النيابية.[1]

– لا يمكن لأية سلطة أو قوة أن تقوم بإلغاء القوانين أو تنفيذها إلا بموافقة ممثلي الشعب. وأن ذلك يعد انتهاكا لحقوق الأفراد لا يجوز ممارسته.[2]

كما أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أغسطس 1789 أكد على أهمية البرلمان كممثل للأمة. ومن أهم ما جاء فيه بهذا الخصوص:

– الأمة هي مصدر كل سلطة.لا يمكن لأي هيئة أو شخص أن يباشر أية سلطة دون تفويض صريح من قبل الأمة.[3]

– القانون تعبير عن الإرادة العامة للأمة، يشارك في وضعه كل مواطن بنفسه أو عن طريق ممثليه، وهو واحد بالنسبة إليهم جميعا سواء في حمايتهم أو في معاقبتهم. وهم متساوون أمامه في الكرامة وفي الوظائف العامة كل حسب كفاءته، لا فرق بينهم إلا من حيث الفضيلة والمواهب.[4]

---

[1]" That elections of members to serve as representatives of the people, in assembly, ought to be free; and that all men, having sufficient evidence of permanent common interest with, and attachment to, the community, have the right of suffrage and cannot be taxed or deprived of their property for public uses without their own consent, or that of their representatives so elected, nor bound by any law to which they have not, in like manner, assented for the public good". SEC. 6.

[2] "That all power of suspending laws, or the execution of laws, by any authority, without consent of the representatives of the people, is injurious to their rights and ought not to be exercised". SEC. 7.

[3] "Le principe de toute Souveraineté réside essentiellement dans la Nation. Nul corps, nul individu ne peut exercer d'autorité qui n'en émane expressément" Art.3.

[4] "La Loi est l'expression de la volonté générale. Tous les Citoyens ont droit de concourir personnellement, ou par leurs Représentants, à sa formation. Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse. Tous les Citoyens étant égaux à ses yeux sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents". Art. 6.

– كل مجتمع لا يتحقق فيه ضمان الحقوق ولا تحديد مبدأ الفصل بين السلطات لا دستور له.[1]

لقد أثرت تلك الوثائق والدساتير، وما تضمنته من مبادئ وقيم الديمقراطية، وتأسيس هيئات تتولى نيابة عن الشعب إدارة شؤونه عن طريق انتخابات شفافة ونزيهة، على سائر الدول. وانتقل التنظير لها والنص عليها على مستوى دولي من خلال وثائق صادرة عن الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة.

ومن أهم هذه الوثائق التي أكدت على حق كل فرد في مجتمعه في المشاركة في إدارة شؤونه العامة عن طريق ممثليه الذين يتم اختيارهم بكل حرية وشفافية ونزاهة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

ومما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] :

1– لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

2– لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3– إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.»

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] فقد نص في المادة 25:

---

[1]" Toute Société dans laquelle la garantie des Droits n'est pas assurée, ni la séparation des Pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution. " Art. 16.

[2] – اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948(المادة 21).

[3] – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966

تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار/ مارس 1976، طبقا للمادة 49

«يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

وقد عملت الأمم المتحدة على ترسيخ هذه المبادئ في الكثير من دول العالم التي أنهكتها الحروب الأهلية والاقتتال على السلطة، فتدخلت الأمم المتحدة للمساعدة بالإشراف على الانتخابات، أو بتقديم الخبرة الفنية والتقنية أو بمساعدة الحكومة المحلية في كل ذلك.[1]

وذهبت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أبعد من ذلك حيث أكدت على ضرورة إيجاد نظام ديمقراطي ليس على مستوى كل دولة فحسب بل يجب أن يتحقق ذلك على المستوى الدولي أيضا. حيث نصت في قرارها في عام 2000 في الفقرة ز منه على: حق كل شخص في مؤسسات دولية تُعنى بجميع مجالات التعاون وتتصف بالشفافية والديمقراطية والعدالة وتكون خاضعة للمساءلة، لاسيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة في آليات اتخاذ القرارات في كل منها مشاركة تامة ومتساوية».[2]

---

[1] مورتر سيلرز، **النظام العالمي الجديد: حدود السيادة- حقوق الإنسان- تقرير مصير الشعوب**، ترجمة صادق إبراهيم عودة، دار فارس للنشر والتوزيع، ط1،عمان 2001، ص280.

[2] لجنة حقوق الإنسان، تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل، القرار 62/2000، الدورة السادسة والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/2000/23

لقد تزايد الاهتمام في معظم دول العالم بضرورة المشاركة السياسية لجميع الأفراد في الدولة وفي اختار ممثليهم في المؤسسات الحاكمة وخاصة المؤسسة التشريعية أو البرلمان، عن طريق انتخابات دورية ونزيهة وشفافة. وتتقاطع جميع الأنظمة الديمقراطية في العالم سواء كانت جمهورية أم ملكية (كبريطانيا واسبانيا مثلا) في أن السلطة الوحيدة، في جميع هذه الأنظمة حاليا هي البرلمان أو السلطة التشريعية، المنتخبة والمعبرة عن سيادة الشعب. ولها المكانة البارزة والمركز المرموق في هرم السلطة لتجسيد الإرادة الشعبية عن طريق التشريع والرقابة لكافة الأجهزة التنفيذية.

وإذا كان الأمر كذلك فهل تكرس الدساتير الجزائرية تلك المكانة للبرلمان؟

ثانيا: في الدساتير الجزائرية

سيتم التركيز هنا على الدستور الجزائري لعام 1963 باعتباره أول دستور يوضع بعد الاستقلال الوطني وله أهمية كبرى في بعض جوانب البرلمان باعتباره ممثلا أساسيا للشعب، أما دستور 1976 فرغم نصه على أن الشعب هو صاحب السيادة (وليس السلطة) يمارسها عن طريق ممثليه[1] إلا أنه أهدر مبدأ الفصل بين السلطات ولم يعتبر البرلمان سلطة وإنما مجرد وظيفة. ثم الدستور الجزائري لعام 1989 والدستور الحالي1996. مع العلم أنه لا فرق بين هذا الأخير وبين دستور التعددية لعام 1989 إلا في المؤسسات التي أضيفت بتعديل 1996 ومنها على الخصوص تفتيت البرلمان إلى مجلسين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

[1] نصت المادة 05 منه: «السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين». كما نصت المادة 06 على أن «الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة. وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات». دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الجريد الرسمية، العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

ورغم أن دستور 63 لم يوضع بالطريقة الأكثر ديمقراطية كما يرى البعض، حيث كان من المفروض أن يوضع من قبل الجمعية النيابية التأسيسية أو المجلس الوطني التأسيسي ثم يعرض على استفتاء شعبي تطبيقا للأمر 62-35 الذي استفتي فيه الشعب،[1] غير أن المكتب السياسي آنذاك تولى صياغته وإعداده ثم عرض على الشعب في 10سبتمبر 1963 بعد موافقة المجلس التأسيسي[2]، إلا أن هذا الدستور يعد أفضل دستور من حيث التأسيس للبرلمان كممثل أساسي للشعب.

فبعد أن نص في المادة 10 على الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية والتي من أهمها صيانة الاستقلال وممارسة السلطة من قبل الشعب الذي يؤلف طليعته الفلاحون والعمال والمثقفون وبناء ديمقراطية اشتراكية،[3] أفرد فصلا خاصا للبرلمان تحت عنوان ممارسة السيادة – المجلس الوطني. حيث قرن ممارسة السلطة بالبرلمان وهو المجلس الوطني وبدأ به قبل السلطة التنفيذية ممثلة في

---

[1] – إذ نص هذا الأمر المؤرخ في 08 سبتمبر1962 المتعلق باختصاصات المجلس الوطني التأسيسي والمتمم باللائحة النظامية للمجلس الوطني التأسيسي الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1962، والذي نص في المادة الأولى منه على أن: المجلس الوطني الناتج عن انتخابات 12 أوت 1962 يمارس بالتحديد المهام التالية:

1- تعيين حكومة مؤقتة،

2- يشرع باسم الشعب الجزائري،

3- يعد ويصوت على الدستور الجزائري.

لقد تم نقل هذا النص (لصعوبة الحصول عليه من مصدره الجريدة الرسمية) عن د. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري: تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 58.

[2] – د.عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 62-63.

[3] –نصت المادة 10: « تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في :

– صيانة الاستقلال الوطني و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية.

– ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون و عمال ومثقفون ثوريون.

– تشييد ديمقراطية اشتراكية، و مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل و مجانية التعليم، و تصفية جميع بقايا الاستعمار.

– الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان».

رئيس الجمهورية وهذا خلافا لكل الدساتير اللاحقة 76، 89، 96، التي تقدم النص على السلطة التنفيذية قبل السلطة التشريعية.

فقد نص على أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها عن طريق ممثليه في المجلس الوطني(البرلمان).[1]

وأن المجلس الوطني هو المعبر عن الإرادة الشعبية وهو المختص بوضع القوانين ومراقبة الحكومة.[2]

كما أعطى الصلاحية التامة للبرلمان في تحديد عدد النواب وطريقة انتخابهم وشروط صلاحية انتخابهم.[3]

وأعطى حق المبادرة بالقوانين لكل من رئيس الجمهورية والنواب[4] خلافا للدستور 89 و96 الذين أعطاها لرئيس الحكومة أو الوزير الأول (تعديل2008) والنواب ولكنه قيد اقتراح النواب بعدد 20 نائبا حتى يتم قبول الاقتراح.[5]

كما جعل دستور 63 قيدا على سياسة الحكومة التي يحددها رئيس الجمهورية بان تكون مطابقة لإرادة الشعب التي يتولى البرلمان التعبير عنها ويراقب الحكومة في تنفيذها.[1]

---

[1] – المادة 27 : «السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له قي مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سرى لمدة خمسة سنين».

[2] – المادة 28 : «يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، و يتولى التصويت على القوانين، و يراقب النشاط الحكومي».

[3] – المادة 29 : «يحدد القانون طريقة انتخاب النواب في المجلس الوطني و عددهم، و شروط صلاحية انتخابهم، و نظام ما يتنافى و النيابة.

[4] – المادة 36 : «لرئيس الجمهورية و للنواب حق المبادرة بتقديم القوانين.

توضع مشاريع و اقتراحات و تصميمات القوانين على مكتب المجلس الذي يحيلها على اللجان البرلمانية المختصة لدراستها».

[5] – المادة 119: «لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني».(تعديل 2008)

ومن أهم ما قرره دستور 1963 بشأن البرلمان أنه جعل رئيس الجمهورية مسؤولا أمام البرلمان عن السياسة العامة للحكومة[2] ، حيث يمكن لثلث النواب فقط أن يطرحوا سحب الثقة من رئيس الجمهورية[3]، وبموافقة الأغلبية المطلقة فقط للنواب على اللائحة يستوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للبرلمان.[4] بينما في دستوري 89 و96 لم تتقرر مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية رغم هيمنته المطلقة على السلطة التنفيذية وخاصة بعد تعديل 2008 حيث أصبح رئيس الحكومة ينفذ برنامج رئيس الجمهورية.[5] وتتم مساءلة رئيس الحكومة أو الوزير الأول أمام البرلمان المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة بيان السياسة العامة بناء على ملتمس رقابة يوقعه على الأقل سبع النواب.[6] ولا تتقرر مسؤولية الحكومة وبالتالي الاستقالة إلا إذا وافق النواب بأغلبية الثلثين (3/2).[7] والفرق واضح بين تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان بالأغلبية المطلقة

---

[1] – المادة 48 : « يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة و توجيهها، كما يقوم بتسيير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، و يعبر عنها المجلس الوطني».

[2] – المادة 47 : « رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين 2/3 منهم على الأقل من بين النواب و يقدمهم إلى المجلس».

[3] المادة 55 : « يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس».

[4] – المادة 56 : «التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس. و لا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة».

[5] – المادة 79:«يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول. ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة. يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء».(تعديل 2008)

[6] – المادة 135 : « يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سُبُع (7/1) عدد النواب على الأقل».

[7] – المادة 136 : « تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة».

وتقرير مسؤولية الوزير الأول بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني واستبعاد مسؤولية رئيس الجمهورية؟

إن المؤسس الدستوري حتى وإن نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أمام محكمة عليا[1] في الدستور الحالي فإنه لم يحدد الأفعال التي تمثل انتهاكا لأحكام الدستور، ومن ثم حرص على رفع المسؤولية عن رئيس الجمهورية ليبقى مستبعدا دائما عن الرقابة البرلمانية.[2]

كما أن دستور 63 أعطى صلاحية مهمة للبرلمان لم تعطها كل الدساتير اللاحقة وهي إصدار القوانين من قبل رئيس المجلس الوطني في حالة عدم إصداره من قبل رئيس الجمهورية.[3] بينما دستور 89 و96 نصا على أن يتولى رئيس الجمهورية مهمة إصدار القوانين في خلال 30 يوما من تاريخ تسلمه إياها من قبل البرلمان.[4] ولكن السؤال يبقى مطروحا في حالة عدم إصدار رئيس الجمهورية للقوانين في الفترة المحددة دستوريا؟ سواء بسبب سهو أو تقصير.

كما انفرد دستور 63 وأعطى للبرلمان أن يستعجل رئيس الجمهورية في إصدار القوانين[5] رغم أن المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية قصيرة 10 أيام بالنظر إلى مدة 30 يوما المنصوص عليها في الدساتير اللاحقة.

---

[1] – المادة 158 : تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

[2] – ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004، ص 74.

[3] – المادة 51 : « إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتول إصدارها».

[4] – المادة 126 : «يُصدِر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. غير أنه إذا أخطَرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 الآتية».

[5] – المادة 49 : يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين و نشرها.

ومن أهم ما يميز دستور 63 أنه حرص على مبدأ الفصل بين السلطات وخاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وحفظ للبرلمان مكانته كممثل أساسي للشعب في التشريع، حيث خص المجلس الوطني وحده بالتشريع كما تم بيانه في المادة 28، ولم يعط لرئيس الجمهورية أية سلطة في مجال التشريع في الظروف العادية إلا استثناء وبمقتضى تفويض خاص من المجلس الوطني ولفترة محددة زمنيا ويجب أن تعرض الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية على المجلس خلال ثلاثة أشهر للمصادقة عليها.[1] بينما في الدساتير اللاحقة 89 و 96 فقد أهمل مبدأ الفصل بين السلطات وأعطي رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور سلطة التشريع بأوامر ليس في الظروف الاستثنائية فحسب بل أيضا في الظروف العادية بين دورتي انعقاد البرلمان وفي حالة شغور المجلس الوطني الشعبي على أن تعرض النصوص المتخذة على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها.[2]

ومن أهم ما جاء به دستور 63 في استقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أنه لم يعط لرئيس الجمهورية أية سلطة للتأثير على البرلمان كممثل لإرادة الشعب ولم يمنحه سلطة حل البرلمان كما أقرتها صراحة الدساتير اللاحقة 89 و96 حيث أعطت لرئيس الجمهورية وسائل كثيرة ومهمة

يصدر القوانين خلال الأيام العشرة الموالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الوطني، و يوقع مراسيم التطبيق. و يمكن التخفيض من أجل الأيام العشرة عندما يطلب المجلس الوطني الاستعجال.

[1] – المادة 58 : «يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر».

[2] – المادة 124 : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تُعَدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

للتأثير على البرلمان من بينها أنه ينحل البرلمان(المجلس الشعبي الوطني) وجوبا في حالة رفضه للمرة الثانية برنامج الحكومة الجديدة.[1] فعند التعارض بين إرادة البرلمان وإرادة رئيس الجمهورية فالغلبة لإرادة رئيس الجمهورية. بل أكثر من ذلك أعطته سلطة حل البرلمان دون شرط أو قيد ما عدا الشرط الشكلي المتمثل في الاستشارة الشكلية لرئيسي الغرفتين والوزير الأول.[2]

بل إن دستور 63 قد سوى بين رئيس الجمهورية والبرلمان في المبادرة بتعديل الدستور إذ لكل منهما الحق في تقديم مشروع تعديل الدستور.[3] وبعد الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة يعرض على الاستفتاء الشعبي. بينما الدساتير اللاحقة انفرد فيها رئيس الجمهورية بحق المبادرة بالتعديل الدستوري.[4] وحتى المبادرة من قبل البرلمان باقتراح تعديل الدستور والتي نصت عليها المادة 177 من دستور 96 تم تقييدها بشروط:

1- اشتراط موافقة أغلبية خاصة ثلاثة أرباع (4/3 أعضاء الغرفتين وهذه أغلبية كبيرة جدا وخاصة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني الذي يصوت على القوانين

---

[1] – المادة 81 : يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها.

المادة 82 : إذا لم تحصُل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا.

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر

[2] – المادة 129 : يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول.

وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

[3] – المادة 71 : ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا.

[4] – المادة 174 : لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

بالأغلبية المطلقة (50 في المائة زائد واحد) بما فيها التصويت على تعديل الدستور عندما يتم تقديم مشروع التعديل من قبل رئيس الجمهورية. وما أهمية هذه النسبة 4/3 طالما أن هذه المبادرة ستقدم إلى رئيس الجمهورية الذي يملك وحده سلطة إحالة مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي.

2- أن تتم الموافقة باجتماع الغرفتين معا، وهذا يفيد أنه لا بد من اجتماع الغرفتين في جلسة رسمية تخصص لهذا الغرض. واجتماع الغرفتين معا لا تتم إلا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية أو استدعاء من قبل رئيس مجلس الأمة حسب الأحوال المنصوص عليها في المادة 98 من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة.[1]

3- أن يقدم الاقتراح أو المبادرة التي وافق عليها 4/3 أعضاء الغرفتين المجتمعتين معا إلى رئيس الجمهورية و الذي له الحق الكامل حسب صياغة المادة 177 (يمكنه)[2] رفض المبادرة بعدم عرضها على الاستفتاء أو عرضها في حالة الموافقة. وفي الحقيقة أن هذه المادة لا قيمة لها بهذه الصياغة. لأنه إذا كان رئيس الجمهورية رافضا لمشروع التعديل لن تحصل نسبة 4/3 الأعضاء

---

[1] – المادة 98 :يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المواد 91 الفقرة 2،و 93 و 95 و120 الفقرة الأخيرة، و 130 الفقرة 2، و 176 من الدستور، و باستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المادة 90 الفقرة 4.

يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2،3،5 من الدستور.

كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالة المنصوص عليها في المادة 177 من الدستور. أنظر القانون العضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

[2] – المادة 177 : يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ويصدره في حالة الموافقة عليه.

ولن يحصل اجتماع الغرفتين. وحتى مع افتراض حصول ذلك لن يعرض المشروع على الاستفتاء. وفي حالة رغبة رئيس الجمهورية في التعديل فالأيسر له أن يطبق الإجراءات العادية للتعديل المنصوص عليها في المادة 174 السالفة الذكر من الدستور الحالي.

بل كان من المفروض أن صياغة هذه المادة تغلب (ولو نظريا على الأقل) كفة البرلمان بحيث أن موافقة 4/3 أعضاء الغرفتين والمجتمعتين معا على المبادرة بالتعديل الدستوري تلزم رئيس الجمهورية بعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي، أو تعطي لرئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حق عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي.

والحقيقة أن الدستور الحالي 96 قد أعطى لرئيس الجمهورية أكثر من ذلك، حيث منحه سلطة إصدار التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بشروط نصت عليها المادة 176 من الدستور.[1]

ثالثا: تراجع مكانة البرلمان في الدستور الحالي

رغم أن دستور 63 لم ينتهج التعددية الحزبية وتبنى فكرة الحزب الواحد إلا أنه أعلى من شأن البرلمان أو السلطة التشريعية كممثل للشعب، وأخضع لرقابته جميع الهيئات في الدولة بما فيها رئيس الجمهورية. حيث يمكن للمجلس كما سبقت الإشارة أن يسحب الثقة من رئيس الجمهورية والعودة إلى الاحتكام إلى الشعب صاحب السيادة والسلطة (المواد 55-56).

إذا كانت هذه مكانة البرلمان في دستور 63 الذي وضع في ظروف قاسية بعد سنوات طويلة من الكفاح والتضحيات، وفي غمار فرحة الحرية والاستقلال التي

[1] – المادة 176 : إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

قد تنسي تفاصيل الدستور ومكانة البرلمان فيه، بالإضافة إلى الوضع الدولي آنذاك الذي كان يشجع النظرة الأحادية وهيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على مقاليد الحكم. فكيف تكون مكانة البرلمان في الدساتير اللاحقة وخاصة بعد التعددية وانتشار أفكار ونظم الديمقراطية وصدور الكثير من الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وتدخلاتها في الكثير من مناطق العالم لنشر الديمقراطية والإشراف على الانتخابات التعددية...

إن القراءة الأولية لدساتير الجزائر في ظل التعددية وخاصة الدستور الحالي تبين التراجع لمكانة ومركز البرلمان كممثل أساسي للشعب لحساب السلطة التنفيذية. ويمكن إبراز هذا التراجع وتقليص دور البرلمان لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو الحكومة في الفقرات التالية.

1- تفتيت البرلمان في الدستور الحالي 1996 إلى غرفتين أو مجلسين: مجلس شعبي وطني ومجلس أمة. وتعيين ثلث أعضاء (3/1) مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية يعد انتهاكا لصفة التمثيل التي تقوم على الانتخاب الحر والمباشر لممثلي الشعب أو الأمة. واشتراط موافقة ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه على القانون الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني مما يجعله مجلسا معرقلا للتشريع أو أداة كبح لأي قانون يكون اقتراحا من النواب ولا ترغب السلطة التنفيذية مروره[1]، أو «مقصلة تعدم فيها القوانين».[2] ومن جهة أخرى لا يملك مجلس الأمة سلطة اقتراح القوانين ولا يستطيع سحب الثقة أو تقديم ملتمس الرقابة لإسقاط الحكومة.

2- مزاحمة الحكومة للبرلمان في التشريع حيث منحها الدستور الحالي 1996 حق تقديم مشاريع القوانين طبقا للمادة 119. بل لقد أعطى الأولوية للحكومة

---

[1] ثامري عمر، **سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري**، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006، ص 81.

[2] عقيلة خرباشي، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 383.

حينما اشترط تقديم اقتراح قانون من النواب أن يقدمه على الأقل 20 نائبا. كما منحت الكومة الحق في إبداء الرأي (الاعتراض) في اقتراحات القوانين المقدمة من النواب في أجل شهرين قبل إحالتها للجنة المختصة في المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 25 من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة.[1] بل إن القانون العضوي المذكور أعطى للحكومة السلطة في ترتيب جدول الأعمال التشريعية للبرلمان حيث يتم ذلك وفق الأولوية التي تضعها الحكومة.[2] وللحكومة حق سحب مشروع القانون الذي قدمته في أي مرحلة قبل التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 22 من القانون العضوي. كما أن الواقع يثبت تفوق الحكومة الساحق على نواب الشعب من حيث المبادرة بالقوانين. فكل القوانين المصادق عليها من قبل البرلمان عبارة عن مشاريع قوانين قدمتها الحكومة. وقليلا ما تقدم أو تقبل اقتراحات القوانين. وبنظرة بسيطة على مشاريع واقتراحات القوانين المودعة لدى المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية ما بين 2007 إلى 2012 كلها مشاريع قوانين ما عدا اقتراحين. فمثلا في دورة الخريف 2011 سجل في جدول أعمال الدورة 13 نصا جميعها مشاريع قوانين قدمت من الحكومة.[3]

3- اللجنة المتساوية الأعضاء: إذ في حالة الاختلاف بين المجس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حول نص قانوني يتم حسم الخلاف عن طريق لجنة متكون من 10 أعضاء من المجلس الأول و10 من المجلس الثاني تتولى مهمة إعادة صياغة المواد الخلافية نحو حل توفيقي بين الغرفتين. غير أن الدستور

---

[1] المادة 25 : يبلغ فورا إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقا لأحكام المادة 23 أعلاه. تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتجاوز شهرين. وإذا لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين (2)، يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته. لا يقبل أي اقتراح قانون تم رفضه عملا بنص المادة 121 من الدستور.

[2] المادة 16 : يضبط مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة.

[3] انظر الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني على الرابط التالي: http://www.apn-dz.org

والقانون العضوي 99-02 جعلا عمل هذه اللجنة مرهونا بإرادة الوزير الأول (رئيس الحكومة) من حيث استدعائها فلا تنعقد إلا بطلب منه، إذ لم يحدد الدستور ولا القانون العضوي مهلة زمنية يلتزم في خلالها الوزير الأول دعوة اللجنة للانعقاد مما يعد فراغا في الدستور وفي القانون العضوي يجب تداركه مستقبلا. وهو الذي يحيل عملها على الغرفتين. وهو الذي يسحب النص كلية من البرلمان في حالة استمرار الخلاف.

4- التشريع بأوامر: فقد أعطى الدستور الحالي 1996 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر طبقا للمادة 124 في ثلاث حالات:

- شغور المجلس الشعبي الوطني
- بين دورتي انعقاد البرلمان
- في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور.

كما نصت المادة 120 من الدستور على حالة رابعة تتعلق بقانون المالية إذ جاء في الفقرتين الآخرتين منها: يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور.

لقد أعطى الدستور لرئيس الجمهورية بالإضافة إلى اختصاصاته في التشريع في المجال المخصص له في التنظيم طبقا للمادة 125 من الدستور خارج مجالات القانون والذي يعود لاختصاص البرلمان. ورغم أن المجال التشريعي للبرلمان محددا نسبيا مما يتيح للرئيس المجال واسعا لإعمال سلطته في مجال التنظيم

الأمر الذي يجعل مشرعا حقيقيا ومنافسا قويا للبرلمان،[1] إلا أن الدستور منح الرئيس سلطة مزاحمة البرلمان حتى في هذا المجال المحدد نسبيا. إذ يشرع الرئيس في مجالات البرلمان في الحالات الأربع المذكورة أعلاه وخاصة فيما بين دورتي انعقاد البرلمان. فالكثير من القوانين المهمة أصدرها الرئيس في هذه الفترة. فمثلا في دورة الخريف 2009 من بين 05 نصوص[2] مودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني 04 منها أوامر أصدرها رئيس الجمهورية في شهري يوليو وغشت (أوت) 2009 ويتم عرضها على البرلمان للمصادقة عليها كما هي دون تعديل ودون مناقشة باعتباره ممثلا للشعب صاحب التشريع الأصيل.[3] وليس من حق البرلمان رفض هذه الأوامر كما يرى البعض باعتباره جزءا من النظام وليس موازيا للسلطة التنفيذية أو رئيس الجمهورية.لأن البرلمان في النظام شبه الرئاسي سلطاته محدودة، فهو من الناحية العملية تابع للسلطة التنفيذية.[4] فالحزب الحاكم يسيطر على الأغلبية في البرلمان[5] مما يدفعه إلى القبول والتسليم بالأوامر. بل إن الجزائر في ظل الدستور الحالي 1996 لم تعرف سوى دعم الأغلبية المطلق للرئيس رغم أن كلا الرئيسين اللذين انتخبا في ظله سواء لمين زروال أو عبد العزيز بوتفليقة كان كل منهما مرشحا مستقلا، لكنهما حظيا بدعم التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير للأول وحظي الثاني بدعم الحزبين في العهدة الأولى وبدعم التحالف الذي انضمت إليه حركة مجتمع السلم

---

[1] عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 200-201.

[2] انظر الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني على الرابط التالي: http://www.apn-dz.org

[3] السّعيد بوالشعير، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، (أطروحة دكتوراه)، الجزء 2، الجزائر 1984، ص 307.

[4] د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، 2008، ص 124.

[5] السّعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 306.

في العهدتين التاليتين.[1] ولعل ما يؤيد هذا الطرح عدم رفض البرلمان الجزائري لأي أوامر عرضت عليه وهي كثيرة.

كما أن إعطاء رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية دون قيود موضوعية يفتح المجال واسعا أمامه في تكييف الحالة واتخاذ ما يراه مناسبا من تشريعات.[2]

5- مشاركة المجلس الدستوري للبرلمان في التشريع ومحاصرته له. فالمجلس الدستوري وإن كانت مهمته الرقابة على دستورية القوانين وذلك بمنع صدور نص أو إلغائه إذا كان مخالفا للدستور، فإنه بذلك يشارك البرلمان في التشريع. وذلك بإضافة أو حذف أو تغيير في الصياغة أثناء رقابته للتشريع. إذ كثيرا ما يعيد صياغة النصوص والمواد محل الرقابة بالحذف والإضافة ومن ذلك مثلا: «يصرّح أنّ الموادّ 74 و 77 و 78 مطابقة جزئياً للدّستور و تحرّر كما يأتي...»[3] حتى أطلق عليه البعض بالمشرع الشريك.[4] كما أن الرقابة السابقة من قبل المجلس الدستوري على غرار ما هو سائد في فرنسا وفي الجزائر الهدف الأساسي منها كما يرى البعض هو محاصرة البرلمان ومنعه من الخروج عن الاختصاصات المحددة له على سبيل الحصر في الدستور.[5]

---

[1] فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، ص 33.

[2] السّعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 304.و مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، مجلد 10، العدد2، 2002، ص 20.

[3] رأي رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98 مؤرّخ في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الدّاخلي لمجلس الأمّة للدّستور. الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 18 فبراير 1998.

[4] Yells Chaouch Bachir : le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionalité à la créativité nationative, o.p.u – Alger . 1999, p 115

[5] د. الأمين شريط، **مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري**، محاضرة ضمن الملتقى التطوير البرلماني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2012، ص 03.

ومن الأحكام المؤثرة على اختصاص البرلمان مثلا ما ارتآه المجلس الدستوري في رأيه عند النظر في النظام الداخلي لمجلس الأمة حيث جاء فيه: «ممّا يترتّب عليه أن المؤسّس الدّستوري لا يقصد على الإطلاق منح مجلس الأمّة صلاحية إدخال أيّ تعديل على النّص المعروض عليه للمناقشة خارج هذا الإطار، و اعتبارا ، بالنتيجة، أنّ إقرار حقّ التّعديل و إجراءاته الواردة في المواد من 63 إلى68 والمادتين 75 و76 من النّظام الدّاخلي تتعارض مع مقتضيات موادّ الدّستور المذكورة سابقا».[1]

ومن ثم جمد المجلس صلاحية مجلس الأمة في إدخال تعديلات على النص المعروض عليه وحرمه من العمل التشريعي، الأمر الذي عمق الخلاف بين المجلس الدستوري والبرلمان. ولا سبيل لحل تلك الخلافات حسب رأي البعض إلى بتعديل الدستور.[2]

كما أن التجربة الجزائرية في الرقابة على دستورية القوانين لم تمارس إلا على البرلمان، سواء بطريقة آلية بالنسبة القوانين العضوية التي يشترط الدستور إحالتها على المجلس الدستوري لمراقبتها قبل إصدارها في الجريدة الرسمية، أو القوانين العادية التي يجوز لرئيس الجمهورية الطعن فيها أمام المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقتها للدستور. بل وحتى النظام الداخلي للمجلس الشعبي والنظام الداخلي لمجلس الأمة يجب عرضهما على المجلس للتأكد من المطابقة طبقا للمادة 165 من الدستوركما سبق بيانه. بينما لا يستطيع المجلس الدستوري مراقبة ما يصدر عن رئيس الجمهورية من تشريعات ولا تنظيمات ومراسيم، مما

[1] رأي رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98 مؤرّخ في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الدّاخلي لمجلس الأمّة للدّستور. الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 18 فبراير 1998.

[2] د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 19.

يؤكد أن مهمة المجلس الدستوري تكاد تنحصر في الرقابة على البرلمان حتى لا يخرج عن اختصاصاته.[1]

خاتمة

تبين من خلال دراسة مكانة البرلمان في الفقه الدستوري وفي إعلانات الحقوق في الدول الديمقراطية وما ينبغي أن يكون عليه طبقا لوثائق الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة، وما هو عليه في الدساتير الجزائرية وخاصة في الدستور الحالي، ما يلي:

1- أن الديمقراطية إذا لم تتحقق ممارستها من قبل الشعب صاحب السلطة والسيادة (الديمقراطية المباشرة) فعلى الأقل أن تتحقق عن طريق مباشرتها من قبل ممثلي الشعب البرلمانات (الديمقراطية النيابية).

2- لقد أدت الثورات (الانجليزية والأمريكية والفرنسية) التي توجت بإعلانات دستورية إلى نقل السلطة من الحاكم الفرد المطلق إلى المؤسسة (البرلمان) يمارسها نواب الشعب باسمه ونيابة عنه.

3- لقد كان الدستور الجزائري 1963 (دستور الاستقلال) من حيث مكانة البرلمان أفضل وأحسن الدساتير الجزائرية على الأقل من الناحية النظرية أو من حيث التنصيص. إذ تم النص عليه قبل النص على السلطة التنفيذية بما فيها رئيس الجمهورية، وأخضع هذا الأخير لرقابة البرلمان الذي يستطيع أن يعزله باقتراح الثلث وموافقة الأغلبية.

4- لقد تراجعت مكانة البرلمان في الدساتير اللاحقة لدستور 63 لصالح السلطة التنفيذية.

5- لقد كان من المفروض في الدستور الحالي وبعد تجربة التعددية التي انتهجتها الجزائر وبعد التعديلات الدستورية والإصلاحات السياسية التي باشرتها

[1] د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 05.

أن يحظى البرلمان باعتباره ممثلا أصيلا للشعب بالمكانة اللازمة سواء من حيث التشريع أو من حيث الرقابة.

6- لقد تم تفتيت البرلمان في الدستور الحالي وتراجع دوره في التشريع لحساب الحكومة ورئيس الجمهورية. وتضاءل دوره الرقابي على خلاف ما كان عليه في دستور 1963.

7- إن أولى الأولويات في الإصلاحات الدستورية التي تعتزم الجزائر تحقيقها هي إعطاء البرلمان مكانته كممثل أساسي للشعب صاحب السلطة الأصيلة في التشريع والرقابة. بحيث على الأقل ينفرد بسلطة التشريع ويمكن من أدوات الرقابة الفعلية بما فيها سحب الثقة من الوزير ومن الحكومة.

قائمة المراجع

أولا: الرسائل الجامعية

- ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006.
- ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري،(رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.
- السّعيد بوالشعير، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، (أطروحة دكتوراه)، الجزء 2، الجزائر 1984.
- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس الجزائر.

ثانيا: الأبحاث والكتب

- د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، محاضرة ضمن الملتقى التطوير البرلماني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.
- مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 10، العدد2، 2002.

– د.إبراهيم محمد علي، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة ودون تاريخ.

– د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

– د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، 2008.

– د.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

– مورتر سيلرز، النظام العالمي الجديد: حدود السيادة– حقوق الإنسان– تقرير مصير الشعوب، ترجمة صادق إبراهيم عودة، دار فارس للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 2001.

– د. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري: تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

ثالثا: النصوص القانونية

– الدستور الجزائري 10سبتمبر 1963

– الدستور الجزائري 22 نوفمبر 1976

– الدستور الجزائري 23 فبراير 1989

– الدستور الجزائري الحالي 28 نوفمبر 1996

المعدل: بالقانون رقم 08–19 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الJ وافق 15 نوفمبر سنة 2008يتضمن التعديل الدستوري.

– القانون العضوي رقم 99–02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

– رأي رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98 مؤرّخ في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الدّاخلي لمجلس الأمّة للدّستور. الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 18 فبراير 1998.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

– العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966.

– قرار لجنة حقوق الإنسان، تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل، القرار 62/2000، الدورة السادسة والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/2000/23

رابعا: مراجع باللغة الأجنبية

- Yells Chaouch Bachir : le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionalité à la créativité nationative, O.P.U – Alger, 1999.
- OLIVIER CAMY, COURS DE DROIT CONSTITUTIONNEL GÉNÉRAL, voir le sitehttp://www.droitconstitutionnel.net/bioolivier.htm
- BILL OF RIGHTS[1689] An Act Declaring the Rights and Liberties of the Subject and Settling the Succession of the Crown. http://www.constitution.org/eng/eng_bor.htm
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 27/06/2009 18:35
- http://www.constitution.org/bcp/virg_dor.htm
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 27/06/2009 19:17
- إعلان فرجينيا والتعديلات التي أدخلت عليه في الموقع باللغة الإنجليزية:
http://www.constitution.org/dhbr.htm.
تم الاطلاع عليه بتاريخ01/06/2009 17:51

علاقة المجتمع بالبحث الاجتماعي

ا. د مصطفى عوفي جامعة - باتنة
ا. بهتون نصر الدين جامعة - خنشلة

ملخص:

يختلف البحث الاجتماعي النظري عن البحث الاجتماعي الميداني، لأن هذا الأخير مرتبط بالواقع، وهذا ما يطرح قضية مهمة هي علاقة المجتمع بالبحث الاجتماعي، كما أن هذا الطرح ينتج عنه ضرورة فهمنا للواقع الاجتماعي و الذي نشترك فيه و في تصوره وواقع أخر سوسيولوجي والذي يخص الإطار العلمي الاجتماعي، إضافة إلى هذا فإن خصائص البحث الاجتماعي تمثل حدوده الأساسية والتي لابد من الوقوف عندها ومعرفتها دون أن نغفل جملة الصعوبات التي تواجه البحث في العلوم الاجتماعية خاصة، وهذا ما يجعلنا أكثر دقة و حرصا في ممارسة عملية البحث.

Abstract:

Theoratical social research differs from social research because the later is linked to reality. This raises an important issue which is the relationship of society with social research. The present approach delineates the need for understanding social reality. In addition to this, the properties of social research represent its fundamental limits, and that ought to stand without overlooking difficulties facing people who conduct research in the social sciences.

مقدمـــة :

تعد عملية البحث الاجتماعي مجهودا إنسانيا منظما وهادفا يتجه به الباحث إلى الكشف عن طبيعة المشكلات الاجتماعية و معالجتها. وهذا ما يطرح قضية هامة تتعلق أساسا بحياة اجتماعية لها محددات لابد أن يراعيها البحث الاجتماعي، كما أن هذا الأخير يختلف في طبيعته فمنه من لا يتعدى المجال النظري للظاهرة الاجتماعية باعتبارها موضوع البحث بصفة عامة ومنه من يتعدى ذلك إلى الدراسة الميدانية للظاهرة الاجتماعية.

بالإضافة إلى هذا فلابد من أن نتفق على الحدود التي تفصل الواقع الاجتماعي عن الواقع السوسيولوجي

وهي أحد أكبر و أهم الجوانب ذات الصلة بفهم الظاهرة الاجتماعية وإخضاعها لعملية البحث لأننا لا نستطيع أن نتكلم عن بحث اجتماعي ميداني دون أن نحدد مجاله الإجرائي وهو مقاربة واقعية للبحث تتحد فيها تطلعات الباحث الاجتماعي مع الواقع والذي يمثله المجتمع كبعد آخر لحدوث الظاهرة الاجتماعية فبدون مجتمع لا وجود لظاهرة اجتماعية والتي تحدث في سياق اجتماعي وسوسيولوجي، وهذا ما يدفع بالباحث الاجتماعي إلى تناولها باتجاهات مختلفة وبالنظر للمشكلات التي تطرحها.

وعليه سنحاول أن نلم ببعض العناصر التي ربما تلقي الضوء على هذا الموضوع الأساسي وكلبنة أولى للتأسيس لعملية البحث الاجتماعي بصفة عامة والبحث الاجتماعي الميداني خاصة، وهذا من خلال العناصر التالية:

أولا مفاهيم أساسية شملت البحث الاجتماعي والبحث الاجتماعي الميداني.

ثانيا تطرقنا إلى علاقة المجتمع بالبحث كقضية هامة تتعلق بالبعد الواقعي للظاهرة الاجتماعية.

ثالثا الواقع الاجتماعي والواقع السوسيولوجي للفصل بين إطارين مختلفين تماما في فهم الظواهر الاجتماعية. أما العنصر الرابع فقد خصصناه لأهم خصائص البحث الاجتماعي وفي العنصر الخامس والأخير فعرضنا فيه أهم الصعوبات التي تواجــه البحث في العلوم الاجتماعيــة بهدف الاستفــادة منها في تطوير فهنا لحقيقــة البحث العلمــي عامــة والاجتماعي بصورة خاصة.

أولا : مفاهيم أساسية

بداية لابد من التفريق بين مفهومين أساسيين تعددت وجهات النظر حولهما،وتختلط لدى الطلبة الدارسين في ميدان العلوم الاجتماعية عامة وعلم الاجتماع خاصة، وهذا يتعلق بالمفهوم الأول وهو **البحث الاجتماعي** ويقصد به

الدراسة الاجتماعية لظاهرة ما في المجتمع، عن طريق الوصف والتحليل المعتمد على بيانات جاهزة وهذا ما لا يقصد به الدراسة الميدانية أو البحث الميداني.

المفهوم الثاني: « **البحث الاجتماعي الميداني**، وهو الدراسة الاجتماعية لظاهرة ما في المجتمع بالاعتماد على أداة جمع البيانات أو وسيلة جمع البيانات منها الاستمارة،عبر جملة من الخطوات العلمية تسمى خطوات البحث الاجتماعي الميداني »[1]. و سنشير هنا إلى أمرين غاية في الأهمية يفرضهما هذا الطرح:

الأمر الأول : يتعلق بالظاهرة والتي نقصد بها موضوع العلم ومجال البحث فيه وهذا ينطبق على كل العلوم بصرف النظر عن طبيعتها (طبيعية، إنسانية، اجتماعية)

الأمر الثاني: يخص خطوات البحث الاجتماعي الميداني والتي تشملها مرحلتي التخطيط والتنفيذ، فالأولى هو ما يمثل إستراتجية الإعداد والتحضير والتأسيس والثانية هي النزول إلى الميدان ومحاولة استنطاق الواقع وإخضاعه للدراسة.

ثانيا : البحث والمشكلات الاجتماعية

انطلاقا مما سبق نقف عند قضية هامة في البحث الاجتماعي بشكل عام وهي علاقة المجتمع بالبحث الاجتماعي[2]، حيث تظهر خصائص المجتمع الإنساني المتغيرة باستمرار، واستمرارية هذا التغير لا تأخذ السرعة نفسها مع أقسام المجتمع كافة، ولا حتى التوقيت الزمني نفسه، فبعض أقسامه تتغير أسرع من الأقسام الأخرى، وقد يحصل تغير لقسم معين في الوقت الحاضر ولا يحصل للقسم الآخر في الوقت نفسه فالنظام السياسي مثلا يتغير أسرع من النظام الديني، وإطار تغير النظام السياسي يكون أوسع وأسرع من النظام القيمي والاقتصادي.

---

[1]- عدنان أحمد مسلم، **البحث الاجتماعي الميداني**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 2003، ص7 .

[2]- عدنان أحمد مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 9 .

إن عدم الانسجام في التغير، وعدم التوافق يجسدان مشكلات اجتماعية وحضارية متعددة، وهذه أولى اهتمامات علم الاجتماع من أجل التعرف على أسباب هذه المشكلات ونتائجها، لكي يتمكن البـاحثون والدارسون من وضع حلول ناجعة لها، وفي هذا الخصوص يمكن أن نقسم اهتمام الباحث الاجتماعي إلى ثلاثة اتجاهات نرى أنها تتفق مع الإطار العام للبحث وهي:[1]

الاتجاه الأول: يهتم بتشخيص مسببات المشكلات فقط كتشخيص أسباب مشكلة الهجرة الداخلية، أسباب التسرب المدرسي، أسباب تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي ... إلخ .

الاتجاه الثاني : يهتم بتقديم الحلول للمشكلات دون الاهتمام بتشخيص المسببات، كتقديم اقتراحات بمثابة حلول لمشكلة تعاطي المخدرات في المجتمع مثلا أو مشكلة عدم المشاركة الاجتماعية في المجتمع ... إلخ

الاتجاه الثالث : يشخص الأسباب ويقدم الحلول المناسبة لها في آن واحد، ويمكن أن تكون الأمثلة السابقة صحيحة على هذا الاتجاه بتطبيق معطياته ونعطي أمثلة أخرى مثل دراسة الطلاق في المجتمع ودراسة انحراف الأحداث ودراســة انتشار السرقــة في المجتمع، وهنـا يقوم الباحث بالدراسة التشخيصيـة للأسباب ويقدم على ضوء ذلك الحلول المناسبة .

بما أننا استعملنــا كثيرا فيمــا سبق مصطلــح المجتمــع والذي هو الطرف الأول في معادلة (المجتمع والبحث الاجتماعي) فما المقصود من المجتمع ؟ كسؤال ملح، فهو مجموع العلاقات الاجتماعية بين الناس أو هو كل تجمع للكائنات الإنسانية من الجنسين ومن المستويات العمرية يرتبطون معا داخل جماعة اجتماعية لها كيان ذاتي ولها نظامها وثقافتها المتميزة[2]، كما عرفه مالك

1 – المرجع السابق، ص 10 .

2 – عبد المجيد سيد منصور وآخرون، **الأسرة على مشارف القرن 21**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص41 .

بن نبي "هو الجماعة التي تغير دائما خصائصها الاجتماعية بإنتاج وسائل التغيير، مع علمها بالهدف الذي تسعى إليه وراء هذا التغير،فالمجتمع تبعا لهذا هو ليس مجرد مجموعة من الأفراد بل هو تنظيم معين ذو طابع إنساني يتم طبقا لنظام معين" [1] فمن الضروري أن يراعي الباحث الاجتماعي في ميدان بحثه هذه الخصائص ويضع في اعتباره أنه يتعامل مع كيان متنوع متغير وله تركيبة معينة في إطار نظام للتفاعل والاتصال ومجموعة من الوظائف تبعا للعديد من الأدوار وبها تتشكل لكل مجتمع ثقافة معينة تعطي بعدا آخر لعملية البحث الاجتماعي الميداني.

ويمكن على ضوء ذلك أن نقف عند أنواع من المشكلات التي يتناولها البحث الاجتماعي وأهمها:

1) مشكلات الحياة الاجتماعية: مثل الجريمة، الانحراف، التسول، الفقر، الإدمان على المخدرات السرقة التفكك الأسري... إلخ
2) مشكلات ترتبط بالإطار الاجتماعي العام: مثل دراسة تاريخ حياة مجتمع من المجتمعات أو دراسة المجتمعات البدائية بخصائصها التي تختلف عن خصائص المجتمعات الحديثة أو دراسة مشكلة الرأسمالية أو مشكلة الطبقات الاجتماعية... أي المشكلات التي ترتبط بشكل عام بالفكر الاجتماعي قبل ارتباطها بالفرد والحياة الاجتماعية اليومية.
3) مشكلات ترتبط بالعلم الاجتماعي ذاته: وهنا تطرح نظريات علم الاجتماع مثلا وإسقاطاتها في ميدان اجتماعي ما أو تطبيق إحدى تقنيات البحث الاجتماعي وأساليبه...
4) مشكلات ترتبط بالنظم الاجتماعية: والمتمثلة في المؤسسات السياسية(الأحزاب) والمؤسسات التربوية (المدرسة والجامعة والمكتبات...)

[1]– مالك بن نبي، **سلسلة مشكلات الحضارة، الجزء الأول : ميلاد مجتمع**، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر الجزائر، سوريا، الطبعة الثالثة، 1986، ص15 .

وهنا يتوجه الباحث إلى البحث في مشكلات هذه النظم للتعرف على تركيبتها (بنيتها) وارتباط الأفراد فيها، وإسهامها تامين الحاجيات وغيرها .

إضافة إلى مشكلات أخرى ترتبط بالمجتمعات والظواهر الاجتماعية ضمن هذه المجتمعات إن دراسة كل هذه المشكلات على اختلاف أنواعها هي من اهتمامات الباحث الاجتماعي، وهي موضوعات البحث الاجتماعي بشكل عام والبحث الاجتماعي الميداني بشكل خاص.

غير أن الدراسة الموضوعية لهذه المشكلات تقوم على معايير وأسس يستخدمها الباحث الاجتماعي وهي مضمون البحث الاجتماعي الميداني.

إن النظرة التاريخية السريعة للبحث الاجتماعي عامة والميداني خاصة تشير[1] إلى تجدره على الرغم من كونه ظاهرة خاصة بالعلم المعاصر، نجد سمة التزاوج بين تقليدين أوروبيين وتقاليد النظرية الاجتماعية التي تعود إلى(أفلاطون) وبين تقاليد البحث التجريبي الذي ينتمي إلى القرن 17 ففي اليونان حيث نشأت النظريـــة الاجتماعيـــة، كان كل ما يتعلق بالبحث الاجتماعـــي مجهولا، علـى الرغـم من أن (أرسطو) جمع المعلومات حول الأنظمة السياسية للمدن اليونانية، ومع أن العصر الوسيط وعصر النهضة كانا غنيين بالنظرية فلم يتم القيام بأي جمع منظم للإحداث الاجتماعية بهدف التفكير بحلها.

لقـد اكتفى المنظـرون الحديثون الأوائـل، إما بالأبحاث في المكتبات وبمصـادر الدرجـة الثانيـة مثل

(بودان) و(منتسيكو) وإما بالتأكيد، مثل(لوك) و(روسو) بأن المعارف الشائعة كانت تكفي لتزويدهم بكـل ما كانـوا يرغبون في معرفتـــه. مع ذلك وجدت بعض الاستثناءات النـــادرة فقـــد استعمـــل

[1]– تيودور كابلوف، **البحث السوسيولوجي**، دار الفكر الجديد، القاهرة، مصر، د.ط، 1979، ص 8.

(آدم سميث) لإحصاءات بكثرة في كتابه (ثروة الأمم)، وجمع (مالتوس) كمية كبيرة من المعطيات السكانية الوافدة من العالم كله ونشرها في آخر كتابه (مقال عن السكان) من أجل دعم وجهة نظره .

ودراسة (انجلز) حول (وضع الطبقات العاملة في انجلترا عام 1844) يعد بحثا ميدانيا جديرا بالاهتمام ولكنها بقيت وحيدة على امتداد الطرح الماركسي تقريبا .

أما المؤسسون الرئيسيون لعلم الاجتماع الحديث فلم يلتزموا كلهم بالبحث الميداني التجريبي ف(زيمل) مثلا لم يعيره أي انتباه وقد أوضح أن تحليلاته تستند على أفكاره فقط، أما (باريتو) و(فيبر) فقد كانا ذوي معرفة متفوقة ف(باريتو) كان لديه اطلاع خارق على الوثائق اليونانية،اللاتينية والعبرية، التي تعود إلى العهد القديم والعصر الوسيط، و(فيبر) كان علمه تاريخي شمل التفاصيل الأكثر دقة للتنظيم الاجتماعي لكل حضارة أبقت بعض الشواهد المكتوبة، وكلاهما شجع البحث الميداني و لكنهما مارسا منه القليل، لأن دراسات (باريتو) حول توزيع المداخيل تنتمي على الأرجح للجزء الاقتصادي من عمله و ليس الاجتماعي منه.

وعمل (فيبر) الذي يقوم على الملاحظة حول مصنع في (روسيا الشرقية) يمتلكه جده يمثل طرحا يهتم بسيرة الحياة فيه أكثر منه عملا بحثيا هاما بميدانه.

إن دراسة (دوركايم) عن الانتحار المنشورة عام 1895 هي المثال الواضح والكامل عن البحث الحديث (الاجتماعي الميداني)، فالموضوع هو مشكلة اجتماعية وهو مفيد بحد ذاته وقد أخذت المعطيات من المحفوظات الوطنية ومن تحقيقات سابقة، ونجد في هذه المعطيات تحليلا مبتكرا للتقارير الرسمية غير المنشورة، فالقسم النظري موسع بصورة خاصة، والفائدة النظرية للكتاب تجاوزت مسألة الانتحار وحدها والنظريات السابقة ممتحنة بشكل مضبوط، وإطار البحث محدد بوضوح، أما مدلول إحصائيات الانتحار فهو مدروس بكل تشعبانه،

والفرضيات جرى تعديلها وتحسينها بعد مجابهتها مع المعطيات وقد اتخذت صياغة جديد اعتمدت في العمل البحثي الميداني .

إن اندمـــاج هـذين التقليـــدين (النظرية الاجتماعيـة والبحـــث التجريبـي) قـد تـم بصـــورة تدريجيـة وبدرجات غير منظورة حتى المرحلة الراهنة حيث اكتسب البحث الجاد نضوج النظريات الجديدة وفي الوقت نفسه تجميع الوقائع الجديدة، ولكن ذلك لم يتم دون مواجهة، وانطلاقا من ذلك برز البحث الاجتماعي الميداني وشكل الجانب التطبيقي للعلم الاجتماعي الذي يدرس المجتمع وصفا وتحليلا ميدانيا[1].

هذا ما يطرح بدوره مسألة أخرى تتعلق بالنطاق السوسيولوجي للبحث والذي يشمل الباحث والبحث فبالنسبة للباحث يتمثل في ما يعرف بالقطع السوسيولوجي[2] والذي يحتم على الباحث نوعا مغايرا من الوعي بموضوع بحثه، على اعتبار أن الباحث يمارس اقترابا من الموضوع والذي هو طبيعي في المجال السوسيولوجي حيث أن هناك تشابها بين الإنسان موضوع البحث في خصائصه ومميزاته العامة والباحث فكلاهما بشر، فالثاني لديه نزعة طبيعية نحو الاعتقاد بأنه يعلم ما يعيشه الأول، بالرغم من الأسئلة التي يوجهها إليه، ذلك لأن الفلك الذي يدور فيه الاثنان هو **الحقل الاجتماعي** لكن لابد أن ننتبه هنا إلى مشكلة ربما تنسف بكل مجهودات البحث وهي محاولـــة الباحث إسقاط تصوراتـــه العامـــة على موضـوع البحث حيث يقول(بيار بورديو) في هذا الخصوص: "**يشكل الاقتراب (الطبيعي) من العالم الاجتماعي العقبة الابستمولوجية الرئيسية، حيث أنه يتمخض باستمرار عن مفاهيم أو عن**

---

[1]– عدنان أحمد مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 11 .

[2]– د. فردريك معتوق، **منهجية العلوم الاجتماعية عند العرب وفي الغرب**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى،1985، ص 101.

تحاليل وهمية وجامدة، ويتمخض أيضا عن شروط الاقتناع بصحة تلك المفاهيم والتحاليل"[1].

إذا فمن السهولة بما كان أن نجري عملية استنتاج مسبقة لنتائج كل بحث من الأبحاث الاجتماعية الميدانية ونقول أنها كذا و كذا تبعا لأفكارنا المسبقة والكثيرة والمتفشية في العالم كله، فالأفكار المسبقة موجودة في ذهن الباحث الاجتماعي كما في ذهن أي إنسان، فنمو كل واحد منهما بنزعات فكرية معينة تشمل كل أوجه الحياة، وتبعا لهذه الخاصية المشتركة يسهل إطلاق الأحكام المسبقة، إلا أن مهمة الباحث الاجتماعي عكس ذلك لأنها تفرض عليه ملاحظة الواقع الاجتماعي في تنوعه المستمر ومنها تتجلى ضرورة منهجية تلزم الباحث إجراء عملية القطع السوسيولوجي تجاه الموضوع الذي ينصب على دراسته، اعتباره شيئا ما خارج التجربة الاجتماعية الشخصية، وإذا أردنا أن ندعم ذلك بأمثلة على أهمية مبدأ القطع السوسيولوجي نجد الدراسات التي قام بها الباحث الأمريكي (لازارسفيلد) والتي كذبت بعض الشائعات في الشارع الأمريكي (كالقول بان الجنود المتعلمين أكثر عرضة من غير المتعلمين للإصابة بالحالات العصبية والقول بأن الجنود السود أقل طموحا من الجنود البيض في الجيش الأمريكي، لكونهم ينتمون إلى العرق الكسول)، وقد استنتج هذا العالم الاجتماعي من خلال بحثه الميداني ما يخالف هذه الأفكار التي كانت رائجة، حيث توصلت الدراسة الميدانية للواقع الاجتماعي أن غير المتعلمين من الجنود هم أكثر عرضة للإصابة بالحالات العصبية من المتعلمين والجنود السود أكثر نشاطا ومثابرة بسبب دوافع الطموح لبلوغ مراتب عليا. كما يمكن أن ندعم بأمثلة محلية حيث أن هناك أحكاما وأفكارا مسبقة حول العديد من المسائل ذات الصلة بحياتنا الاجتماعية منها أن نسبة الإناث في مجتمعنا أكثر بكثير من نسبة الذكور في إطار ما يعرف بالتركيبة الديمغرافية في المجتمع الجزائري ولكن ما توصل إليه

[1]–المرجع السابق، ص 102.

المسح الميداني الأخير في الجزائر(تعداد 2008) أظهر خطأ هذه الأفكار والأحكام وأكد تساوي هذين النوعين في التركيبة الديمغرافية الجزائرية.

وهذا لا يعني أن جميع الأفكار العامة هي مغلوطة وخاطئة، لكن النزاهة العلمية للباحث الاجتماعي تفرض عليه أن ينطلق من جميع الأفكار على أساس أنها ليست كما هي مطروحة في الواقع الاجتماعي المعاش، حيث يجعل هذا ذهنه أكثر انفتاحا على الظاهرة وأكثر تتبعا لوجود الجديد فيها.

ثالثا : الواقع الاجتماعي و الواقع السوسيولوجي

الباحث في علم الاجتماع يخلط بين ما يطلق عليه اسم **الواقع الاجتماعي و الواقع السوسيولوجي** في العلوم الاجتماعية، **فالواقع الاجتماعي** " هو الذي ينشأ عن فكرة أو تصور مسبق (نظن أن الظاهرة قائمة على الشكل –أ– و ليس على الشكل – ج – مثلا دونما التأكد من واقع هذه الفكرة ميدانيا) فالواقع الاجتماعي هو في الحقيقة ما نتصوره غريزيا فهو الواقع حين يكون ذلك صورة الواقع ذهنيا .

لكثرة قرب هذه الفكرة منا حيث أنها تصدر من وعينا الذي نثق به تلقائيا، لنلحقها بالواقع مباشرة كما هي دون تمحيص وكأننا نجبر إنسانا على ارتداء لباسا ليس على مقاسه ورغبته ولا نجني هنا إلا حلقة لا متناهية من النفور والرفض (وأننا نقوم بهذا بشكل عفوي لضننا الغير قطعي أنه الصواب).

كما أن منشأ الواقع الاجتماعي قد يكون إما محيطنا وهنا يحمل الصفة الذاتية التي تلحق بتصوراتنا وإما محيط الظاهرة وما يحمله من إيحاءات حولها ويجعلها تتمظهر بكثير من المظاهرة وخطر الواقع الاجتماعي أنه يشوش على عملية البحث، حيث أن الأفكار التي ينطلق منها الباحث الاجتماعي هي بمثابة الأعمدة التي تقوم عليها البناية، فأي خطا في تلك الأفكار يؤدي لا محالة إلى انهيار التحليل بكامله .

أما **الواقع السوسيولوجي**[1] فنظريا هو عكس الواقع الاجتماعي على اعتبار أنه هو الواقع الذي تم قياسه واختباره بواسطة تقنيات سوسيولوجية متفق عليها، ولكن هذا لا يطرح مسألة نفيه للواقع الاجتماعي حيث يمكن أن يثبت تطابقه مع الواقع الاجتماعي بشكل تام، فالاختلاف جوهري بينهما كون الأول صادر من تصور مسبق و بأحكام مسبقة غذت عناصر أخرى زادت من مشكلة التصور المسبق هذه، أما الثاني فيصدر عن تصور لاحق أي بعد القياس و الاختبار هو إلى حد ما تصور مركب من الناحية العلمية ويمكننا هنا أن نسوق مثال لذلك من خلال أعمال (بيار بورديو) وفي دراسة بنيوية و جدلية عنوانها الورثة 1964 حول نظام التدريس في فرنسا والذي كان التصور العام حولها أنها تضمن التدريس دون تمييز طبقي أو عرقي أو إيديولوجي ... وهذا هو ما يوجد في أذهان عامة الناس و كسياسة معلنة سواءا في فرنسا أو في أوروبا عامة ولكن ما توصل إليه(بورديو) إلى أن هذا النظام رغم إدعائه المساواة و الديمقراطية بين جميع الفرنسيين يعمل في الواقع على فرز الطلاب إلى فئتين، فئة اليدويين وفئة غير اليدويين (المثقفين فيما بعد) بشكل يتطابق مع أصولهم الطبقية،أبناء الأطباء والأساتذة والأثرياء يتم توجيههم بشكل مباشر وانطلاقا من المؤهلات التي يكونون قد اكتسبوها في بيئتهم نحو التعليم العالي (التعليم الجامعي)، أما أبناء الطبقات العاملة فيتم توجيههم انطلاقا من مؤهلاتهم الطبيعية أي الناشئة عن بيئتهم العائلية والاجتماعية،نحو المدارس المهنية، فهذه الحقيقة التي أثبتها (بيار بورديو) جاءت سوسيولوجيا[2].

فمسألة الفرق بين الواقع الاجتماعي والسوسيولوجي، فيها من الأمثلة الكثيرة فأنظمة المستشفيات وواقعها الاجتماعي لا تتطابق مع واقعها السوسيولوجي، وكذلك بالنسبة للسجون والعديد من المؤسسات الاجتماعية وهذا ما يدفع أحيانا

[1]–د. فريديريك معتوق، مرجع سبق ذكره، ص 107 .

[2]- فريديريك معتوق، مرجع سبق ذكره، ص 109 .

القائمين عليها إلى لعب أدوار تعرقل البحث أو تحرف مساره وربما ما يمكن أن نسجله في باب صعوبات البحث الميداني (السوسيولوجي)، ولكن الهدف ليس فقط استعراض الأمثلة بقدر ما هو ضرورة التقيد بهذا المفهوم وتطبيق خصوصياته وحدوده لعدم الوقوع في مغالطات منهجية تضر بمصداقية البحث وتنسف الكثير من المجهودات في هذا الميدان، **فكما قال فرديرك معتوق الصورة على الغلاف لا تتناسب بالضرورة مع ماهو موجود داخل الكتاب**، وكلنا يعلم ذلك .

رابعا : خصائص البحث الاجتماعي الميداني

إن البحث عن الحقيقة كان ولا يزال الهدف الذي تسعى إليه كافة العلوم. إلا أن البحث في العلوم الطبيعية كان أيسر منه في العلوم الاجتماعية، ويرجع ذلك إلى طبيعة الظواهر التي تشكل موضوع دراسة كل منهما فالظاهرة الطبيعية تتكون من عدد من العوامل أقل من التي تتكون منها الظاهرة الاجتماعية، وهذا يعني أن الباحث الاجتماعي يواجه صعوبة أثناء تحديد السبب أو الأسباب التي أوجدت الظاهرة، وهذا بدوره يخلق صعوبة في التفسير و التنبؤ. وقد أشار **أوغست كونت** إلى أن الحياة الاجتماعية معقدة وأن هذا التعقيد يؤثر على طبيعة العلم الذي يدرس ظواهر تلك الحياة، و يبدو ذلك واضحا في تصنيفه للعلوم كالآتي :

1. علوم الرياضيات
2. علم الفلك
3. علم الطبيعة
4. علم الكيمياء
5. علم الحياة
6. علم الاجتماع

ووفقا لهذا التصنيف الذي وضعه **كونت**، والذي يتعلق بالعلوم سالفة الذكر" تتدرج هذه العلوم بناء على درجة عموميتها التي تنقص شيئا فشيئا وعلى درجة تعقيد موضوعاتها التي تزيد بالتدريج. وبديهي أن موضوع الرياضيات أشد عمومية وأقل تعقيدا من موضوع علم الفلك، وهكذا الأمر بالنسبة لكل علم منها تجاه العلم الذي يليه.

فالعـــــلم الأول إذن يفحص أشد الظواهر عمومية وأقلها تركيبا وأشدها تجريدا وأكثرها بعدا عن الإنسانية،... أما الظواهر التي يدرسها العلم الأخير فهي أشد الظواهر خصوصية وأكثرها تركيبا وأشدها اهتماما بالأمور الحسية وهي أكثرها أهمية من الوجهة المباشرة للإنسانية وتتوقف قليلا أو كثيرا على الظواهر السابقة لها"[1]

إن ما ذكر عن طبيعة الظواهر الاجتماعية بالمقارنة وتلك الطبيعية يجب ألا تشكل عقبة أمام الباحث الاجتماعي تمنعه من متابعة العمل الجاد لدراستها، بل على العكس من ذلك يجب أن يتحول هذا المعطى إلى حافز يدفعه لدراستها بجد وصبر، ويحمله على تبني اتجاه علمي scientific attitude في البحث.

ويتطلب الاتجاه العلمي من الباحث الاجتماعي أن يعتمد في دراسته للظواهر الاجتماعية على المنهج العلمي، وهذا يلزمه بإتباع إجراءات منهجية محددة أثناء تنفيذ البحث .والاتجاه العلمي في البحث يفترض وجود بعض السمات في الباحث العلمي، كسعة المعرفة والاطلاع في مجال تخصصه والمجالات المرتبطة به والخيال الخلاق والفكر المتفتح على التجارب والخبرات العلمية السابقة والمتاحة ...

وتبدو هذه السمات جلية في جميع مراحل البحث العلمي، وتكتسب أهمية كبيرة في مرحلة جمع البيانات وكذلك في مرحلة التحليل والتفسير. كما أن وجود

---

[1] المقدم مهى سهيل، **أوغست كومت في ميزان الفكر الاجتماعي العربي**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1994، ص 25، 26.

هذه السمات لدى الباحث العلمي يعني تخلصه نهائيا من التحيز والتصورات السابقة التي قد توجه مسار البحث وجهة ذاتية، وتحرفه عن مسار الموضوعية والحياد العلمي الذي يعد مطلبا حيويا لكل بحث علمي.

ويفترض الاتجاه العلمي على الباحث ألا يكتفي بمجرد وصف الظواهر التي يدرسها فقط، بل أن يعتبر هذا الوصف خطوة للوصول إلى تفسير ملائم لتلك الظواهر، والبحث العلمي يطرح عدة تساؤلات هامة وهو بصدد الدراسة العلمية لأية ظاهرة، ومنها :

أولا : هل هذه الظاهرة هي كذلك في الحقيقة كما تبدو أمامه، أم أن لها صورا وأشكالا أخرى مختلفة ؟ ويتركز الاهتمام هنا على وجود الظاهرة وعلى إمكانية ظهورها بالصورة نفسها لدى باحثين آخرين.

ثانيا : إلى أي مدى تظل الظاهرة على ما هي عليه؟

إن الإجابـــة عن هذه الأسئلة تمكن من تقديم وصف دقيق للظاهرة المدروسة، وتفسح له المجال للبحث عن تفسير ملائم لها من خلال الإجابة عن السؤال التالي : **ماهي الظروف التي أدت إلى وجود الظاهرة ؟** وهكذا ينتقل الباحث من مرحلة الوصف إلى مرحلة التفسير والكشف عن العوامل والأسباب التي أدت إلى وجود الظاهرة .

ويتطلب الاتجاه العلمي من الباحث أن يعتقد أن البحث هو الوسيلة الأساسية لتحقيق التقدم والرفاهية ولاكتساب المزيد من المعرفة، ويتميز الاتجاه العلمي بعدة خصائص أو سمات فمن الملاحظ أولا أن هذا الاتجاه يسلم بحقيقة مفادها أنه من الممكن اكتشاف تفسير طبيعي لكل ظاهرة نلاحظها في الواقع . فالكون منظم بشكل يسمح بإرجاع كل ظاهرة إلى أسباب وجودها وعن طريق البحث العلمي نصل إلى القوانين العلمية التي تفسر مثل هذه الأسباب، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك مجالات عديدة للمعرفة لا تزال مستعصية على البحث العلمي.

ومن الملاحظ ثانيا أن هذا الاتجاه يفرض عدم قبول أية نتائج إلا إذا توافرت الشواهد الواقعية على صحتها ويمكن للباحث الحصول على هذه الشواهد أثناء ملاحظاته الدقيقة للواقع الذي يعيشه . والباحث هنا لا يكتفي بمجرد الملاحظة وجمع الحقائق، بل يعمد بعد ذلك إلى اكتشاف العلاقات القائمة بين هذه الوقائع ليخلص منها إلى نتيجة عامة، فالانتقال من الخاص إلى القضايا العامة هو لب الطريقة الاستقرائية التي أصبحت منهج البحث العلمي.

والملاحظ ثالثا وأخيرا ضرورة استعانة الباحث بالتجريب وهو ملاحظة مضبوطة تهدف إلى التحقق من صحة الفروض المبدئية،ويعتبر الضبط أو التحكم في الظروف المحيطة بالتجربة شرطا رئيسا لنجاحها .[1]

ويتميز البحث العلمي ومنه البحث الاجتماعي بعدة خصائص يمكن تلخيصها وتوضيحها على النحو التالي :

1. البحث العلمي عبارة عن نظام (System) متكامل وهادف، يقوم على الربط بين الوسائل والإمكانات المتاحة من أجل الوصول إلى غايات مرسومة و مشروعة تتركز حول حاجات الإنسان ومشكلاته و فرص تقدمه .
2. يتكون البحث من أجزاء مترابطة هي الشكل والمحتوى والأسلوب .
3. البحث العلمي نشاط قائم على عدة مرتكزات والمتطلبات المادية والمعنوية وأهمها :

⇐عناصر بشرية مؤهلة تتميز بالقدرة الإبداعية والعلمية في مجالي البحث العلمي و التخصص الأكاديمي

⇐مخصصات مالية ومادية مناسبة لنشاط البحث العلمي .

⇐الدعم والتنسيق والتشجيع والتعاون على كافة المستويات الشخصية والرسمية والدولية.

[1] – محمد محمد علي، **مقدمة في البحث الاجتماعي**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د،ط،1983، ص 20، 22.

⇐تسهيـــلات إداريــة ومكتبيــة متطورة بما في ذلك مصادر المعلومات الحديثــة وخدمــات المكتبـــات والمعلومات المتقدمة.

⇐الالتزام بالقواعد العلمية والآخلاقية في البحث .

4. البحث العلمي جهد إنساني ونشاط يتمحور حول الإنسان نفسه، فهو وسيلة وغاية يتوقف عليه مستوى التقدم العلمي.

5. البحث العلمي نشاط منظم قائم على مجموعة من القيم والقواعد والطرق المنهجية المعروفة و المقبولة علميا وعمليا والمتطورة بإستمرار لأنه بعيد عن العشوائية والارتجالية والمزاجية والشخصية والفوضى.

6. البحث العلمـــي يقوم على تطبيق الطريقـــة العلميـــة فـي تحليل المشكلات ودراســة الظاهرة الطبيعيـــة والاجتماعية، وترتكز الطريقة العلمية على ما يلي:

⇐الموضوعية والحياد في تحديد المشكلات وبحثها وتحليلها.

⇐الاعتماد على مقاييس محددة وإجراءات معروفة في معالجة المشكلات.

⇐إيجاد الأدلة العلمية الملائمة والمقنعة والمشروعة وتقديمها بصدق وأمانة.

⇐الابتعاد عن الجدل العقيم .

⇐الانفتاح العقلي والعلمي والاستعداد المخلص لقبول الآراء الأخرى.

7. البحث العلمي يقوم على وضوح الرؤية والربط الفعال بين الوسائل والغايات.

8. البحث العلمي يتميز بالسعي نحو التجديد وتوخي التميز شكلا ومضمونا وأسلوبا[1]

خامسا : صعوبات البحث في العلوم الاجتماعية

يعترض سير البحث في جميع العلوم صعوبات عديدة، وهذه الأخيرة تزداد تعقيدا في ميدان العلوم الاجتماعية نظرا لتشابك وتداخل العوامل بين ظواهر

[1]– العواملة، نائل حافظ، **أساليب البحث العلمي : الأسس النظرية و تطبيقاتها في الإدارة**، مكتبة أحمد ياسين، عمان، د ط، 1995 ص (20 – 24)

الحياة الاجتماعية، من جهة وارتباط الباحث الاجتماعي نفسه بالمجتمع الذي يدرسه من جهة أخرى.

" إن البحث العلمي في مجال العلوم الطبيعية و الحيوية قد بلغ درجة عالية من التقدم المحقق لغايات العلم في الوصف والتفسير والتنبؤ والتحكم، ومن الأمور المتفق عليها كذلك أن البحث العلمي في بعض مجالات العلوم الاجتماعية يكاد يكون له نفس سمات التقدم التي لنظيره في العلوم الطبيعية والحيوية، لكن في المقابل توجد الكثير من العقبات أو المصاعب التي تكاد تشكل السمة الأساسية للبحث العلمي في مجال كثير من العلوم الاجتماعية"[1]

أما عن الصعوبات التي تعترض سير البحث في العلوم الاجتماعية فهي عديدة وسنحاول هنا الحديث عن عدد منها وهي:

1. تتسم الظواهر الاجتماعية بالتطور والتغير الدائمين:

إن الحياة الاجتماعية تتطور وتتغير باستمرار، وهذا يتطلب من الباحث الاجتماعي العودة إلى تاريخ الظاهرة قيد الدراسة للتعرف على أصولها، ومن ثمة تتبع المراحل الزمنية التي مرت بها، وكشف عواملها التي أدت إلى إحداث تطور أو تغير فيها وهنا تواجه الباحث صعوبة كبيرة، فقد لا تتوفر المعلومات الكافية عن موضوع الدراسة، كما أن دراسة الماضي تتطلب من الباحث فهم الظاهرة المدروسة ضمن الحقبة الزمنية التي سادت فيها، أي أن يستخدم الباحث في فهمهـــا المفاهيـــم التي كانت سائدة في تلك المرحلـــة لأن المفهوم نسبـي و يكتسب مع مرور الزمن مدلولا مغايرا لما كان عليه في السابق.

إضافة إلى ذلك "إن مادة الدراسة وهي العلاقات الاجتماعية التي تصدر عن الإنسان في تفاعله مع الآخرين متطورة متغيرة غير ثابتة، وهذا بسبب صعوبة ضبط المتغيرات المدروسة. أما مادة الدراسة في العلوم المادية الطبيعية فهي لا تتغير إلا إذا أردنا نحن ذلك، فالحديد مثلا إذا وضعنا فوقه مادة كيميائية

[1]– الفوال صلاح مصطفى، **منهجية العلوم الاجتماعية**، عالم الكتب، القاهرة– مصر، د.ط، 1982، ص39.

تؤثر فيه. وعن طريق هذا الثبات النسبي نستطيع أن نتقن التجربة ونتأكد من عناصرها المختلفة. "[1]

2. إن الظواهر الاجتماعية متداخلة ومتشابكة وتتميز بالتعقيد:

باعتبار أن العلوم الاجتماعية تتعامل مع الإنسان وهو في مختلف الحالات الفردية والجماعية والمجتمعية وهي بالتالي تتأثر بالسلوك الإنساني المعقد، فالظاهرة الاجتماعية تتعدد أسبابها وعواملها فظاهرة الانحراف – مثلا– تتشابك وتتداخل وتتفاعل عدة عوامل في إيجادها، فقد يكون العامل الرئيسي لها هو الفقر أو التفكك الأسري، وقد يكون السبب رفاق السؤ.

3.صعوبة ملاحظة الظواهر الاجتماعية:

تتمثل هذه الصعوبة في أن بعض الظواهر التي يرغب الباحث الاجتماعي في دراستها ويصعب عليه ملاحظتها مباشرة، فليس بمقدوره _ مثلا _ أن يرى ظاهرة حدثت في الماضي. كما أنه لا يستطيع أن يكرر الأحداث الاجتماعية السابقة بغية ملاحظتها بشكل مباشر، وكل ما يمكنه فعله هو ملاحظة بعض الظواهر الاجتماعية الراهنة .

4. الظواهر الاجتماعية أقل قابلية للتكرار :

تتميز الظاهرة الاجتماعية بشخصية متفردة وغير متكررة، حيث لا يمكن أن تتكرر الصورة نفسها بأي حال من الأحوال، وعلى الرغم من أننا بالإمكان استخلاص وصياغة بعض السمات المشتركة لبعض الظواهر الاجتماعية إلا أنه تبقى لكل ظاهرة صفات خاصة بها تميزها عن غيرها، ويختلف ذلك في العلوم الطبيعية.

وهذه الصعوبة في تشكيلها والتحكم في إجراءات حدوثها يجعل من العسير إجراء التجارب الاجتماعية، مع التأكيد على إمكانية استخدام التجربة الحقلية في مجال

[1]– صفوح الأخرس، **علم الاجتماع العام: الأحوال النظرية و المنهجية لدراسة المجتمع**، الجزء الثاني، مطابع مؤسسات الوحدة، دمشق، سوريا، د.ط، – 1981–1982، ص 263 .

العلوم الاجتماعية، وهذا ما يجعلنا نقول أن صياغة القوانين الاجتماعية وتحقيقها في العلوم الاجتماعية أكثر صعوبة من العلوم الطبيعية.

5. التأثير المتبادل بين الباحث والظاهرة المدروسة :

يتعامل الباحث في مجال العلوم الاجتماعية مع ظواهر تمتاز بحساسية كبيرة، لأن محورها هو الإنسان في حالاته المختلفة. فقد يدرس أفرادا ينتمون إلى تجمع أو مجتمع هو عضو فيه، يشاركهم الكثير من الآراء والتصورات والقيم، وهو معرض أثناء ذلك للتأثر بتلك القواسم المشتركة وقد ينحاز لها، الأمر الذي يبعده عن الموضوعية والتي هي أساس البحث العلمي.

المهم أن هذا التأثير المتبادل بين الباحث والظاهرة المدروسة قد يجعلهما شريكين في علاقة اجتماعية مشتركة وهذا ما يسمح بظهور أحكام نابعة من القيم والآراء والمعتقدات والعواطف الخاصة.... وهذا ما معناه البعد عن الموضوعية والتحيز [1]

"فالبحث المنهجي الجيد هو الذي يحاول أن يكشف عن الحقيقة بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، وهنا يجب التمييز بين التحيز لنتائج البحث العلمي في التطبيق، والذاتية في تحليل الظواهر فالمسألة الأولى مشروعة ومعقولة، أما الثانية فهي مشوهة للعلم ولأصوله "[2]

6. تعدد المفاهيم العلمية المستخدمة في العلوم الاجتماعية واختلاط معانيها وعدم اتفاق الباحثين على تعريفات محددة لها:

يعني المفهوم Concept" رأيا أو منطقا أو مجموعة معتقدات حول شيء معين، ويمكن تعريفه بالاسم الذي يطلق على الأشياء التي هي من صنف واحد أو الذي يطلق على الصنف نفسه، واصطلاح الفكرة أو المفهوم في علم الاجتماع

[1] -Van Dalen, Understanding Educational Research, An introduction, Mc Grow Hill, New York- 1962 ch3

[2]– صفوح الأخرس، مرجع سبق ذكره، ص 270 .

هو اصطلاح تجريدي لا يمكن اعتباره النظرية الاجتماعية ذاتها، بل هو جزء مهم منها طالما أنها تتكون من مجموعة أفكار مترابطة ترابطا منطقيا وجدليا "[1]
وقد تحمل بعض المفاهيم أكثر من معنى كمفهوم " الثقافة culture " حيث يعتبره بعض علماء الاجتماع
مرادفا لمفهوم الحضارة أو المدنية ويعبرون به عن العناصر المادية والمعنوية في المجتمع، في حين يعتبره آخرون مرادفا للعناصر المعنوية، ويستعمله البعض ليعبر عن مستوى تعليمي وثقافي معين، أو لوصف سلوك فئة اجتماعية معينة [2]

خاتمـــــة

تعد المسائل المتعلقة بالبحث الاجتماعي ذات أهمية بالغة خاصة ما تعلق منها بالممارسة البحثية الميدانية، ونحن نقصد هنا أجرأة البحث والذي يعد بناء متكامل وتصور الباحث ووعيه بذلك هو شرط أساس، هذا الطرح يرتبط بالموازنة بين تفكير الباحث الاجتماعي وجهده الذهني الذي يبذله في سبيل تحليله العام للظاهرة هذه العملية الفكرية تساوي جملة الأسئلة التي يطرحها حول الظاهرة والتي تنعكس على مسألة الإجابة عن تلك الأسئلة، وكلاهما نتيجة لوعي معين، وهنا تبرز قضية مهمة تلازم سيرورة عملية البحث وهي البعد الواقعي للمواضيع التي نتبناها كمواضيع للبحث الاجتماعي الميداني دون أن ننساق وراء أفكار غير واقعية، بل هي في درجة الوهمية، فالباحث إنسان يتمتع بمواصفات نوعية من حيث فهمه وامتلاكه لموضوعه ومن ثمة قدرة علمية تحيط بكل ما من شأنـه أن يساهم في الكشف عن مختلف الحقائق العلمية بالإضافة لإتقانـــه للممارسة البحثيـــة ونقصد بها التحكم في استخـدام الأساليب والأدوات البحثية التي تتوافق مع الموضوع الدراسة فممارسة البحث الاجتماعي الميداني هي في

---

[1]– ميتشل دينكن، **معجم علم الاجتماع**، ترجمة إحسان محمد الحسندار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1986، ص 54، 55 .

[2] – داوود ليلى، **البحث العلمي في العلوم النفسية و الاجتماعية**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، د.ط، 1988_1989،ص (34 _ 38).

حقيقتها تواصل مع الواقع وفق رؤية ممنهجة تهدف إلى الكشف عن كثير من الحقائق التي نحن بحاجة إلى بلوغها.

وعليه فإن هذا الطرح يمثل أحد اكبر التحديات التي تواجه واقع العلوم الاجتماعية خاصة عندنا بالنظر إلى وعينا بأهميتها كمجهودات مقصودة ومنظمة هدفها الجوهري هو مساندة المجتمع وتدعيم كل ما من شأنه أن ينتج التطور والتنمية، فالعلوم الاجتماعية في مهدها أسست لإعادة هيكلة مجتمعات بكاملها بسبب موجة من التغيرات الاجتماعية خاصة والمتنوعة عامة.

قائمة المراجع :

1. العواملة نائل حافظ، أساليب البحث العلمي: الأسس النظرية وتطبيقاتها في الإدارة، مكتبة أحمد ياسين، عمان، د ط، 1995.

2. المقدم مهى سهيل، أوغست كومت في ميزان الفكر الاجتماعي العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1994

3 . تيودور كابلوف، البحث السوسيولوجي، دار الفكر الجديد، القاهرة، مصر، 1979.

4. داوود ليلى، البحث العلمي في العلوم النفسية والاجتماعية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، د.ط، 1988_1989.

5. صفوح الأخرس، علم الاجتماع العام: الأحوال النظرية والمنهجية لدراسة المجتمع، الجزء الثاني، مطابع مؤسسات الوحدة، دمشق، سوريا، د.ط ،1982.

6. صلاح مصطفى، منهجية العلوم الاجتماعية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، د.ط، 1982.

7 . عبد المجيد سيد منصور وآخرون، الأسرة على مشارف القرن 21، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، الطبعة الأولى، 2000.

8. عدنان أحمد مسلم، البحث الاجتماعي الميداني، منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة،2003.

9. فردريك معتوق، منهجية العلوم الاجتماعية عند العرب وفي الغرب، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1985.

10 . مالك بن نبي، مشكلات الحضارة: ميلاد مجتمع، الجزء الأول، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر(الجزائر– سوريا)، الطبعة الثالثة –1986.

11. محمد محمد علي، مقدمة في البحث الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت–لبنان، د،ط، 1983 .

12. ميتشل دينكن، معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسن، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1986.

13-Van Dalen- Understanding Educational Research – An introduction –Mc Grow Hill – New York- 1962

الأجور ودورها في استقرار عمالة المؤسسات الخاصة
دراسة ميدانية بمؤسسة خدمية جزائرية

أ. زرفة بولقواس
جامعة– بسكرة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن دور الأجر في الاستقرار الوظيفي في المؤسسات الخاصة، فالأجر من العوامل الأساسية التي تجعل المؤسسات تحافظ على عمالها، وبالتالي بقائها. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الأجر ليس العامل الوحيد الذي يتحكم في استقرار عمال المؤسسات الخاصة، بل تتدخل البيئة الخارجية بأشكال شتى في ذلك.

كما كشفت الدراسة أن المؤسسات الخاصة تتوفر على العديد من عوامل الاستقرار، وما تعدد سلوكات الرضا إلا تأكيد على ذلك.

Résumé:

Cette étude vise le rôle de rémunération dans la stabilité d'emploi dans les institutions privées.

L'étude à révélé des résultats: que la récomponse n'est pas le seul facteur qui controle la stabilité des travailleurs mais aussi interférer avec l'environnement éxterieur.

L'étude a révelé que les établissements privés sont disponibles sur de nombreux facteurs de stabilisation d'emploi.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن العلاقة بين المؤسسة وعمالها تبادلية، فإذا كانت المؤسسة تنتظر من العمال الفعالية، فهم ينتظرون منها الرعاية الكاملة، التي يصعب تحقيقها لتعدد سلوكات العمال وأهدافهم الخاصة، لكن ذلك لا يمنع من أن تعمل المؤسسة أين كانت على دعم الاستقرار الوظيفي لعمالها، لأن في ذلك بقاءها وتطورها، وذلك بالتركيز على أساليب يكون وقعها عام، ومنها الأجر الذي يعتبر نتيجة لجهد العمال ورابط وثيق بين العامل وعمله.

وعليه تعرض الدراسة لدور الأجر في تحقيق الاستقرار الوظيفي من خلال دراسة ميدانية، أقيمت بمؤسسة خاصة مهامها نقل المسافرين–بين الولايات – والطلبة على مستوى مدينة بسكرة.

أولا، الإطار المنهجي:

أ – مشكلة الدراسة:

في ظل التطورات المتسارعة والعميقة التي يشهدها العالم، والتي فرضت على المؤسسات في مختلف قطاعات الإنتاج والخدمات أن تمتلك آليات معينة من التكيف، لكي تحافظ على بقائها ونموها، ولما كان الفرد – العامل – هو الركيزة الأساسية في تطورها، فإن العمل على تحقيق استقراره الوظيفي يعد أكثر من ضرورة .

والاستقرار في المؤسسة الخاصة يعد عامل مهم سواء لصاحب المؤسسة أو للعامل، لأنه يحقق علاقة منفعية تبادلية من جهة وتكاملية من جهة أخرى، فالمؤسسة تنتظر من عمالها الكفاءة والفعالية لتزيد من إنتاجها أو تحسن من خدماتها لعملائها، في حين العمال ينتظرون منها المكفاءات، لتحقيق حاجياتهم المختلفة.

ومن العوامل المهمة التي قد يبرز تأثيرها على استقرار العمال في أية مؤسسة الأجر، لما له من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على حياتهم العامة والخاصة، ولقد أعطته الدراسات النفسية والاجتماعية جانبا من اهتماماتها بسبب ما كان يعانيه العمال، وبعودة انتشار النظام الرأسمالي وكثرة المؤسسات الخاصة، عادت الظاهرة إلى الواجهة وبآليات جديدة.

والجزائر من الدول التي أضحت فيها المؤسسات الخاصة، تلعب دورا لا يستهان بها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واستقرار العمالة فيها سيزيد من سمعتها، ولكن هذا لن يتأتى إلا بمنظومة أجر تحفظ للعامل حقوقه، وللمؤسسة كيانها ووجودها.

وبهذا فالتساؤل هو : كيف تؤثر الأجور على الاستقرار الوظيفي للعمال داخل المؤسسة الخاصة الجزائرية ؟.

ب- أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في الدور الهام الذي يلعبه الأجر في حياة العمال النفسية والاجتماعية، فالأجر حافزا ماديا ومعنويا يساهم بطريقة غير مباشرة في الحد من الاستياء العمالي، وبالتالي استمرار وتطور المؤسسة، كما يساعد على إدراك العلاقة بين العمال وأصحاب العمل التي من شأنها التأثير في استقرار العمال.

ج- أهداف الدراسة: بناء على التساؤل الذي أثارته مشكلة الدراسة يمكن تحديد الأهداف على النحو التالي :

- التعرف على أهمية الأجر كنظام إداري مطبق في كل المؤسسات.
- معرفة مدى تقبل العمال لنظام الأجور المطبق في مؤسساتهم.
- الكشف عن تأثير الأجر على الاستقرار الوظيفي للعمال.

د – إجراءات الدراسة:

1- منهج الدراسة: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو منهج المسح بالعينة، الذي يركز على جمع معلومات دقيقة عن ظاهرة محددة خلال فترة زمنية معلومة، ثم وصفها وتحليلها، كما يمكن الكشف من خلاله على العلاقات القائمة بين أبعاد الدراسة ومتغيراتها، ويوفر المعلومات حول أهدافها وتساؤلاتها وخاصة البيانات الميدانية .

2 – مجالات الدراسة:

2-1- المجال المكاني:أجريت الدراسة في مؤسسة الإخوة عموري، وهي إحدى المؤسسات الخاصة التي تنشط في مجال النقل بولاية بسكرة، حيث تأسست سنة 2008، أين بدأت تعمل على نقل الطلبة الجامعيين على خط الإقامة الجامعية الحاجب و الجامعة المركزية، ثم توسعت لتشمل جميع خطوط نقل الطلبة الجامعيين، وكذلك فتح خطوط أخرى لنقل المسافرين ما بين الولايات. وتمتلك

المؤسسة حافلات من الطراز الفاخر وعددها يتجاوز المئة حافلة، وكذلك حضيرتين، ومبنى إداري و مخازن بالإضافة إلى المعدات الأخرى.

2-2- المجال البشري: بالنسبة للموارد البشرية التي تمتلكها المؤسسة موضوع الدراسة، تقدر بـ 125 عامل موزعين على أربع دوائر هي : الإدارة العامة، دائرة المحاسبة و المالية، دائرة المستخدمين، دائرة العتاد.

2-3- المجال الزمني: أقيمت الدراسة في شهر جانفي 2011.

3- عينة الدراسة: لقد تم الاعتماد على العينة العمدية – القصدية – في اختيار المؤسسة، لأنها تتوافق وطبيعة الموضوع المتعلق بمؤسسات القطاع الخاص، رغم أن الفرصة سمحت بالاطلاع على العديد من مؤسسات القطاع الخاص وفي مختلف قطاعات النشاط، إلا أن عامل الزمن والتكاليف، جعلت الاختيار يقتصر على هذه المؤسسة.

وتم توزيع 125 استمارة استبيان في المؤسسة الخاصة بنقل المسافرين والطلبة، التي يقع مقرها الإداري في منطقة الحضيرة طريق شتمة بلدية بسكرة. واسترجعت 70 استمارة، وتقدر نسبة الاسترجاع بـ 60%، رفضت منها 15 استمارة لعدم الجدية في الإجابات، وبالتالي كان عدد الاستبيانات المعتمدة للتحليل الإحصائي هو 55 استبيان.

4- أدوات الدراسة:إن تعدد الأدوات إثناء التناول الامبريقي أمر مستحب، لأنه يوفر نوعا من الدقة و" كل بحث علمي يتطلب في جمع بياناته أدوات محددة تتماشى مع الموضوع والهدف منه، والذي يرتبط بحد ذاته بمنهج العمل "[1] وبالنسبة للدراسة فقد تم استخدام الأدوات التالية :

4-1- الملاحظة:هي مشاهدة الواقع على ما هو عليه في الواقع، أو الطبيعة بهدف إنشاء الواقعة العلمية[2] وكثيرا مالا يخلو بحث علمي من هذه الأداة قصد

[1]- Madeleine Gravitz. **Méthode des sciences sociales**, 3ème éd, Dalloz, Paris, 1976, p232.

[2] - Madeleine Gravitz .Idem,p.333

جمع المعطيات، التي بإمكانها أن تساعد على فك رموز الأجور و دورها في إستقرار عمالة المؤسسات الخاصة، لأنه من الصعب الاعتماد على الملاحظة بشكل أساسي، وفي غياب نتيجة السلوك الفعلي، وهذا بتطلب استعمال أدوات بحث أخرى مساعدة ومكملة.

4-2- **المقابلة:** لما كان موضوع الدراسة هو الأجور ودورها في استقرار عمالة المؤسسات الخاصة، كان لزاما توضيح الفكرة التي يدور حولها الموضوع مع صاحب المؤسسة، إذ تم الاعتماد على دليل مقابلة مقنن، يتمحور حول الإستراتجية و الواجب اعتمادها لجعل عمالة القطاع الخاص أكثر استقرارا، وهل لسياسة الأجور فعالية في ذلك .

4-3- **الاستبيان:** هو أداة لجمع البيانات قوامها الاعتماد على مجموعة من الأسئلة المكتوبة للحصول على البيانات التي تفيد في الإجابة على مشكلة من المشكلات.[1] كما يعد الأداة الأكثر استعمالا، ويتضمن مجموعة من الأسئلة أو الجمل الخبرية، التي يطلب من المبحوث الإجابة عنها بطريقة يحددها الباحث حسب أغراض بحثه، ولقد تم تصميم الاستبيان وفق قياس موحد، تسهيلا على المبحوث وتدقيقا في أخذ المعلومة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لأن القياس الموحد يساعد في توظيف التقنيات الإحصائية الحديثة ومنها نظام spss دون الإخلال بالفكرة السوسيولوجية المراد الوصول إليها.

هـ - المفاهيم الإجرائية للدراسة:

1- **الأجور**:هي جمع لكلمة أجر وتعني كل تعويض يتلقاه العامل من صاحب المؤسسة مقابل جهده العضلي أو الفكري، المتوج لمنصب عمل ما كان مسند إليه.

2- **العمالة:** هم الأفراد المؤهلين لممارسة مهنة ما أي كان نوعها، أو إعطاء خدمات نتيجة ما يقومون به من أعمال.

[1] - رحيم يونس كروا العزاوي. **مقدمة في منهج البحث العلمي**، دار دجلة، عمان،2008،ص135.

3- **الاستقرار المهني:** هو ثبات واستمرارية العامل في عمله، ووفائه للمؤسسة التي ينتمي إليها، دون محاولة للانتقال إلى مؤسسة أخرى، نتيجة حصوله على كل الشروط الضرورية للعمل والتي تمنحه مستقبل مهني.

4- **المؤسسات الخاصة:** هي تنظيمات اجتماعية، إنتاجية و خدماتية، تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج أو لتقديم الخدمات، تختلف في أنواعها وأحجامها، كما تتميز بالاستعمال العقلاني لمواردها المادية، وتعود ملكيتها للخواص أفرادا كانوا أو جماعات.

ثانيا، الإطار النظري:

أ- النظريات المفسرة للأجور واستقرار العمالة:

1- **نظريات الأجور:** إن وجود نظرية واحدة غير كافية لتحديد نظام الأجور في مجتمع ما، وحتى إذا استطاع عدد من النظريات تكوين الهيكل العام لنظام الأجور في ظروف معينة، فإن تغير الجوانب الاقتصادية والاجتماعية يجعلها غير صالحة، ومن أهم النظريات التي تحكم نظام الأجور ما يلي:[1]

1-1- نظرية التساوم: تتحدد الأجور عمليا ما بين الحد الأعلى والحد الأدنى لمعدلات الأجور، بمدى حاجة صاحب العمل الملحة للعمال، واضطرارهم لقبول الوظائف، حتى يمكنهم الحصول على الأجور وإشباع حاجات الأفراد، وتتوقف تحديد المعدلات بين هذين الحدين على قوة تساوم كلا الطرفين.

1-2- نظرية القوة الشرائية: تتوقف الإنتاجية وتقدم الصناعة على وجوب طلب كاف، يكفل بيع المنتجات بأسعار تدر أرباح معقولة، وجزء كبير منه يستهلكه العمال وعائلاتهم، وإذا كانت أجورهم عالية فإن طلبهم سيكون كبير، وإذا كانت أجورهم ضئيلة فإن قدر من السلع سيظل دون بيع وسيؤدي إلى تخفيض الإنتاج وبالتالي البطالة.

---

[1] - مصطفى أحمد ابوبكر. **الموارد البشرية،مدخل لتحقيق الميزة المتنامية**، الدار الجامعية،الاسكندرية، 2003،ص403.

1-**3- نظريــة العـرض والطلــب:** إن الأجـور إذا كانـت تحـدد طبقـا للعـرض والطلـب، فـإن العمـال سـينجذبون إلـى الأجـور العاليـة فـي الصـناعات والمهـن والمنـاطق التـي كثـر فيهـا العرض علـى الطلب وسيؤدي هذا إلـى تحسين توزيـع القوى البشرية.

يستخلص من هذه النظريات أن نظام الأجور لا يمكن أن يكون ثابت، وتتحكم فيه العديد من المعطيات، ومنها العرض والطلب على السلع والخدمات، القدرة الشرائية للعمـال، بالإضـافة إلـى نتيجـة التصـادم التـي يصـل إليها كل من أصحاب المؤسسات والعمال، فمن كان في موقع القوة سيفرض نظام أجر معين. ولكن غالبا ما يعود القرار إلى أرباب العمل لتحكمهم في كثير من ميكانيزمات العمل .

2- نظريات الاستقرار الوظيفي:

من بين النظريات التي اهتمت بالاستقرار الوظيفي للعمال وكان لها تأثير مهم في هذا المجال النظريات المقتضبة التالية[1]:

2-**1- نظريــة الإدراك:** تشير إلـى أن السلوك الفردي، إنما يحدث طبقا لإدراك الفرد لطبيعة الموقف، وليس للموقف ذاته كما هو حادث، وعلى هذا الأساس فـإن اسـتقرار العامـل يحـدث نتيجـة لـلإدراك الفـردي للعمـل، ولـيس علـى أسـاس الحقائق الموضوعية المتعلقة بالعمل.

2-**2- نظريــة إشــباع القيمــة:** يـرى " **إدويــن لــوك** " أن المسـببات الرئيسـية للاستقرار هـي قدرة ذلك العمل علـى توفير العوائد ذات القيمـة والمنفعـة العاليـة، ولكل فرد علـى حدى، وأنـه كلما استطاع العمل علـى توفير العوائد ذات القيمـة للفرد كلما كان راضيا وبالتالي مستقرا فيه.

[1] – محمد نور سعيد سلطان. **السلوك التنظيمي**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003، ص200.

2-3- نظريــة إشـباع الحاجـات: تقـوم هـذه النظريـة علـى أن اسـتقرار العامـل يتحقق بالمدى أو القدر الذي تتحقق بـه حاجات الفرد من خـلال العمل الذي يؤديه.

يستخلص من هذه النظريات أنها تتجاهل الأهمية النسبية لحاجات الأفراد، وحتـى للأشـياء ذات القيمـة، بسـبب الفـروق الفرديـة، كمـا يصـعب التعـرف علـى حجـم الـدور الـذي يمكـن أن يلعبـه الإدراك فـي تكـوين اتجاهـات نحـو الرضـا الوظيفي.

ب- الأجور و الاستقرار المهني دراسة سوسيو اقتصادية.

1- **الأجور:**

1-1- أسـس تحديـد الأجـر: هنـاك العديـد مـن العوامـل التـي تتـدخل فـي تحديـد مستوى الأجر في أية مؤسسة، ومن أهم تلك العوامل[1].

- **الانجـاز والجهـد:** الانجـاز هـو مسـتوى الأداء المطلـوب مـن الفـرد فـي الوظيفـة التـي يشـغلها، طبقـا للمهـام والواجبـات والصـلاحيات المنوطـة بـه، فـي حـين الجهـد يعنـى بـه العقلـي أو الجسـدي أو الاثنين معـا.

- **الأقدميــة:** تعنـي عـدد سـنوات الخبـرة العلميـة التـي أمضـاها الفـرد سـواء فـي الوظيفـة أو فـي المؤسسـة، حيـث أن بعـض المؤسسـات تعتبـر الأقدميـة أحـد العناصـر المؤثرة فـي مسـتوى الأجـر، وبالتـالي زيـادة راتـب الموظـف الأقـدم فـي العمل، عن زملائه من نفس المستوى الوظيفي.

- **المؤهل العلمي:** تختلف المواصفات الوظيفية المطلوبة من وظيفة إلـى أخرى، بعـض الوظـائف تتطلـب درجـة علميـة كبيـرة ليـتمكن الشـخص مـن القيـام بعملـه، والبعض الآخر يتطلب درجـة علميـة أقل وهكـذا، فـإن الدرجـة العلميـة المطلوبـة لوظيفة ما تمكن الموظف من القيام بعمله بشكل فعال.

[1] - فيصل حسونة. **إدارة الموارد البشرية**، دار أسامة، عمان،2008، ص109.

– **قدرة المؤسسة المالية:** إن توفر الموارد المالية في المؤسسة سبب رئيسي لتحديد مستوى الأجر في المؤسسة والقدرة على الاستمرار في دفعها، فكلما كانت الأرباح مرتفعة لما كان الوضع المالي للمؤسسة أفضل.

– **مستويات الأجور في سوق العمل:** إن معرفة مستويات الأجور السائدة في سوق العمل مهمة جدا بالنسبة للمؤسسة من عدة جوانب، وخاصة في عملية استقطاب الكفاءات والمحافظة عليها داخل المؤسسة، لذا لا بد من التعرف على مستويات الأجور السائدة في السوق قبل تحديد مستويات الأجور لديها.

إن كل من الأقدمية، المؤهل العلمي، الانجاز والجهد تتناسب طرديا مع مستوى الأجور، أي أنه كلما كان المؤهل العلمي كبير كلما كان الأجر مرتفع والعكس صحيح، ولكن تبقى كل الأسس تخضع لقدرة المؤسسة المالية بالإضافة إلى مستويات الأجور في سوق العمل الذي تتواجد فيه المؤسسة.

1-2- أنواع الأجر: يمكن التمييز بين أنواع متعددة من الأجور المدفوعة للعاملين، وفقا للمفاهيم الإدارية والاقتصادية المعمول بها في مختلف الدول ومؤسساتها، وفيما يلي أهم هذه الأنواع[1]:

– **الأجر النقدي والعيني:** يتمثل النقد في المبالغ المالية التي يتقاضاها العمال مقابل عملهم، وقد تكون هذه الأجور يومية، أسبوعية أو شهرية وميزة هذا الأجر أنه يوفر مرونة كبيرة للعاملين للتصرف فيه دون قيود وهو الأكثر شيوعا، أما الأجر العيني فيعتبر مكملا للأجر النقدي، وقلما يكون بديلا له ويقدم بشكل خدمات وهذا النوع ينتشر في المؤسسات العمومية.

– **الأجر الأساسي والصافي:** يدفع الراتب الأساسي تبعا للمؤهل ولسنوات الخبرة، ولا يشمل أية علاوات أخرى، أما الأجر الصافي فهو المبلغ النقدي الذي يتسلمه

[1] - عامر خضر الكبيسي،**الموارد البشرية في الخدمة المدنية، المنطمة العربية للتنمية الادارية**،القاهرة،2005، ص166.

العاملون فعليا بعد خصم الاستقطاعات المستحقة عليهم كأن تكون الضرائب أو استقطاعات تقاعدية، ... الخ.

– **الأجر الاسمي والحقيقي:** الأجر الاسمي هو المبلغ الإجمالي للراتب والذي يشمل المرتب الأساسي والإضافات الأخرى، أما الأجر الحقيقي فيتمثل فيما يمكن أن يوفره المرتب من السلع والخدمات في ظرف مكاني وزماني قائم وبالأسعار السائدة.

2– **الاستقرار المهني:** يعد الاستقرار المهني من القضايا الهامة التي تلعب دورا كبيرا في الرفع من إنتاجية المؤسسة، زيادة أرباحها، إذ لا يمكن لأي مؤسسة أن تضمن انتاجية عالية دون الاهتمام بجانب الاستقرار لدى عمالها.

2–1– مظاهر الاستقرار المهني:

– **عدم التغيب:** إن عدم التغيب يعتبر مؤشرا هاما على الاستقرار داخل المؤسسة، حيث تعتبر مواظبة العامل على عمله وحضوره في الأوقات المحددة دليلا على رضاه عن عمله واهتمامه به[1].

عكس التغيب الذي يؤثر على العامل وصاحب العمل على حد سواء، فإذا كان العمل يتم طبقا لنظام الفريق، فإن غياب أحد العمال يؤدي إلى إثارة أفراد الفريق.

– **قلة الشكاوي:** تعبر نسبة الشكاوي المقدمة كتابيا أو شفويا من طرف العمال لرؤسائهم أو زملائهم أو للنقابات العمالية عن مظهر انعدام الرضا الوظيفي، فكلما كانت نسبة التظلمات المرفوعة من طرف العمال لمشرفيهم مرتفعة، سواء كانت موضوعية أو واهية، كان ذلك تعبير عن عدم الاستقرار الذي يعيشه العمال.[2]

---

[1] – محمد نجيب توفيق، محمد بازرعة، **العلاقات الصناعية في الشركات والمؤسسات العامة**، مكتبة القاهرة الحديثة، الاسكندرية،1996،ص574.

[2] -عباس محمد عوض. **دراسات في علم النفس الصناعي والمهني**، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1996، ص63.

– العلاقة مع زملاء العمل: تكتسب هذه العلاقات أهمية بالغة في ضوء حقيقة أن الفرد يقضي معظم يومه في العمل، فإن تهيأت للعامل علاقة عمل متآلفة ومنسجمة مع زملائه، فإن هذا سيساهم في إشباع الحاجات الاجتماعية لديه، كما سيدعم انتشار روح الفريق، وبذلك يسود التعاون والتفاعل الايجابي بين جماعة أو جماعات العمل.

_ العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين: إن هذا النوع من العلاقات يعطي للعاملين فرصة للاشتراك في تصميم الأهداف و تنفيذها، وبالتالي المشاركة في المسؤولية والنتائج.

إن لنوعية علاقات العمل دور مهم في خبرات العاملين و اتجاهاتهم نحو المؤسسة التي يعملون فيها، خصوصا في مجال الالتزام الوظيفي الذي يوحي بوجود ولاء تنظيمي، وبالتالي يكون وقعه فاعل في عملية الاستقرار.

2-2- عوامل الاستقرار المهني:

– **الأجر**: إن الأجر يعتبر قياسا ملموسا لجهد العامل في العمل، حيث يتوقع كل عامل علاقة بين مدخلاته ومخرجاته، فإذا كانت العلاقة متناسبة، فإنه سيشعر بالعدالة، وبالتالي يمكن أن تؤثر على مستوى دافعيته، ويزداد اهتمامه في تحقيق أهداف المؤسسة وتحقيق استقراره في وظيفته.

– **الرضا عن العمل**: الرضا هو حالة نفسية يشعر بها الفرد وفقا لدرجة إشباع حاجاته، فكلما أشبعت حاجات الفرد في مجال العمل، وقدم له مزيج الحوافز المناسب أسهم ذلك في رضائه وساعد على إثارة دافعيته[1].

وتتعد المجالات التي تكون موضعا لرضا الفرد في العمل

– **الروح المعنوية**: تتوقف الروح المعنوية على حد كبير على إرضاء حاجات العامل النفسية المختلفة، وما يحيط به في عمله من جو مادي ومعنوي، فالروح

[1] - أحمد سيد مصطفى، **إدارة الموارد البشرية، الادارة الفكرية لرأس المال الفكري**، المعادي الجديدة، القاهرة، 2004، ص380.

المعنوية للعمال مرهونة بعوامل وظروف شتى أهمها القيادة الديمقراطية، التقدير العادل للعامل وتشجيعه على ما يقوم به من أعمال وإشراكه في وضع خطة العمل، وإتاحة فرص التقدم والترقية أمامه.[1]

إن عوامل الاستقرار المهني متعددة، ويتم الاقتصار في هذه الدراسة على بعض العناصر، لكن هذا لا يمنع من أن أي عامل، مهما كانت المؤسسة التي ينتمي إليها يرغب دوما في أن يستقر في عمله، لأن هذا الأخير يعد ركيزة النجاح في الحياة الاجتماعية.

ثالثا، الدراسة الميدانية:

في هذا الجزء سيتم عرض وتحليل البيانات الميدانية، وكذلك النتائج الجزئية المتوصل إليها .

أ- عرض وتحليل البيانات العامة:

يعنى بها تقديمها في صورة مبسطة لغرض استعمالها و تفسريها للاستخلاص النتائج و إتخاذ القرارات، وتختلف طرق العرض باختلاف الأساليب المستخدمة، وأهم طرق العرض طريقة العرض الجدولي، وهي الطريقة التي ستعتمدها الدراسة.

1- خصائص أفراد العينة:

1-1- السن:

جدول رقم 01: يوضح سن عينة الدراسة.

السن	التكرارات	%	المجموع	%
أقل من 30	05	09.09	5	09.09
[30-35[	13	23.64	13	23.64
[35-40]	15	27.27	15	27.27
40 فأكثر	22	40	22	40.0
المجموع	55	100	55	100

المصدر: نتائج الاستبيان الموزعة على عينة الدراسة.

[1] - أشرف محمد عبد الغني. **علم النفس الصناعي**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2001،ص281.

يلاحظ من الجدول أن الفئة المستحوذة على العمل في هذه المؤسسة هي الفئة الأكثر من 40 سنة، وذلك للخبرة التي تمتلكها هذا من جهة ومن جهة أخرى فسياقة الحافلات ليس بالأمر السهل وإنما هي قبل كل شيء تحمل للمسؤولية، وتليها كل من الفئة [35 –40 [و [30 –35 [، وهاتان الفئتان في عمر الشباب والعطاء، فالفرد لما يبلغ هذه المرحلة يصبح مدرك لمعنى المسؤولية وتحمل أعبائها، ولذا فتواجد الفئتان بهذه النسبة يعتبر مقبول، أما الفئة أقل من 30سنة فنسبتها في المؤسسة ضعيفة، لأن الوظائف المسندة إليها تعتبر بسيطة. كما أن المؤسسة تقتصر في توظيفها على الذكور دون الإناث، لأن الوظائف الموجودة في المؤسسة تتمثل في صيانة العتاد و سياقة الحافلات، فهذه المهن ما زالت في عرف المجتمع الجزائري من اختصاص الرجال، لما تتطلبه من جهد ومغامرة.

1–2– الحالة العائلية:

جدول رقم 02 : يوضح الحالة العائلية لعينة الدراسة.

الحالة العائلية	التكرارات	%
متزوج	33	60
أعزب	22	40
المجموع	55	100

المصدر: نتائج الاستبيان الموزعة على عينة الدراسة.

يلاحظ من الجدول أن أغلبية العمال متزوجون، وهذه الوضعية تفرض عليهم الاستقرار في العمل، وخصوصا إذا كان مقترن بأجر يمكن أن يحقق الحاجيات المعيشية الضرورية لعائلاتهم، عكس فئة العزاب التي لا تتضرر بنفس الكيفية في حالة ضعف أجرها.

1-3- المستوى التعليمي:

جدول رقم 03 : يوضح المستوى التعليمي لعينة الدراسة.

المستوى التعليمي	التكرار	%
ابتدائي	06	10.91
متوسط	14	25.45
ثانوي	23	41.82
جامعي	12	21.82
المجموع	55	100

المصدر: نتائج الاستبيان الموزعة على عينة الدراسة.

إن طبيعة النشاط في المؤسسة، لا يتطلب مستوى محدد بل الحصول على رخصة سياقة خاصة بالنقل الثقيل، وهذه الرخصة يمكن أن يحصل عليها أي فرد يسعى إليها، ولا علاقة لذلك بالمستوى الذي يحمله، كما يلاحظ أن كل المستويات متواجدة في المؤسسة، وقد يفسر ذلك بحاجة المؤسسة إلى المتخصصين في صيانة العتاد، وبالأخص خريجي معاهد التكوين المهني أي ذوي المستوى المتوسط والثانوي.لكن ذلك لا يمنع بأن المناصب النوعية تتطلب مستوى جامعي، وهو مجسد في واقع المؤسسة.

ب- تحليل مؤشرات الدراسة:

باعتبار الدراسة تنتمي إلى البحوث الميدانية التي تهدف إلى اكتشاف الواقع وتحليل العلاقة بين متغيراته، وذلك من خلال تحديد المؤشرات التي تساعد على فك رموز الدراسة من خلال عملية التحليل وإعادة التركيب للخروج بنتيجة علمية دقيقة.

جدول رقم 04 : يوضح مؤشرات الأجر.

مؤشرات الأجر	نعم	لا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أجرك يناسب مؤهلك العلمي	43	12	1.7818	0.41682
أجرك يناسب أقدميتك في العمل	40	15	1.7273	0.44947
أجرك يتناسب مع الجهد الذي تبذله.	20	35	1.3636	0.48548
أجرك كاف لحاجاتك الضرورية.	13	42	1.2364	0.42876
استفدت من زيادة في الأجر .	07	48	1.1273	0.33635

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS.

إن الوظائف الموجودة في المؤسسة لا تستوجب من القائم بها أن يكون حامل لمؤهل علمي كبير، ربما هذا ما ساهم في خلق نوع من القناعة لدى العمال، بأن ما يحصلون عليه من اجر يتناسب مع مستواهم الذي لم يتجاوز عتبة البكالوريا في أغلبه، وجاءت قيمة المتوسط الحسابي ايجابية جدا، في حين كانت قيمة الانحراف المعياري لها منطقية. كما جاء اتجاه العمال موجب أيضا فيما يخص علاقة الأجر بالأقدمية في العمل، وهذا يؤكد أن المؤسسة ملتزمة فيما يخص أسس تحديد الأجر.

وطالما أن الإدراك يبقى يخضع لمواقف الأفراد وليس للموقف ذاته، فإن هذا الإحساس سيبقى له دور في سلوك العمال تجاه عملهم، إذ جاءت إجابات المبحوثين سلبية سواء فيما يخص الجهد الذي يبذلونه وما يتلقونه من أجر، أو فيما يتعلق بكفاية الأجر لحاجياتهم الضرورية فالموقف الأول قد يبدوا واضحا و مرتبط بشخصية الفرد الجزائري الذي يطلب الزيادة في الأجر دون القراءة للعواقب الاقتصادية لذلك، في حين الثاني يبقى الواقع المعاش محدده.

كما أن أغلبية العمال لم يستفيدوا من الزيادة في الأجر، بسبب أن الدراسة تمت في الوقت الذي بدأت سياسة الزيادة في الأجور تطبق في معظم مؤسسات القطاع العام، وبالتالي فإن تطبيقها في القطاع الخاص يأتي نوعا ما متأخر، لما يتطلبه من تفاوض بين الباترونة والحكومة.

جدول رقم 05 : يوضح مؤشرات الرضا الوظيفي.

مؤشرات الرضا	نعم	لا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
علاقتك مع زملاء العمل مقبولة.	55	0	2.0000	0.0000
قنوات الاتصال مع الإدارة مفتوحة .	48	07	1.8727	0.33635
تدفع المؤسسة الأجور في وقتها المحدد	55	00	2.0000	0.0000
رفعت شكوى ما إلى المعنيين .	03	52	1.0545	0.22918
تتغيب عن العمل .	0	55	1.0000	0.0000
تحصلت على مكافأة ما من المؤسسة .	00	55	1.0000	0.0000

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS.

إن العمل الذي يمارسه العامل يعد احد أهم مصادر رضاه، ومؤشر على نوعية العمل السائدة في المؤسسة، الذي تتميز به كل مؤسسة عن غيرها من المؤسسات الأخرى، فتحسين نوعية العمل بأبعادها النفسية والاجتماعية يعتبر مسؤولية المؤسسة، وفي واقع مؤسسة عينة الدراسة يلاحظ بعض عوامل الرضا، إذ الأجور تدفع في وقتها المحدد، ربما هذا ما يساهم في إرساء دعائم الثقة بين المؤسسة وعمالها، وينعكس بطريقة أو بأخرى في علاقتهم مع بعضهم البعض، والتي تعتبر جد إيجابية، كما أن قنوات الاتصال التي عمدت المؤسسة إلى تطبيقها مفعولها كان ايجابيا.

أما المؤشرات التي جاءت سلبية وفق مقياس القياس، إلا أن سلبيتها تحمل مدلول إيجابي، فانعدام التغيب عن العمل وقلة الشكاوى، قد تعبر عن عوامل رضا العامل تجاه مؤسسته، أو تتعلق بصرامة مؤسسات القطاع الخاص، و بالتالي خوف العامل من ضياع منصب عمله، يجعل غياباته تنعدم، و شكاويه لا جدوى من تقديمها، طالما بديله موجود. أما ما يعاب عن المؤسسة فهو عدم تقديم مكافآت ولو رمزية لعمالها، وقد يكون السبب في ذلك حداثتها.

جدول رقم 06: يوح مؤشرات الاستقرار المهني .

مؤشرات الاستقرار المهني	نعم	لا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
ظروف العمل في المؤسسة مقبولة .	55	0	2.0000	0.0000
إذا تحصلت على أجر أفضل في مؤسسة أخرى تقبل.	53	02	1.9636	0.18892
الأجور في المؤسسة تساعد على استقرار العامل .	50	05	1.9091	0.29013
مستوى الأجور في المؤسسة مريح	23	32	1.4182	0.19781
تريد الاستقرار في المؤسسة	04	51	1.0727	0.26208

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS.

يعتبر العمال الركيزة الأساسية لنمو أية مؤسسة وتطورها، ولذا يتطلب على كل مؤسسة أن تحافظ على بقاء عمالها، وأن تعمل على استقرارهم الوظيفي لكي تستفيد من قدراتهما ومهارتهم، وعوامل الاستقرار تختلف من عامل إلى آخر، فهناك من يعطي الجوانب المادية الأهمية الكبرى، لانعكاسها المباشر على حياة العمال، أما الظروف الفيزيقية والجوانب المعنوية، قد لا يعطيها الكثير دورها الضروري و الحيوي.

وفي واقع عينة الدراسة يتضح أن ظروف العمل بكل أبعادها تبقى مقبولة في نظر العمال، فالحافلات في أغلبها جديدة ومن النوعيات " الماركات " الناجحة عالميا، أما الركاب فيستوجب في التعامل معهم نوع من الليونة لاختلاف مستوياتهم الاجتماعية والثقافية، وجاءت قيمة المتوسط الحسابي في أعلى مستوياتها، وهي في نظر الدراسة موضوعية. كما تبقى من حقوق العامل البحث عن فرص عمل أفضل، وهذا ما اتضح جليا مع المبحوثين، رغم تأكيدهم بأن سياسة الأجور في المؤسسة تساعد العامل على الاستقرار.

وبما أن العمل في مؤسسة خاصة يبقى دائما يقارن في ذهنية العامل الجزائري بالعمل في مؤسسة عمومية– حسب صاحب المؤسسة–، لذا تجد

أغلبية العمال لا يريدون الاستقرار في المؤسسة، رغم تأكيدهم على وجود عوامل كثيرة في المؤسسة تساعد على الاستقرار المهني.

ج- النتائج العامة للدراسة:

لقد بينت نتائج الدراسة الميدانية أن الأجور في المؤسسات الخاصة، قد يكون لها دور مهم في استقرار العمال في حالة تخليهم عن إمكانية العمل في مؤسسة عمومية، وجاءت الخصائص الديمغرافية كالتالي:

- الذكور هم عمال المؤسسة الخاصة لنقل الطلبة والمسافرين.
- أغلب الفئات العمرية الموجودة هي فئة الشباب
- المستويين أكثر إنتشارا ، الثانوي والمتوسط

كما أظهرت نتائج الدراسة مؤشرات المتغيرات كما يلي:

- مؤشرات الأجر الخاضعة لأسس تحديد الأجر إيجابية، أما قضايا الادراك فترجحت بين كفتي الواقع المعاش والمواقف الذاتية للعمال، في حين تعددت عوامل و سلوكات الرضا عن العمل في المؤسسة من دفع الأجور في وقتها المحدد، فتح قنوات الاتصال، علاقات العمل إيجابية، بالإضافة إلى انعدام التغيب وقلة الشكاوي المرفوعة إلى الجهات المسؤولة.

أما عوامل الاستقرار فهي تتعدى حدود المؤسسة، رغم أهمية الأجر ودوره في استقرار العمال، إلا أن الطموح يبقى من حق أي عامل، لكن في ظل انتشار البطالة يبقى صعب المنال.

خاتمة:

يعتبر الأجر من أهم الحقوق التي يسعى العامل إلى الحصول عليها والذي قد يدفعه وبشدة للعمل من خلال تكريس جل وقته للعمل، بما يتطلبه من جهد عضلي وفكري، فمقابل هذا الأجر يواجه تكاليف المعيشة المتزايدة.

كما قد يكون الأجر مبعثا للشعور بالرضا لدى العمال من خلال دفعها في الوقت المناسب وبالكيفية المناسبة، وعليه فإن للأجر دور مهم في إحداث

الرضا العمالي الذي يساهم في استقرار العمال وبالتالي تمسكهم بوظائفهم ومؤسستهم بغض النظر عن المؤسسة عامة أو خاصة.

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية :

1- أحمد سيد مصطفى.**إدارة الموارد البشرية، الادارة الفكرية لرأس المال الفكري**، المعادي الجديدة، القاهرة، .2004

2- أشرف محمد عبد الغني. **علم النفس الصناعي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،.2001

3- محمد نور سعيد سلطان. **السلوك التنظيمي**، دار الجامعة، الجديدة، القاهرة،.2003

4- محمد نجيب توفيق، محمد بازرعة. **العلاقات الصناعية في الشركات والمؤسسات العامة**، مكتبة القاهرة الحديثة، الإسكندرية، .1996

5- مصطفى أحمد ابوبكر. **الموارد البشرية، مدخل لتحقيق الميزة المتنامية**، الدار الجامعية،الإسكندرية، .2003

6- عباس محمد عوض. **دراسات في علم النفس الصناعي والمهني**،الهيئة المصرية العامة، القاهرة،1996.

7- عامر خضر الكبيسي. **الموارد البشرية في الخدمة المدنية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،.2005

8- فيصل حسونة. **إدارة الموارد البشرية**، دار أسامة،عمان،.2008

9- رحيم يونس كروا العزاوي. **مقدمة في منهج البحث العلمي**، دار دجلة،عمان،2008، ص135.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

11- Madeleine Gravitz. **Méthode des sciences sociales**, 3ème éd, Dalloz,Paris,1976,p232.

آثار انقضاء الشخصية القانونية على الالتزامات القانونية

حكيم زواي
جامعة– تبسة

ملخص :

إن تناول موضوع آثار انقضاء الشخصية القانونية يكتسي أهمية بالغة، لاسيما على صعيد نظرية الالتزامات، إذ قد يتهدد مركز الدائن إما بمزاحمة الغير أو انقضاء الالتزام...، وعليه فإن تتبع خطى الإرادة التشريعية يجد محله إذا ما علمنا بأن المشرع لم يتخذ موقفا واحد، دون تناسي التطبيقات القضائية التي تسعف في الكثير في فهم الغرض من الأحكام التشريعية بخصوص آثار انقضاء الشخصية القانونية.

Résumé :

Cet article met l'accent sur la question des effets de la fin de la personnalité juridique. Elle est d'une importance primordiale, en particulier au niveau de la théorie des obligations, d'autant plus que le statut de créancier menacé par le risque d'éviction des autres créanciers, et d'autre part, le risque de l'expiration de l'obligation..., et donc de suivre la position du législateur algérien qui reste inévitable s'il n'adopte une seule disposition, sans oublier les tendances à éliminer les effets de la fin de la personnalité juridique.

مقدمـــــــة :

ما برحت الإرادة التشريعية تسعى إلى إضفاء ما يسمى بالتوازن القانوني بين مصالح الدائن وحماية المدين من التعسف الذي يتعرض إليه، وفي هذا الإطار مكنت الأول من آليات قانونية تتيح له اقتضاء حقوقه أو الاحتياط من التهرب الذي قد يسعى إليه الطرف الضعيف في العلاقة، بالمطالبة بالتأمينات العينية والشخصية أو ممارسة الدعاوى بشتى أنواعها كالدعوى المباشرة والبوليصة واستصدار أوامر الأداء أو الإفلاس...، غير أن هناك من الظروف التي تحول بين التنفيذ الشخصي من طرف المدين لاسيما إذا اعترت حالته

الشخصية دواعي أدت إلى الإنقاص من الاعتبار القانوني لها كالجنون أو العته..؛أو زوالها كما في حال انقضائها، مما قد يدعو الدائن إلى محاولة إيجاد أسرع السبل القانونية لاقتضاء حقه، غير أن المسألة ليست بالسهلة خاصة وأن الالتزامات ليست واحدة فمنها من يجعل الحلول في التنفيذ ممكنا ومنها ما يعتد بشخصية المدين طالما هي محل اعتبار هذا من جهة، ومن جهة أخرى المزاحمة والملاءة ونوعية الشخصية القانونية سواء الطبيعية أو المعنوية كلها وغيرها تؤثر إيجابا وسلبا على استيفاء الحقوق كاملة، وعليه يدق الإشكال : **هل المشرع الجزائري حاول مراعاة مصلحة الدائن في حال انقضاء الشخصية القانونية للمدين؟**

إن السعي في تناول هذا الإشكال بالتحليل والتنقيب في محاولة لصياغة نظرية عامة بخصوص مآل حقوق الغير في حال انقضاء الشخصية القانونية لا يتأتى إلا باتخاذ أساليب البحث العلمي مطية بالانتقال من العام إلى الخاص ومن المعلوم إلى المجهول عبر خطة ترسم معالمها الإجابة على جملة من التساؤلات الفرعية اذكر بعضها : ما هي الآثار الإيجابية والسلبية لحالات انقضاء الشخصية القانونية للمدين؟ ما نطاق انتقال الديون إلى الغير في حالة انقضاء الشخصية القانونية للمدين؟ هل يمكن التنفيذ على أموال الغير؟ هل تنقضي الديون بانقضاء الشخصية القانونية؟..؟

الظاهر من عموم التساؤلات المثارة أن النقاط التي يمكن تناولها متفرقة بين نصوص أكثر من قانون، مما يجعلنا أمام صعوبة التحكم في الموضوع دون اعتماد وسائل المناهج العلمية في طرح تفاصيل البحث، لذا التجأت إلى المزج بين المنهج التحليلي في بيان تفاصيل الآثار دون تناسي الالتجاء إلى أسلوب المقارنة لاسيما بين ما يترتب على انقضاء الشخص الطبيعي والمعنوي.

ولعل ما يعكس اعتمادنا للطرق العلمية –المشار إليها– محاور المعالجة انطلاقا من الاحتكام للتسلسل المنطقي القاضي بتقديم تناول المنجرات الإيجابية

عن انقضاء الشخصية القانونية، والتي تصب في صالح الدائنين(المبحث الأول)، ثم إردافها بوجه الخلاف الذي قد يزامن الأولى أو يحول دون بروزها (المبحث الثاني) وعليه فإن احترامنا لهذا النسق يُلمح في جميع تفاصيل الخطة التي نسوقها كاملة على النحو التالي:

المبحث الأول : الآثار الإيجابية لحالات انقضاء الشخصية القانونية على مركز الدائن

المطلب الأول : تعلق الدين بالتركة أو بأموال المدين

المطلب الثاني : استمرار التصرفات القانونية

المطلب الثالث: مدى حلول آجال الديون المستقبلية

المبحث الثاني : الآثار السلبية لانقضاء الشخصية القانونية على مركز الدائن

المطلب الأول : تزاحم الدائنين

المطلب الثاني : تحول أو انقضاء التصرف المرتب للالتزام

المطلب الثالث : انقضاء الالتزام

المبحث الأول:الآثار الإيجابية لانقضاء الشخصية القانونية على مركز الدائن

وانطلاقا من كون الشخص الطبيعي أو الاعتباري ينتهي كيانه القانوني بتوافر حالات الانقضاء[1] فإننا سنتولى بيان الآثار الإيجابية دون الاعتماد على

(1) من المعلوم أن شخصية الإنسان الطبيعي تؤثر فيها بعض الوقائع الطبيعية والقانونية بحيث تجعلها تنتهي منها الوفاة الطبيعية التي قررتها المادة 25 ق.م، ومنها ما هو حكمي استنادا إلى نص المادة 109 وما بعدها من قانون الأسرة، كما نجد في إطار الموت الحكمي ما يسمى بالموت الدماغي الذي أحالت في تحديده 164 ف1 من قانون الصحة . [القانون رقم 85-05، المؤرخ في 1985/02/16، المتضمن حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد08، الصادرة بتاريخ 1985/02/17، ص176] على التنظيم لتحيدها وبالفعل صدر قرار لوزير الصحة أخذ فيه بالموت الدماغي. [انظر:القرار الوزاري، رقم 89-39، بتاريخ 1989/03/26. انظر أيضا الدكتور صادق الجندي، الموت الدماغي، مركز الدراسات البحوث، الرياض، 2001، ص11 وما بعدها]

وبخصوص الأشخاص الاعتبارية الخاصة فقد تولت القوانين العامة والخاصة بيان حالات انقضائها نولي في هذه الدراسة الأهمية للشركة التي تناولت تحديد حالاتها على وجه العموم المواد من 437 إلى 442 من القانون المدني من بينها انقضاء الميعاد وانتهاء الغرض الذي أنشئت لأجله أو هلاك رأس المال أو موت أحد

التقسيم الكلاسيكي الذي يفضي على دراسة كل شخصية على حدى، تجنبا للتكرار، إذ تتشابه هذه الآثار وتتنوع، حيث لا تقتصر على بقاء الدين متعلقا بالتركة أو بأموال المدين (المطلب الأول)، وإنما تتعداه إلى استمرار بعض العقود سارية المفعول (المطلب الثاني)، خاصة وأن المشرع لم يحسم مسألة حلول آجال الديون بانتهاء الشخصية القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعلق الدين بالتركة أو بأموال المدين

لئن كان القانون الفرنسي قد قرر انتقال الذمة المالية بجانبيها السلبي والإيجابي للورثة[1]، ففي ظل التشريعات العربية الآخذة بأحكام الشريعة الإسلامية فإن الورثة لا ينتقل إليهم الجانب السلبي وإنما يتعلق بالتركة انطلاقا من القاعدة الفقهية التي مفاداها تعلق الديون بالتركة، والتي صاغها المشرع في المادة 180 من قانون الأسرة على النحو التالي :

« يؤخذ من التركة بحسب الترتيب التالي :

1- مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع.

2- الديون الثابتة في ذمة المتوفي.

3- الوصية» ولو أن المشرع قد حسم الأمر، إلا أن الفقه الإسلامي قد خاض في هذه المسألة، فقد ذهب فريق يتمثل في الحنفية والشافعية إلى أن الدين يظل في ذمة المدين إذ تبقى بعد الوفاة مع اشتراط تقويتها بتركة أو كفيل وعند افتقاد الشرط يسقط الدين، أما المالكية فترى أن الذمة المالية لا تبقى بعد الموت

الشركاء...، غير أن المواد المنظمة للشركات التجارية في القانون التجاري استثنت بعض الشركات من الخضوع لحالات معينة [انظر : الدكتور حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، العدد 2001، ص504 وما بعدها]

(2) أُنظر : بوبكر بن علي، نهاية الشخصية القانونية، رسالة الدراسات المعمقة شعبة عقود واستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 2003-2004، ص105.

ويتعلق بعد الوفاة بالتركة[1]. ومن التطبيقات القضائية لهاته القاعدة نذكر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/12/22 الذي قرر ما يلي : « من المقرر قانونا أن تؤخذ من التركة عند قسمتها ...ولما كان من الثابت في –قضية الحال– أن قضاة الموضوع ألزموا ورثة المرحوم (ب.م) بدفع الديون ومنها التعويضات المحكوم بها رغم أنها لم تؤخذ مسؤولياتهم وذممهم، فإن قرارهم خالف بذلك القاعدة التي تنص على أن الديون الثابتة تؤخذ من التركة حسب الترتيب المشار إليه أعلاه...حيث أن قضاة الموضوع ألزموا ورثة الأول (ب.م) بتسديد تعويضا لهذا الاستغلال اللاشرعي قدره 34272 دج دون ذكر مضمون السند القانوني، علما بأن الديون الثابتة في ذمة المتوفي وهو المرحوم (ب.م) ...تؤخذ من التركة »[2]، ودلت أيضا قرارات أخرى بمناسبة تعلق الوصية بالتركة وترتيبها قبل تقسيم الأنصبة نذكر منها ما يلي : « من المقرر أن الوصية هي تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع وهي مقدمة على التركة.

ولما كان ثابت في النزاع الحالي يتعلق بقسمة تركة، وقد أشار أحد الأطراف أثناء الدعوى دفعا يتعلق بوجود وصية، فإن قضاة الموضوع كانوا ملزمين بمناقشة ذلك إسنادا للدلائل المقدمة لهم لإثباتها أو نفيها...»[3]

وخلافا لما سبق شرحه بمناسبة الشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي من حيث المبدأ لا تتعلق الديون الناشئة في ذمة الشركة برأسمالها، بل تتجاوزه إلى

---

(3) أُنظر : الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ج5، جامعة الدول العربية، معهد البحوث العربية، 1967، ص78. انظر أيضا : الأستاذ الشيخ علي الخفيف، **تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته**، القسم الأول، مجلة الحقوق والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 7، العدد 5 و6، 1940، ص40.

(4) قرار المحكمة العليا، **غرفة الأحوال الشخصية**، رقم 102567، بتاريخ 1993/12/22، المجلة القضائية، العدد 3، 1994

(5) قرار المحكمة العليا، **غرفة الأحوال الشخصية**، رقم 116375، بتاريخ 1995/05/02، المجلة القضائية، العدد 1، 1996،ص108.

الذمة المالية للشركاء وهو ما يجسده فحوى المادة 225 ق.م : « إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال...»، وقد قررت المادة 435 ق.م في نفس الإطار الأصل العام بشان الديون المترتبة على الشركة والمتمثل في عدم اتصاف الالتزام بالتضامن إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك.

ونرى بأن التسليم بالقول السابق محل نظر على صعيد الشركات التجارية التي هي تنشط في بيئة التجارة التي محلها الثقة والائتمان يختلف بحسب الضمان الذي قد تمنح كل شركة، فبالنسبة لشركة الأشخاص يسأل الشركاء المتضامنون في أموالهم الخاصة، بينما تتراوح مسؤولية المساهمين في شركة الأموال على قدر المساهمة.

المطلب الثاني : استمرار التصرفات القانونية

الأصل أن العقد ملزم فقط للمتعاقدين ولا يتعدى لغيرهما انطلاقا من مبدأ النسبية[1] الذي نص عليه المشرع في القانون المدني[2]، غير أن المادة 108 منه صرحت بقولها : « ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف إلى الخلف العام....» وفي نفس السياق ذهب المشرع إلى إمكانية الانتقال إلى الخلف الخاص سيما وأن بعض الفقه العربي يرى أن مركز الورثة يصدق عليه حكم المتعاقد السلف إذ تنتقل إليهم جميع الحقوق التي لمورثهم سواء العينية أو الشخصية... وبذلك فالعقد لا يتأثر بالوفاة[3]

---

(6) انظر : فريدة زواوي، **مبدأ نسبية العقد**، رسالة دكتوراه دولة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص15 وما بعدها.

(7) انظر : المادة 106 من القانون المدني.

(8) الدكتور محمدي سليمان، **ضرورة إعادة النظر في مركز الخلف العام**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد1 2009، ص480.

وما تجدر الإشارة إليها أن الإرادة التشريعية حينما نظمت انقضاء الالتزام في الباب الخامس من الكتاب الأول من القانون المدني، لم تشر إلى انقضاء الالتزام بالوفاة، مما يجعلنا نستنتج أن استمرار التصرفات القانونية بعد الوفاة هو الأصل العام، وفي هذا المضمار تنص المادة 469 ف 2 ق.م، على الآتي: «غير أنه في حالة وفاة المستأجر ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك يستمر العقد إلى انتهاء مدته»، وهو ما طبقه القضاء في العديد من أحكامه، من ذلك قرار المجلس الأعلى جاء فيه : « متى كان من المقرر قانونا أن عقد الإيجار لا ينهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر وأن الحق في الإيجار يدخل ضمن عناصر التركة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون...» [1]، وعلى الرغم من تعديل إلغاء النصوص الخاصة بوفاة المستأجر التي كانت واردة في المواد من 510 وما بعده من القانون المدني، إلا أن لم يخفِ التصريح بها –كما أسلفنا شأنه شأن القوانين العربية[2]، بخلاف حكم المؤجر الذي لولا مفهوم الدلالة الوارد في المادة 469 مكرر 3 قانون المدني لما أمكننا التنويه باستمرار الإيجار في ذمة ما يحل محله.

وعلى صعيد نصوص القانون التجاري نجد المشرع تطرق إلى بقاء نفاذ العقد متى انتهت شخصية الشخص الطبيعي، بل ذهب إلى تحكيم هذا المبدأ حتى في مجال شركات الأشخاص المبنية على الاعتبار الشخصي الذي يجعل الشركة محلا للانقضاء كقاعدة العامة في حالة انتهاء شخصية الشريك، وهو ما أفصحت عنه المادة 562 قانون تجاري بأن وفاة الشريك المتضامن تؤدي إلى

---

(9) قرار المجلس الأعلى، **غرفة المدنية**، رقم 32097، بتاريخ 1985/05/04، المجلة القضائية، العدد 2، 1989، ص101. انظر أيضا قرار المجلس الأعلى، غرفة المدنية، رقم 47824، بتاريخ 1988/06/20، المجلة القضائية، العدد 3، 1990.

(10) انظر : الدكتور منذر الفضل والدكتور صاحب الفتلاوي، **العقود المسماة البيع والإيجار**، المكتبة الوطنية، عمان الأردن، 1996، ص318.

انتهاء شركة التضامن، ومما يعزز القول بغرابة ما ذهبنا إليه أن المادة 560 قانون تجاري التي تحظر تداول الحصص في شركة التضامن.

بيد أن عمدة ما قررنها بشأن إمكانية استمرار الشركة تجاه الورثة، الاستثناء الذي أوردته المادة 562 قانون تجاري التي نصت على «تنتهي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي...» ويرى الدكتور "فتات فوزي" في تفسيره لها أن : «.. وفي حالة اتفاق الشركاء على الاستمرار مع من تبقى من الشركاء على قيد الحياة ...فهذا الاتفاق صحيحا بشرط ألا يقل عدد الشركاء الذي يمثل الركن الموضوعي الخاص للشركة..ويترتب على استمرار الشركة مع من بقي من الشركاء ...تعويض الورثة وإعطائهم نصيب مورثهم عن طريق التصفية النظرية لموجودات الشركة...وإذا وجد اتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء فإنها تستمر مع الورثة... وفي هذا الإطار أجاز المشرع استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى القصر غير أنها تتحول إلى شركة توصية بسيطة...».[1]

وما يعاب على تفسير أستاذنا بداية هو الزيادة على المطلوب إذ المادة تقرر أسبقية الاتفاق على استمرار الشركة في القانون الأساسي بينما هو يرى خلاف ذلك، كما أنه قرر إمكانية تصفية حقوق وديون المتوفى واستمرار الشركة مع أن المشرع لم ينص عليها صراحة كما فعل بخصوص الإفلاس في المادة 563 قانون تجاري، زيادة على هذا وذاك نجده صرح بتحول الشركة غلى شركة توصية بسيطة يسال فيها القصر بقدر حصة المورث مع أن المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة استعمل مصطلح «...بقدر أموال تركة مورثهم...».

(11) انظر : الدكتور فتات فوزي، **أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري**، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، جامعة الجزائر، عدد1، 2008، ص480، ص144-146.

وإن كان الأستاذ "فتات فوزي" تحسب له يد السبق في تناول تفاصيل المادة 562 قانون تجاري، فإن المشرع الجزائري لا يسعفه النقل الحرفي من النصوص المقارنة في إغفاله لتنظيم محكما لمسألة غاية في الخطورة تمس بالنظام العام إذا ما علمنا أن مصالح قصر قد تنتهك، وعليه نجلي المآخذ التي أسفرتها المادة فيما يلي :

– تحكيم اتفاق سابق لم يكن الخلف العام طرفا فيه

– هل يكتسب الورثة الراشدون في حال استمرار الشركة صفة التاجر؟!

– إذا كان الفقه اختلف في الأهلية المستوجبة في الشريك لاسيما القاصر بين من يصرح بأنها نافعة له نفعا محضا وبين من يقول بأنها دائرة بين النفع والضرر، فكيف بالمشرع يقرر استمرارها في حق قصر في شركة تضامن؟!

– الأصل في التركة تقسيمها، وعليه فالمشرع يجعل أقصى فترة زمنية لحالة الملكية المشاعة هي 5 سنوات، فكيف يسمح على النقيض من ذلك في المادة 562 من القانون التجاري باستمرار حالة الشيوع مدة قد تصل في أطول مدة للشركة إلى 99 سنة إذا استمرت الشركة بعد وفاة الشريك المتضامن؟!

وما قيل عن الدوام المضفى على شركة التضامن يقال على غيرها من ذلك المادة 563 مكرر9 التي تصرح بالآتي :« تستمر الشركة رغم وفاة شريك موص...» [1]، ولعل أحدهم قد يستفسر عن سبب إيراد هذه الحالة ونحن بصدد الآثار الإيجابية التي تعود على الدائن، فنرد بالقول أن من مصلحة الدائن استمرار عقد الشركة لكي لا يكون في حالة تزاحم مع الدائنين الآخرين لاسيما إذا كان لا يحوز على تأمينات عينية أو شخصية، إذ في استمرارها إمكانية للدفع وقت حلول الأجل.

(12) انظر : الدكتورة فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة 2، وهران، 2007، ص118 وما بعدها.

لقد تعرض المشرع التجاري أيضا لمسألة الاستمرار في حالة الوفاة بخصوص التظهير التوكيلي حيث جاء في المادة 495 ف3 منه القول التالي : «إن النيابة التي يتضمنها تظهير توكيلي لا تنتهي بوفاة الموكل أو فقدانه الأهلية»[1].

وعلى صعيد الأشخاص المعنوية لاسيما الشركات المدنية أو التجارية نجد أن المشرع أهمل في القانون المدني النص على استمرار العقود كالإيجار على الرغم من الفقه الفرنسي أورد حالات مكّن فيها المشرع الفرنسي من إمكانية الاستمرار متى لزم الأمر ذلك[2]، وبالعودة إلى قانون علاقات العمل الفردية[3] نجد أحكام تقرر الاستمرار، فقد تساءل الأستاذ "WATTEYNE" عند تحدثه عن الآثار المباشرة لإفلاس الشركة على علاقة العمل تطرق في عنوان أولي له إلى عدم وجود انقطاع في علاقة العمل، حيث تساءل هل أن الحكم المقرر للإفلاس يؤدي إلى انتهاء علاقة العمل؟ وردّ بأن الإجابة تكون بالسلب بناء على القانون البلجيكي الصادر في 1900/03/10 لم يكرس هذه الوضعية. كما أن المادة 28 ف2 من قانون 1988/07/03 في نظره قررت بأن الإفلاس ليس حالة من حالات القوة القاهرة التي تنهي التزامات الأطراف[4]، وفي نفس الاتجاه يصرح الأساتذة "جون بليسي ومن معه" في مؤلفهم حول قانون العمل. [5]

---

(13) انظر : الأستاذ الدكتور راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص55.

(14) انظر : فليب ديلبيك و ميشال جرمان، **المطول في القانون التجاري**، الجزء الثاني، ترجمة علي مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،، ص1446 وما بعدها.

(15) القانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق **بعلاقات العمل الفردية** المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 68، الصادرة بتاريخ، 1991/12/21

(16) M.A WATTEYN, Les droits des Travailleurs en cas de faillites, www.booksgoogle.dzbooks

(17) Pr. Jean PÉLISSIER, et Pr. Alain SUPIOT, et Antoine JEAMMAUD, Droit de travail, Dalloz, Paris, éd 20, 2000, p436

ولعل مرد قوله هو بقاء الشخصية المعنوية للشركة كما هو مقرر في المادة 444 ق.م «تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية»، وعلى النقيض من هذا القول نجد المادة 125 من قانون العمل الفرنسي تدل على الأثر الفوري المتمثل في انتهاء علاقة العمل والتي يقابلها البند 8 من المادة 66 السالفة الذكر، وفي هذا الاتجاه يصب أغلب شراح قانون العمل من بينهم الأستاذ " أحمية سليمان"[1]و"همام محمد محمود" الذي صرح بما يلي : «وهو ما أردته المادة 9 عمل أن تؤكده من أن عقد العمل وإن انقضى في حالة التصفية والإفلاس فإنهما لا يعتبران من قبيل القوة القاهرة وإنما يعتبر إنهاء منسوبا لرب العمل...» [2].

غير أننا نذهب مذهبا مغايرا يعتمد على استمرار علاقة العمل لأن وكيل التفليسة أو المصفي اللذين بمقدورهما الإفصاح عن ذلك وفقا لنص المادة 277 فقرة 2 والمادة 792 قانون تجاري على التوالي، فالأخيرة تقضي بما يلي : « في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء المنصوص عليها في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء بواسطة مندوبي...» وعليه فالسلطة التقديرية للقائم مقام الشركة في تمديد عقد العمل الذي يعد من قبيل ضروب الاستغلال، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "راشد راشد" : «... يحتم ضمان استمرار الاستغلال على وكيل التفليسة إبقاء عقود العمل ونية وكيل التفليسة تنتج في كثير من الأحيان عن أفعاله نفسها المتمثلة في تسيير عمال المؤسسة التجارية أو الصناعية وبدفع أجورهم، فلا يترتب عليه إذن أن يعبر تعبيرا صريحا وبالعكس يستلزم صرف العمال من

(18) أُنظر: أحمية سليمان، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري –علاقة العمل الفردية**، ج2، د.م.ج، دون طبعة، 1998، ص337.

(19) الدكتور همام محمد محمود، **قانون العمل –عقد العمل الفردي–**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص8.

الخدمة تعبيرا صريحا يصدر من وكيل التفليسة...» [1]، غير أن ما يلاحظ على قول أستاذنا مناقضته لمنطوق المادة 277 فـ2 التي جاء فيها:«...إذا ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري، لا يكون له هذا إلا بعد إذن من المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب...»، وبذلك يكون أثر الانقضاء السلبي المتراخي هو الاستثناء الذي يقتضي التصريح بالاستمرار، والحالة العكسية المتمثلة في الأثر السلبي الآني أو الفوري هو الأصل الذي لا يقتضي التصريح إنما تكفي الإشارة.

ونبقى على صعيد استمرار عقد العمل بالنسبة لحالات انقضاء الشركة وفقا لعملية الاندماج التي بخلاف الصور المنقضة للشركة دون إمكانية تواجد من يحل محلها، تفضي إلى وجود كيان قانوني جديد أو استمرار وجود شركة دامجة في صورة أكثر ملاءة، مما يستدعي إمكانية تحمل الشخص المعنوي الباقي أو المستحدث في عملية الاندماج لحقوق والتزامات الشركة المندمجة بما في ذلك علاقات العمل، وقد دلت على هذا الحكم المادة 74 من القانون 90-11 التي جاء نصها كما يلي: «...إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال...»، فالجلي من منطوق هذه المادة إشارتها إلى بروز مستخدم جديد، مما يجعل حكمها يستغرق حالة الاندماج غير أن ما يؤخذ على المشرع في هذه المادة التي كان يسعى وراء الاحتكام لمثل هذه الصياغة إضفاء صبغة العمومية؛ وقوعه في مأزق عدم الوضوح، خاصة وأن الهيئة المستخدمة في ظل القانون 90-11 لا تتجسد فقط في شخص معنوي، إذ قد تتمثل في شخص طبيعي، وبالتالي لابد من التبيان الصريح لحالة الاندماج لاسيما وأن القانون التجاري -على عكس نصوص قانون العمل- لم يلمح في فحوى أي مادة لهذه المسألة.

(20) راشد راشد، المرجع السابق، ص299.

وعليه نرى بأن تأخذ الإرادة التشريعية بالاتجاه نفسه الذي سار عليه المشرع المصري بالنص صراحة على حالة اندماج الشركات وتحولها، حيث يقول بشأن موقف الأخير –أي المشرع المصري– : «...لا يؤثر الاندماج على عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة فالمادة التاسعة من قانون العمل رقم 137 لسنة1981 تنص على أنه " لا يمنع الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون حل المنشأة أو تصفيتها...أو إدماجها فيغيرها...وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق المرخص فيه يظل عقد استخدام عمال المنشأة قائما..." ولقد طبق القضاء هذا المبدأ فقضت محكمة النقض المصرية بحكمها الصادر في 26 ديسمبر 1981 بأن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره مهما كان نزعه بما في ذلك إدماجها في أخرى...» [1]. كما أن حالة إعادة الهيكلة لا تؤثر على علاقة العمل وهو ما قضت به المحكمة العليا.[2]

المطلب الثالث: مدى حلول آجال الديون المستقبلية

لم يشر القانون المدني الجزائري حينما نظم أحكام الأجل مسألة سقوطه للوفاة، إذ نصت المادة 211 منه فقط على ثلاث حالات اقترنت كلها بحالات يكون فيها المدين لا يزال على قيد الحياة من ذك حالة الإفلاس، بخلاف المشرع اللبناني الذي نص في المادة 114 من قانون الموجبات والعقود على الآجال تسقط إذا توفي المدين ما عدا الديون المضمونة بتأمينات عينية.

أما على صعيد القانون المصري فالأصل أن الدين لا يحل بموت المدين، بل يبقى مؤجلا في التركة، ومع ذلك بالنسبة للتركات التي تخضع لنظام

---

(21) الدكتور محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2007، ص405.

(22) قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا رقم 115729 بتاريخ 1997/12/20، م.ق، عدد خاص بالغرفة الاجتماعية، 1997، ص164.

التصفية، إذا عين للتركة مصف، فإنه يجوز للمحكمة، بناء على طلب الورثة أن تحكم بحلول جميع الديون المؤجلة مع إعلام الدائن بسقوط الأجل.[1]

ويظهر أن المشرع الجزائري لم يذهب إلى هذا الأثر من خلال النصوص المتعلقة بالتقادم المسقط حيث جاء في المادة 312 ق.م ما يلي : «...يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة، أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا، وهذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي على ورثة المدين أو إلى أوصيائهم إن كان الورثة قاصرين لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء».

وعلى صعيد الفقه الإسلامي نجده قد انقسم على ثلاثة آراء نوردها كالآتي:

1- رأي مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وهو عدم حلول الدين بموت من له الدين، أو عليه الدين قال في كشاف القناع من مات وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بموته إذا وثق الورثة، أو وثق غيرهم برهن أو كفيل مليء... [2]

2- رأي المذاهب الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وهو حلول الدين بموت من عليه الدين لا بموت من له الدين...لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الرجل وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله»...[3]

3- رأي ابن حزم : حلول الدين بموت من له الدين، وكذا من عليه الدين. [4]

---

(23) أنظر : الأستاذ الدكتور رمضان أبو السعود، **أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني**، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص318.

V : Charles MBA-OWONO, La suspension des obligations contractuelles, Thèse de doctorat en droit privé, Faculté de droit…, Université de Nancy II, 1993, p367.

(24) أنظر: الشيخ الأستاذ أحمد إبراهيم، التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث، القسم الأول، مجلة الحقوق والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 7، العدد 3، 1937، ص365 و366.

(25) أنظر : المرجع نفسه، ص366 و367.

(26) أنظر: المرجع نفسه، ص368. انظر أيضا : ملك نور الدين محمود، أثر الموت في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن المعاوضات المالية الناجزة وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص35 وما بعدها.

هذا بخصوص الشخصية الطبيعية أما المعنوية فنجد أن المشرع عندما نظم مسألة انتهاء الشركة قد عمد إلى جعل الديون تبقى مؤجلة في حالة ما إذا كان الانتهاء عائدا إلى حالة غير الإفلاس أو التسوية القضائية وهو ما دلت عليه المادة 447 ق.م : « تتقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها...»، غير أننا نرى بأن هذا الإجراء يتنافى مع الواقع العملي الذي يقضي بأن يتم الإعلام بأن الشركة في حالة تصفية بالنسبة للغير، وعلى النقيض من ذلك نجده يقرر في القانون التجاري بصدد التنفيذ الجماعي وفقا للإفلاس والتسوية القضائية حلول الآجال فيما يتعلق بالديون المستقبلية وهو ما تضمنه نص لمادة 246 ق.ت التي جاء فيها : « يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين...». [1]

المبحث الثاني : الآثار السلبية لانقضاء الشخصية القانونية على الالتزامات

لا ترجع آثار انتهاء الشخصية القانونية على الدائن دوما بالإيجاب، خاصة وأنها واقعة طبيعية في عمومها لا يمكن درئها ولا توقعها، لذا فإن انعكاساتها قد تتجلى في وطأتها من أثر إلى آخر بداية من أدنها بترتيب مزاحمة الدائنين لبعضهم (المطلب الأول)، مرورا بانقضاء التصرف المرتب للالتزام أو تحول طبيعته القانونية (المطلب الثاني)، وصولا إلى أقصاها سلبية تتجسد في انقضاء الدين عموما (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تزاحم الدائنين

قد يترتب على القيام بإجراءات التنفيذ على أموال المدين طبقا للإجراءات العادية المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو تبعا لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية مزاحمة الدائنين لبعضهم، ففي ظل

(27) فليب ديلبيك وميشال جرمان، المرجع السابق، ص1387.

النظام الأخير تنشأ جماعة الدائنين بمجرد شهر الإفلاس يستطيع الانضمام إليها كل من توافر في دينه أسبقيته من جهة لحكم الإفلاس إضافة إلى استلزام تعدد الدائنين... [1]، ولأجل حماية حقوقهم يترتب لهم رهن رسمي باسم جماعة الدائنين كما تغل يد المدين، ويباشر وكيل التفليسة إدارة التفليسة [2]

غير أن كل ذلك لا يمنع من إمكانية وقوع الدائنين في مأزق عدم كفاية الأموال أو تقدم الدائنين ذوي الرتب الممتازة على من يدنوهم مرتبة، زد على ذلك أن الضمان العام يشترك فيه الجميع مما قد يجعل الاحتكام في الغالب لقسمة الغرماء.

ولا يفوتنا في إطار تجلية أثر هذه المزاحمة الإشارة لبعض الإجراءات التي يمكن إدراجها ضمن الآثار الإيجابية كاستعمال الدعاوى الكاشفة عن حقيقة التصرفات التي أقدم عليها المدين قبل الموت، وبطلان كل التصرفات الضارة بجماعة الدائنين منذ بداية فترة الريبة... [3]

لكن ما يؤخذ على المشرع في بيانه لأحكام فترة الريبة وعدم نفاذ التصرفات التي غرضها تهريب أصول ذمة المدين الموشك على الإفلاس إهماله لتناول مدى تحول التسوية القضائية إلى إفلاس إذا ما ثبت بأن تاريخ التوقف عن الدفع أسبق من المذكور من طرف المدين المصرح بتوقفه عن الدفع لاسيما أن هذا التاريخ يشكل نقطة بداية فترة الريبة.

إذا كانت المزاحمة بين الدائنين قد تؤدي إلى عدم استيفاء بعضهم لحقوقهم بسبب استغراق الذمة المالية للمدين بالديون، فماذا عن بقية الآثار التي وصفناها بالأخطر؟

---

(28) انظر : بن الشيخ كريمة، **آثار الإفلاس على الدائنين وغيرهم من ذوي الحقوق في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2001، ص17-21 .

(29) انظر : بوعلام سمية، **آثار الإفلاس والتسوية القضائية على المدين**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دون تاريخ، ص69 وما بعدها.

(30) انظر : انظر : الأستاذ الدكتور راشد راشد، المرجع السابق، ص282 وما بعدها.

المطلب الثاني : تحول أو انقضاء التصرف المرتب للالتزام

الظاهر من هذا العنوان أنه مركب، وبالتالي تقتضي منا الإفاضة فيه بيان حالات التحول (الفرع الأول)، ثم إيراد بعض التطبيقات التي ينقضي فيها التصرف المرتب للدين دون زوال الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تحول الطبيعة القانونية للتصرف القانوني بانقضاء شخصية المدين

قد يترتب التحول ولو تم التصرف قبل الموت بشرط أن يتزامن مع مرض الموت، تتحول كل التصرفات الواردة في هذه الفترة إلى وصية وهو ما بتت فيه المواد الواردة في القسم الثاني المعنون بالوصية من الفصل الثاني الخاص بطرق اكتساب الملكية من الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون المدني، إذ نصت المادة 776 منه على أن : «كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف...»، وقد جاء في هذا الصدد العديد من القرارات للمحكمة العليا التي تفيد تحول التصرفات من ذلك القرار الصادر بتاريخ 1990/03/05 المقرر للآتي : «من المقرر قانونا أنه يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه الانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلكن ومن المقرر أيضا أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد يستوجب الرفض ...» [1]، وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 2001/04/18 التصريح على النحو الآتي : «...بينما عقد الهبة المحرر لفائدة المدعى عليهم في الطعن تم يوم 1996/09/12 قبل وفاة الواهبة بشهر واحد

(31) قرار المحكمة العليا، **غرفة الأحوال الشخصية**، رقم 59240، بتاريخ 1990/03/05، المجلة القضائية، العدد 3، 1992، ص57

وثلاثة وعشرون يوما عن عمر يناهز 90 عاما، وهي حالة مرض أنهك قواها وأقعدها...». [1]

إن هذا التحول من شأنه الإنقاص من مزايا الدائن إذ معلوم أن الوصية تقتضى بعد الديون وألا تزيد عن الثلث وفقا للمادة 185 من قانون الأسرة «تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة».[2]

الفرع الثاني : انقضاء التصرف المرتب للالتزام

من بين هاته التصرفات نذكر انتهاء عقد الشركة طبقا للمادة 439 ق.م عقد العارية بموت أحد الطرفين إعمالا لمنطوق المادة 548 قانون مدني عقد المقاولة بموت المقاول إذا أخذت بعين الاعتبار مؤهلاته الشخصية انطلاقا من حكم المادة 569 و570 ق.م، كما أن عقد الوكالة يلاقي الأثر نفسه وفقا للمادة 586 ق.م التي جاءت صياغتها على النحو التالي : «...وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل...» والتزمت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1990/06/27 هذا الحكم إذ صرحت بأنه : «من المقرر قانونا أن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان في قضية الحال أن قضاة الموضوع بمصادقتهم على تقرير الخبير دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ وفاة طرفي الوكالة يكونون قد خرقوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه...» [3]وانتهاء حق الانتفاع طبقا للمادة 852 ق.م...

---

(32) قرار المحكمة العليا، **غرفة الأحوال الشخصية**، رقم 260066، بتاريخ 2001/04/18، غير منشور. انظر أيضا قرار المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 81833، بتاريخ 1984/10/22.

(33) انظر : الأستاذ الدكتور بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الثاني الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص270 و271.

(34) انظر : قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 63539، بتاريخ 1990/06/27، المجلة القضائية، العدد2، 1992، ص31.

وعلى صعيد العقود التي تبرم من طرف الشركات نذكر نهاية علاقة العمل وإن كانت يمكن أن تصدق حتى على الشخص الطبيعي، وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 90-11 بقولها : « تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية : - البطلان أو الإلغاء القانوني.

- انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحددة.
- الاستقالة.
- العزل.
- العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع.
- التسريح.
- إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة.
- التقاعد.
- التسريح.»، وكتجسيد للتطبيقات القضائية يجلب انتباهنا قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى في ظل النظام الاشتراكي سمح باستمرار علاقة العمل رغم انحلال شركة المشروبات الغازية لكونها تابعة للدولة وبالضبط لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث جاء:« من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤسسة المستخدمة إذا ما اقتضت ضرورة المصلحة أن تعيين العامل الذي يجب عليه القبول في أي منصب آخر يتماشى وتأهيله ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف منحوا المطعون ضده تعويضا رغم رفضه للمنصب الذي عرض عليه بعد انحلال المؤسسة التي كان يعمل بها دون بيان أي سبب يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون...»[1]، ولعل مرد تبني المشرع في الوقت الحالي لمثل هذا الأثر المقرر

(35) قرار المجلس الأعلى، **الغرفة الاجتماعية**، رقم 54217، بتاريخ 1989/11/20، المجلة القضائية، عدد3، 1992، ص109.

في المادة 66 من القانون 90-11، تقريره للاستفادة من التأمين من البطالة أو امتياز شراء الأصول من طرف العمال للهيئة المستخدمة المتعثرة.

المطلب الثالث : انقضاء الالتزام

قد تؤدي حالة انقضاء الشخصية القانونية إلى انقضاء الدين خاصة إذا كانت شخصية المدين محل الاعتبار في تنفيذ الالتزام طبقا لما قررته المادة 169 ق.م وما بعدها، وعليه فإن الدائن يتحتم عليه المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، بأخذ ما أعطى وبرد ما أخذ ، كما أنه في حالة استحالة التنفيذ خارجة عن إرادة المدين الذي توفي يكون العقد محل انفساخ هذا ما جعل البعض من الفقه يتجه نحو تصنيف الموت أو حالات الانقضاء غير الإرادية في دائرة الظروف الاستثنائية.

كما أن الدين قد ينقضي إذا ما لم يكف الجانب الإيجابي في الذمة المالية للمدين ومع ذلك يبقى
له الحق في متابعة ثروة المدين.

وقد يترتب انقضاء الدين نتيجة قابليته للإبطال وفقا لما تقضي به الأحكام القانونية من ذلك البيع في مرض الموت والوصية للوارث، وكإيراد لبعض الأمثلة القضائية نسرد قرار المحكمة العليا الذي احتوى على ما يلي :« من المقرر قانونا أنه إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره الورثة...ولما كان ثابت من قضية الحال أن قضاة الموضوع كما ذكروا أن المستأنف عليهم لم يشيروا أن البيع أن البيع وقع أثناء مرض الموت البائع بالرغم من كون المستأنف عليهم أشاروا في مذكرة جوابية إلى أن مورثهم كان مصاب بمرض الموت وقت البيع ومن فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا أساءوا تطبيق القانون...». [1]

(36) قرار المحكمة العليا، **غرفة الأحوال الشخصية**، رقم 59240، القرار السابق، ص57.

وقد يترتب انقضاء الدين بانقضاء السبب كصفة الزوج فيما يخص النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته وفقا للمادة 74 ق.أ التي نصت على أن:« تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها...» وقد جاء في هذا الخضم العديد من التطبيقات القضائية اذكر منها قرار للمجلس الأعلى صرح بما يلي: «من المقرر فقها وقانونا أنه يجوز التطليق في حالتي استحكام الخلاف الطويل بين الزوجين أو في حالة عدم الإنفاق...» [1] كما تسقط النفقة بانعدام صفة الأبوة أو البنوة تجاه الأصول إعمالا لنص المادة 77 من ق.أ التي قضت بأنه: « تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة ...».

وفيما يتعلق بالشخص المعنوي فإن الديون لا يمكن أن تنقضي الديون بمجرد وقوع الشركة في حالة من حالات الانقضاء، لأن الغالب عدم الاعتداد بالشخصية القانونية لها في تنفيذ الالتزام، ومع ذلك نرى بأنه في احتكار الشركة لبراءة اختراع أن الأمر يكون محل نظر مع أن أهل التخصص يعممون الحكم دون التخصيص من ذلك ما صرح به الباحث "أحمد طارق البكر البشتاوي" بقوله:« ... وبما أن عقد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي فإن وفاة أو إفلاس وفقدان الأهلية أو نقصها لأحد الأطراف يهدم الاعتبار الشخصي الذي قام عليه العقد وبالتالي يصار إلى انهائه».[2]

وما يلاحظ على المشرع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع عم نصه على انتهاء الاستغلال بالوفاة.[3]

---

(37) قرار المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية رقم 44457 بتاريخ 1987/01/26، المجلة القضائية، عدد 4، 1991، ص88.

(38) أحمد طارق البكر البشتاوي، **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس فلسطين،2011 ص89 .

(39) الأمر رقم 03-07، المؤرخ 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر، الصادرة 2003/07/23، عدد 44، ص27.

خاتمـــة

تبعا لما ورد في مضامين نص هذه المقالة فإن حالة الانقضاء تزعزع الاستقرار القانوني بالنسبة لمركز الدائن، إذا يظل متخوفا من عدم كفاية الجانب الإيجابي للذمة المالية لمدينه خاصة إذا ما تأخرت آجال استحقاق ديونه، ومن هذا المنطلق لمسنا بأن المشرع الجزائري لم يول أهمية قصوى لبيان تفصيلي شامل لفكرة الانقضاء، لاسيما على صعيد الديون المعلقة بالذمة المالية للشخص الطبيعي من حيث تعجيلها أو طرح مبالغ مالية منها يستفيد منها الدائنين اللاحقين، كما لمسنا تعارض بين نصوص القانون المدني التي تجعل الديون مستمرة الأجل مع أن المادة 180 من قانون الأسرة تقضي بأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون وتمليك الوصية، وبالتالي قد تبقى الاستفادة من التركة معلقة إلى غاية حلول الآجال وقد يتصرف فيها الورثة نتيجة عدم وجود أوراق تثبت تلك الديون التي لا يستلزم في إثباتها الكتابة، وبالتالي قد تتم المطالبة بعد التقسيم، مما قد ينجر عنه بطء في الإجراءات وكثرة المنازعات وازدياد التكاليف على الدائن. وعليه اقترح تعديل نصوص القانون المدني بالنص على حلول الأجل كلما اقتضى الأمر ذلك.

كما أننا اعترضتنا مسألة بالغة الأهمية على مستوى الانقضاء بالنسبة للشخص المعنوي، إذ التمايز حاصل بين حالة الإفلاس التي تعجل فيها الديون بخلاف الحالات الأخرى، وعليه لابد من تعميم الموقف التشريعي على كل الحالات.

كما نجد المشرع لم ينظم مسألة استمرار العقود كالإيجار إلى حين إقفال التصفية خاصة وأن المسألة تمس بأموال قد تدر من هذه العملية، ومن ثم كان لازما إحداث تعديلات تتوافق مع هذا المنطق القانوني.

زد على ذلك وجدنا أن المشرع في المادة 562 قانون التجاري قد رتب نفاذ استمرار الشركة نتيجة اتفاق السلف مع الشركاء في مواجهة الخلف الذين لم

يحضروا انعقاده، كما حرمهم بتطبيق النص من التملص من النفاذ في حقهم من جهة، ومن جهة أخرى بقاء شيوع التركة مدة تطول مع بقاء الشركة، وفي ذلك مناقضة أحكام القانون المدني بخصوص الشيوع.

وإن كان هذا ما يلاحظ على القوانين العامة نجد أن المشرع في بعض القوانين الخاصة كقانون براءات الاختراع المستحدث بالأمر 03-07 الذي لم يتناول انتهاء الاستغلال بالوفاة أو الانقضاء إطلاقا.

وفي الختام يتضح بأننا كشفنا اللثام في بحثنا عن خلاصة مفادها أن المشرع وازن بين المصالح في تقرير نوعية الأثر المترتب على الانقضاء دون تناسيه للاعتبار الشخصي، غير أنه عموما حاول المحافظة على المراكز القائمة لاسيما مركز الدائن وقت انقضاء الشخصية القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

أ : النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في1975/09/26،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، ص.990

2- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19، ص.1306

3- القانون رقم 84-11، المؤرخ في1984/06/09،المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد24، الصادرة بتاريخ 1984/06/12، ص.910

4- القانون رقم 85-05، المؤرخ في 1985/02/16، المتضمن حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد08، الصادرة بتاريخ 1985/02/17، ص.176

5- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 68، الصادرة بتاريخ، 1991/12/21، ص.562

6- الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية، الصادر ةبتاريخ 2003/07/23، عدد 44، ص.27

7- القرار الوزاري، رقم 89-39، بتاريخ 1989/03/26.

ب- القرارات القضائية

1- قرار المجلس الأعلى، غرفة المدنية، رقم 32097، بتاريخ 1985/05/04، المجلة القضائية، العدد 2، 1989، ص101.

2- قرار المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية رقم 44457 بتاريخ 1987/01/26، المجلة القضائية، عدد 4، 1991، ص.88

3- قرار المجلس الأعلى، غرفة المدنية، رقم 47824، بتاريخ 1988/06/20، المجلة القضائية، العدد 3، .1990

4- قرار المجلس الأعلى، الغرفة الاجتماعية، رقم 54217، بتاريخ 1989/11/20، المجلة القضائية، عدد3، 1992، ص.109

5- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 59240، بتاريخ 1990/03/05، المجلة القضائية، العدد 3، .1992

6- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 63539، بتاريخ 1990/06/27، المجلة القضائية، العدد2، 1992، ص31.

7- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 102567، بتاريخ 1993/12/22، المجلة القضائية، العدد 3، 1994، ص.22

8- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 116375، بتاريخ 1995/05/02، المجلة القضائية، العدد 1، 1996.

ص.108

9- قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا رقم 115729 بتاريخ 1997/12/20، م.ق، عدد خاص بالغرفة الاجتماعية، 1997، ص.164

10- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 260066، بتاريخ 2001/04/18، غير منشور.

11- قرار المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 81833، بتاريخ 1984/10/22، غير منشور.

ثانيا : المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية :

أ.1- الكتب

1- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري –علاقة العمل الفردية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، .1998

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،

3- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

5- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة 2، وهران، 2007.

6- فليب ديلبيك وميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، الجزء الثاني، ترجمة علي مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008.

7- صادق الجندي، الموت الدماغي، مركز الدراسات البحوث، الرياض، 2001.

8- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ج5، جامعة الدول العربية، معهد البحوث العربية، 1967.

9- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2007.

10- منذر الفضل، وصاحب الفتلاوي، العقود المسماة البيع والإيجار، المكتبة الوطنية، عمان الأردن، 1996.

11- همام محمد محمود، قانون العمل –عقد العمل الفردي–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

أ.2 المقالات :

1- أحمد إبراهيم، التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث، القسم الأول، مجلة الحقوق والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 7، العدد 3، 1937.

2- حمزة حمزة ، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، العدد 2001،

3- فتات فوزي، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد1، 2008

4- علي الخفيف، تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته، القسم الأول، مجلة الحقوق والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 7، العدد 5 و6، 1940.

5- سليمان محمدي، ضرورة إعادة النظر في مركز الخلف العام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد1 2009، ص480.

أ.3- الرسائل الجامعية :

1- أحمد طارق البكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس فلسطين،.2011

3- بوبكر بن علي، نهاية الشخصية القانونية، رسالة الدراسات المعمقة شعبة عقود واستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 2003-.2004

4- فريدة زواوي، مبدأ نسبية العقد، رسالة دكتوراه دولة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

5- كريمة بن الشيخ، آثار الإفلاس على الدائنين وغيرهم من ذوي الحقوق في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2001.

6- سمية بوعلام، آثار الإفلاس والتسوية القضائية على المدين ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دون تاريخ.

7- ملك نور الدين محمود، أثر الموت في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن المعاوضات المالية الناجزة وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004.

ب- المراجع باللغة الفرنسية :

ب.1- الكتب :

1- M.A WATTEYN, Les droits des Travailleurs en cas de faillites, www.booksgoogle.dzbooks

2- Pr. PÉLISSIER, et Pr. Alain SUPIOT, et Antoine JEAMMAUD, Droit de travail, Dalloz, Paris, 2000, 20 d.

ب2- الرسائل الجامعية:

1- Charles MBA-OWONO, La suspension des obligations contractuelles, Thèse de doctorat en droit privé, Faculté de droit…, Université de Nancy II, 1993.

الاختصار في التفسير عند المعاصرين

د. يمينة شودار
جامعة – الخروبة

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن البحث الذي بين أيدينا يتناول موضوع الاختصار في التفسير عند المعاصرين، ذلك أن المتتبع لحركة النشر والتأليف في عصرنا، يلاحظ كثرة المختصرات في التفسير، حتى وصلت مختصرات بعض التفاسير إلى أكثر من عشرة مختصرات.

ومع كثرة المختصرات في التفسير وشهرتها، فقد رأيت أن أتناول بحثا يستقصي ظاهرة الاختصار في التفسير عند المعاصرين، دراسة تأصلية تهدف إلى تعريف الاختصار في التفسير، أنواع المختصرات الحديثة، أسباب الاختصار وغيرها من المباحث التي تتعلق بهذا الأم. كما يتناول البحث بيان منهج و ضوابط الاختصار فيمن يتولى فن الاختصار، وذلك نظرا لأهمية الاختصار وأثره في مسيرة التجديد التفسيري.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. تضمن المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة، وخصصت المبحث الثاني لبيان أنواع التفاسير المختصرة وأسبابه وأقوال العلماء في الاختصار. وتطرقت في المبحث الثالث إلى ذكر منهج وضوابط الاختصار قي التفسير، واشتملت الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها.

Résumé

La recherche traite un sujet d’abréviation de l'interprétation contemporaine, dont le suiveur de l'édition et de création de notre temps, a noté le grand nombre d'acronymes dans l’interprétation.

Et suite à la multiplicité d’acronymes dans l'interprétation et sa célébrité, la premiére section comprend les termes de recherche et de

définition des termes connexes, la deuxiéme partie est consacrée les différentes sortes d'abréviation condensée et leurs causes. La troisiéme section comprend les méthodes d'abréviation de l'interprétation et la conclusion inclus les plus importantes de la recherche.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين، أما بعد:

فقد حصر أهل العلم، رحمهم الله . مقاصد التأليف، فعدوها سبعة[1]

أولها: اختراع شيء لم يسبق إليه، ثانيها:شرح ما استغلق، ثالثها: تصحيح خطأ من تقدم، رابعها: إتمام شيء ناقص، خامسها: ترتيب مختلط، سادسها: جمع متفرق، سابعها: اختصار طويل دون إخلال بالمعنى، و هو لب موضوعنا.

والاختصار أحد الأنواع الثلاثة التي ينحصر فيها التأليف من حيث المقدار إلى جانب المبسوطات والمتوسطات، و قد نهجه كثير من المؤلفين قديما وحديثا في شتى العلوم وتفسير القرآن من أكثر المجالات التي حدث فيها الاختصار، ولعل طبيعة علم التفسير وما فيها من القابلية للتوسع، وبسط الكلام، ومد المعاني، ما يدعو العلماء إلى تحديد أصول المعاني فيه مرة بعد أخرى وتجريدها مما علق بها من أنواع العلوم و المعارف الزائدة عن حد التفسير، وكذا استبعاد ما لا حاجة إليه من تلك المعلومات والزيادات التي تتغير بتغير الأزمان.

ولعل المتتبع لحركة النشر والتأليف في عصرنا، يلاحظ كثرة المختصرات في التفسير، حتى وصلت مختصرات بعض التفاسير إلى أكثر من عشرة مختصرات، ومن أظهر الأمثلة على ذلك تفسير القرآن الكريم لابن كثير، فقد ألف في اختصاره من المعاصرين اثني عشر مختصرا، ولا تزال

[1]–انظر: ابن خلدون: **المقدمة**، ص529 . 530، حاجي خليفة: كشف الظنون،ج 1 ص 48 .

مختصراته تتتابع مع الأيام، ولا عجب في ذلك، فإن مؤلفه ما إن انتهى من تأليفه حتى اختصره تلميذه أبو المحامد عفيف بن سعيد بن مسعود الكازورني[1]

ومع كثرة المختصرات في التفسير وشهرتها، فقد رأيت أن أتناول بحثا يستقصي ظاهرة الاختصار في التفسير عند المعاصرين، دراسة تأصلية تهدف إلى تعريف الاختصار في التفسير، أنواع المختصرات الحديثة، أسباب الاختصا، وغيرها من المباحث التي تتعلق بهذا الأمر.كما يتناول البحث بيان منهج وضوابط الاختصار فيمن يتولى فن الاختصار، وذلك نظرا لأهمية الاختصار وأثره في مسيرة التجديد التفسيري.

وهذا البحث يتضمن مقدمة ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الاختصار لغة.

المطلب الثاني: مرادفات الاختصار.

المطلب الثالث: تعريف الاختصار اصطلاحا.

المبحث الثاني: التفاسير المختصرة، أنواعها، أسبابها، وحكمها

المطلب الأول: أنواع التفاسير المختصرة

المطلب الثاني: أسباب الاختصار في التفسير

المطلب الثالث: أقوال العلماء في اختصار التفسير

المبحث الثالث : منهج و ضوابط الاختصار قي التفسير

المطلب الأول : منهج الاختصار في التفسير

المطلب الثاني : ضوابط الاختصار في التفسير

الخاتمة .

---

[1]–ا انظر: عبد الجبار عبد الرحمن، **ذخائر التراث العربي الإسلامي**، ص25.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف الاختصار لغة

يدور معنى الاختصار في اللغة حول الإيجاز والتقليل، وحذف الفضول والزائد، قال في لسان العرب: "واختصار الكلام إيجازه، والاختصار في الكلام: أن تدع الفضول، وتستو جز الذي يأتي على المعنى...والاختصار: حذف الفضول من كل شيء"[1]

وفي تاج العروس:"واختصر الكلام: أوجزه، ويقال: أصل الاختصار في الطريق، ثم استعمل في الكلام مجازًا [2]

وفي الكليات:" اختصر الكلام: أوجزه بحذف طوله...و عرفًا: تقليل المباني مع إبقاء المعاني، أو حذف عرض الكلام، وهو جُلٌّ مقصود العرب، وعليه مبنى أكثر كلامهم، ومن ثمة وضعوا الضمائر لأنها أخصر من الظواهر، خصوصا ضمير الغيبة، فإنه في قوله تعالى: " **أَعَدَّ اللَّـهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً**" [3] قام مقام عشرين ظاهرًا كما قال بعض المحققين"[4]

فالاختصار في المعاجم اللغوية يفيد أن اطلاقات هذا اللفظ تنحصر في معنيين: الأول: اختصار الطريق.

الثاني: اختصار الكلام، أي إيجازه.

المطلب الثاني: مرادفات الاختصار

هناك مرادفات أخرى، قد تستعمل موضع الاختصار، و إن كان بينها فروق جوهرية، وفيما يلي عرض لهذه المصطلحات وبيان أوجه الاختلاف بينها وبين الاختصار.

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**،(109/4)، مادة"خصر.

[2]– الزبيدي، تاج العروس،(2 / 183) . باب الخاء ة الصاد والراء.

[3]– سورة الأحزاب. الآية :35

[4]– الكفوي، الكليات، (311/2).

أولا:التلخيص:

يأتي التلخيص بمعنى الاختصار، ويأتي أيضا بمعنى مختلف عنه، فيكون بمعنى الشرح والبسط.

قال في لسان العرب:" التلخيص: التبيين والشرح، يقال: لخصت الشيء ولخصته، بالخاء والحاء، إذا استقصيت في بيانه وشرحه وتحبيره، يقال: لخص لي خبرك، أي: بيّنه لي شيئا بعد شيء.

والتخليص: التقريب والاختصار، يقال: لخصت القول: أي: اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه" [1].

وفي تاج العروس: "التلخيص: التبيين والشرح...والتلخيص: التقريب والاختصار...ويقال: هذا ملخص ما قالوه، أي: حاصله وما يؤول إليه"[2] .

ولعل ممن جمع بين المعنيين من المصنفين، الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (التلخيص الحبير) مختصر من كتاب (البدر المنير) لشيخه ابن الملقن، حيث اختصره في نحوه حجمه، ومع ذلك فهو قد حوى أيضا شرحا وتفصيلا وفوائد كثيرة [3] .

أما في اصطلاح المتأخرين من المصنفين في فنون الكتابة والتحرير، فلا يأتي التلخيص إلا بمعنى الاختصار والإيجاز، فهو إبراز النص الأصلي في عدد قليل من الكلمات، أو التعبير عن الأفكار الأساسية للموضوع في كلمات قليلة مع عدم الإخلال بالمضمون، أو الإبهام في الصياغة".[4]

وعلى هذا الاصطلاح سار المصنفون الذين استخدموا كلمة التلخيص عنوانا لمصنفاتهم من المتأخرين، أما التلخيص فهو اختصار مع وضوح العبارة،

---

[1]– ابن منظور: **لسان العرب**، (260/12) مادة" لخص".

[2]– الزبيدي: **تاج العروس**، (355/9) مادة "لخص".

[3]– انظر: ابن حجر العسقلاني :**التلخيص الحبير**، ص(9)، **قواعد الاختصار المنهجي**، مجلة البحوث الإسلامية،ع 59، ص(353).

[4]– انظر: محمد صالح الشنطي :التحرير العربي، ص(230)...

بخلاف الاختصار الذي يكون غالبا تقليلا في اللفظ دون إخلال أو إطناب أو حشو.

ثانيا :الاستصفاء .

الاستصفاء مصطلح قريب من الانتقاء. يقول صاحب لسان العرب:"

صفا: الصفو والصفاء، ممدود: نقيض الكدر..وصفوة كل شيء خالصه..واستصفى الشيء واصطفاه: اختاره...والاصطفاء: الاختيار، افتعال من الصفوة، ومنه النبي صفوة الله من خلقه ومصطفاه، والأنبياء المصطفون، وهم من المصطفين إذا اختيروا" [1].

وفي تاج العروس:" وصفوة الشيء ما صافا منه وخلص...قال الراغب(:

الاصطفاء: تناول صفو الشيء، كما أن الاختيار تناول خيره، ومنه محمد (صلى الله عليه وسلم) مصطفاه، أي: مختاره"[2].

وفي الكليات:" الصافي: يقال لما لا شوب فيه" .[3]

وعلى هذا فالاستصفاء داخل في الاختصار، لأن ما عدا المستصفى يُحذف ويُترك.

ثالثا: الاقتصار

الاقتصار بالقاف بدل الخاء، وهو أحد ضربي الإيجاز، قال في التلخيص: "والإيجاز ضربان إيجاز القصر، وهو: ما ليس بحذف، فإن معناه كثير ولفظه يسير، ولا حذف فيه"[4]

قال السبكي في شرحه لهذه الفقرة :"الإيجاز ضربان : إيجاز القصر، وإيجاز الحذف، والفرق بينهما أن الكلام القليل إن كان بعضا من كلام أطول

---

[1]– ابن منظور: **لسان العرب**،((37/7–371) مادة" صفا".

[2]– الزبيدي: **تاج العروس**(601/16) مادة"صفو"

[3]– الكفوي: **الكليات**،(311/2).

[4]–الزبيدي: **تاج العروس**(355/9)

منه، فهو إيجاز حذف، وإن كان كلاما يعطي معنى أطول منه فهو إيجاز قصر[1]

ومن هما يظهر أن الاختصار هو الضرب الثاني للإيجاز وهو المسمى: الإيجاز بالحذف.

المطلب الثالث: تعريف الاختصار اصطلاحا

لا يبعد الاختصار في اصطلاح المصنفين عن المعنى اللغوي، فهو يدور كذلك حول التقليل والحذف والإيجاز.

قال في الروض المربع: "مختصر: أي موجز، وهو ما قل لفظه وكثر معناه"، وعلق على ذلك صاحب الحاشية بقوله:" ويقال: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى."[2]

وفي معنى المحتاج: "والمختصرات هي ما قلّ لفظها وكثر معناها".

وفيه أيضا:" الاختصار: إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: ما دلّ قليله على كثيره"[3] وفي المغني، عند شرحه لقول الإمام الخرقي في مختصره:" واختصرت هذا الكتاب" قال: "يعني: قرّبته وقللت ألفاظه وأوجزته، والاختصار: تقليل الشيء، فقد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسائله، وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى"[4].

ويشير الزُّبيدي الأندلسي في مقدمة كتابه (مختصر العين) إلى معنى الاختصار فيقول: "..ذهبت فيه إلى اختصار كتاب العين المنسوب إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي، بأن تؤخذ عيونه، ويلخص لفظه، ويحذف حشوه، ويسقط فضول

---

[1]- السبكي:**عروس الأفراح**(1 /586).

[2]- حاشية الروض المربع (45/1).

[3]- انظر:**الشربيني**: مغني المحتاج، (101/1-103).

[4]- ابن قدامه :**المغني مع الشرح الكبير**، (4/1).

الكلام المتكررة فيه، لتقرب بذلك فائدته، ويسهل حفظه، ويخف على الطالب جمعه"[1] .

ويقول صاحب دليل السالك:" المختصرات جمع مختصر، وهو تقليل الألفاظ مع كثرة المعنى، فهو اسم المفعول من اختصر الكلام إذا أتى بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى"[2] .

وقال الدسوقي: في حاشيته:" (قوله والاختصار ...الخ)، فالمختصر ما قل لفظه وكثر معناه. ويقابله المطول وهو ما كثر لفظه ومعناه، وعلى هذا فما كثر لفظه وقل معناه أو قل لفظه ومعناه واسطة بين المختصر والمطول .والحق أنه لا واسطة بينهما، وأن المختصر ما قل لفظه كثر معناه أم لا وأن المطول ما كثر لفظه كثر معناه أو قل فقول الشارح الاختصار :تقليل اللفظ مع كثرة المعنى هذا أحد قولين، والآخر أنه تقليل اللفظ مطلقا أي سواء كثر المعنى أم لا[3]".

وكل هذه التعريفات تفيد أن الاختصار هو التقليل، سواء تقليل الألفاظ، أو تقليل المسائل والمباحث، مع تأكيدهم على مراعاة المعنى الأساسي واستيفائه عند الإيجاز دون الإسهاب أو الإطناب

المبحث الثاني: التفاسير المختصرة، أنواعها، أسبابها، وحكمه

المطلب الأول: أنواع التفاسير المختصرة

من أبرز صور الاختصار عند المتقدمين، أن يعمد المؤلف إلى كتاب مطول، فيقوم باختصاره وذلك بحذف المتكرر منه، أو ما لا يرى من ذكره فائدة، ويقلل مادته، وقد يصلح ما يرى إصلاحه أو تغييره، وقد يزيد في بعض المواضيع ما يراه مناسبا، إذ المقصود من الاختصار هو تقليل ألفاظ الكتاب وهذا الغالب من الاختصار في كتب التفاسير قديما، وقد يكون غرض المؤلف من تأليفه جعله

---

[1]– الزبيدي الأندلسي: مختصر العين،(41).

[2]–دليل السالك، (234)

[3]– الدسوقي:حاشية الدسوقي،(35/1).

وجيزا مختصرا لعبارات، يوضع للمبتدئين والراغبين في كتاب موجز غير مطول مثال ذلك: الوجيز للواحدى فهو تفسير موجز لم يتوسع فبه صاحبه و لم يتعرض للأقوال الكثيرة في معاني الآيات، ولا للخلافات الفقهية، وأسباب النزول، لأنه وضعه لمن يرغب في الإيجاز والبعد عن الإطالة والاستفاضة((1).

والمختصرات المعاصرة نوعان:

النوع الأول :مختصرات من أصل مطول، بمعنى أن المؤلف عمد إلى كتاب من الأمهات المطولة فيختصره، و هي أنواع متعددة تختلف باختلاف الغرض من تأليفها:

. نوع من المختصرات يقوم مصنفه باختصار كتاب معين، دون أن يتجاوزه إلى غيره، فلا يضيف شيئا من غير هذا الكتاب. وعلى هذه الطريقة سار المعاصرون. ومثله تفسير عرفان حسونة مختصر تفسير القرطبي(2)

أن يجعل المؤلف عمدته كتابا معينا يختصره، لكنه يضيف إلى ذلك بعض المسائل أو الفوائد من كتب أخرى .

ومنها ما يكون من باب الانتقاء والاختيار لآيات معينة من كتاب فيفردها بالتصنيف للاستفادة منها، مثله تفسير السعدي المسمى " تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، حيث يقول الشيخ السعدي في مقدمة كتابه: "أما بعد " فقد كنت كتبت كتابا في تفسير القرآن مبسوطا مطولا، يمنع القراء من الاستمرار بقراءته، ويفتر العزم عن نشره، فأشار غلي بعض العارفين الناصحين أن أكتب كتابا غير مطول يحتوي على خلاصة ذلك التفسير، ونقتصر فيه الكلام على بعض الآيات التي نختارها وننتقيها من جميع مواضيع علوم القرآن ومقاصده، فاستعنت الله على العمل على هذا الرأي الميمون"(3) .

---

[1]– الواحدي :الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (1 / 87)

[2]– **مختصر تفسير القرطبي**،عرفان حسونة، (5)

[3]– الشيخ السعدي، **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، ص6

النوع الثاني: مختصرات ابتداء واستقلالا، وفيها يعتمد المؤلف على كل أوبعض التفاسير المعتمدة، فيقوم بجمع معناها وحذف مكررها وترتيبها وتقريبها.

ومنها ما يكون التفسير موجز ابتداء بوضعه كمرجع للترجمة، حيث يكون هذا التفسير أصلا يعتمد عليه في ترجمة معاني القرآن للغات أخرى، ولذلك يكون سهل العبارة موجز الألفاظ. وغالب هذا النوع من المختصرات يوضع على هامش المصحف الكريم، لا تخرج عن كونها بيانا لمعاني كلمات القرآن، حتى يستطيع القارئ أن يعرف معنى الآيات عند قراءة وتفسير القرآن على هامش المصحف كان ممنوع في الزمن الأول، أن يجعل القرآن في هامش المصحف، لأنّ القرآن يجب أن يبقى كما هو وألاّ يدخل عليه، ولكن لما توسع العصر وصار الناس بحاجة إلي شيء يبين لهم معاني القرآن مع آي القرآن، فجعلوا تلك التفسيرات في هامش المصحف

أوضح مثال على هذا النوع " الاختصار الميسر الذي أصدره مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف على هامش النص القرآني[1] ومثله المنتخب في تفسير القرآن الكريم الصادر عن لجنة القران والسنة في المجلس الإسلامي الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.[2]

المطلب الثاني : أسباب الاختصار في التفسير

يمكن إرجاع أسباب ظاهرة الاختصار عند المعاصرين إلى أسباب خاصة وعامة

---

[1]–التفسير الميسر: نخبة من أساتذة التفسير، **مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف**، السعودية، ط2، 2009م.

[2]–ا **المنتخب في تفسير القرآن الكريم**، لجمة من علماء الأزهر،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، مؤسسة الأهرام، ط8، 1995م .

الأسباب الخاصة

1 . طول الكتاب وما فيه من استطرادات والتكرار، وهو السبب الداعي لكثير من المختصرات، فيقوم المختصر بحذف الاستطرادات وإلغاء المكررات حتى يقل حجم الكتاب، ويصبح ميسورا للقراء.

2 . اشتمال كناب من الكتب على العقائد الفاسدة أو على الاسرائليات والأخبار الواهية، والأحاديث الضعيفة والموضوعة، مما يكزن سببا إلى الاختصار مثل تلك الكتب[1] .

3 . كثرة الأسانيد والروايات، حيث يورد المصنف ما قيل في معاني الآيات بأسانيد وروايات متعددة مما يطول بسببه الكتاب، فيكون الأمر دافعا للاختصار. مثل ذلك ما ورد في تفسير الإمام ابن كثير فجميع من اختصروه، ذكروا من أسباب اختصاره كثرة الأسانيد و الروايات [2] .

4 . أحيانا يكون سبب الاختصار، أن من سبق أن اختصر الكتاب لم يحسن الاختصار، وفي نقله خلل و قصور. فقد ذكر الشيخ محمد كنعان في مقدمة اختصاره لتفسير ابن كثير تساؤلا قد يورده البعض عن سبب اختصاره لتفسير ابن كثير مع وجود عدد من مختصراته السابقة، فأجاب عم ذلك :" أن تلك المختصرات فيها من خلل و قصور، وعدم اهتمام بالتدقيق و التحقيق، وإبقاء أحاديث ضعيفة مع وصفها بالصحة، إلى غير ذلك مما يدل على عدم التقييد بالمنهج العلمي الصحيح في هذا المجال. [3]

---

[1]–ا محمد أبو شهبة: **الاسرائليات و الموضوعات،** ص 12 . 13 .

[2]– أحمد كنعان: **فتح القدير تهذيب تفسير ابن كثير** (1/ 10)

[3]–أحمد كنعان: **فتح القدير تهذيب تفسير ابن كثير** (1/ 10)

. الأسباب العامة :

1. ميل النفوس إلى الإيجاز و الاختصار، وهذا ليس خاصا بزمن دون آخر، بل هو طبع متأصل فيها فهي ترغب في الاختصار، وقد ذكر هذا الأمر كثير من المختصرين [1]

2 . اختلاف العصور وما يناسب كل عصر منها مما يؤدي إلى الاختصار بما يناسب عصر المتأخر، فما ألفه المتقدمون له نهج و طريقة قد لا تتناسب مع عصرنا، إذ لكل عصر خصائصه ومزاياه، وهذا الاختلاف هو سبب التطور في التدوين في مختلف العلوم والمعارف فالواجب علينا في خدمة القرآن: وضع تفسير سهل العبارة، حسن الأسلوب، يلائم أساليب عصرنا وثقافتنا، يستبين منه المسلم معاني المفردات والمراد من الآيات، ويسترشد إلى ما في الآية من هدى ورحمة، ومن دروس وعبر، ليس فيه طول ممل، ولا إيجاز مخل، ولا نحو ولا إعراب، ولا إسرائيليات ولا اختلافات، وجملة وصف هذا التفسير: أنه تفسير يبين هداية القرآن[2] .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في اختصار التفسير

اختلفت آراء المعاصرين في اختصار التفاسير بين مؤيد ورافض

القول الأول :المانعون للاختصار

ذهب بعض الباحثين المعاصرين[3] إلي منع الاختصار الذي انتشر في العصر الحديث، حيث يعمد بعض المؤلفين إلى كتاب لأحد العلماء السابقين، فيقوم باختصاره ويقلل حجمه، ويعلل ذلك بما يلي[4]: أن المختصرات القديمة

---

[1]– مقدمة ابن خلدون، ص 530.

[2]– راجع : **المعين على تدبر الكتاب المعين**، محمد مكي،ص4

[3]– الصافي: أخطار على المراجع العلمية لأئمة السلف، وهي دراسة تمهيدية تهدف إلى المحافظة على التراث العلمي الإسلامي والتحذير من العبث به، وقد خصص موضوع اختصار التفسير بحديث طويل يدور حول المحاذير الشرعية والعلمية

[4]– الصافي: أخطار على المراجع العلمية لأئمة السلف، ص 77 .83 .

قام بها علماء أحسنوا في الاختصار، و كانت طريقتهم مختلفة عن الطريقة التي سلكها المعاصرون.

. أنه لا يجوز التصرف في كتاب أي مؤلف بالاختصار دون إذن صاحبه، إذ يعد ذلك اعتداء على حق الغير.

. أن بعض المختصرات جاءت مخلة بالمقصود، لا تراعي الأصول التي اعتمدها السابقون لأنفسهم . تعود الطلاب الاعتماد على المختصرات دون الأصول، فيهون عليهم العلم، لاستقائهم ذلك العلم من غير أصوله، ويعجزون عن قراءة كتب السابقين فيخفى عليهم كثير من مصطلحاتها، كما تؤدي إلى ضيق نظر قارئها، وتحد من أفقه، وتكون ملكته قاصرة عن الملكات الحاصلة من المطولات، وذلك لما في المطولات غالبا

. من التكرار والوضوح والتقسيمات[1]

. الاختصار دليل على انعدام الإبداع و الابتكار، عندما يعجز البعض عن التأليف المستقل يلجأ إلى الاختصار، فيكون عمله تقليدا لغيره و سيرا على منواله، خصوصا إذا كان الاختصار مجرد تقليل للمطولات دون تحقيق أو إضافة أو تحرير.

. أن المختصرات قد تؤدي إلى ضياع جهد مصنف الأصل، و إهمال ذكره، وفي هذا نكران للجميل.

القول الثاني: المجيزون للاختصار

ذهب كثير من الباحثين[2] (إلى اعتبار الاختصار جائز لا مانع منه شرعا، بشرط ألا يخل بمقصد المؤلف الأصلي، لكن الأولى والأفضل الاتجاه إلى ابتداء التأليف فيما يعم نفعه وتكثر الحاجة إليه، أوفي توضيح أحكام النوازل، والاتجاه إلى الإبداع في التأليف في أمور لم يسبق إليها.

---

[1]–ا ابن خلدون: المقدمة،ص 532 .

[2]–ا محمد الفقيه : **ظاهرة المختصرات في التراث الإسلامي**، قواعد الاختصار المنهجي،ص 367

الترجيح

إن الاختصار من أنواع التأليف . ولع به كثير من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، وشاع عند العلماء بلا نكير، من فوائده تسهيل لنشر العلم وتيسير حفظه واستحضار مسائله والإفادة من المطولات. مع العلم أنها لا تغني عن الأمهات، وقد يكون الاختصار مذموما إذا قصر عن مقصد المتكلم وخالف منهج الأصول المعتمدة في فن الاختصار، بدليل أن أغلب الانتقادات[1]" التي وجهت إلى المختصرات كانت موجهة إلى منهج المختصرين المخالف للأصول.

المبحث الثالث : منهج و ضوابط الاختصار قي التفسير

المطلب الأول : منهج الاختصار في التفسير

من تأمل كتب أئمة التفسير المتقدمين، سواء المختصرة من غيرها أو المختصرة ابتداء، يجدها تقوم على أغراض أربعة، والتي تحقق فوائد الاختصار وهي[2]:

الأول: الاقتصار على متن التفسير الذي هو بيان المعنى.

الثاني: اختيار أصح المعاني وأكملها.

الثالث : تقريب تلك المعاني في ألفاظ مفهومة متداولة في أزمانهم.

الرابع: انتقاء أقرب المعاني ارتباطا بواقع الناس وأشد تعلقا بأحواله.

وتجتمع هذه الأصول المنهجية للاختصار في ثلاثة أصول الأول:صحة الفهم، الثاني: حسن البيان، والثالث سلامة المقصد.

فالأصل الأول يعصم من سوء الفهم، فلا يبنى المختصر على ما لم يرده صاحب الأصل. والأصل الثاني يعصم من الخطأ في إيصال مراد صاحب الأصل، فلا يكفي الفهم الصحيح حتى يصله بقدر من البيان يحمل معانيه بلا زيادة ولا نقصان. ولما اجتمع لابن عباس هدين الأصلين : العلم بالقرآن، وحسن

---

[1]–ا أبو بكر بن عبد الله أبوزيد :**التحذير من مختصرات الصابوني**، دار العاصمة، ط1414،1

[2]–ا نايف بن سعيد الزهراني :**اختصار كتب التفسير**

البيان، كان ترجمان القرآن والأصل الثالث يعصم من تحريف مراد صاحب الأصل، بزيادة أو نقص أو تصرف في العبارة على وجه يحيل المعنى إلى خلاف مراد المؤلف، وعلى ما يوافق رأي المختصر. فحيث صحت هذه الأصول الثلاثة، صح الاختصار وحسن أثره في هذا الفن، وانتفع به الناس في زمانهم و الخلل في التزامها يوقع في مخالفات وانحرافات.

المطلب الثاني: ضوابط الاختصار في التفسير

من ضوابط الاهتصار المنهجي: –تحرى حسن القصد وسلامة النية في العمل، ورجاء نفع الأمة . الأمانة العلمية، فلا ينسب قولا لغير قائله، ولا يحرف كلام المصنف أو يقوله ما لم يقله، ولا يحمل النص مالا يحتمل من التأويلات . ومن الأمانة أن ينسب الكتاب إلى مصنفه، فيبين أن الكتاب مختصر، منوها به في عنوان المختصر، أو في مقدمته، أو فيهما حتى لا يؤدي عدم التنويه إلى نسيانه لأن الجهد الأساسي هو له، لا للمختصر.[1]

الكفاءة في المختصر، فيلزم أن يكون على قدر كاف من العلم و التمكن.[2]

حسن اختيار الكتاب الذي يختصر فليس كل كتاب جديرا بالاختصار.[3]

الإلمام بمسائل الكتاب الأصل و أفكاره الأساسية وعدم الإخلال بشئ منها وهو شرط أساسي لعملية لاختصار عند ابن خلدون وغيره في مقاصد التأليف[4].

. أن يحدد المختصر منهجه ابتدءا في الاختصار موضحا ذلك في مقدمة الكتاب، حتى يمكن تقييم عمله، ليبرأ صاحب الأصل من خطئه، متينا مسوغات عمله و اختصاره لهذا الكتاب[5].

---

[1]– قواعد الاختصار المنهجي، ص 374.

[2]– قواعد الاختصار المنهجي، ص 374.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– قواعد الاختصار المنهجي، ص 374.

[5]– مقدمة ابن خلدون،ج2ص231

. ترتيب الكتاب المختصر وفق الكتاب الأصلي، وعدم تغيير سياقه، إلا إذ دعت الحاجة إلى ذلك، فيجعل ذلك في فهارس مفصلة عن الكتاب [1]

. مراعاة الايجاز والتحقيق في تكميل النقص الذي يكون فى أصل الكتاب مع الاشارة إلى تلك الزيادة، وتتميم مباحثه وغير ذلك إيضاح المشكل و إزالة الابهام إن وجد، ليتضح المعنى المراد .

. حذف الانحرافات الموجودة في الكتاب الأصل، كالأقوال الشاذة و المبتدعة، لأن ذلك من إصلاح الكتاب، مع الإشارة إلى ذلك الحذف .

. الحذر من المبالغة في الاختصار، حتى لا يقود ذلك إلى الغموض و عدم فهم المقصود . دراسة منهج المصنف للتوصل إلى معرفة المقاصد الأساسية من تأليفه[2]).

إذا نظرنا إلى ظاهرة الاختصار في مسيرة التجديد التفسيري، نحد أن أغلب المختصرات التفسيرية الحديثة، جاءت مستنسخة تحت تأثير المنهج التراثي: فهي أبحاث استنسخت المحتوى، من حيث تقويم مادته، بحذف الموضوعات الواهية وطرح العقائد الفاسدة والأقوال الشاذة أو التنبيه إليها، وذلك بتصحيح أو تقويم هذه التقول، وهذه من أهم فوائد الاختصار، حيث تؤدي إلي تهذيب الكتاب إذا كان مختصرا من أصل مطول أومختصر ابتداء .أما من حيث الطرح، فقد ساهمت في خدمة القرآن الكريم بوضع تفسير سهل العبارة، حسن الأسلوب، يلائم أساليب عصرنا وثقافتنا، يستبين منه المسلم معاني المفردات والمراد من الآيات، ويسترشد إلى ما في الآية من هدى ورحمة، ومن دروس وعبر، ليس فيه طول ممل، ولا إيجاز مخل، ولا نحو ولا إعراب، ولا إسرائيليات ولا اختلافات، وجملة وصف هذا التفسير.

---

[1]- **قواعد الاختصار المنهجي**، ص 374، أخطار على المراجع العلمية، ص 65

[2]- قواعد الاختصار المنهجي، ص 374 . 376 .

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

- الاختصار منهج معروف عند المؤلفين قديما وحديثا.
- الاختصار أحد الأنواع الثلاثة التي ينحصر فيها التأليف من حيث المقدار.
- الاختصار: إيجازا لكلام طويل دون الإخلال أو الإطناب مع مراعاة المعنى الأساسي واستيفائه عند الإيجاز.
- المختصرات المعاصرة في التفسير نوعان : مختصرات من أصل مطول، و مختصرات ابتداءا أو استقلالا
- التفاسير المختصرة المعاصرة على هامش المصحف لا تخرج عن بيان معاني الكلمات القرآنية.
- الاختصار عند المعاصرين في أغلبه تقليلا لعبارات الكتاب وتصغير لحجمه.
- اختلف العلماء المعاصرين في اختصار التفسير بين المؤيدين والمانعين.
- اختلاف أنواع التفاسير المختصرة باختلاف الغرض من تأليف المختصر.
- لا بد من مراعاة منهج الاختصار وضوابطه، فيمن يتولى فن الاختصار

المصادر والمراجع

- أخطار على المراجع العلمية لأئمة السلف، عثمان عبد القادر الصافي،دار الفاروق، الطائف،الطبعة الأولى، 1990 م .
- اختصار كتب تفسير القرآن، نايف بن سعيد الزهراني، بحث منشور في موقع المختار الإسلامي .
- الإسرائليات و الموضوعات في كتب التفسير، محمد أبو شهبة، مكتبة لبن تيمية، القاهرة، ط 4، 1408 هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن مرتضى الزبيدي، ت: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1414 هـ .
- التحرير العربي، ضوابطه و أنماطه، محمد صالح الشنطي، دار الأندلس، ط2، 1422هـ .

- التفسير الوجيز، وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1416 هـ.
- التفسير الميسر، لجنة من أساتذة التفسير، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط 2، 2009م .
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن،عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، السعودية، ط1422،1هـ.
- حاشية إعانة الطالبين، أبي بكر عماد بن محمد شطا الدمياطي، ت: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، 1996 م.
- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، ط1، 1430 هـ.
- ذخائر التراث العربي الإسلامي، عبد الجبار عبد الرحمن، مطبعة جامعة البصرة، 1981 م.
- قواعد الاختصار المنهجي في التأليف، عبد الغني أحمد حير مزهر، تحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 59 .
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي السبكي، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، 2003م.
- ظاهرة المختصرات في التراث الإسلامي، محمد الفقيه، بحث منشور في الملتقى الفقهي.
- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1428 هـ.
- الكليات، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1419 هـ.
- مختصر تفسير الخازن، عبد الغني الدقر، اليمامة للطباعة و النشر، بيروت،ط1، 1425 هـ.
- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني القرآن الكريم، بيروت،ط 2 ص 1396 هـ.
- مختصر تفسير القرطبي، عرفان حسونة، دار الكتب العلمية، ط1 .

– مختصر العين، الزبيدي الأندلسي أبي يكر محمد بن الحسن، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1418 م..
– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ت: على محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
– لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، طبعة دار صادر.
– المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ت: درويش الجزيدي، المكتبة العصرية، ط1، 1415هـ .
– المعين على تدبر الكتاب المبين، محمد بن أحمد مكي، مؤسسة الريان، بيروت، د.ط.
– المناهج والأطر التأليفية في تراثنا، محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1 1415 هـ
– المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، المجلس الإسلامي الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر،ط 8، 1995 م.

الجدول رقم: 1

فهرس المختصرات

المختصرات من أصل مطول

- تفسير ابن كثير:"تفسيرا لقرآن العظيم"
- عمدة التفسير عن الحافظ، أحمد شاكر
- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني
- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، محمد نسيب الرفاعي
- اليسير في اختصار تفسير ابن كثير، محمد بن عبد الله الشنقيطي وآخرون.
- تيسير الرحمن الرحيم في اختصار ابن كثير،محمد بن رياض الأحمد
- فتح القدير تهذيب تفسير ابن كثير، محمد بن أحمد كنعان
- مختصر تفسير ابن كثير، محمد كريم راجح
- لباب التفسير من ابن كثير، عبج الله بن محمد آل الشيخ
- تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن
- مختصر تفسير الطبري، محمد التجيي
- تفسير الشوكاني " فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية"
- زبدة التفسير، الشيخ محمد الأشقر

- الفتح الرباني مختصر تفسير الشوكاني،عبد العزيز آل الشيخ
- تفسير البغوي "معالم التنزيل"
- مختصر تفسير البغوي،عبد الله بن أحمد بن علي الزيد
- تفسير الرازي"مفاتيخ الغيب "
- مختصر تفسير الرازي، خالد العك
- تفسير القرطبي "الحامع لأحكام القرآن"
- مختصر تفسير القرطبي، عرفان حسونة
- تفسير الخازن" لباب التأويل في معاني التنزيل"
- مختصر تفسير الخازن، عبد الغني الدقر
- تفسير مصطفى المراغي
- مختصر تفسير المراغي، أحميدة النيفر
- مختصر تفسير المنار،محمد رشيد رضا
- التفسير المختصر المفيد للقرآن الكريم، محمد رشيد رضا

المختصرات استقلالا

- أيسر التفاسير، أبو بكر جابر الجزائري.
- التفسير الوجيز على هامش القرآن الكريم، وهبه الزحيلي
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة القرآن السعدي
- التفسير الميسر، لجنة من أساتذة التفسير، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية
- المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، المجلس الإسلامي الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
- المعين على تدبر الكتاب المبين، محمد بن أحمد مكي.

تــاريخ التحاق المرأة بالقوات المسلحة

د.غربية سمراء
جامعة– أدرار

الملخص:

إن المرأة هي مستقبل الرجل كما قال لويس أرقون، فمنذ القدم كانت في الموعد عبر التاريخ فشاركت أخاها الرجل وتقاسمت معه أعباء الحياة وشاركت حتى في الصقل السياسي.

ورغم كل الصعوبات التي واجهتها فهي لم تستسلم ولم تتوقف عن العمل وبذل الجهد حيث شاركت الرجل في كل الأعمال وحاربت معه وقاومت جيوش الاحتلال في ساحات الحرب.

والحركات النسوية أيضا كان لديها عده اهتمامات وانشغالات واندمجت في عدة قطاعات أهمها القطاع العسكري.

Résumé:

" L'avenir de l'homme est la femme " disait le poète Louis Aragon. Depuis toujours la femme s'est imposée à travers les âges. Elle a partagé avec l'homme tous les soucis de la vie et elle a contribué aussi à la vie politique de son temps.

En dépit de tous les obstacles, elle ne s'est pas résignée et elle a continué à travailler avec plus d'efforts et plus de persévérance, elle s'est associée avec l'homme dans tous les domaines en temps de paix comme en temps de guerre.

Les mouvements féminins avaient plusieurs préoccupations et ils ont intégré de nombreux domaines en particulier le secteur militaire.

مقدمــة:

لا أحد يعتقد أن " للحرب وجه امرأة" ذلك لأن أصحاب هذه الفكرة يتفقون بأن وجود المرأة يؤثر سلبا على سير وفعالية العمليات في ساحة القتال، ويولون

الفروقات المرفولوجية والفيزيولوجية اعتبارات هامة من المؤكد أن الاختلافات واردة غير أنها ليست بأي شكل من الأشكال عائقا.

يصطدم اندماج النساء في الجيوش مع بعض الحالات المعارضة لإرادة المرأة، ورغبتها في تحقيق ذاتها في هذا الميدان، غير أننا نستطيع اليوم أن نكون فخورين بالتطورات التي بلغتها النساء فالحماسة التي عبرت بها دروبها والفعالية التي اعتمدتها في سير عملها جعلت من هؤلاء النساء المرتديات للزي العسكري حاملات للأمل في المستقبل .

ساهمت حروب القرون الأخيرة في تغيير دور ومكانة المرأة في المجتمعات غير أن الحربين العالميتين الأولى والثانية غيرت أكثر من كل الحروب الأخرى الوظائف التي يمكن أن تشغلها في المجتمعات، وحتى في المؤسسات العسكرية وذلك بصفة خاصة فبمشاركتها في المعارك أو إن كانت ضحية من ضحايا الحرب لقد استطاعت أن تأخذ لنفسها مكانة هامة في تاريخ الحربين العالميتين.

التطورات القانونية الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت بعد عام1945 توضح السبب الذي جعل الجيوش- المؤسسات المعروفة تقليديا- بأنها حكر على الرجل، تفتح أبوابها أمام النساء في عدد كبير من الدول، و من هنا حاولنا البحث في هذا الموضوع مركزين على تاريخ التحاق المرأة بالقوات المسلحة منذ 1830 الى غاية اليوم.

وانطلاقا مما سبق، سيتم التعرض بالدراسة والتحليل الى النقاط التالية:-

01- تاريخ المرأة في القوات المسلحة الجزائرية.

1-1.أوضاع المرأة الجزائرية في القرن 19.

2-1.دور المرأة الجزائرية في ثورة التحرير الكبرى.

3-1.المرأة الجزائرية في صفوف الجيش في العصر الحديث.

02- تاريخ المرأة في القوات المسلحة الأمريكية.

03- تاريخ المرأة في القوات المسلحة البريطانية.

04- تاريخ المرأة في القوات المسلحة الكندية.

05- تاريخ المرأة في القوات المسلحة الدانماركية.

06- تاريخ المرأة في القوات المسلحة الفرنسية.

07- تاريخ المرأة في القوات المسلحة الاسرائيلية.

08- تاريخ المرأة في القوات المسلحة الأسترالية.

09- تاريخ المرأة في القوات المسلحة الفيتنامية.

10- تاريخ المرأة في القوات المسلحة اليوغسلافية.

تاريخ المرأة في القوات المسلحة الجزائرية

كانت المرأة الجزائرية في الموعد عبر التاريخ فشاركت أخاها الرجل في تحمل أعباء الحياة وبنت وشيدت وتصارعت مع هموم الدهر، وامتهنت مختلف الحرف وربت الأجيال وشاركت حتى في الصقل السياسي على أساس أن – وراء كل رجل عظيم امرأة – فكل الزعماء والسياسيين في الجزائر أو في غيرها وراءهم نساء عظيمات، وقفن إلى جانبهم في أعبائهم وأعمالهم، وطموحاتهم ومشاريعهم.[1]

[1] يحي بوعزيز، **المراة الجزائرية وحركة الاصلاح النسوية العربية**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2001، ص 22.

1-1 أوضاع المرأة الجزائرية في القرن 19

قبل التطرق الى انضمام المرأة في صفوف القوات المسلحة لا بأس ان نعطي لمحة عن وضعية عمل المرأة بصفة عامة وفي جميع المجالات، ففي هذا الخصوص اختلفت الاتجاهات والآراء المؤيدة والمعارضة لهذا الأمر، فهناك الاتجاه التقليدي المحافظ الذي يرى في خروج المرأة للعمل واختلاطها مع الرجال عار وفساد للأخلاق، فهم يرون أن دور المرأة يكمن في الاعتناء بزوجها وأولادها والعمل داخل المنزل أو في الحقول والمزارع، أي أنه لم يكن لها الحق في العمل غير ذلك، والتناقض الموجود في هذا الاتجاه هو تأييدهم لعمل المرأة في الحقول والمزارع رغم قسوته ومعارضتهم لعملها في المؤسسات المعروفة وبمختلف أنواعها. أما الاتجاه الثاني وهو المتحرر نسبيا دون معارضة التقاليد السائدة في المجتمع، فهو يعترف بحق المرأة في العمل لكن في نطاق معين ووظائف تتناسب وطبيعتها مثل التعليم والتمريض والخياطة وكل ذلك مع ابقاء المرأة منسوبة للرجل وبحاجة الى رعايته وحمايته.

أما الاتجاه الآخر وهو المنفتح الذي يساوي في الحقوق الواجبات بين المرأة والرجل في جميع المجالات السياسية والاقتصادية، ويرى أن المرأة قادرة على العمل وتحمل مسؤولياتها دون أن يشكل ذلك تهديدا للرجل، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن تخلف المجتمع العربي يرجع الى عدم الاهتمام بالمرأة واعتبارها عضوا غير فعال ومنتج، وهم يطالبون بفتح الأبواب أمامها في التعليم والتدريب والعمل بمختلف أنواعه.[1]

[1] علي شلق وآخرون، **المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية**، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص ص 191-192.

لقد كانت أوضاع المرأة الجزائرية في القرن 19 متدهورة إلى ابعد حد، فعاشت ظروفا شاقة ومزرية وسدت أمامها كل السبل، وفرضت عليها عادات وأعراف بعيدة كل البعد عن الدين والرقي والحضارة ورغم ذلك فقد وقفت إلى جانب أخيها الرجل في كل ميدان، وخاضت معه معارك البناء الحضاري في أوسع مجالاته، وكافحت وناضلت وتحملت المشاق والمتاعب حلوها ومرها، وكما ظهر بين الرجال أبطال وزعماء وعظماء ظهر بين النساء بطلات وزعيمات كانت لهن شهرة ومكانة بفضل جهودهن وأعمالهن وطبعن ببصمات أصابعهن كل جوانب الحضارة، ومن بينهن السيدة خديجة التي أطلق اسمها على أعلى قمة في جبال جرجرة وجميلة بوحيرد وغيرها.

ورغم كثرة الصعوبات فإن المرأة الجزائرية لم تستسلم ولم تفشل ولم تتوقف عن العمل وبذل الجهد وتحملت معاناة التقاليد البالية وسايرت الأوضاع خاصة في الريف، حيث شاركت الرجل في كل الأعمال والمهن وحاربت معه وقاومت جيش الاحتلال في ساحات الوغى منذ 1830.[1]

2-1 دور المرأة الجزائرية في ثورة التحرير الكبرى:

اذا تتبعنا تاريخ التنظيمات النسائية في الوطن العربي نجد أن الحركة النسائية وتاريخها لم يحظيا بعد بالاهتمام الجدي في مجال التاريخ والتأليف، ومن جراء ذلك تنحدر قضية المرأة من مستوى قضية مبدئية قائمة بذاتها كواحدة من القضايا الاجتماعية الديمقراطية الكبرى في مجتمعاتنا العربية تستحق الاهتمام اللازم لتطوير هذه المجتمعات ودفعها في طريق التحرر والتقدم الاجتماعي.[2]

[1] يحي بوعزيز، نفس المرجع السابق، ص ص 22-23.

[2] علي شلق، نفس المرجع السابق، ص ص191-192

لقد استفادت المرأة الجزائرية كثيرا من العمل السياسي للحركة الوطنية الجزائرية، فارتفع مستواها الفكري ووعيها السياسي بقضايا المرأة والمجتمع ككل، واقتحمت ميادين كانت محرومة منها في القرن19 مثل التمريض والصيدلة، الطب، التعليم، الخياطة والطرز في المدن الكبرى والعمل الفلاحي، والصناعات التقليدية الطينية والنسيجية والخشبية وغيرها في الريف.

لقد ثبت أن نساء الصحابة قد اشتغلن بالتطبيب والتمريض لا سيما في المعارك الحربية، حيث كن يطببن الجرحى ويسقين المجاهدين، فعن أمية بنت قيس قالت أتيت رسول الله (ص) في نسوة من بني غفار فقلنا: يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك الى وجهك هذا فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا فقال عليه الصلاة والسلام على بركة الله .[1]

وعندما اندلعت الثورة في 1954 كانت المرأة مستعدة لخوض الحروب في المدن والأرياف إلى جانب أخيها الرجل، فامتهنت أعمال التطبيب والتمريض والإيواء، والاستعلام ونقل الأخبار والأسلحة ووضع القنابل والدعاية، والأعمال الفدائية وحققت بطولات رائعة وفريدة من نوعها أصبحت رمزا ونموذجا للعنصر النسوي داخل الجزائر، وخارجها في العالم العربي المشرقي والمغربي وبرزت بطلات سمعت بهن كل أصقاع العالم، وهذا من الدور الرائد في ثورة التحرير الكبرى هو الذي جعل المرأة الجزائرية تؤثر في المرأة العربية، وتصبح رمزا لها ومثالا في البطولة والتضحية والفداء والإقدام والصمود فتحدثت عنها الصحف، والمجلات والإذاعات العربية والعالمية، وعندما ظهرت الحركة الوطنية السياسية

[1] منتصر سعيد حمودة، **الحماية الدولية للمرأة**، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص172

في مطلع القرن 20، واكبتها المرأة كما واكبت قبلها المقاومة المسلحة، فتجاوبت مع حركات الإصلاح النسوية العربية مشرقا ومغربا وبرهنت على أنها قادرة على أن تخوض كل المجالات كالتعليم والطب والتكنولوجيا والملاحة الجوية وعلم البحار، وارتداء الزي العسكري بهدف بسط النظام والدفاع عن الدولة والحفاظ على الأمن القومي.[1]

فقد استطاعت المرأة الجزائرية إبان الثورة التحريرية أن تفرض وجودها على الصعيد السياسي والعسكري، وهناك عدة عوامل ساعدتها على ذلك هي:-

التعليم وبالتالي أصبح لديها قدرا من الوعي، وهذا ما جعلها تبحث عن عمل يناسب مستواها حتى ولو كان في أصعب وأخطر الأماكن وهي ساحات الحرب والمؤسسات العسكرية، وأيضا ارتفاع مستوى المعيشة نسبيا الذي ترتب عنه ظهور احتياجا جديدة نشيطة دفعت المرأة أكثر لعالم الشغل والنمو الاقتصادي والمساهمة في الحفاظ على أمن واستقرار الدولة من خلال انضمامها الى صفوف الجيش بكل أنواعه.

فضلا عن السياسة التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال (1962) والنظام الذي يتطلب مشاركة الجنسين في تطور ونمو البلاد مما دفعها الى الالتحاق بالقوات المسلحة كي تبرهن عن قدرتها على تحمل الأعباء الصعبة مثل الرجل.[2]

وبالنسبة للدوافع أو العوامل التي ساعدت المرأة على الخروج بجانب الرجل في المهمات الخطرة هو النمو الديمغرافي الذي اضطرها الى الالتحاق بصفوف

[1] يحي بوعزير، نفس المرجع السابق، ص ص24-27.

[2] العياشي عنصر، **الاطارات الصناعية**، مركز البحث في الأنثربولوجية الاجتماعية والثقافية، 2001، ص57.

الجيش من أجل الحصول على مصدر المعيشة والمقصود هو حاجة المرأة لكسب قوتها أي الحاجة الاقتصادية.[1]

أما فيما يخص العامل الآخر والذي هو دافع الاستمتاع بالعمل في الأماكن الخطرة مع الرغبة في تأكيد ذاتها وإثبات شخصيتها، كما قد يكون تعرضها لأسباب قاهرة هو العامل الأساسي للأمر خاصة اذا كانت مضطرة لتحمل أعباء الأسرة بمفردها.

ومن هنا نقول أن خروج المرأة الى ساحات الحرب أو الالتحاق بصفوف الجيش ضرورة تمليها متطلبات الحياة اليومية المليئة بالمفاجآت.[2]

1-3- المرأة الجزائرية في صفوف الجيش بعد الاستقلال:

قد يعتبر عمل المرأة الجزائرية في بعض القطاعات حديثا نسبيا، منها قطاع الأمن الذي يعد ضرورة ملحة فرضها التطور السريع الذي يشهده المجتمع ليس مجرد ترف أو تقليد، فلم تتجاوز نسبة المجندات في قطاع الشرطة مثلا 02 بالمئة حاليا ففي سنة 1982 تميزت بظهور أولى شرطيات جزائريات بالزي الرسمي على الطريق العام، وفي محافظات الشرطة عبر العديد من ولايات الوطن .

من سنة 1981 إلى 1988 كان معدل توظيف النساء بدفعتين في السنة، يتراوح عدد كل دفعة بين 50 و100 على الرغم من كل الضغوطات،

---

[1] كاميليا ابراهيم عبد الفتاح، **سيكولوجية المرأة العاملة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان،1984، ص 88.

[2] عبلة محمود، **المرأة العربية العاملة " المعوقات ومتطلبات النجاح في العمل القيادي**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2004، ص08.

والتهجمات الشنيعة المسجلة ضد توظيف النساء بالأمن الوطني من قبل الأوساط الرجعية والمتطرفة .[1]

فقد كانت مؤسسات الشرطة الجزائرية سباقة ورائدة في كثير من المجالات، فهي الأولى التي ضمت في صفوفها أعلى رتبة وهي عميد أول تقلدتها إمرأة، وكذا مفككات القنابل وهاهي اليوم تطلق التحدي من جديد وتكسر كل الطابوهات، وتواكب تطور المجتمع .إذ عرف هذا الاخير تطورا وتصاعدا في الإجرام خاصة الإجرام النسوي، فوجب عليها التصدي له مراعية في ذلك خصوصية هذا المجتمع ومحافظة على حقوقه وكرامته، ومن هنا جاءت فكرة إدماج الفتيات في وحدات الجمهورية للأمن التي طالما كانت حكرا على الرجال، فهو ميدان تملأه الصعوبة ويتطلب الكثير من القوة والعزيمة، إلا أن تدخل السياسة الحكيمة والراشدة لقيادة الأمن الوطني ارتأت تدخل العنصر النسوي في هذا المجال حتى تضم سواعدهن إلى سواعد الرجال للحد من الجريمة وقطع دابرها، وإرساء قواعد الأمن في ربوع الوطن.[2]

إن إقحام النساء في ميدان العمل في عالم الوحدات لم يكن من قبيل الصدفة، وإنما بتفكير عميق في مواكبة للتصاعد الإجرامي النسوي، فهذا المسعى يدخل في إطار المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري، وبنيته الاجتماعية لإعطاء الصيغة القانونية لهذا التدخل و للحد من الجريمة، حيث سطر برنامج كامل لمدة 9 أشهر من التربص الذي تقضيه المتدربات داخل الثكنة بحيث

---

[1] عيسى قاسمي عيسى قاسمي، **الشرطة الجزائرية في عمق المجتمع**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، لبنان، دت، ص201.

[2] بلمختار عائشة، **ملف حول العولمة والامن**، "مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني"، العدد66، جويلية 2002، ص23.

أتيحت كل الوسائل والإمكانيات لتمهيد الطريق أمام شرطيات الوحدات لبداية التدريبات لاكتساب خبرات مهنية، وقدرات بدنية تؤهلهن لأداء مهامهن على أحسن وجه، حيث يتعلمن الرياضات القتالية وتقنية التحكم في النفس وكيفية التدخل السريع، وإيقاف المجرمين.[1]

إن الدور الهام الذي لعبته المرأة في ميدان الأمن دفع المسؤولين في جهاز الأمن الوطني إلى ضرورة الرفع من تعداد النساء في صفوف الشرطة.

وقد ورد الدور الهام للمرأة في القوات المسلحة في تقارير الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء حول الشرطة الجزائرية بشكل عام والشرطة الجوارية ودور المرأة في تجسيدها، ونجاحها بشكل خاص، حيث أكد التقرير أن للمرأة دور هام في الشرطة الجزائرية من شأنه تعزيز فعاليتها.[2]

لقد سمح الجيش الوطني الشعبي منذ تطوره بفتح آفاق جديدة من خلال قانون جديد يقوم على مبدأ المساواة، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المرأة.

حيث احتل الطاقم النسوي العسكري والمدني مكانة معتبرة في إطار تحديث، واحترافية الجيش الوطني الشعبي من خلال مرسوم 28 فيفري 2006 والمتضمن القانون الأساسي للأفراد العسكريين حيث أن المرأة تعد عنصر حيوي في تطور الجيش، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها.

وتجدر الإشارة أن عددا معتبرا من النصوص التي من شأنها أن تساهم في تحسين وضعية المرأة العسكرية في الجيش الوطني هي قيد التحضير.

---

[1] شنيتي حفيظة، **شرطيات الوحدات الجمهورية للأمن انتصار آخر لشرطتنا**، "مجلة المديرية العامة للامن الوطني"، العدد91، جوان 2009، ص23.

[2] جوزي فاروق، **العيد العالمي للمرأة**، "مجلة المديرية العامة للأمن الوطني"، العدد86، مارس 2008، ص ص1-2

كما أن المرأة المدنية الشبيهة سجلت حضورها منذ إنشاء وزارة الدفاع الوطني، ويقدر عددهن بالآلاف تشغلن مناصب مهمة في أغلب الأحيان، وتعتبرن عناصر فعالة ومهمة.

أما عن ميادين العمل لكل من فئتي العسكريات والمدنيات فيعني جزء كبير منها بميادين الإسناد لتسيير الموارد البشرية، النشاطات الاجتماعية، الملاحة الجوية، الصحة، الإدارة والمالية، الإعلام والاتصال.

ويبقى السلاح الأكثر استقطابا للعنصر النسوي هو قطاع الإعلام والاتصال بنسبة 15بالمئة من النساء العسكريات و15 بالمئة من المدنيات الشبيهات بالعسكريات، تليه مصالح الصحة الذي يعد سلاح الإسناد الأكثر تجنيدا، والذي تضاعف عدد النساء به ثلاثون مرة من1970 إلى 2008 ويذكر أنه من بين إجمالي أفراد الصحة العسكرية 17 بالمئة هن من العنصر النسوي من بينهن 61 بالمئة نساء عسكريات ويبقى السلاح الأقل استقطابا للعنصر النسوي، هو القوات البحرية ويرجع أساسا إلى الخصوصيات المتعلقة بصعوبة المهام الخاصة بهذا الأخير، كما يتعلق الأمر كذلك بخصوصيات المرأة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.[1]

وقد أكدت رئيسة الوفد الجزائري في إسبانيا – وذلك في مؤتمر انعقد يومي 22 و23 أفريل 2008 لمناقشة دور ومكانة المرأة في القوات المسلحة– بأن اضفاء طابع الاحترافية على الجيش الجزائري يشكل خيارا استراتيجيا، أملته ضرورة

[1] أمال –ف ش، **القوات المسلحة – العنصر النسوي في تقدم مستمر**، مجلة الجيش العدد548، مارس 2009–مؤسسة المنشورات العسكرية، الرغاية ص ص28–30.

تكييف الجيش مع حاجيات الدفاع ومتطلبات العمليات الجديدة على الصعيد الدولي.

كما أشارت من جهة أخرى الى أن " إدماج المرأة يعد من ثوابت السياسة الجزائرية منذ الاستقلال " في اطار القانون الأساسي المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتضمن القانون العام للمستخدمين العسكريين الذي يضمن " المساواة بين الرجل والمرأة ويعطي لها صفة العنصر الفعال في تطور مؤسساتنا مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها ." كما أوضحت بأن قيادات القوات المسلحة الجزائرية "أعطت العنصر النسوي العسكري والمدني مكانة هامة في اطار عصرنة واضفاء الاحترافية في الجيش الوطني الشعبي.[1]

وخلاصة القول أن المرأة الجزائرية التي أعاقها الاستعمار قبل اليوم عن المشاركة الفعالة في حركة الإصلاح النسوية العربية، كافحت وقاومت، وأثبتت وجودها فتأثرت في البداية وأثرت في النهاية وهي اليوم تشارك أختها العربية المسلمة في حركة البناء والتشييد، وتخوض الغمار بجد وعزم وثبات في المستوى المطلوب.

2- تاريخ المرأة في القوات المسلحة الأمريكية:

نظرا للدور الذي لعبته المرأة في الدفاع عن وطنها، فقد أصدر الرئيس الأمريكي آنذاك "جورج واشنطن" الأوامر بإلحاق النساء بالقوات المسلحة الأمريكية للعمل كممرضات. وكانت الممرضة تتقاضى نفس الأجر الذي يتقاضاه جنود الرئيس، وهو ربع دولار يوميا أما رئيسات التمريض فكن يتقاضين

[1] مجلة الجيش، **دور المرأة في القوات المسلحة**، العدد 538، ماي 2008، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، ص 19.

نصف دولار يوميا. وقد تم التحاق حوالي 60امرأة بأكاديمية (واست بونت) سنة 1976 اثر قانون 1975 الذي يسمح بادماج النساء بالأكاديمية العسكرية الفدرالية وتخرجت منها عام 1980 .[1]

وخلال الحرب الأهلية الأمريكية تطوع عدد هائل من النساء في القوات المسلحة، حيث كانت الدكتوره " ماري ووكر " أول طبيبة تخدم في الجيش الأمريكي منحت ميدالية الشرف عام 1865، وفي عام 1901 تكون فيلق لممرضات القوات المسلحة الأمريكية، أما في الحرب العالمية الأولى أرسلت حوالي 10 ألاف ممرضة من الولايات إلى أوربا للعمل في الخدمات الطبية العسكرية، ومع نهاية الحرب الأولى كانت القوة العاملة من النساء 34 آلف امرأة خدمن في الجيش والبحرية، ورغم معارضة بعض القوات الأمريكية في اشتراك هذا العدد الهائل من النساء في القوات المسلحة، إلا أن القائد الأمريكي الشهير آنذاك " الجنرال جون برشنج " كان يشجع توظيف النساء للخدمة في الجيش.

ومع حلول الحرب العالمية الثانية زاد اشتراك النساء في القوات المسلحة الأمريكية، حيث تقدمن للخدمة فيها نحو 350 ألف امرأة في جميع الوحدات غير القتالية داخل وخارج أمريكا (إفريقيا، أوربا استراليا،الهند والصين).

أما أهم أحداث هذه الفترة فهو التحاق 1074 امرأة بالقوات الجوية الأمريكية اللائي عملن في جميع مهمات الطيران الحربي سواء قيادة الطائرات المقاتلة أو الطائرات القاذفة، ونفذن مئات المهمات الحربية وقد قتل منهن أثناء العمليات الحربية 38 امرأة.كما شاركت النساء في أعمال عسكرية أخرى مثل التجسس،

[1] أمال ف.ش، مرجع سبق ذكره، ص 29.

وأعمال التخريب خلف خطوط العدو، ويذكر أن هؤلاء النسوة تميزن بالشجاعة، وثبات الأعصاب شأنهن شأن الرجال.

وقد واجهت القوات المسلحة الأمريكية مع نهاية الحرب الثانية قضية شائكة مفادها هل تبقى المرأة في القوات المسلحة بصفة دائمة أو وجودها أمر طارئ بسبب ظروف الحرب ؟[1]

3 – تاريخ المرأة في القوات المسلحة البريطانية

لقد كانت نسبة مشاركة المرأة في الجيوش أكثر بكثير مما كانت عليه في القوات الأمريكية فخلال الحرب العالمية الأولى اشتركت نحو 80 ألف امرأة في القوات المسلحة البريطانية في أعمال غير قتالية، وفي الحرب العالمية الثانية اشتركت نحو 450 ألف امرأة في أعمال غير قتالية، وتمثل المرأة في القوات المسلحة البريطانية نحو 16500 بما تمثل نسبة 5.1 % من إجمالي القوة البريطانية.

وقد شكلت نسبة النساء في نهاية الحرب العالمية الثانية 8.2 بالمئة اما اللائي كن في وحدات الخدمات الاقليمية تم تحويلهن الى قوات الدفاع الجوي فقد كان عددهم اكبر من عدد الرجال عام 1944.[2]

4– تاريخ المــرأة في القوات المسلحة الكندية

إن كندا لها تاريخ قديم في توظيف المرأة في القوات المسلحة، حيث نظمت خدمات التمريض في الجيش الكندي عام 1899. فعملت خلال الحرب العالمية

[1] محمد شحاته ربيع، **علم النفس الحربي**، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص ص411.

[2] أمال ف.ش، مرجع سبق ذكره، ص 30.

الأولى كممرضات في المستشفيات العسكرية فيما وراء البحار، وفي مستشفيات الميدان وقد قتل 53 ممرضة أثناء الخدمة.

أما في الحرب الثانية فقد خدمن حوالي 50 ألف امرأة في القوات المسلحة الكندية في الأفرع المختلفة، وفي عام 1978 بلغت النساء 9.2 % من جملت عدد القوات البالغة (في ذلك الوقت) 80 آلف متطوع، وقد عملت المرأة في تخصصات عسكرية خطيرة، منها على سبيل المثال قيادة الطائرات الحربية المقاتلة والمروحية .[1]

5- تاريخ المرأة في القوات المسلحة الدنماركية

تشترك المرأة في القوات المسلحة في جميع الوحدات القتالية أو غير القتالية وتبلغ نسبة المرأة 5.2% من جملة القوات الدنماركية (حسب إحصائيات أوائل الثمانينات من القرن 20) كما أنها تعمل في مؤسسات شبه عسكرية مثل الحرس المدني الذي تعمل به حوالي 3ألاف امرأة، وقوات المراقبة تعمل بها حوالي ألفي امرأة.[2]

6- تاريخ المرأة في القوات المسلحة الفرنسية

شاركت المرأة الفرنسية بكثافة في فعاليات الحرب العالمية الأولى، إذ عملت حوالي 30 ألف ممرضة في الخدمات الطبية العسكرية، وذلك بالإضافة إلى حوالي 250 ألف امرأة في الأعمال الحربية المساندة مثل خدمات التموين الإدارية، وقيادة سيارات الإسعاف.

[1] محمد شحاته ربيع، مرجع سبق ذركره، ص 411.

[2] امال فنيش، مرجع سبق ذكره، ص30

ولكن هذا العدد انخفض إلى حوالي 14 ألف امرأة في الحرب العالمية الثانية، وبعض النساء شاركن أثناء الحرب الثانية ضد الاحتلال الألماني النازي، ومن المهم أن نذكر أن المرأة في الجيش الفرنسي مستبعدة من الأعمال القتالية.[1]

لقد لاحظ السوسيولوجيون أن هناك استخدام متزايد للمرأة في القطاع العسكري في دول العالم لا سيما بعد اتجاه بعضها الى التجنيد التطوعي وما صاحبه من نمو للأسلحة النووية وتغير في السياسة الدفاعية وانفراج العلاقات الدولية وكان لا بد من مقابلة الاحتياجات في القوة العسكرية البشرية مما حدا بالكثير من دول العالم الى الاعتماد على المرأة لتوفير هذه الاحتياجات وكانت الولايات المتحدو وبريطانيا من أكثر دول العالم انتفاعا بالمرأة في هذا المجال.[2]

7- تاريخ المرأة في القوات المسلحة الإسرائيلية

تخضع النساء في الجيش الاسرائيلي الى التدريب القتالي ولكن لا يسمح لها بالتواجد في الصفوف الأولى، ويمكنهن بلوغ كل الرتب دون أن تكون لهم الأهلية لذلك. تمثل المجندات نسبة لا يستهان بها من جيش الدفاع الإسرائيلي يشتركن في أعمال غير قتالية مثل الشؤون الإدارية والأعمال الكتابية والخدمات الطبية، وهذه المشاركة قائمة على أساس عقيدة دولة إسرائيل في أن الدفاع عن الوطن هو 'واجب الجميع'.

ويذكر أن الدور الأكبر للمرأة في الجيش الإسرائيلي كان في الفترة من سنة 1941 حتى 1951 بوجه عام. وخلال حرب 1948 شاركت المرأة في الأعمال القتالية وأشارت الإحصائيات إلى أن 16 % من قوات ' البالماخ' (palmach)

[1] محمد شحاته ربيع، مرجع سبق ذكره، ص 411-412.

[2] فؤاد الاغا، **علم الاجتماع العسكري**، دار أسامة للنشر، عمان، 2008، ص ص45-46

كن من النساء، وقد قتل من النساء في حرب عام 1948م ما يبلغ 114 امرأة، كما تم تأسيس جماعة عسكرية نسائية في سبتمبر من نفس السنة باسم قوات الجيش النسائي، وهذه المؤسسة مازالت موجودة وتقوم بتدريب المرأة وتهيئتها للالتحاق بجيش الدفاع الإسرائيلي والذي يراعي الظروف ' النسائية' من زواج وأمومة.[1]

8 – تاريخ المرأة في القوات المسلحة الاسترالية

تخدم المرأة في الجيش الاسترالي في معظم المجالات القتالية أو غير القتالية حيث تخدم في الجيش في وحدات غير قتالية، وكذلك الأمر في البحرية لكن القوات الجوية تبيح لها الاشتراك في جميع الوحدات، والمرأة تمثل 6.4 %من القوات المسلحة الاسترالية وعددهن حوالي 5 ألاف امرأة.[2]

9- تاريخ المرأة في القوات المسلحة الفيتنامية

شاركت المرأة الفيتنامية في الصراعات الدامية التي خاضتها البلاد، وارتفعت نسبة مساهمة النساء في بعض التخصصات إلى 40 % من القوات المحاربة في أوائل الستينات (أثناء تورط الولايات المتحدة الأمريكية في حرب فيتنام) ويقال أن كفاءة المرأة في الخدمة العسكرية كانت عالية خاصة في مجال التجسس، كما شاركت المرأة المجندة في قوات المدفعية وقوات الدفاع الجوي، بل اشتركن في الأعمال الحربية البطولية التي أدت إلى أسر بعض الطيارين الأمريكيين.[3]

---

[1] أمال ف.ش، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2] محمد شحاته ربيع، مرجع سبق ذكره، ص 415-416

[3] أما ف.ش، مرجع سبق ذكره-ص 30.

10- تاريخ المرأة في القوات المسلحة اليوغسلافية

منذ تأسيس يوغسلافيا عام 1919 تشارك النساء في الخدمة العسكرية وحتى الآن، ومن اللافت للنظر انه أثناء الحرب العالمية الثانية خاضت يوغسلافيا حرب التحرير والتي شاركت فيها حوالي مليوني امرأة في أعمال حرب العصابات، وهذا الرقم مهول جدا، كما اشتركت حوالي 100 ألف امرأة في جيش التحرير القومي اليوغسلافي، وتفاخر المرأة اليوغسلافية المشاركة في حرب التحرير بأنها مثل الرجال من حيث الشجاعة والتضحية وكانت الغالبية من النساء في الخطوط الخلفية(لأن أغلب الرجال كانوا في الخطوط الأمامية) ولم يكن بالخطوط الأمامية إلا نسبة ضئيلة من النساء حوالي 5%.1

خاتمة

لقد حظت المرأة باقتحام العديد من المجالات والمهن الذي مكنتها من ابراز قدراتها العلمية والعملية على أرض الواقع، فقد لعبت أدوارا هامة شهد لها التاريخ بأنها كانت المرأة المكافحة المجاهدة والمناضلة، ومازال التاريخ يشهد على بطولاتها وتضحياتها في سبيل أبنائها ووطنها.

ورغم الظروف الصعبة التي مرت بها في حقب التاريخ في كل المجتمعات إلا أنها استطاعت أن تفرض نفسها، ويخلدها التاريخ فسجل أسماء نساء صنعن الحدث في عهدهن.

فالمرأة كتبت صفحات كفاحها بأحرف من ذهب، فكافحت ضد الظلم والطغيان وواكبت الحركات التحررية، وقادت الانتفاضات الشعبية، فالتاريخ حافل بالمآثر والبطولات التي كانت المرأة فيها رمزا للقوة والنجاح، وعنوانا للصمود

[1] محمد شحاته ربيع- مرجع سبق ذكره-ص415-416.

والتفوق، تاريخ سجل دورا قويا للمرأة ولازال يسجل إلى يومنا هذا ذلك الدور، تاريخ ناضلت فيه المرأة في البيت في الشارع وفي الجبال والأرياف والمدن.

فقد اقتحمت ميادين كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال واستطاعت أن تثبت جدارتها في الميدان فالمرأة اليوم في مناصب مسؤولة في الدرك الوطني والشرطة وغيرها، حيث فرضت وجودها إلى جانب الرجل، ومارست مهامها بكل استحقاق بفضل تكوينها المميز وقابليتها لتلقي شتى العلوم والمعارف الأساسية، وقد نجحت في رفع التحدي والمشاركة إلى جانب الرجل في الميدان الأمني والعسكري .

وفي الأخير تبقى المناصب مفتوحة أمام النساء العسكريات بصفة محدودة وفي جميع الدول، ويمكن تصنيف مختلف المجموعات حسب الأهمية حيث نجد:-

-كل المناصب مفتوحة للنساء العسكريات في كل من الدانمارك وكندا.

-كل المناصب مفتوحة ما عدا القوات الخاصة في النرويج.

-كل المناصب مفتوحة ما عدا الوحدات القتالية والغواصات وهي بريطانيا والولايات المتحدة.

- كل المناصب ماعدا الغواصات والبحرية في هولندا .

-كل المناصب ما عدا الغواصات وضباط الصف في فرنسا.

مصادر ومراجع البحث:

العياشي عنصر، الاطارات الصناعية، مركز البحث في الأنثربولوجية الاجتماعية والثقافية، 2001

أمال ف-ش، القوات المسلحة العنصر 'النسوي في تقدم مستمر'، مجلة الجيش، العدد548، مارس209، مؤسسة المنشورات العسكرية، الرغاية،2009

بلمختار عائشة، ملف حول العولمة والأمن، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 66، جويلية 2002

جوزي فاروق، العيد العالمي للمرأة، مجلة أمنية ثقافية، تصدر عن م.ع.ا.الوطني، العدد 86، مارس2006.

شنيتي حفيظة، شرطيات الوحدات الجمهورية للأمن،' انتصار آخر لشرطتنا'، مجلة دورية تصدر عن م.ع.ا.و–العدد91– جوان2009.

عيسى قاسمي، الشرطة الجزائرية في عمق المجتمع، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان–دت.

عبلة محمود، المرأة العربية العاملة " المعوقات ومتطلبات النجاح في العمل القيادي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة،2004.

علي شلق وآخرون، المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1993.

فؤاد الأغا، علم الاجتماع العسكري، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

محمد شحاته ربيع، علم النفس الحربي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.2006.

منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة ،2007

كاميليا ابراهيم عبد الفتاح، سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان،1984.

مجلة الجيش، دور المرأة في القوات المسلحة، العدد 538، ماي 2008،مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر.

يحي بوعزيز، المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2001.

"التهمة" عند المالكية... تأصيلاً وتنزيلاً

أ.كرومي عبد الحميد

جامعة– أدرار

ملخص المقال:

لا تخلو الكتب الفقهية –عامة– وكتب المالكية –على وجه الخصوص– من ذكر للفظة"تهمة"؛ وذلك في كثير من الأبواب كباب المعاملات والأنكحة.. فإذا ترجح جانب التهمة بمرجحات–كالقواعد والأصول– آل العمل للفساد والبطلان.

وفي المقال ضبط لمصطلح "التهمة" من حيث اللغة وعند إطلاقات فقهاء المالكية، كما أن فيه تأصيلاً للأخذ بها.

هذا، ولقد رأينا بعض المصطلحات التي لها نفس المدلول كـ"الظنة"– بالكسر، و"الشبهة" و"الذريعة" و"الريبة".

Abstract:

The books of :"El Fikah" -in general- and the "Malikia" books -in particular- always use the term:"accusation" or "tuhma", in a number of questions, like when dealing with "business transaction and marriages". If al-maliki refers to accusation as its likelihoods - like the rules in "Ossol"- meaning tends to go towards corruption and nullity. Ways of avoiding this restricted understanding cannot avoid dealming with terms like:"suspicion", "imputation" and "indictment".

مقدمة:

يجد المطلع على التراث الفقهي الكبير في كثير من الفروع لفظة "**تهمة**"؛ وبذلك يمنع التصرف ويسد الباب على كثير من الأعمال؛ لورود "التهمة" وما يرجح من جانبها من قرائن وأمارات وغير ذلك.

لقد كان الفقهاء –عامة– أصرح وأعمق في معالجة هذا الموضوع، وكان لفقهاء المذهب المالكي قدم السبق في هذا الموضوع، والسبب يرجع إلى أن كثيرا من التصرفات لا تبدو نوايا وخبايا أصحابها–مع ما يبدو من أمارات وقرائن مشبوهة–، فإن أنيطت الأحكام بالنوايا والمقاصد التي لا تبدو كان في ذلك تضييع لكثير من الحقوق وهدم لكثير من المقاصد، وإن أخذنا بالتهمة دونما أدنى مرجح كان ظلما وعسفا. **وهاهنا يطرح الإشكال التالي:**

ما حقيقة **التهمة؟** وما ضوابط العمل بها؟ وإلى أي مدى يمكن أن يعمل به؟ وما إطلاقاتها عند فقهاء المذهب؟ وما يرجح العمل بها من قواعد؟

المطلب الأول: حقيقة التهمة

تعريفها لغةً: التهْمة، فُعلة أصلها الوُهْمَة من الوهم، فالتاء بدل الواو وقد تفتح الهاء(تُهَمَة)، قال ابن سيده: التهْمة: الظن، تاؤه مبدلة من واو كما أبدلوها في تُخَمَة، وقال سيبويه: الجمع تُهَم، وقال: إن جمعها جمع تكسير، واستدل على ذلك بقول العرب: هي التهم، ولم يقولواْ: هو التهم؛ كما قالواْ: هو الرطب، حيث لم يجعلواْ الرطب تكسيراً.

واتهَمَ الرجلَ، واتهَمَهُ: أدخل عليه التهمة أي ما يُتهم به، واتهم هو، فهو متهم وتهيم، وأنشد:

هما سقياني السم من غير بغضة على غير جرم في إناء تهيم

وأَتْهَمَ الرجلُ، على أفعل، إذا صارت به الريْبَة، ويقال للرجل إذا اتهمته: أَتْهَمْتَ إتهاماً، مثل: أدوأتُ إدْوَاءً، وفي الحديث: **((أنه حبس في تهمة))**[1].

(1)–**لسان العرب**: مادة (وه م)، المصباح المنير:258–259 (وهم)، مختار الصحاح:446 (وه م). والحديث سيأتي تخريجه.

فالحاصل: أن التهمة في أصلها اللغوي، تطلق على الظن والريبة عندما تحوم حول وضع ما أو شخص ما.

التهمة في اصطلاح فقهاء المالكية: لا يَبْعُد المعنى الاصطلاحي المستعمل لكلمة "التهمة"، عند المالكية– وعند غيرهم أيضاً– عن المعنى اللغوي، الذي هو الظن، والريبة، والمخافة من الوقوع في المحظور لوجود قرائن ترجح ذلك.

فوردت بمعنى **الريبة**: قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى:﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾–: "الريبة هي **التهمة**..."[1].

ووردت بمعنى **الظنة** –بكسر المعجمة المشالة– أي المظنة أو الظن الراجح لأمر ما: قال الشيخ النفراوي عند قول ابن أبي زيد القيرواني– من رسالته–« ..ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة...» قال–شارحاً–: « أو الظنة بكسر الظاء، أي **التهمة**..»[2].

وهو نفس ما فسرها به صاحب "كفاية الطالب" وزاد: «..والظنة: إنما تكون في حق السارق والغاصب، فالخلطة في المعاملات، و**الظنة** لأهل الغصوبات»[3] .

وسنرى أن هذا التقييد للظنة في حق السارق والغاصب فقط، غير لازم.

وقال الإمام القرطبي في آية﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾[4]: بالظاء، قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي، أي **بمتهم**، والظنة **التهمة**.

قال الشاعر: أما وكتاب الله لا عن شَنَاءةٍ هُجِرْتُ ولكن الظنينَ ظنينُ"[1]

---

(1)–أحكام القرآن:227/2.

(2)–الفواكه الدواني: 221/2.

(3)–كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي: 441/2.

(4)–التكوير: 24

وتأتي بمعنى: «ظن قصد ما منعه الشارع»[2] ؛ ولهذا كانت كثير من الأحكام مآلها المنع والسد جرياً على هذا الأصل، وطردا لهذا المعنى، وهذا كثير في الفقه منها:

بيوع الآجال، والتي هي ظن قصد الناس إلى الربا الممنوع؛ لكثرة الوقوع. وتعتمد على أربع تهم: تهمة **سلف جر نفعاً**.وتهمة **الدين بالدين** وتهمة **الصرف المؤجل** وتهمة **اجتماع البيع و السلف، وهناك تهم أخرى منها** تهمة " **أنظرني أزدك**".[3]

ومنها: منع شهادة الفرع لأصله، والعكس، و الشهادة للقرابة، إذا ظن قصد جلب النفع له، وهذه **تهمة** كافية لمنعها. قال ابن العربي– عند تفسير قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[4]: «...هذا القول يقتضي ألا تقبل شهادة ولد لأبيه، ولا أب لولده. قال مالك: ولا كل ذي نسب أو سبب يفضي إلى وصلة تقع بها **التهمة**، كالصداقة والملاطفة والقرابة الثابتة»[5] .

ونقل القرافي عن ابن القاسم قوله: « تمنع شهادة القرابة والموالي في المواضع التي **يتهمون** فيها بالجر إليهم أو إلى بنيهم، ولو على بعد...» [6].

---

(1)–**الجامع لأحكام القرآن**: 181/19. وانظر عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، ابن العربي: 178/9.

(2)–**الشرح الكبير**: 116/3، وانظر سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، بن بيه: 51.

(3)–انظر **المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام**، أبو الوليد بن رشد: 444 وما بعدها؛ الموافقات: 259/2؛ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، هشام البرهاني: 615 وما بعدها.

(4)–البقرة: من الآية 282.

(5)–أحكام القرآن: 254/1.

(6)–**الذخيرة في فروع المالكية**، القرافي: **256/8**.

ومنها: منع الوصية والإقرار بالدين في حالة المرض؛ لتهمة قصد الإضرار بالورثة ومنعم حقهم. إلى غير ذلك من المسائل، وسيأتي بيان لها في محلها إن شاء الله.

وجماع ما قيل هنا: أن التهمة في الاصطلاح الفقهي تطلق ويقصد بها: « الظن أو الريبة، أو أن تحوم الشكوك–بأمارات وعلامات–، بقصد ما منعه الشرع بطرق ملتوية». أو بعبارة أخرى أكثر وضوحاً هي: « ظن قصد ما منعه الشارع »[1] .

وعرفها أصحاب الموسوعة الفقهية بقولهم: « التهمة في مجمل كلام الفقهاء: إخبار بحق لله أو لآدمي على مطلوب تعذرت إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال»[2] ، لكنها هنا تشمل الجانب التعبدي والقضائي فقط، والتعريف الأول أعم من هذا الأخير، إذ يشمل الجانبين المذكورين ويشمل الجانب التعاملي إلى حد كبير.

المطلب الثاني: اعتبار التهمة من أصول المذهب المالكي:

مما عُرِفَ به المذهب المالكي عن بقية المذاهب، أنه راعى المصلحة واعتد بها، واعتبرها كثير من علمائه من أمهات[3]أصول المذهب.فـ«كان أصرح وأوضح في مراعاته [لها]، باعتبارها المقصد العام للشريعة، والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب المعاملات والعادات، بينما مراعاة

(1)–**الشرح الكبير**: 116/3، وينظر: بن بيه، مرجع سابق:51.

(2)–الموسوعة الفقهية، كلمة (تهمة).

(3)–على ترجيح صحة مثل هذا الجمع في غير الأناسي، وإن كان البعض لا يجيزه، ولكن الصحيح جوازه؛ قال رؤبة: وإن تقبى أثبت الأنائبا في أمهات الرأس همزاً واقباً. انظر اللسان(ق ب ا):73/5.

المصلحة في المذاهب الأخرى يشوبها نوع من التردد والغموض»[1]؛ ومن هنا كان المذهب المالكي من«أوسع المذاهب الاجتهادية اعتماداً على رعاية مصالح الناس، وأعرافهم؛ ولهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة، أصلاً مستقلاً عنده»[2].

ومن ضمن أصول الاستنباط الفقهي المهمة عند المالكية، أصل سد الذرائع، « وليس إلا تطبيقاً عملياً، من تطبيقات العمل بالمصلحة؛ ولذلك عدوه ضمن أصولهم، وأعملوه في استنباطاتهم، وتخريجاتهم، في جميع أبواب الفقه، وفي كثير من المسائل العملية»[3] .

ولن نبالغ إن قلنا: إن في العمل بأصل سد الذرائع، إعمالاً لمبدأ "التهمة"، وهو أثر من آثارها.

فلا عجب إنُ اعتُبِرَتِ التهمةُ من ضمن الأصول المعتمدة، في المذهب المالكي، خاصة في أبواب المعاملات، والبيوع –كما سنرى في محله–؛ ذلك لأنه أكثَرَ من اعتبار سد الذرائع فيها، ولا يخفى ما بينهما من تلازم.

وفيما يلي ننقل ما كتبه علماء المذهب الأوائل، عن التهمة باعتبارها من أصول مالك والمالكية: يقول الإمام أبو بكر بن العربي، في المسألة السادسة، من تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لاعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4]– في معرض الكلام عن تصرف الولي في مال اليتيم وإنكاح نفسه من وليته–قال:

---

(1)–**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: 56.

(2)–**سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**:615.

(3)–نفس المرجع والصفحة.

(4)–البقرة: من الآية 220.

« المسألة السادسة–فإن قيل: فإذا جعلتم للولي أن يتصرف في مال اليتيم تصرفه في مال ابنه بولاية الكفالة..فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشتري من مال يتيمته؟

قلنا: إن مالكاً جعل ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أعوام المجاعة إلى الكَفَلَة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم..

وأما الشراءُ منه، فقال مالك وأبو حنيفة: يشتري في مشهور الأقوال إذا كان نظراً له، وهو صحيح؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع..فأما ما نزعه الشافعي من منع النكاح فله فيها طرقٌ..وأما الشراء فطريقه فيها ضعيف جداً، **إلا أن يدخل معنا في مراعاة الذرائع والتهم**، فينقض أصلَه في تركها.

فإن قيل: فلِمَ ترك مالك **أصلَه في التهمة والذرائع**، وجوز له ذلك من نفسه مع يتيمه؟ قلنا: إنما نقول يكون ذريعة لما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه، وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة..»[1].

وهذا الكلام لا يحتاج إلى مزيد بيان، فقد صرح ابن العربي على اعتبار الذرائع **والتهم** من أصول مالك والمالكية، خلافاً للشافعي الذي لا يرى ذلك.

وقال أبو الوليد بن رشد (الجد)، في الكلام عن بيوع الآجال، وعن الأصول المعتبرة في ذلك: «أصل ما بني عليه هذا الكتاب **الحكم بالذرائع**، ومذهب مالك رحمه الله، القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها

(1)–أحكام القرآن: 155/1.

الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا... ، ومنع منها لئلا يستباح الربا بالذرائع، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان آخر ما أنزل الله على رسول الله ﷺ آية الربا، فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يفسرها، وأيضاً فإن **مراعاة التهمة أصل ينبني الشرع عليه**. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):((**لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه**))...»[1].

وفي مسألة "الطلاق هل يحتاج إلى نية أم لا؟" يقول ابن رشد: «وأما مالك فالمشهور عنه أن الطلاق عنده يحتاج إلى النية، لكن ينوه ههنا لموضع **التهم**، ومن رأيه الحكم **بالتهم** سداً للذرائع، وذلك مما خالفه فيه الشافعي وأبو حنيفة..»[2].

ومن العلماء المحدثين نجد الإمام "محمد الطاهر بن عاشور" يبين ذلك موضحاً بقوله: "والقسم الثاني[أي من أقسام الذرائع] يتجلى فيه القياس[3]ويخفى بحسب ما يرى الفقيه، من قربه من الأصل المقيس عليه وبعده، فيرجع مراعاة هذه الذرائع إلى حفظ المصالح ودرء المفاسد. مثاله: بيوع الآجال التي لها صور كثيرة، قال مالك بمنعها لتذرع الناس بها كثيراً إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة. فرأي مالك، أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها، فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حرم الربا. فذلك وجه اعتداد مالك **بالتهمة**

(1)-المقدمات: 442- 444.

(2)-بداية المجتهد: 75/2.

(3)-**القياس**: هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت. ينظر: شرح التنقيح، القرافي: 298.

فيها، إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار القصد مآل الفعل هو مقصود للناس، فاستحلواْ به ما منع عليهم"[1].

والحاصل: أن الحكم بـ"الذرائع" و"مراعاة التهمة" من ضمن الأصول المعتبرة عند المالكية في باب البيوع عامة، وفي بيوع الآجال خاصة.

المطلب الثالث: التأصيل للأخذ بالتهمة:

قبل أن نتطرق لإيراد الأدلة على حجية مبدأ التهمة، لابد من استحضار ما سبق من أن من معاني التهمة: الأخذ بالظنة أي بالظن؛ وعليه فلن نبعد النُّجـعَة[2]إن استشهدنا بما يدل عليها من معانيها كالأخذ بالظن(الظنة)، أو الريبة أو الخوف من وقوع المحظور بقصد سيء وغيرها.

ومما هو مقرر أن العمل بالظن الغالب[3]في مواضعه- حيث لا يقين- مما يُقِرُّه الشرع، بل يدعو إليه، حتى لا تتعطل مصالح الناس، وفي هذا الصدد يقول الإمام العز: « وإنما عُمِل بالظنون في موارد الشرع، ومصادره؛ لأن كَذِبَ الظُّنُونِ نادرٌ، وصدقَها غالب، فلو ترك العمل بها، خوفاً من وقوع نادر كذبها، لتعطلت مصالح كثيرة غالبة، خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الإله، الذي شرع الشرائع لأجلها، ولقد هدى الله أولي الألباب إلى مثل هذا، قبل تنزيل الكتاب...» [4].

(1)-المقاصد: 117، 118.

(2)-النجعة: أصلها المذهب في طلب الكلأ في موضعه، وهي السبيل والطريق. لسان العرب:467/1 مادة (نجع).

(3)-بل وبما هو أدون من الظن إذا عضد بقواعد فيرتقي إلى مرتبة الظن.

(4)-قواعد الأحكام :274، 275.

الفرع الأول: حجيتها من الكتاب:

✓ **الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]

قال الإمام ابن العربي–في تفسير هذه الآية–:« قال علماؤنا: وفي هذا دليل على الحكم **بالظن**؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلح، إنما يكون حكم بالدفع، وإبطال للفساد وحسم له»[2]؛ وعليه فـ«من توقع وغلب على ظنه، أن موصياً مقدم على ظلم ورثته بوصية مجحفة سيئة القصد، فيجب عليه أن يبادر إلى إصلاح هذا الفساد، ومنع هذا الظلم من النفاذ»[3] .

والمعنى: يجب المبادرة إلى الإصلاح، إن كان هناك ما يثير الريبة والخوف من وقوع الجَنَفِ في الوصية من الموصي، و هذا هو معنى **التهمة** المقصود.

✓ **الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿وَجَاءُواْ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[4].

قال الإمام ابن العربي: « فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إنما أرادوا أن يجعلواْ الدم علامة على صدقهم، فروي في الإسرائيليات، أن الله قرن بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التلبيب[5]. والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح، فيقضى بجانب الرجحان،

---

(1)–البقرة: 182.

(2)–أحكام القرآن: 73/1، 74.

(3)–نظرية التقريب والتغليب: 153.

(4)–يوسف: 18.

(5)–من تلبب: تحزم، ولببته تلبيباً: أخذت من ثيابه ما يقع على موضع اللبب. ينظر: المصباح المنير:209 مادة: (لبب).

وهي **قوة التهمة**؛ لوجوه تضمنها القرآن، منها: طلبهم إياه شفقة، ولم يكن من فعلهم ما يناسبها، فيشهد بصدقها. بل كان سبق ضدها، وهي تبرمهم به.

ومنها: أن الدم محتمل أن يكون في القميص موضوعاً، ولا يمكن افتراس الذئب ليوسف، وهو لابس للقميص ويَسْلَمُ من تخريق.

وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات وتعارضها.

المسألة الثانية: القضاء **بالتهمة** إذا ظهرت، كما قال يعقوب:﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾. ولا خلاف في الحكم **بالتهمة**، وإنما اختلف الناس في التأثير في أعيان التهم...»[1].

✓ **الدليل الثالث**: قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[2].

قال ابن القيم:–ذاكراً اعتداد الشارع بـ « قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم ينكرها، بل لم يعبه، بل حكاها مقرراً لها...فتوصل بقد القميص إلى تمييز الصادق منهما من الكاذب، وهذا **لوث** في أحد المتنازعين يبين به أولاهما بالحق..» [3].

(1)–أحكام القرآن: 1076/3.

(2)–يوسف: من الآية26، 27، 28.

(3)–الطرق الحكمية:16.

والمعنى: أن ذلك القدَّ أمارةٌ ظاهرة، وتهمة بينة لها بكونها كانت هي الطالبة اللاهثة وراءه، وهو المطلوب الفارّ منها، وهذا من جملة استدلال علماء المالكية–رحمهم الله– كما ذكر ابن القيم[1].

وهذا عملاً بشرع من قبلنا؛ إذ لم يرد دليل على نسخه. بل دلت الأدلة على اعتباره.

✓ **الدليل الرابع:** وهي قوله عز وجل: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

هذه الآية تذييل لآيات الحرابة، والعقوبة الواجبة في حق أولئك المارقين، الذين يعيثون في الأرض فساداً، ولا يرعون إلاًّ[3]ولا ذمة للمجتمع والأمة، فيصيبونهما بالخلل في أمنهما واستقرارهما، فيدب فيهما الخوف والهلع؛ فلهذا كانت عقوبتهم من أشد العقوبات: تقتيلاً وصلباً وتقطيعاً للأيدي والأرجل من خلاف.

بَيْدَ أن هذا لا يمنع من قبولهم واحتضانهم من المجتمع، بعد أن كانواْ خارجين عليه، معلنين للحرب عليه، لكنْ بشرط إعلان التوبة ورد الحقوق والمظالم إلى أهلها؛ لأن التوبة تجب ما قبلها.

فتقبل توبتهم، إذا لم يَصِلُواْ إلى الإمام، ولم يُقْدَر عليهم، أما بعد ذلك فلا، و(إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم–والله أعلم–؛ لأنهم **متهمون** بالكذب في توبتهم والتصنع فيها، إذا نالتهم يد الإمام. أو لأنه لما قُدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم، فلم تقبل توبتهم، كالمتلبس بالعذاب من

(1)–نفس المرجع:14.

(2)–المائدة:34.

(3)–الإل: يطلق على العهد أو القرابة أو الجوار. انظر الجامع لأحكام القرآن: 69/8.

الأمم قبلنا، أو من صار إلى حال الغرغرة فتاب، فأما إذا تقدمت توبَتهُم القدرةَ عليهم، **فلا تهمة** وهي نافعة...)[1].

والمعنى:

أن التهمة أعمِلَتِ في عدم قبول التوبة منهم، بقرينة أنها لم تكن منهم قبل القدرة عليهم، مما يرجح خداعهم وتصنعهم، ريثما يزول عنهم العقاب، فرُجِحَ جانب **التهمة** هنا، فلم يُعْبَأ بتوبتهم هذه[2]، وقد قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[3]، وقال: ﴿ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[4].

✓ **الدليل الخامس:** قال تعالى: ﴿ قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[5] .

قال أبو بكر بن العربي:« فيها مسألتان: المسألة الأولى: لما صان الله بالقصاص في أهبها الدماء، وعليها تسلط علم الأعداء، شرع القسامة **بالتهمة** حسبما بيناه في سورة البقرة[6]، واعتبر فيها **التهمة**، وقد حبس النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها في الدماء والاعتداء، ولا يكون ذلك في حقوق المعاملات

(1)-الجامع لأحكم القرآن: 139/6.

(2)-وهو نفس استدلال المالكية في قتل الزنديق إذا ظهر منه ما يدل على كفره، ولا تقبل توبته؛ لكونها لا تعرف، لكن مع ذلك يورث. انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي:306/4، الثمر الداني:493، مراعاة الخلاف وأثره في الفروع الفقهية، محمد أحمد شقرون:266.

(3)-غافر: من الآية85.

(4)-يونس:91.

(5)-النمل: 49.

(6)-انظر أحكام القرآن:22/1 وما بعدها.

المسألة الثانية: اعتبر كثير من العلماء قتيل المحلة في القسامة، وبه قال الشافعي لأجل طلب اليهود، ولحديث سهل بن أبي حَثْمَة في الصحيح: أن نفراً من قومه أتواْ خيبر فتفرقواْ فيها فوجدواْ أحدهم قتيلاً، فقالواْ للذي وُجِدَ فيهم: قد قتلتم صاحبنا. قالواْ: ما قتلناه ولا علمنا قاتله. وقال عمر حين قدع[1]عبد الله بن عمر اليهود: أنتم عدونا وتهمتنا.

وفي سنن أبي داود: ((**أن النبي** (صلى الله عليه وسلم) **قال لليهود وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون رجلاً. فأبواْ، فقال للأنصار: أتحلفون؟ قالواْ: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله** (صلى الله عليه وسلم) **على يهود**))؛ لأنه وُجِدَ بين أظهرهم»[2].

✓ **الدليل السادس**: وهي قوله تعالى:﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[3].

قال القرطبي: «إنما بدأ يوسف برحالهم لنفي التُهمة والرِّيْبة من قلوبهم إن بدأ بوعاء أخيه...»[4]وهو ما ذهب إليه الواحدي في تفسيره.

وجه الاستدلال: لو لم يكن للتهمة هذا المحل من الاعتبار، لما عمل يوسف الكريم (عليه السلام) على العمل لنفيها، وإلا كان بالإمكان أن يبدأ بوعائه دون أدنى اعتبار لهذه للتهمة. وهذا عملٌ بشرع من قبلنا، وهو حجة عند مالك.

---

(1)-التقادع: التهافت والتتابع في الشيء، كأن كل واحد يدفع صاحبه أن يسبقه. مختار الصحاح: مادة (ق د ع).

(2)-أحكام القرآن: 1463/3.

(3)-يوسف: 76.

(4)-الجامع لأحكام القرآن: 191/9.

✓ **الدليل السابع:** وهي قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] .

هذه الآية المستدل بها أيضاً لها تعلق: بشرع من قبلنا، وهو دليل عند مالك، وتقتضيه مناهجه.

يقول الإمام القرطبي: «...استدل مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني. ومنعه الشافعي وجمهور العلماء، قالواْ: وهو الصحيح، لأن قول المقتول دمي عند فلان، أو فلان قتلني، خبر يحتمل الصدق والكذب. ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال، فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان. وأما قتيل بني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحييه، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبراً جزماً لا يدخله احتمال، فافترقا.

قال ابن العربي: المعجزة كانت في إحيائه، فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد. وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك...

مسألة: الموجب للقسامة اللوث ولا بد منه. واللوث: **أمارة تغلب على الظن صدق مدعي القتل**، كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل، أو يرى المقتول يتشحط في دمه ، والمتهم نحوه أو قربه عليه أثار القتل...»[2].

(1)–البقرة: 73.

(2)–نفس المرجع:435/1.

والمعنى: أن القسامة قائمة على اللوث الذي هو أمارة تغلب على الظن من كون المدعى عليه قد ارتكب المحظور، وهو معنى من معاني التهمة، ولا أدل على ذلك من أن"يرى المقتول يتشحط في دمه، والمتهم نحوه أو قربه عليه أثار القتل.."، أو أن يحلف أهل المحلة الذين يوجد بين أظهرهم القتيل.

الفرع الثاني: حجية مبدأ التهمة من السنة

✓ **الدليل الأول:** الحديث الذي رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها **((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا مجلودة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا التابع مع آل البيت لهم، ولا الظنين في ولاء ولا قرابة))**[1].

وعنها مرفوعاً: **((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء))** [2].

وروى البيهقي والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه **((لا تجوز شهادة ذي الظنة، ولا ذي الحنة))**. وأخرج مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه **((لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين))**[3].

وروى أبو داود من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث منادياً أنها **((لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين))**.

(1)-عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي: 177/9.

(2)-أخرجه الترمذي: 48/2، والبيهقي 155/10. وهو ضعيف. قال الترمذي: "لا يصح عندي من قبل إسناده".

(3)-**الموطأ**، الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، حديث: 1395.

« هذه الأحاديث، وإن لم تخل من مقال في سندها، لكن يقوي بعضها بعضاً، وتفيد من مفهومها بما لا يدع مجالاً للشك صحة اعتبار التهم في الجملة»[1]، وها نحن أولاء نبين ذلك بشيء من التفصيل:

- من حيث العموم: رد الشهادة بالتهمة، وهو ما أشار إليه عمر بن الخطابﷺ بقوله ((لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين))، وفي رواية–من كتابه لأبي موسى الأشعري–((أو ظنيناً في ولاء أو قرابة))، والظنين: المتهم. قال ابن القيم–شارحاً–: « والشهادة ترد **بالتهمة**، ودل هذا على أنها لا ترد بالقرابة كما لا ترد بالولاء، وإنما ترد **بتهمتهما**...[ف]عن عمر بن الخطاب أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانواْ عدولاً، لم يقل الله حين قال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[2]إلا والداً وولداً وأخاً، هذا لفظه، وليس في ذلك عن عمر روايتان، بل إنما منع شهادة **المتهم** في قرابته وولائه...وقال إسحاق بن راهويه: لم تزل قضاةُ الإسلام على هذا، وإنما قبل قول الشاهد لظن صدقه، فإذا كان **متهماً** عارضت **التهمةُ** الظنَّ، فبقيت البراءة الأصلية ليس لها معارض مقاوم »[3]، فرُجّحَ جانب التهمة، فلم تقبل شهادته.

- أما من حيث الخصوص: فردت شهادة الخائن، وصاحب العداوة، وشاهد الزور، والمجلود في حد، لنفس السبب، وهو ما تجره أوصافهم من تهمة في أداء الشهادة على أحسن حال.

✓ **الدليل الثاني:** ما أخرجه الحاكم في المستدرك[4]والترمذي[5]من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حبس رجلاً

(1)–سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: 757.

(2)–البقرة: من الآية 282.

(3)–إعلام الموقعين:100/1.

(4)–المستدرك: 114/4، حديث: 7063. قال الحاكم: " حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ".

(5)–سنن الترمذي: 28/4، حديث: قال أبو عيسى الترمذي: " حديث بهز عن أبيه عن جده، حديث حسن".

في **تهمة** ثم خلى عنه".

والحديث رواه أحمد بلفظ أعم وأكمل وهو: ((أخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) ناساً من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جيرتي؟ فصمت النبي (صلى الله عليه وسلم) عنه، فقال: إن ناساً ليقولون: إنك تنهي عن الشر وتستخلي به، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ما يقول؟ قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي (صلى الله عليه وسلم) به حتى فهمها، فقال: قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلواْ له عن جيرانه))[1] .

هذا الحديث– لوصح– كان أدل في لفظه ومعناه، وأصرح على الأخذ بـ"التهمة".

✓ **الدليل الثالث**: وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ماعز مطولاً، وفيه ((فقام رجل فاستنكهه[2]))[3]. وفي رواية أخرى ((أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً))[4].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: استدل المالكية على أن ريح الخمر مع ما يصاحب من وُجِدَت فيه من تخبط وغيره: **تهمة كافية لإقامة الحد.**

قال الإمام النووي: «...احتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين، أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها، ولا أقر به، ومذهب

(1)– المسند:2/5.

(2)–استنكهه: شم رائحة فمه لعله يجد ريح خمر.

(3)–مسلم: الحدود، ح22: 1321/3.

(4)–أبو داود، الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ح4433: 149/4. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح": 179/6.

الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها، بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره..»[1]. ثم أخذ في الرد على احتجاج المالكية، ونحن–هنا– لسنا في مقام الرد أو بصدد الترجيح، ولكن الذي يهمنا دليل الأخذ بالتهمة ووجه الاستدلال بذلك.

والذي يعضد ما ذهب إليه المالكية –هنا من إعمال مبدأ التهمة– هو: قاعدة السياسة الشرعية والاحتياط لحدود الشرع، وإن كان يعارضها –من الجهة الأخرى– قاعدتا درء الحدود وبراءة الذمم، لكن الذي يرجّح الجانب الأول هو ما يُلمس من حال الشارب–بقرائن وغيرها– من استهتار بحدود الشرع وغيرها.

المطلب الثالث: بعض تطبيقات الأخذ بـ"التهمة" عند المالكية

الفرع الأول: في باب الزكاة:

زكاة الخلطة: قال ابن عرفة: " الخلطة: اجتماع نصابي نَعَمٍ مالكَيْن فأكثر، فيما يوجب تزكيتهما على ملك"[2].

والأصل في الخلطة في الماشية وغيرها من شتى أصناف الأموال الجواز، إلا إن قصد به المختلطان غير وجه شرعي، فإنه هنا يكون ممنوعاً حراماً.

ويُلجأ للخلطة –عادة–؛ ذلك لأن لها تأثيراً « في الزكاة تارة بتخفيف وتارة بتثقيل، على وجه العدل بين أرباب الماشية ومستحقي الزكاة»[3]

« فإن تعدى أرباب الماشية فجمعواْ المتفرقة أو فرقواْ الماشية المجتمعة لم ينفذ لهم ذلك وأخذت الزكاة منهما على حسب ما كانت عليه قبل ذلك من

(1)–مسلم بشرح النووي:200/11.

(2)–حدود ابن عرفة:146/1 (بشرح الرصاع).

(3)–المنتقى شرح الموطأ: 215/3.

الاجتماع أو الافتراق؛ لأنه الذي قد وجب فيها ولزمها فلا يجوز لهم تغيير حكمها وإسقاط ما وجب فيها..» [1]؛ لأنهم –في هذه الحالة– يتهمون بالفرار من الزكاة، وقد علق علماء المالكية ثبوت هذه التهمة، على ما إذا اشتملت على قرينة تقوي ذلك، وكما إذا اقترب أجل إخراج الزكاة.

والأصل في عدم الاعتداد بمثل هذه الخلطة، وأخذ الزكاة من أصحابها: «حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتب فريضة النبي (صلى الله عليه وسلم) في صدقة الماشية وفيه: " لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"، وحديث عمر [2]»[3].

ومع ذلك، فإنه لا يجوز الاتهام لأي خلطة بالفرار من الزكاة – على ما قاله علماؤنا–، بل–كما قال الباجي–:« وجب أن يحمل الأمر على الظاهر من المصدق؛ لأن قوله: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"، يقتضي أنه لم يتناول نهيه ما كان من ذلك على غير خشية الصدقة، فلا ينتقل إلى خلاف ذلك إلا بأمارة تقوى بها التهمة»[4] .

وحتى تثبت التهمة أو تزال عن صاحب الخلطة، فللساعي أو الحاكم أن يلجأ لاستحلافه أو السؤال عن حاله من هو أعرف به. وفي هذا يقول الإمام الباجي: « فإن أراد استحلافه نظر: فإن كان صاحب الماشية على ظاهر الأمانة والديانة والصدق، فليس له استحلافه؛ لأن ظاهر حاله ينفي التهمة عنه، وإن كان المعروف منه خلاف ذلك: من قلة مراعاة الدين ومحبة توفير المال من

(1)–نفس المرجع: 3/215–116.

(2)–يقصد قوله ﷺ : الذي نقله عنه مالك (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع).

(3)–المنتقى شرح الموطأ: 3/216.

(4)–نفس المرجع:3/216.

وجهه وغير وجهه، وترك الإنصاف في معاملة الناس، فإنه يستحلفه؛ لأن في ذلك توصلاً إلى استيفاء حقوق الفقراء. قال ذلك كله القاضي أبو محمد في معونته»[1] .

الفرع الثاني: في باب البيوع:

بيوع الآجال: بيوع الآجال مبنىً ومعنىً، إن مبنى أصول البيوع عند المالكية على عدة اعتبارات، من ضمن تلك الاعتبارات: مراعاة الشبهة التي هي بمعنى" التهمة "-كما هو بين من خلال النص التالي-:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «.. وأما المعنى: فإن مالكاً زاد في الأصول مراعاة الشبهة، وهي التي يسمونها[2] أصحابنا الذرائع وهو الأصل الخامس، والثاني وهو السادس: المصلحة، وهو في كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة، ولم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء، وهو في القول بهما أقوى قيلاً وأهدى سبيلاً...» [3].

قال العلامة الدردير -رحمه الله- معرفاً لها-أي لبيوع الآجال-: « وهي بيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع »[4].

هذه البيوع من أجلى تطبيقات المالكية لمبدأي " سد الذرائع" و" التهمة "؛ فـ«لذا بنى المالكية على سد الذرائع كتاب بيوع الآجال وغيره من مسائل البيوع وغيرها»[5]. قال خليل: « ومنع للتهمة ما كثر قصده: كبيع وسلف...»

(1)-المرجع السابق، وينظر المعونة:404/1.

(2)-كذا في الأصل، وهذا-لعله- على لغة " أكلوني البراغيث ". وهي لغة ضعيفة؛ لوجود فاعلَيْن في الجملة.

(3)-القبس شرح الموطأ: 186/3، وينظر: الإشراف:559/2، 560.

(4)-الشرح الكبير، أبو البركات الدردير: 116/3، وينظر: أسهل المدارك: 255/2-257.

(5)-سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، بن بيه:21.

قال الدردير– شارحاً–: « (ومنع) عند مالك ومن تبعه (للتهمة) أي لأجل ظن قصد ما منع شرعاً سدا للذريعة (ما) أي بيع جائز في الظاهر (كثر قصده) أي قصد الناس له للتوصل إلى الربا الممنوع وذلك (كبيع وسلف) أي كبيع جائز في الظاهر يؤدي إلى بيع وسلف، فإنه يمنع للتهمة على أنهما قصد البيع والسلف الممنوع...»[1].

بل يذهب المالكية إلى أبعد من هذا، في منع مثل هذه البيوع، وسد أبواب الولوج إليها؛ وذلك بمنعها، ولو كانت من **أهل الفضل والديانة**؛ إذ المعتبر منع الفساد وسد باب الإفساد, بغض النظر عمن يترتب على يديه ذلك؛ يقول الإمام القرافي: «.. فإن اختلفت العادة، منع الجميع، وإن كان من أهل الدين والفضل؛ وعليه يحمل قول عائشة رضي الله عنها[2]، فإن زيداً من أبعد الناس عن قصد الربا ».

ومن قواعد المذهب المشهورة أن : (الغالب كالمحقق) ، قال أبو عبد الله المقري: «المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق..»[3]؛ فلما غلبت المعاملة بالربا معنىً أصبحت كالمحققة حكماً.

على أنه إذا فقدت التهمة أو بعدت بين المتبايعين، جاز البيع ومضى؛ « قال في الجواهر: وضابط هذا الباب: أن المتعاقدين إن كانا يقصدان إظهار ما يجوز؛ ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، فينفسخ العقد إذا كثر القصد إليه اتفاقاً من

(1)–الشرح الكبير: 116/3.

(2)–يقصد به قولها: " أخبري زيداً أنه قد أبطل عمله، إن لم يتب ". والذين يخالفون يرون أنه عمل صحابي، وليس بحجة على غيره من الصحابة. انظر إرشاد الفحول: 414.

(3)–القواعد، المقري: 6.

المذهب، كبيع وسلف جر نفعاً، فإن بعدت التهمة بعض البعد، وأمكن القصد به، كدفع الأكثر مما فيه ضمان، وأخذ الأقل إلى أجل، فقولان مشهوران.

فأما مع ظهور ما يبرئ من التهمة، لكن فيه صورة المتهم عليه: كما لو تصور العين بالعين غير يد بيد، وتظهر البراءة بتعجيل الأكثر فجائز لانتفاء التهمة، وقيل يمتنع حماية للذريعة. والأصل أن ينظر ما خرج من اليد، وما خرج إليها، فإن جاء العامل به، صح، وإلا فلا، ولا تعتبر أقوالهما، بل أفعالهما فقط.اهـ»[1] .

ولشدة اهتمام المالكية بهذا النوع –خاصة– من أنواع البيوع، أكثرواْ من ذكر الصور التي تتفرع عن الصورة الأساسية، حتى« قيل: بأنها تصل إلى ألف مسألة»[2].

ومحصل الصور الممنوعة يرجع إلى التهم التالية: تهمة سلف جر نفعاً، والدين بالدين، والصرف المؤجل، والبيع والسلف، وهناك تهم أخرى منها: "ضع وتعجل" و" أنظرني أزدك".

الفرع الثالث: الإقرار بالدين

الإقرار في اللغة هو: الاعتراف[3].

وأما اصطلاحاً فهو كما قال ابن عرفة:« خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه»[1].

---

(1)–مسلم بشرح النووي:200/11.

(2)–سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: 616. وينظر في البحث الخاص ببيوع الآجال، المراجع التالية: المدونة: 154/3 وما بعدها، المقدمات: 442، شرح خليل: التاج والإكليل للمواق: 267/6 وما بعدها بهامش مواهب الجليل= =للحطاب: 267/6 وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: 116/3، حاشية الدسوقي: 116/3 وما بعدها، بداية المجتهد: 140/2 وما بعدها.

(3)–الصحاح مادة(ق ر ر): 337.

ومحل النظر هاهنا إلى مسألة "**عدم قبول إقرار المريض بدين لمن يتهم عليه**": ويحصل هذا بمثل إقرار المريض مرض الموت لأحد ورثته أو غيره ممن يتهم عليه؛ وفي هذا ينقل صاحب التاج والإكليل عن ابن الحاجب قوله: «لا يقبل إقرار المريض لمن يتهم عليه»[2] .

يقول القاضي عبد الوهاب: « والتهمة مؤثرة في منع الإقرار؛ وذلك في حالين: حال المرض وحال الإفلاس، ففي المرض يقبل إقراره في الأجانب، ومن لا يتهم له من صديق ووارث، ويرد فيما تقوى فيه التهمة من ذلك »[3].

وعليه فكل إقرار كان من ورائه جلب منفعة لمن يتهم عليهم بسبب مودتهم ومحبتهم، أو بسبب عداوة أو ما شابهها، فإن الإقرار في هذه الحالة لاغ، لا قيمة له؛ لأن فيه إضراراً، والإضرار ممنوع.

قال القاضي عبد الوهاب: «إذا أقر في مرضه المخوف لوارث، نظر: فإن كان ممن يتهم في إقراره له، لم يقبل إقراره، وإن كان ممن لا يتهم في إقراره له قبل... وقال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره لوارث جملة، وقال الشافعي: يقبل على كل وجه. دليلنا على أبي حنيفة: أن منع إقراره للوارث للتهمة بالأزواء[4]ولمحبة صرف ماله إلى الأقرباء إليه، ومن يعلم محبته له من ورثته، فإن انتفى هذا المعنى، وجب قبوله. ودليلنا على الشافعي: أنه لما كان متهماً في إقراره له بالدين ليزوي عنه من الورثة، وجب رد إقراره له، وإلا كان في ذلك ذريعة إلى تمكينه في الأزواء.. »[5] .

---

(1)–حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع: 443/2.

(2)–التاج والإكليل: 219/7، وينظر: أسهل المدارك: 85/3.

(3)–التلقين: 137، وينظر الإشراف: 618/2، أسهل المدارك: نفس الجزء والصفحة.

(4)–الأزواء: وهو الضم والجمع، وقيل من الزوغ. لسان العرب: (86/1).

(5)–المعونة : 1255/2–1256 .

وحيثما تفقد التهمة أمضي الإقرار؛ لزوال العلة، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، ففي المدونة: «قال ابن القاسم في الرجل يمرض فيقر في مرضه بدين لأجنبي، وبدين لابن له، وقد ترك بنين سواه وترك مائة دينار، فأقر أن للأجنبي عليه مائة دينار، ولابنه عليه مائة دينار، ولا مال له غير المائة، قال: الابن والأجنبي يتحاصان في المائة الدينار، فما صار للأجنبي أخذه، وما صار للوارث، فإن أجازه له الورثة كان أولى به، وإلا كان ميراثاً بينهم. وإنما يحاص الوارث الأجنبي من قبل أنه لا تهمة في إقراره للوارث حين لم يترك إلا المائة؛ لأنه لو شاء أن لا يقر للأجنبي لفعل، فليس للأجنبي ههنا حجة على الميت أن يقول: أقر عني بالمائة، وإنما الحجة له أن لو كان دينه ببينة، فأدخل عليه من يتهم عليه، فيكون له حينئذ حجة وهو الذي سمعت من قول مالك»[1] .

الفرع الرابع: في باب القضاء

مسألة "عدم قضاء القاضي بعلمه": يقول القاضي عبد الوهاب: « ولا يحكم الحاكم بعلمه في شيء أصلاً، لا قبل ولايته ولا بعدها، لا في حكمه، ولا في غيره، ولا في حقوق الله ولا في حقوق الآدميين »[2].

والسبب ظاهر وذلك« لأن الحاكم لما كان غير معصوم، فقد تلحقه الظنة والتهمة، في أن الحكم لوليه على عدوه، وأمكن وقوع ذلك منهم وجب حسم الباب: بألا يحكم بعلمه؛ لئلا يدعى عليه بذلك، ولإمكان أن يقع ذلك منه، فيلحق الناس أذية منه، فإذا منع أن يحكم بعلمه زالت التهمة في ذلك..»[3].

(1)–المدونة: 95/4.

(2)–المعونة: 1502/3، وينظر الإشراف: 961/2.

(3)–نفس المرجع: 1504/3.

وقد استدل المالكية بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه بعث أبا جهم مصدقاً فلاحاه رجلان فشجهما، فأتيا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) يطلبان القصاص، فبذل لهما مالاً فرضيا به، فقال: إني أخطب الناس وأذكر لهم ذلك، أفرضيتما ؟ قالا: نعم. فخطب الناس، ثم قال: " أرضيتما"؟. بعد أن ذكر القصة. فقالا: لا، فهم المهاجرون والأنصار، فمنعهم النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ثم نزل فزادهما فرضيا، فصعد المنبر، فقال: أرضيتما ؟ فقالا: نعم. [1]

وجه الاستدلال هو:« أنه لم يحكم عليهما بعلمه لما جحدا أن يكونا رضيا؛ ولأنه امتنع عن قتل المنافقين مع علمه بكفرهم، وقال: ((لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)) [2]، وإنما لم يقتلهم لأن الناس لم يعلموا بكفرهم كعلمه »[3]، وهو الدليل الثاني الذي يمكن أن يستدل به.

ويروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (لو رأيتُ رجلاً على حد من حدود الله، ما أقمتُهُ عليه حتى يشهد على ذلك أربعة)[4].

وعلى ذلك احتجوا: بأن القاضي إذا قتل أخاه بحجة علمه بأنه قاتل، فإنه كالقتل العمد لا يرث منه شيئاً للتهمة في الميراث، فيقيس عليه بقية الصور بجامع التهمة، وللتهمة تأثير في الشرع.

ومما يقوي الأخذ بمبدأ التهمة في هذه المسألة قاعدة منع الضرر ومراعاة المقاصد الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى ما يؤدي إليه الحكم بعلم القاضي

---

(1)–أخرجه أبو داود، **الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ**: 672/4، النسائي في القسامة، باب السلطان يصاب على يده: 21/8، وابن ماجه في الديات، باب الجارح يفتدي بالقود: 881/2.

(2)–أخرجه البخاري، المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية: 160/4.

(3)–مسلم بشرح النووي:200/11.

(4)–سنن البيهقي: 144/10.

من إبطال أصول الدعوى وإقامة الشهادات، ومعارضة أصل استصحاب البراءة الأصلية.

الفرع الخامس: يمين التهمة

نرى للسادة المالكية– في باب الأقضية– مصطلح " يمين التهمة "؛ وذلك في حالات القضاء بين الخصمين وفض الخلاف بين المدعي والمدعى عليه.

و مما اختلف فيه الفقهاء –رحمهم الله–: توجه اليمين في الدعوى، هل يكون إلى المدعي أو إلى المدعى عليه؟.

ومنشأ الخلاف فيما بينهم دائر على الحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي عن النبيﷺ قال : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)) [1].

وفي رواية أخرى في الصحيحين ((قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باليمين على المدعى عليه))[2].

قال الإمام النووي:« وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاطاً أم لا.

(1)–أخرجه البخاري (4552)، ومسلم، (الأقضية/1، 2).

(2)–البخاري: (25/4)، (ومسلم الأقضية/2) رقم: 1711.

وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة[1] فقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة...»[2].

ومستند المالكية فيما ذهبوا إليه «ما رواه سحنون، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، إذا كانت بينهما خلطة "، وزيادة العدل مقبولة، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " لا يعدى الحاكم على الخصم، إلا أن يعلم أن بينهما معاملة "، ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً؛ ولأن عمل المدينة كذلك»[3].

واشتراط الخلطة بين الطرفين عند المالكية؛ لئلا يكون ذلك ذريعة لابتذال السفهاء لأهل الفضل وبتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطتها دفعاً لهذه المفسدة؛ ولذا قال الإمام القرافي: «..ولولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحاكم بالتحليف، وذلك شاق على ذوي الهيئات، وربما التزموا ما لا يلزمهم من الجمل العظيمة من المال فراراً من الحلف، كما فعل عثمان (رضي الله عنه)...؛ ولأن صيانة الأعراض واجبة، والقواعد تقتضي درء مثل هذه المفسدة »[4].

(1)–**الفقهاء السبعة وهم:** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام، سليمان بن يسار. ينظر: إعلام الموقعين: 20/1.

(2)–**مسلم بشرح النووي**: 244/6. وينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، الخن: 559، 560.

(3)–الفروق، الفرق السابع والثلاثون والمائتان: 174/4. وينظر: المدونة: 7/4.

(4)–الفروق، نفس الفرق:175/4، وينظر: ترتيب الفروق: 237/2، بداية المجتهد: 473/2.

والذي يعنينا – هنا–، أن المالكية –بخلاف غيرهم– لم يقولواْ بتوجّه اليمين هكذا بمجرد الدعوى، ففساد الزمان وسوء الطباع داعيان إلى ابتذال ذوي الهيئات وأهل الصلاح بمثل ذلك، خاصة إذا لم يكن هناك ما يدعو من قرائن.

فاشتراط وجود الشبهة(التهمة) من خلطة وغيرها، دافع إلى توجه اليمين في هذه الحالة، ومن هنا كانت اليمين يمين تهمة، وهذا إعمال للنص في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد.

الخاتمة: وبعد، فهذا ما سمح به المقام من إيضاح أن "التهمة" أصل من أصول المالكية، دلت عليه أدلة بالاعتبار من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وقد سقنا طرفاً منها.

هذا، وللأخذ بالتهمة عند المالكية ما يرجحها من قواعد منها: السياسة الشرعية وقاعدة الاحتياط وسد ذرائع الفساد..، والنصوص الواردة سالفا تدل دلالة واضحة على هذا المنهج، وهي تأسيس عندهم لقاعدة "التهمة" باعتبارها تحفظ مقصد الشرع وتردع نوازع التعدي والضرر في نفوس بعض المكلفين.

المراجع[1]:

- أحكام القرآن: ابن العربي– محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي (ت 543هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة– بيروت لبنان، طبعة 1407هـ=1987م.
- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي– محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، تحقيق وتخريج الأحاديث: عماد زكي البارودي و خيري سعيد، المكتبة التوقيفية– دون تاريخ.

(1)–لم ترتب ترتيبا هجائيا.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم- شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، اعتنى به أحمد عبد السلام الزغبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت لبنان، ط1، 1418هـ=1997م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي (ت595هـ)، دار اشريفة، دون تاريخ.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: ابن رشد- محمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ=1988م.
- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي: ابن العربي- محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، دار الكتاب العربي، دون تاريخ.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: أبو الحسن الصغير علي بن محمد بن عبد الحق (ت 719هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، طبعة 1412هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر- بيروت، طبعة 1415هـ.
- الذخيرة في فروع المالكية: شهاب الدين القرافي، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط1، 1422هـ=2001م.
- الفروق الفقهية: الدمشقي- أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري)، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: هشام البرهاني،[رسالة ماجستير]، مطبعة الريحاني، ط1، 1406هـ=1985م.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: ابن رشد- محمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ=1988م.

- شرح صحيح مسلم: النووي- أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2، 1392هـ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: الباجي- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت 494هـ)، طبع دار السعادة، دون تاريخ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: حميش عبد الحق، [رسالة دكتوراه]، دار الفكر- بيروت لبنان، طبعة 1415هـ=1995م.
- أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: الكشناوي- أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر- بيروت لبنان، دون تاريخ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت 897هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، 1398هـ=1978م.
- الإشراف على نكت ومسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، قارن بين نسخه وخرج أحادثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت لبنان، ط1، 1420هـ=1999م.
- التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد سعيد الغاني، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ط1، 1415هـ.
- شرح حدود ابن عرفة: الرصاع- أبو عبد الله محمد الأنصاري الشهير بالرصاع (ت 894هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، طبعة دار الفكر.
- الشرح الكبير على مختصر خليل: الدردير- أبو البركات سيدي أحمد الدردير (ت 1201هـ)، دار الفكر.
- نظرية التقريب والتغليب: أحمد الريسوني، [رسالة دكتوراه]، دار الكلمة للنشر والتوزيع- مصر، ط1، 1418هـ=1997م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: الإمام العز- عز الدين عبد العزيز بن السلام (ت 660هـ)، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ=2003م.

- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، [رسالة دكتوراه]، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر- دمشق سوريا، ط1، 1421هـ=2000م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: القرافي- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ=1997م.

القرار التنظيمي الهادف والمحكم باعث لديناميكية وإستدامة توازن المؤسسة الجامعية مطلب إستراتيجي مستقبلي

د/ حسين لوشن
جامعة – باتنة

ملخص :

إن العملقة التي تتطاول بها بعض المجتمعات اليوم على غيرها من البلدان الأخرى، جاءت في الأصل مما تمتلكه من نظم متكاملة ومتساندة فيما بينها، أضف إلى المؤسسات الراقية في تنظيماتها، و التي أحرزت النجاعة و الظفر بحصانة موقعها، وذلك من حيث نوعية الأدوار التي تقوم بها، و الخدمات التي تقدمها محليا وإقليميا، وحتى على المستوى العالمي.

ومفارقة كهذه، جعلتنا نبحث ونسلط الضوء على المؤسسة الجامعية، إذا إرتأينا بأن قوتها من تطور تنظيمها، وتناغم العمليات التي تتم بها، وسيما القرارات التي تصنع وتنفذ، طبقا للشروط والأساليب الهادفة و المحكمة، والموجهة لتعزيز مكانة الجامعة، و التركيز على الإستثمار العقلاني لمواردها البشرية و المالية و المادية ، بإعتبارها معنية بأخذ مقدمة الركب نحو التحضر و التقدم في المجتمع.

Résumé

Le gigantisme que certains pays appliquent sur le reste du monde, est du en réalité à ce qu'ils possèdent de systèmes intégrales qui s'entres-aident, ajouter à cela les sociétés développées dans leurs organisations, et qui ont réalisé l'efficacité et bénéficié l'immunité de leurs position, et c'est à cause de la qualité du rôle qu'elles jouent, et les services qu'elles fournissent au niveau local et régional, et même au niveau mondial.

Un tel paradoxe, nous a ammené à rechercher et projeter la lumière sur l'établissement universitaire, alors, on a réalisé que son pouvoir provient de son organisation, et de l'harmonie des opérations qui se déroulent au sein du campus, surtout au niveau de prise et de l'exécution des décisions, selon des conditions et des méthodes performantes et significatifs, et qui sont réalisées pour renforcer le statut de l'université, basant sur l'investissement rationnel des ressources humaines financières et matériels, tandis qu'elle est

concerné pour prendre la première place vers la civilisation et le développement de la société.

مقدمة:

تتحرك المعالجة النظرية، القائمة حول هذا الموضوع بالذات، والتي نعدها تندرج ضمن رؤية متكاملة ، وذات قيمة فكرية، ونافذة إلى عمق السياقات التنظيمية، والتي يفترض أنها تسود الجامعة، وهي تحيلنا إلى فهم وتحليل، الكيفية التي يصنع ويتخذ بها القرار التنظيمي، باعتباره العملية المحورية الأساسية، إلى جانب ما يكتسيه من أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسة الجامعية.

لذلك فالجامعة الحديثة، ومهما كانت طبيعة ونوعية وتنظيمية النشاطات، الإدارية والبيداغوجية والعلمية والثقافية... التي تمارس بها، وما تقدمه من خدمة ونفع للأفراد والمجتمع، يجب أن تمتاز بما يلي:

1- التقنين التأسيسي الرسمي لها، وتوطيد دعائمها ككيان تنظيمي متماسك، وإسنادها بمختلف الآليات التي تحولها إلى تركيبة ووحدة مجتمعية، ومن ثم لا يمكن التراجع عنها، أو إنكار دورها الحيوي داخل فلك أو نسيج الأمة التي نشأت فيها.

2- التوافق بين الأسس والمبادئ والأهداف التي تقوّم بناءها، والمرونة في هيكلها التنظيمي والعملياتي والتفاعلي التبادلي.

3- التكافؤ بين ما يتوفر لها من الموارد البشرية والمالية والمادية، إطار الاستخدام أو التصرف والاستثمار.

4- التسلسل الهرمي لسلطتها التنظيمية، والتي تأخذ إلزاميتها القانونية والوظيفية، وتدرجها حسب الاتجاهات العمودية والأفقية.

5- الالتحام بين إداراتها العليا والوسطى والتكميلية، ومستوياتها التنظيمية القيادية والإشرافية، والبيداغوجية والتنسيقية بين أطراف الإداريين والأساتذة والطلبة والأعوان... .

6- الترابط بين المسؤوليات والمهام والأدوار، والمراكز والمواقع الموجودة ضمن التنظيم الخاص بها.

7- التناغم بين عناصرها التنظيمية والتخطيطية، والتسييرية والفنية والتقنية، والبيداغوجية والبحثية والثقافية، والاتصالية والرقابية ، والتوجيهية والتقييمية والتقويمية... .

8- الاتساق بين المدخلات والعمليات والمخرجات، الحاصلة في بيئتها التنظيمية.

9- الفعالية في بنيتها النسقية وفاعليتها التنظيمية، بحيث تضمن معها امتلاك التوازن والاستقرار والاستمرار.

10- العمل على تعزيز الموقع، الذي تحتله الجامعة داخل النسيجين المؤسساتي والمجتمعي حاضرا ومستقبلا.

وإذا حصل للقائمين على شؤون المؤسسة الجامعية، أن وطنوا مثل هذه الآليات، والتي تشكل بلا منازع، أرضية وقاعدة ارتكازية للقرار التنظيم، لأنه العملية التي يستحضر أن تتم وفق شروط ومبادئ وموجهات، نابعة فعلا من محكات التنظيم.

أضف إلى هدفيته ، وباعثيته للديناميكية في بيئة الجامعة ، كما أنه يفترض في اتساع نطاقه، فيعكس جميع القرارات الاستراتيجية والتاكتيكية والتشغيلية، وسيما الكمية منها.

كما يتعدى القرار لاستمالة، واستقطاب كل الفرق في مجال التنظيم، ويجعلها تدخل في دورة جادة، وعلى درجة عالية من الانتظام والتنافس المثمر، والتجاوب الذي تبديه الجامعة مع المؤسسات المحيطة، المحلية منها والجهوية والوطنية، ثم القفزة النوعية للتنظيمات الجامعية الدولية، الإقليمية منها وما فوق الإقليمية.

وفي حدود هذه الأفكار والتصورات، الهادفة لبلورة وتبرير جدوى القرار التنظيمي، والذي يعد مطلبا حيويا للمؤسسة، وذلك بقياس ما يبعثه فيها من قوة وديناميكية، ودعمه لاستدامة توازنها الداخلي والخارجي، إضافة إلى حفظها كوحدة متعددة الأبعاد والأدوار في المجتمع.

أولا: شرح المفاهيم المركزية في التحليل

تعد المفاهيم التي اعتمدناها في هذا الموضوع، بمثابة القضايا والوحدات الأساسية في التحليل، وعليه سوف نعمل ونكون جادين في تنضيجها، وتقريبها من أنواع الفهم الذي دار حولها، إلى جانب صلتها بمختلف الجوانب التي يتعين فيها القرار، كأهم عملية تتم في الحقل التنظيمي الخاص بالجامعة، كونها نسق فرعي من المجتمع، وهي:

1- القرار La décision

يفيد المعنى العميق لمصطلح القرار، أنه من العمليات الأساسية التي تحدث في البيئة التنظيمة، إذ من خلال القرار... **يمكن بمقدور الفرق العاملة بالمنظمة، المشاركة والتأثير في العملية** [1]، وعليه فإن:

- **القرار التنظيمي الجماعي**

وهو الذي تصنعه الإدارة الحرة، والواعية والخلاقة والممثلة لدى جميع الفرق، إلى جانب... **إصداره في إطار استراتيجية، تجعله متنوعا ومؤثرا في الموارد البشرية والمادية والمالية، وتحفيز الجميع للاشتراك في تنفيذه، لأن أغلب هذه القرارات تكرارية، مع درجة عالية من التأكد بشأن نتائجها** [2]، مع

---

[1] ميشيل مان، **موسوعة العلوم الاجتماعية**، ترجمة: عادل مختار الهواري وسعد عبد العزيز مصلوح، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر، 1999، ص177.

[2] ذكرت من طرف شوقي ناجي جواد: **المرجع المتكامل في إدارة الاستراتيجية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 295

التركيز على الاستقطاب والاستمالة، والابتعاد عن التهميش والإقصاء، لأي عضو ينشط داخل الوسط التنظيمي.

- **القرار التنظيمي الموجه**

ومن ملامح نجاعته، أن يكون محكوما ومعززا بالكفاءات والمهارات التنظيمية، والخبرات المهنية والعلمية المتنوعة، والتي تستغل لأجل تحقيق الأهداف، التي اتخذ وعدل ونفذ في سياقها.

وبهذا التناول، يبقى القرار وبكل أنواعه، يكتسي أهمية كبيرة في التنظيم، سيما تلك القرارات التي تخص المؤسسات الجامعية، لأنها تشكل دعامة للنهوض بالمجتمع مستقبلا.

2- الهدف L'objectif

يدل هذا المفهوم في الأصل، أن كل نظام مجتمعي، عام أو فرعي، وأية هيئة أو بالأحرى منظمة أو مؤسسة، تتحرك دائما وفق مجموعة من الأهداف، ترتسم في مستويين هما:

- **الأهداف العامة**

وغالبا ما تقترن بالسياسة التي تنتهجها الدولة، في قطاع التعليم العالي، أو المسلك الذي تنشط وفقه هيئة حكومية أو وزارية، أو تشكيل منظماتي ومؤسساتي داخل المجتمع.

-**الأهداف الخاصة**

وترتبط بالخطة أو بالمشروع الذي تنتهجه المؤسسة الجامعية، وذلك بتقدير العوامل البشرية والمكانية والزمانية والمادية...، والظروف الموجودة والمحيطة، والعمليات والعناصر التنظيمية القائمة.

وللإشارة، أن ما يجمع عليه أغلب الباحثين والدارسين لمسألة الأهداف، وسيما ما خصت التنظيم كواقع فعلي، هو وجوب... **اعتماد نظام للعمل في البيئة التنظيمية، يرتكز بالدرجة الأساس على الجوانب السلوكية، في تحقيق**

الأهداف المرغوبة للمؤسسة، وللأفراد العاملين بها والمنتمين إليها [1]، شريطة تضافر جهودهم وإراداتهم المثمرة، والتطلع لإنجاح الجامعة فيما تصبو إليه من ريادة ونجاعة تنظيمية.

وبهذا التصور التكاملي، ستتجسد هدفية القرارات التي تتخذ وتطبق، كما تمنح فرصا لكافة الفرق المتواجدة بالجامعة، لممارسة العمل والدراسة وبحرية ومرونة، مع إيجاد الحوافز المشجعة على النشاط والرضا والاستقرار، وبدافعية مرغوبة ومتجددة، وبنوع من المهارة والرتابة والتفوق، وبلوغ الغايات التي تقوي القرار النابع من التنظيم الاستراتيجي.

3- الديناميكية Le dynamisme

المقصود بمفهوم الديناميكية، أن التنظيمات القائمة في المجتمع، وعلى وجه التحديد الموجودة في البيئات الجامعية الحديثة، أصبح يغلب عليها الطابع التغيري والمرن، مما استلزمت التدخل، لرسم دورات تنظيمية مفتوحة ومتجددة باستمرار، وهو المنهج الذي يمنح للفرق التي تفعل وتنشط، وتسهر على إدارة العمليات التنظيمية، التمكن من وضع وتنفيذ القرارات الناجحة.

لذلك فتصور هذه الحركية، سيكون من المنطقي ردها إلى:

- **<u>ديناميكية التنظيم</u>**

تتعين في قابليته للتغيير والتطوير، وذلك حسب ما تقتضيه مستجدات وإحداثيات المرحلة، ودواعي الظروف التي تمر بها المؤسسة الجامعية.

- **<u>ديناميكية القرار</u>**

تتجلى في قدرة صانعيه، وجعله يشمل كافة المستويات التنظيمية حين تنفيذه، وذلك لضمان أدائه إلى بعث التجاوب والتعاون، والإنسجام بين الإداريين والأساتذة والطلبة والأعوان... .

---

[1] أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، 1993، ص290

وبناء على هذا الفهم، يصبح ... **التنظيم الديناميكي بالنسبة للمؤسسة، يتضمن مجموعة من القوى المتفاعلة مع بعضها، بحيث تؤدي إلى بعث النشاط والحيوية في العمليات الجارية**[1]، ومن ثم إعطاء القرارات المتخذة والمنفذة ، خاصيات المعقولية والتفضيلية، والأهمية بالنسبة لكل العاملين والمتمدرسين بالجامعة، والأطراف ذات العلاقة، مؤسسات كانت أو أشخاص، وفرق عاملة ومتعاونة معها رسميا وبانتظام.

4- الإستراتيجية La stratégie

إن هدفية القرارات التي تحتويها التنظيمات المعمول بها في الجامعة، لا تكون ديناميكية، إلا إذا أطرتها وعززتها استراتيجية، مطابقة في توجهاتها لمستلزمات القرار التنظيمي الأجود.

وفي سياق هذا المنوال، نجد مفهوم الاستراتيجية يتصف بالمطاطية في التحديد والاستخدام، حيث تتوفر إمكانية لتحويره، وذلك بحسب طبيعة الموضوع الذي ينبثق منه، لذا فإن:

- **إستراتيجية التنظيم**

ترقى به ليصبح تنظيما ملتحما بخطط، مدروسة بدقة ومعد لها مسبقا، كما تكسبه الفعالية الضمنية الجانبية، وتقود فرقه للانصهار والرضا عن التنظيم، ومنه أداء ومواصلة النشاطات، وبوتائر تفي نسبيا بعمليات الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة، والموجودة فعلا بالجامعة، سيما... **إذا كانت إستراتيجية التنظيم،**

يقوم فيها الاهتمام بالإبداع والابتكار، وتغذيها الأفكار النيرة والجديدة[2]، فحتما ستمنح للتنظيم الديناميكية المستحقة.

---

(1) أحمد زكي بدوي، نفس المرجه المذكور سابقا، ص120

(2) أحمد ماهر، **التنظيم (الدليل العملي لتصميم الهياكل والممارسات التنظيمية)**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2005، ص545.

- **إستراتيجية القرار**

وتتضح في الوجهة الصحيحة، والمنبثقة من الحكمة والتبصر، والرشد المغذى بالوعي، والخبرة والحنكة وجودة التفكير وحسن التدبير، الذي يبديه ممن يأتون على رأس الثلاث مستويات في التنظيم، إضافة إلى توصلهم لقبل الخطة، التي يتحرك ويجري في إطارها القرار الخاص بالمؤسسة الجامعية.

وتأييدا لهذا التحديد، تأتي الاستراتيجية المقترنة بالتنظيمات والقرارات، لتتجسد في تلك... **الخطط المحكمة والمحددة الاتجاه والحركة، في توظيف الموارد وسلسلة العناصر ذات المردود المتنوع**[1]، ومنها إرساء قواعد وقيم وثقافة تنظيم، مبنية على الاستعداد والنشاط، والتعاون والتكامل بين كل الأطراف، التي تمثل انتماءها الرسمي للجامعة.

5- الاستدامة La durabilité

يأخذ مصطلح الاستدامة دلالات متعددة، وإذا ارتبط بالتنظيم، فإنه يقود ممن يتولون إدارة وتسيير جميع شؤون المؤسسة الجامعية إلى:

1- توفير الإمكانات المطلوبة، بشريا وماليا وماديا، وفنيا وتقنيا، وبيداغوجيا وبحثيا... .

2- الحرص على رسم وتحديد الأهداف، وبعث الديناميكية في جميع العمليات التنظيمية، والمناشط التي يؤديها الأفراد.

3- التوظيف العقلاني والمخطط لمختلف الموارد، والاستثمار الجيد والمرشّد للوقت والعناصر الإيجابية.

4- العمل على تحسين التكوين وآلياته الإنسانية والعلمية، وتثمين أساليب التدريب، وتطوير المهارات والأداء، وبلوغ الغايات المرغوبة والمنشودة.

---

[1] ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية**، دار المحمدية العامة الجزائر، 1998، ص243.

إلى جانب إعداد الترتيبات اللازمة، وتعيين الإجراءات المكملة، والتي تؤدي إلى توطين:

-استدامة استقرار الموارد البشرية

ومكسب بمثل رأس المال البشري الثابت، قطعا أنه يدل على وجود تنظيم، يتوفر على المكونات والبدائل والفرص، التي تحفز الأفراد على بذل الجهود لصالح الجامعة، ومن ثم تجديد الأدوار والاستفادة من الكفاءات، وضمان الاستقرار الدائم للجميع.

وتبعا لهذه الأفكار، ستبقى ...**الاستدامة جزءا لا يتجزأ من إجراءات صنع القرار، كما يمكن نقلها إلى صلب العملية الاستراتيجية**[1]، مع ضرورة مد المؤسسة الجامعية، باعتبارها نسق تنظيمي قائم ومستقل، بما تستحقه من دعم تشريعي وتقني، وأساليب حديثة في التوجيه والرقابة والاتصال، وإمكانات كافية تضمن استدامتها في الحاضر والمستقبل.

- **استدامة توازن المؤسسة الجامعية**

وهو رهان مستقبلي بالمعنى الإستشرافي، ويبقى يتوقف على ما تمتلكه الجامعة من إمكانات، بحيث إذا ما استثمرت على النحو المطلوب، سوف تكسبها الفعالية الداخلية والخارجي، وتظل بالتالي نموذجا تنظيميا قويا، وتصبح حينها مؤهلة ومرشحة للبقاء والاستقرار، وفي إطار توازني من الناحية التنظيمية.

الإنطباع الذي سجلناه، حينما قمنا بشرح وتبسيط هذه المفاهيم، التي سنعمل على توظيفها كوحدات للتحليل، أنها تمتد إلى بعضها وبشكل ترابطي نظريا وعمليا، وهو الجانب الذي يمنحها مصداقية التداول في المجال التنظيمي، وأيضا في حقول علوم وتخصصات متعددة.

---

[1]- المحاسبة الدولية، **الاستدامة والتقارير النظيفة إضافة للقيمة**، منشور فيالموقع، http://www.aleqt.com شوهد 18 سبتمبر 2007، ص ص 1-2.

ثانيا: النموذج النظري لتفسير القرار التنظيمي

لقد اهتم الكثير من المفكرين والعلماء بموضوع القرار، وذلك في مجالات علوم:

- الإدارة
- الإقتصاد
- السوسيولوجيا
- السيكولوجيا
- التنظيم...

وتأتي **نظرية الرشد**، ليثبت فيها كلا من **مارش March** و **سيمون Simon**، قمة الأسلوب العلمي في توجيه القرار، هذا بالنظر إلى الصفات المثالية والعقلانية، وأيضا الواقعية التي يفترض أن تتوفر مع متخذيه ومنفذيه.

ولكي تكتمل حلقات إدارة القرار التنظيمي، يجب توخي ما يلي:

1- تعيين الأهداف التي صنع وسينفذ لأجلها القرار

2- حصر وإعداد مختلف الإمكانات البشرية والمالية والمادية الخاصة بالقرار

3- توظيف كل الخبرات والمعلومات والمهارات، التي تمتلكها الفرق المشاركة في القرار

4- تطويع القرار للظروف المحيطة، لأن... **الأفراد عادة ما يتأثرون بالقيم، والاعتبارات المتصلة بالقرارات**[1]، وهذا لتجنب التقليل من درجة رشادته.

ومن بين ما يشترطه أصحاب هذه النظرية في القيادي الاستراتيجي، المعني بوضع القرار الرشيد وتطبيقه، ما يلي:

1- لديه معرفة كاملة بالبدائل المتوفرة لحل المشكلة

2- لديه معرفة كاملة بنتائج كل بديل

---

[1] محمد بهجت جاد الله كشك، **المنظمات وأسس إدارتها**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 2007، ص180.

3- لديه المقدرة اللازمة لتقييم نتائج كل بديل بموضوعية

4- لديه نسق أو منظومة مرتبة وثابتة من الأفضليات (القيم و المعايير)

5- يقوم بصنع قرارات مثلى [1]

وطبقا لهذه الأفكار، سنوضح أكثر وحدة القرار التنظيمي الهادف و الرشيد من خلال الرسمة الآتية:

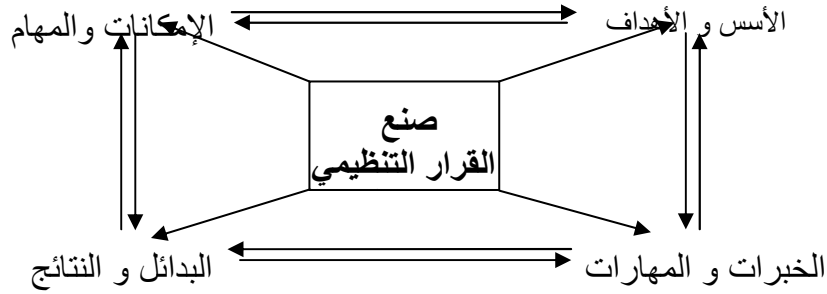

وفي حدود هذا النموذج النظري، نعتقد أن المؤسسة الجامعية، ما أحوجها إلى قرارات معقولة وميدانية، تنتقل معها كل الأطراف إلى العمل الموحد، والنشاطات المتساندة، والإلتفاف حول الصعوبات وتذليلها.

ثالثا: المراحل الضرورية لصناعة القرار التنظيمي وتنفيذه

القرار في الأصل مخاض شائك، كما أنه عملية تنظيمية تتعنقد وتتشابك، وتتداخل فيها مجموعات من الترتيبات والإجراءات، ذات العلاقة بالمؤسسة الجامعية.

وما دام القرار التنظيمي، يستدعي تعاون كل الأطراف، في عمليتي صناعته وتطبيقه، باعتباره أنسب مسلك لإنجاز الأهداف، وتوجيهه خصيصا لتطوير سلوكات الأفراد، وإنهاء الإرهاصات والعراقيل التي تفرزها الممارسات التنظيمية، فإنه ضروري المرور بالمراحل أو الخطوات التالية:

1- **تحديد المشكلة بالذات والتعرف على نوعيتها**

---

[1] حسين حريم، **مبادئ الإدارة الحديثة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2006، ص 91.

إن التعامل مع بعض القضايا، والتي قد تؤزم الوضع داخل الجامعة، في النواحي الإدارية والتقنية والبيداغوجية...، تلزم قدرة ودراية وسعة اطلاع، وخبرة ومهارة في الاكتشاف، وتلمس مواطن الخلل في العملية التنظيمية والتنسيقية التي تتحرك في فلكها.

مثل: التصدع في البناء السلطوي، فمن السلطة إلى التسلط، وأيضا التذبذب في الشبكة الاتصالية، فمن التواصل والمشاركة إلى التنافر والقطيعة، وكذلك التهدم في النظام التحفيزي، فمن الرضا إلى التذمر... .

2- تحليل المشكلة وتشخيصها وفهم طبيعتها

في هذه الخطوة الرئيسية...**لابد من تخصيص الوقت الكافي للتفكير التحليلي، وعدم الوقوع تحت الضغوط والطوارئ المستمرة** [1]، يجب توظيف الحنكة والفطنة، في جمع المعلومات والبيانات المهمة، وإجادة التعامل معها بكيفية مدروسة، أضف إلى تحري الدقة والشفافية والوضوح، وتفادي كل ما من شأنه أن يبعد التركيز عن الأمور السلبية، التي تنخر في الجسم التنظيمي للجامعة، سواء بشكل ظاهري أو خفي محصور في نطاق بشري.

3- تحصيل أو جمع العدد الكافي من البدائل الخاصة بالمشكلة

يكون من الأفضل، بعد وضع الأيدي على المسائل التي تثير وتقلق الأطراف التي تنشط بالمؤسسة الجامعية، هو عدم الاكتفاء بتقديم حل واحد، بل لا بد من أخذ البدائل بنوع من الجدية، ووضعها على محك بعض المشكلات، وزيادة معرفة أسبابها وأبعادها، والآثار التي قد تركتها من الناحية التنظيمية.

4-اختيار أقوى وأضمن البدائل وأفضلها للمشكلة

ومرحلة مهمة كهذه، تستوجب التبصر العميق لبعض البدائل، التي تتوفر على مكامن القوة... **والتي تستند إلى نتائج التحليل الناقد، أضف إلى تحقيقها**

---

[1] نعيم إبراهيم الظاهر، **تنمية الموارد البشرية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد- الأردن 2009، ص 306.

للأهداف المرسومة[1]، وتصبح بالتالي في وقت لاحق، تؤمّن لمن مثلوا حضورهم في صناعة القرار، كسب رهان التحكم تدريجيا في تسيير الشؤون التنظيمية للجامعة، ومنها القدرة على تقديم مخارج مثمرة للجميع.

5- الحرص والمثابرة على إيجاد وتوفير الإمكانات والوسائل اللازمة

معروف، أن الحلول التنظيمية، غالبا ما تخفف أو تبطل مفعول الانعكاسات السلبية، لأنواع من القضايا المتأزمة، التي تظهر في بيئة الجامعة، لا تتم هكذا من فراغ، بل تتطلب جهود بشرية تساندية، وإخلاص ودعم مالي ومادي وتقني متواصل، شرط أن تكون هذه القوى والإمكانيات، في مستوى خصوصية البدائل المفضلة.

6- مباشرة تنفيذ القرار ويتعقل

وليكن على بينة معدي القرار، أن هذه الخطة حاسمة، لأنها تتويج للمراحل السابقة، ولذلك... **لو تمت بشكل صحيح، يستطيع صانعو القرار، أن يتخذوا قرارهم في الوقت المناسب، الذي يحقق التغير الفعلي في معالجة المشكلة**[2]، وسوف يقود إلى الارتياحية لدى الفرق التي تنشط بالجامعة، نتيجة الجدوى الملموسة في التطبيق الذي خص القرار التنظيمي .

7- معاينة ومتابعة تطبيق القرار

الهدف من هذا العمل، الوقوف بحزم لجعل القرار ذو فعالية في التنظيم الجاري بالمؤسسة الجامعية، وبالمقابل جدواه ومنفعته، سوف تتجلى في حفز صانعيه ومنفذيه، أي استشعارهم بالجدية في تتبع جميع الإجراءات المتخذة، والبدائل المقدمة والمناسبة للمسائل الصعبة، ومن ثم توقع تحقيق مقاصده بنجاح.

---

(1) حسين حريم، نفس المرجع المذكور سابقا، ص 94.

(2) مازن الشاهين، **صناعة القرار**، http://Furat.alwehda.gov.sy، 4 سا 08 جوان 2008، ص3.

8- الوقوف والنظر بعقلانية في النتائج المترتبة عن ممارسة القرار

حتمي على الأطراف، الفاعلين أعضائها صانعي القرار ومطبقيه، من:

- مدراء الجامعات ونوابهم
- عمداء الكليات ونوابهم
- رؤساء الأقسام ونوابهم
- الأساتذة وممثليهم
- العمال وممثليهم
- الطلبة وممثليهم

إيجاد معايير موضوعية وسليمة، تقود إلى الإبقاء على العناصر الإيجابية في العملية التنظيمية الممثلة في القرار، وفي الجهة الأخرى يجب عزل الأخطاء وتقويم الهفوات، والسلوكات التي لم تأخذ مسارها الصحيح، ثم تجديد دورة مستقبلية، لقرارات تخلص إلى مخارج آمنة ومرغوبة بكثير مما سبق.

ما نستطيع الإفصاح عنه، أن جميع الخطوات التي يمر بها مريدي وضع القرار وتنفيذه، لهي تكمل بعضه، وضرورية في كل أداء، يتجه إلى إقامة نظلم وتنظيم، وتقاليد مستحسنة في الوسط الجامعي، واستقرار ونشاط دؤوب ينعم به الإداريون والأساتذة والطلبة والأعوان.

رابعا: هدفية القرار التنظيمي داخل المؤسسة الجامعية

القرار بصفته المسلك المحوري في أية مؤسسة وخاصة في الجامعة، وعلى حجم خصوصية قيمته الكيفية والكمية والعملية التي يمتاز بها، فإنه بلا شك لا يقوم من فراغ ولا يتجه نحو المجهول، بل يقترن بوجود قضايا وأمور ومشكلات حقيقية يعيشها الجامعيون.

والتي ترد إلى أسباب وظروف كثيرة، مع الوقت تجعلها تعشش ثم تطغى، فتصبح تنخر في جسم التنظيم، فتضعف قوة الوحدات التي يتألف منها، ومن ثم

تبعث ممهدات نوازع الفوضى، والإهدار غير المبرر في مختلف الموارد التي تتوفر عليها الجامعة.

وحتى يكون القرار المصنوع والمنفذ ناجحا، يستحسن تحريكه بجدارة لبلوغ الأهداف التالية:

1- تحصين النظام والهيكل التنظيمي للجامعة

وهو هدف يشمل المؤسسة الجامعية ككل، ويمكن الوصول إليه عن طريق:

أ- رسم سياسة عمل يحكمها منهج تنظيمي قوي، وقابل في نفس الوقت للتجديد والتطوير.

ب- اعتماد خطط تنظيمية مدروسة، وتحتوي على درجة عالية من المرونة والقابلية للتشكيل، والثبات الواقعي والنسبي.

ج- ضبط حدود العمليات التنظيمية المتنوعة، والتي تجري طبقا للموجهات المتفق والمعمول بها.

د- تحديد هرم السلطات والمستويات التنظيمية واحترامها، وتقنين التقسيمات في العمل وتنميط المسؤوليات والصلاحيات.

هـ- إحداث نسيج تنظيمي متكامل... **ذو فعالية، ومبني على معايير تقييم وتقويم الأداء المتنوع**[1]، ويؤدي بشكل هادف إلى توحيد الجهود التي تبذلها الفرق، ويمكن حينها من الاستغلال الراشد للإمكانات، لفائدة المؤسسة الجامعية.

2- تعزيز مواقع الوحدات التنظيمية الفرعية في الجامعة

وهدف من هذا القبيل، نعده يخص مجموع الوحدات التي تتكون منها الجامعة، ولإمكانية الظفر به يجب:

أ- تعيين موقع ومكانة كل وحدة تنظيمية، بالنسبة لهيكل التنظيم العام القائم

---

[1] عامر الكبيسي، **التطوير التنظيمي وقضايا معاصرة**، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر، دمشق- سوريا، 2006، ص 113.

ب- تقدير حجم مساهمة ونشاط كل وحدة تنظيمية، على أساس ترصد وقائع الحاضر

ج- إيجاد نوع من الانسجام، والتوافق بين المستويات التنظيمية، التي تتمثلها وتمارسها كل وحدة

د- تحديد طبيعة العلاقات، وأساليب الاتصال بين الوحدات التنظيمية المختلفة، بدءا بالمصالح الإدارية والمالية والتقنية، والبيداغوجية والتوجيهية والاتصالية والرقابية... .

هـ- إقامة مد تنظيمي بين الوحدات، يمكنها ويساعدها من التحكم في جميع العمليات، والتي تثمن بدورها نشاطاتها وتقوي مواقعها في الجامعة.

3- تركيز استثمار الموارد والآليات التنظيمية المتوفرة في الجامعة

وإنجاز هذا الهدف، يتطلب ما يلي:

أ- عقلنة توزيع المهام بين جميع الأفراد، وتقسيم المسؤوليات كل حسب الاختصاص، والخبرة والكفاءة والحنكة، والاستعداد والقابلية والجدية والانضباط، والإلتزام بقيم التضحية والعدل... .

ب- توعية الأفراد كعناصر أساسية في التنظيم، وإتاحة فرص المباردة والتصرف والمشاركة أمامهم.

ج- كسب ثقة كل عضو مهما كان موقعه في التنظيم، والعمل على تقديم تسهيلات في الإنجاز

د- استعمال واستغلال الموارد المالية والمادية والأجهزة بأساليب جيدة، وتقديم مكافآت وتشجيعات جماعية وفردية.

هـ- توطين الاستقرار لجميع الأطراف من إداريين وأساتذة وطلبة وأعوان... **وذلك بتوفير سياسات وخطط جديدة، تحتكم إلى العدل وتعويض الأداء**[1]، وتوطيد

---

[1] حيدر محمد العمري، **استراتيجيات التغيير في إدارة الموارد البشرية بعد العولمة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان- الأردن، 2011، ص10.

العلاقات فيما بين الأفراد، وتفعيل ممارساتهم في اتجاه خدمة الجامعة، مع الاستجابة لمطالبهم ومنحهم الحقوق المشرّعة والمرغوبة.

وكنتيجة لما سبق، لقد أصبحت الهدفية في عمليتي صنع القرار وتنفيذه، تتفق إلى حدود تنظيمية واسعة النطاق لتشمل:

1- الأهداف العامة... **والتي ترمي المؤسسة إلى تحقيقها**[1]، ولو في الآجال المستقبلية البعيدة نسبيا.

2- الأهداف الخاصة بالوحدات والمصالح التنظيمية، والفروع المتواجدة بالجامعة

3- الأهداف التي تحض جميع الفرق، وكل فرد ينتمي وينشط ويدرس ويتمدرس، ويبحث في النطاق التابع للوسط الجامعي.

خامسا: ديناميكية القرار التنظيمي داخل المؤسسة الجامعية

إن الديناميكية في أي قرار تمت صناعته وتطبيقه، لا يمكن أن تحصل هذه القوة الدافعة والإيجابية، إلا إذا انخرط مع أهم العمليات التنظيمية التي تمارس بالجامعة، هي:

1- <u>التخطيط والبرمجة</u>

مما لا شك فيه، أن التخطيط الحديث والبرمجة الجيدة، هما بمثابة منهج أو عمليتان تنظيميتان لا يمكن الاستغناء عنهما، وفي هذه الحالة يظل من المطلوب... **وجود تنسيق بين المستويات الثلاث للتنظيم، إلى جانب تنمية الجهود بين مخططي ومبرمجي المؤسسة ومختلف مواردها** [2]، وتقدير حجم نشاطاتها واحتياجاتها، لأنه في إطار إعداد خطط وبرامج للتسيير موحدة،

---

[1] جمال الدين لعويسات، **مبادئ الإدارة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر، 2003، ص61.

[2] راوية محمد حسن، **إدارة الموارد البشرية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية -مصر، 1999، ص ص 76-99.

ستكون دليلا على تأثيرها في مختلف القرارات عند أي مستوى تنظيمي، ومن ثم إعطائها صفة الحركية في كل وحدات الجامعة.

2- القيادة والإشراف

ينظر البعض من المفكرين إلى القيادة والإشراف، أنهما العقل الحكيم والمدبر في المؤسسة، وهما عمليتان تنظيميتان لصيقتان بصنع القرارات وتنفيذها، سيما من ناحية الأهداف، إذ تعمل على رسم الخط المنسجم معها، وتبرز في المؤهلات والطاقات الخلاقة، والمهارات والكفاءات التي يتوفر عليها الأشخاص، الذين يديرون الشؤون القيادية والإشرافية.

وما نراه، أنه كلما كانت القيادة... **ديمقراطية وتتعامل مع الأعضاء، بحسب الاستعدادات والكفاءات النسبية التي يمتلكونها**[1]، أدت إلى استقطاب الجميع للتجاوب مع القرارات، وبالتالي إلتزام أسلوب المشاركة والعمل، طبقا للحلول المقدمة، والهدف الأساسي هو فك بعض التعقيدات، وتقليل مخاطر المشكلات التي تمس من قريب أو بعيد المؤسسة الجامعية.

3- الاتصال والتنسيق

بواسطة الاتصال الفعال والتنسيق الموجه والهادف،... **سوف يتم فهم دور ونمط السلوك التنظيمي، والمؤثر والمحافظ على توازن كل وحدة في النظام**[2]، أي جعل الجامعة تتضمن قنوات اتصالية وتنسيقية متطورة، ومن خلالها تتغذى وتنجح القرارات، وتزيد درجة ديناميتها في الجوانب التسييرية والبيداغوجية والفنية، والتوجيهية والتدريبية والتقييمية...، وتتحول مع الوقت إلى قوة داعمة للمؤسسة الجامعية.

---

(1) فضيل دليو وآخرون، **المشاركة الديمقراطية في تسيير الجامعة**، الطبعة الثانية، مخبر علم الاجتماع الاتصال، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2006، ص47.

(2) حسن عماد مكاوي وليلى حسني السيد، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، الطبعة الثانية الدار المصرية اللبنانية، القاهرة – مصر، 2001، ص، ص126-128.

4- التحفيز والرقابة

أكيد أن للتحفيز ... **الفردي والجماعي والمنظمي، دور في صون الأفراد وإشباع رغباتهم بالمزايا والخدمات، وحفظ استقرارهم في العمل، واستقطابهم لأداء المهام المطلوبة منهم بفاعلية عالية**[1]، إلى جانب التركيز على الرقابة، وكلتا العمليتين التنظيميتين يجب أن تسايرا أنواع القرارات المصنوعة والمنفذة في الجامعة.

وإذا كان للقائمين على التحفيز والرقابة، حرص وفطنة وحنكة وتجاوب، ستأتي النتائج التي ينتهي إليها أي قرار ملموسة، ومتطابقة مع ما يطمح ويرغب فيه الجميع، ومنها تنمو وتتطور باستمرار المؤسسة الجامعية.

وتسليط الضوء على هذه العمليات التنظيمية، ليس معناه إغفال لباقي الوظائف التي تتميز بها عمليات مهمة ومكملة في التنظيم، مثل التكوين والتدريب والتوجيه...، وكلها تسهم في صناعة القرار وتطبيقه، وما ذلك إلا لتثبيت أسس ودعائم تفوق الجامعة.

سادسا: العوائق المحتملة التي تحد من فعالية القرار التنظيمي في المؤسسة الجامعية

كثيرا ما يتعرض القرار في الوسط التنظيمي للجامعة، للعديد من المعيقات وأنواع من الإخفاقات، ويمكن تصنيفها إلى قسمين، هما:

القسم الأول : العوائق التي تؤثر على القرار التنظيمي في صنعه

توجد عوامل متفاوتة من حيث تأثيرها سلبا على وضع القرار، سنذكر منها:

---

[1] عادل حرحوش صالح ومؤيد سعيد السالم، **إدارة الموارد البشرية (مدخل استراتيجي)**، الطبعة الثانية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006، ص189.

1- ضبابية القضايا والمشكلات، وتحديدها على أساس ظاهرها الشكلي، ودون البحث والتعمق في خلفياتها وأسبابها، واعتبارها أنها محل اهتمام، بالقدر الذي لا تستحقه، مقارنة ببعض المسائل الأخرى القائمة في التنظيم.

2- تناول الأمور المتأزمة بنوع من السطحية، وسوء فهم جوانبها وأبعادها، والعناصر التي تتألف منها، وقصر امتداداتها على الماضي، واستبعاد ارتباطها بالحاضر والمستقبل.

3- الخلط بين البدائل أو الحلول، وإهمال تقدير درجة النجاعة العملية التي تتصف بها، واعتبارها أنها كافية ونهائية من الناحية التنظيمية.

4- التقصير في توفير وجمع وإعداد الإمكانات والوسائل اللازمة، للمشكلة أو القضايا التي تمثل محور القرار، لأنه حسب اعتقاد **نيجرو Nigro... القرار الأقرب إلى الفشل، هو القرار المنقوص من الموارد التي تدعمه، وغياب الأدوات والوسائل**[1]، وأيضا قلة المهارات والتمكن البشري، وكلها تصبح عائق في الكفاية التي يتطلبها القرار في مراحل لاحقة.

5- المرور السريع على المرامي والأساسيات التي يتحرك في فلكها القرار، الزمانية والبشرية والمكانية والأداتية، ودون وضع الاعتبارات الحقيقية للمشكلة، وبدائلها وإمكاناتها التي تليق بها.

القسم الثاني : العوائق التي تصيب القرار التنظيمي في تنفيذه

إن صنع القرار في ظل غموض وسطحية وتسرع ونقص، لا محالة أنها شوائب تفرز بدورها آثارا سلبية في تطبيقه، وسنشير إلى البعض منها:

1- الارتجالية في اتخاذ القرار، ودون وضع حسابات لما سيحدثن ولو في الآجال لقريبة، أي معيقاته على بنية التنظيم ومكوناته.

---

[1] السيد غنيم رشاد وجمال مجاهد، **قضايا سوسيولوجية معاصرة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2008، ص،ص 283-285

2- توجيه القرار في تنفيذه، لخدمة طرف أو فريق على حساب الفرق المنتمية للجامعة.

3- حصر القرار المطبق في مستوى تنظيمي واحد، مما يحدث خطوط مانعة تعزله عن الوصول للمستويات التنظيمية الأخرى، وذلك قياسا بنفاذه.

4- توطين وقبول قيم تنظيمية مناقضة للقرار المطبق، مما تضعف عملية الاهتمام بمتابعته وتقييمه وتقويمه.

5- التراجع في تنفيذ القرار، وممكن إحلال قرارات جديدة ومفاجئة،قبل الوقوف والتأكد من النتائج التي يحققها الأول، وبالتالي صعوبة رصد الهفوات والأخطاء والنقائص التي يتم الوقوف فيها.

العوائق المذكورة وغيرها مجتمعة، والتي تترك آثارا سلبية على القرار التنظيمي في عمليتي صنعه وتطبيقه، أكيد أنها تفقده الفعالية والفاعلية، أي التماسك في القوة والوحدة الداخلية، كما تشل قدرته على البقاء والاستمرار والأداء، وكلتا الحالتين سيتحول من عملية محورية في التنظيم، إلى باعث يفقد مع الوقت القائمين على إدارة وتسيير الشؤون المختلفة للمؤسسة الجامعية، سيطرتهم بالمعنى العقلاني، وحينها تصبح القرارات التنظيمية، ليست ذات الجدوى المرغوبة من قبل الأفراد في المجتمع الجامعي.

الخاتمة:

-تقييم وإستنتاجات

الاستنتاجات الهامة التي يمكن أن نخلص إليها، بعد قيامنا بالمعالجة النظرية للقرار التنظيمي، بصفته العملية المحورية في البيئة الجامعية، كما تعمقنا نسبيا في مسألتي هدفيته وديناميكيته، معتبرين في ذلك القيمة الكبيرة التي يكتسيها تنظيميا، وهذه الملاحظات التي تأتي في شكل مواقف وجهتها المستقبل، وهي:

1- القرار التنظيمي الجيد، يجب أن يعد لصناعته كما يطبق داخل الجامعة لا خارجها، لأن القرارات المستوردة أثبتت تجارب الميدان، انكسارها وفشلها وجمودها.

2- جدوى القرار، تتضح في تكوين منظومة تنظيمية، توحد بين مختلف العمليات والأطراف والفرق، والأفراد العاملين والمكونين والمتمدرسين بالجامعة.

3- هدفية القرار التنظيمي، تؤدي تدريجيا إلى إكسابه الحركية والسيرورة ، ومن ثم تفعليه وتوظيفه في نسيج العمليات المختلفة التي تجري في الجامعة.

4- القرار التنظيمي الديناميكي، يستقطب ويستميل مع الوقت، القوى التي تنشط في الميدان، كما...**يساعد الأفراد على ابتكار الأفكار والأساليب، واستثمار مواهبهم وخبراتهم لتحقيق الأهداف التنظيمية**[1]، في إطار من التعاون والمشاركة، والتنافس المثمر لصالح الجامعة، التي يتطلع الكل بأن تكون رائدة في المجتمع.

5- القرار التنظيمي في عملية صنعه، يستدعي إلتزام محددات المراحل والشروط والأبعاد، وتعيين النطاقات التي يمتد إليها، وذلك بتوطيد صلته بكافة العناصر القائمة في الوسط الجامعي.

6- عملية صنع القرار التنظيمي نقر أنها صعبة، لذا فإرادة وعزم ووقوف الجميع، مطلب استراتيجي وضروري، ودون تهاون أو تملص من المهام والمسؤوليات، المنوطة أو الموكلة لكل فرد في المؤسسة الجامعية.

7- عملية تنفيذ القرار التنظيمي خطوة حاسمة وجريئة، لكن بفضل تحصين المستويات والأنسجة التنظيمية، والتوجه نحو تعزيز المواقع وتقسيم العمل، وحفز

---

[1] محمد حسن محمد حمادات، **السلوك التنظيمي والتحديات المستقبلية في المؤسسات التربوي**ة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان –الأردن 2008، ص315.

الكل على الأداءات الماهرة والكفؤة، فستتحقق معظم الأهداف المنشودة بالجامعة.

8- القرار التنظيمي المدعم بالقيم الفاضلة، والرموز والضوابط والموجهات الأخلاقية والإنسانية، ستتولد ضمنه فعالية وقوة، ترقى به إلى المستوى المرغوب لدى الجامعيين.

9- القرار التنظيمي، كي يصبح فعالا ومؤثرا بصفة ملموسة، تلزمه قيادة إشرافية راشدة، وذات بصيرة وحكمة وحنكة، ودراية بما يجري داخل وخارج المؤسسة الجامعية.

10- القوة في القرار التنظيمي، لاشك أنها تحفظ استقرار واستدامة توازن الجامعة، وكل ما متمتلكه من موارد وما يجري بها من عمليات وممارسات هادفة، وذات مردود خدمي وعلمي وثقافي نفعي في المستقبل.

إن دعوتنا كباحثين، يحذوها أمل كبير ومتفائل، وموجهة لاستشعار الاستراتيجيين والخبراء والمفكرين البارعين، والمنظمين والإداريين والفنيين، لتجنيد قواهم وإمكاناتهم العلمية، لأجل تحسين وتطوير مختلف العمليات التنظيمية، التي يتوقف عليها نمو وتقدم المؤسسة الجامعية.

-المراجع :

1- شوقي ناجي جواد، **المرجع المتكامل في إدارة الإستراتيجية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2010.

2- أحمد ماهر، **التنظيم (الدليل العملي لتصميم الهياكل والممارسات التنظيمية)**، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر 2005.

3- ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

4- محمد بهجت جاد الله كشك، **المنظمات وأسس إدارتها**، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية- مصر، 2007.

5- جمال الدين لعويسات، **مبادئ الإدارة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة- الجزائر، 2003.

6- راوية محمد حسن: إدارة الموارد البشرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 1999

7- فضيل دليو وآخرون، **المشاركة الديمقراطية في تسيير الجامعة**، الطبعة الثانية، مخبر علم الاجتماع الاتصال، جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر 2006.

8- حسن عماد مكاوي وليلى حسني السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، الطبعة الثانية الدار المصرية اللبنانية– القاهرة – مصر 2001.

9- عادل حرحوش صالح ومؤيد سعيد السالم: إدارة الموارد البشرية (مدخل استراتيجي)، الطبعة الثانية عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع–عمان–الأردن 2006.

10- السيد غنيم رشاد وجمال مجاهد: قضايا سوسيولوجية معاصرة دار المعرفة الجامعية –الإسكندرية– مصر 2008.

11- محمد حسن محمد حمادات:السلوك التنظيمي والتحديات المستقبلية في المؤسسات التربوية، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع–عمان –الأردن 2008

12- حسين حريم: مبادئ الإدارة الحديثة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – 2006.

13- نعيم إبراهيم الظاهر: تنمية الموارد البشرية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع – إربد– الأردن 2009.

14- عامر الكبيسي: التطوير التنظيمي وقضايا معاصرة، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر – دمشق– سوريا 2006.

15- حيدر محمد العمري: استراتيجيات التغيير في إدارة الموارد البشرية بعد العولمة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث –عمان– الأردن، 2011

16- ميشيل مان: موسوعة العلوم الاجتماعية، ترجمة: عادل مختار الهواري وسعد عبد العزيز مصلوح، دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية–مصر 1999.

17- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مكتبة لبنان –بيروت، 1993

18- المحاسبة الدولية، الاستدامة والتقارير النظيفة إضافة للقيمة، http://www.aleqt.com شوهد يوم 18 سبتمبر 2007.

19- مازن الشاهين، صناعة القرار، منشور ب: http://Furat.alwehda.gov.sy، 08 جوان 2008

أثر السّياق في تحديد الفروق اللّغوية بين ألفاظ العربيّة
. ألفاظ القرآن الكريم أنموذجًا .

د. محمد زهار
. جامعة– المسيلة

الملخص:

تعد البحوث في مجال الدلالة من الدراسات الجادة التي اجتهد فيها الباحثون للوصول إلى سر ذلك الإعجاز، فكانت مفردات التنزيل لا يدخلها من الألفاظ المتقاربة الدلالة إلا التي يطلبها النظم ويستدعيها مقام الآية، من هنا قدَّمت الدراسات اللغوية والأسلوبية والبلاغية القرآنية للدرس البلاغي ما لم تقدمه الدراسات المعاصرة حيث تلقى البلاغيون الكلمة القرآنية بكثير من الانجذاب الروحي والعقلي لأنهم أدركوا ما تختزنه من عجيب التأليف، وبديع التصوير وعمق التحليل في المستويات كلها. إن أهمية البحث في المعاني الدقيقة تكمن في ردّ ما يثيره عدد من الباحثين من تعميم القول بالترادف ليشمل القرآن الكريم، مع اختيار الألفاظ المتحققة يقينا في الكتاب العزيز.

Abstract:

The semantic role is one of the crutial linguistic levels that looks for the value of the word in question and its relevant syntactic structures. Context, with its cultural and civilizational variations, has an effective role in the determination of word menaing and the definition of its signification inside the general meanaing of ‘‘Koranic’’ verses. The following article sees into the importance of word significance and the determination of its appropraite meanaing through going back to the verse’s special koranic context.

مقدمة:

الحمدُ لله الذي علم القرآن، خلق الإنسان علّمه البيان، والصلاة والسلام على أكرم مبعوث، وأعرب من نطق بالبيان سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته نجوم العرفان، ومن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان، أما بعد:

لعلّ البحث في المعاني الدقيقة لألفاظ القرآن هو خطوة من خطى التفسير البياني التي تأصلت أصوله في الدراسات الحديثة؛ إذ بدا للبحث بعد طول مدة أنه يقع على منهج له في الدرس الحديث شبيه ومثيل، فقد اعتمدت على الأصل اللغوي لفهم حقيقة الألفاظ، ثم عولت على سر ورودها من القرآن الكريم باستقراء مواضعها، والاهتداء بهدي سياقها ونظمها المعجز، فضلا عن تناولها موضوعيا مبتعدا عن أسلوب المفسرين في تتبع الآيات والسور دون تتبع الألفاظ والاستعمال القرآني، فألفيت نفسي أنني ألتقي في هذه الشعاب مع منهج التفسير البياني من اعتماد الحس اللغوي المرهف، واستقراء مدلول اللفظ من القرآن الكريم، ومن ثم الاحتكام إلى المقام والمناسبة لتحديد دلالة اللفظ التي لا تؤديها كلمة سواها.

ولم يكن النظر إلى فروق الألفاظ ليسلك سبيلا واحدة، فثمة ألفاظ يتقارب فيها المعنى دون أن ترتبط بأصل لغوي واحد أو تتفق في بعض حروفها وأصواتها، وثمة ألفاظ تتحد في مادتها الثلاثية وتختلف في الصيغة، بيد أنها جاءت لتعبر عن معنى من معاني الأبنية العربية، فاقتضى ذلك البحث في المعاني الدقيقة للأبنية المتواردة على معنى واحد كأبنية الصفة المشبهة أو صيغة المبالغة أو أبنية المصادر والجموع وغير ذلك، وثمة ألفاظ تتفق في أصواتها ومبانيها إلا حرفا واحدا، يعطي ذلك الحرف جرسا خاصا يؤثر في دلالة اللفظ، فيجعله يغاير اللفظ الآخر، أو يتفق اللفظان تمام الاتفاق إلا في مصوت من المصوتات القصيرة.

هذا يعني أنّ الكلمة مرتبطة بالإنسان والكون والفكر والفن... لتدل على أنسنة الإنسان وتجلي الروح الخالدة في الكون، وتحقق الوجود الحي بالفعل الروحي الثقافي والجمالي... فالكلمة صورة العالم الأكبر، وإن عبرت عن ذات الإنسان في مشاعره وأفكاره وما يجري حوله، وما يتلقى من معارف وآراء...
ويصبح للكلمة وظيفة هامة في كل زاوية من زوايا الذات والوجود... ويغدو لها

مغزى خاص في الفن يرتبط بالإمتاع والفائدة... وحين تنحصر دائرتها في فن البلاغة فإنما تتجه بشكل مباشر إلى الجمال... فالبلاغة في عناصرها كلها إنما تبنى على الجمال وتخلق بدائعه، وتتصيد مقاصده، وتحقق في الذات والمجتمع وظائفه...

فقد شُغل الدارسون المحدثون ببيان المفردة القرآنية من النظم المعجز، والسعي للوصول إلى سر ذلك الإعجاز، فكانت رياض نصوص التنزيل أنفا، لا يدخلها من الألفاظ المتقاربة الدلالة إلا التي يطلبها النظم ويستدعيها مقام الآية أو السورة كلها..

كما قدَّمت الدراسات اللغوية والأسلوبية والبلاغية القرآنية للدرس البلاغي ما لم تقدمه أي دراسات أخرى. فقد تلقى البلاغيون الكلمة القرآنية بكثير من الانجذاب الروحي والعقلي لأنهم أدركوا ما تختزنه من عجيب التأليف، وبديع التصوير، وعمق التحليل في المستويات كلها. لعلّ ما يسوقه البحث بين أيدينا يثبت أنّ البلاغيين العرب حرصوا على الجمال وفتشوا عنه في الجملة اللغوية والنحوية؛ وجعلوا الكلمة أساسه وأصله؛ وهفت نفوسهم إليه عند المتكلم والمخاطب... وأدركوا أن وراءه يكمن معنى وهدف.. لهذا بحثوا في الأثر النحوي، فانتهوا إلى علم المعاني... فسبقوا بذلك الغرب... فالأثر النحوي نتاج بلاغي جرجاني صِرْف سبق به رومان جاكبسون ورولان بارت وجاك دريدا... فعبد القاهر الجرجاني أوّل من أشار إلى المعاني الأُوَل والمعاني الثواني المنبثقة من معاني النحو... وهذا عينه ما تقوم عليه الدراسات البنيوية الغربية هذه الأيام... فهو لم يكتف بالحديث عن ذلك ليخترع فقط نظرية (النظم) وإنما استطاع أن يربط بدقة بين الصورة والدلالة في الجملة فاخترع له مصطلح (الهيئة) وتحدث في ذلك عن علم البيان في كتابه (أسرار البلاغة).

لهذا كلّه فرض علينا المنهج إجراء أشكال تقاطعية بين ما قدمه البلاغيون واللغويون العرب وبين ما نجده لدى علماء الغرب؛ علماً أنّ منهج المقارنة لم

يكن هدفاً لنا، ولا هو سبيل هذه الدراسة... وقد أبرزت بعض الوقفات عنده أنّ البلاغيين العرب وصلوا إلى نظرات بلاغية وجمالية ولغوية لا تختلف كثيراً عما نراه في الدراسات الحديثة... بل كان بعض منها أساساً لنظريات معاصرة غير قليلة وفي اتجاهات عدة.

إن أهمية البحث في المعاني الدقيقة تكمن في ردّ ما يثيره عدد من الباحثين من تعميم القول بالترادف ليشمل القرآن الكريم؛ إذ يتبادر إلى الذهن معنى القصدية في اختيار الألفاظ المتحقق يقينا في الكتاب العزيز، وكيف لا يكون كذلك وهو ملقى (مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ)النمل6 فنجد في الترادف تعارضا مع معنى القصد المتأتي من ألفاظ القرآن؛ إذ الترادف يجعل من الألفاظ تتبادل المواضع دون أيما تمييز، وهذا لايتفق وسمة التعبير التي يراعى فيها الظلال والإيحاءات المخبّأة في طيّ الألفاظ، ولا يجلوها إلا البحث في المعاني الدقيقة لتلك الألفاظ.

أولاً: <u>الفروق اللغويّة في المفردات القرآنيّة:مفهوم الفروق في اللغة والقرآن</u>:

أ .1) <u>الفرق لغةً</u>:

لا يخرج الفرق في اللغة عن معنى الفصل بين شيئين أو التمييز بينهما[1] يقول ابن فارس(ت395 هـ):(الفاء والراء والقاف أصيل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين) [2]. ويأتي الفرق بالمفهوم اللغوي في القرآن الكريم، فيراد منه

1- ينظر: **العين** 147/5، والصحاح ((**تاج اللغة وصحاح العربية**)) 154/4، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحـ: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين . بيروت، ط/4، 1407 هـ . 1987 م، ولسان العرب 300/10، محمد ن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر . بيروت، ط/1، 1968م.

2- **مقاييس اللغة** 350/2، أحمد بن فارس (ت395 هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية . بيروت، ط/1، 1420 هـ . 1999 م.

الفصل والتمييز[1]، قال تعالى (وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ) البقرة 50 وذلك لانفصال البحر(فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ) الشعراء 63.

ومنه قوله تعالى (فَالْفَارِقَاتِ فَرْقاً)المرسلات4، يعني الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل[2] وكذلك سمي القرآن فرقانا، لأنه يفرق بين الحق والباطل[3].

أ .2) <u>الفرق اصطلاحًا</u>:

أما الفرق في اصطلاح الدارسين فيعبر عن ظاهرة من ظواهر اللغة قد شغلت الدارسين قدماء ومحدثين، ويراد منه تلك المعاني الدقيقة التي يلتمسها اللغوي بين الألفاظ المتقاربة المعاني، فيظن ترادفها لخفاء تلك المعاني إلا على متكلمي اللغة الأقحاح، أو الباحث اللغوي، فقد (كان هذا التشابه في الدلالات والتقارب في المعاني ملحوظا لدى العرب الأقدمينبيد أنه بمرور الزمن وطول العهد، ولكثرة الاستعمال تطورت دلالة هذه الألفاظ، وأصبح الناس يستعملونها بمعنى واحد، غير مكترثين بما بينها من فروق دقيقة، ولا مراعين التباين فيها بحسب أصلها في اللغة، إهمالا لها أو جهلا بها، فكان أن ترادفت ألفاظ عدة على معنى واحد نتيجة التطور في الاستعمال..وحين أشكل الفرق بين هذه الألفاظ واختلطت معانيها، وصارت مترادفة في الاستعمال، هال الأمر بعض علماء العربية، فعدوا ذلك ضربا من الفساد اللغوي، واللحن المستكره، فتأهبوا للوقوف بوجه هذا التيار، يستنكرونه ويصوبونه، حرصا منهم على تنقية اللغة، وحفاظا على أصالتها وسلامتها، محتجين بدلالات الألفاظ القديمة، ومعولين

1- ينظر: **التبيان في تفسير غريب القرآن**/ 85، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري (ت815هـ)، تحقيق: د. فتحي أنور الدابولي، دار الصحافة للتراث بطنطا . القاهرة، ط/1، 1992 م.

2- **الجامع لأحكام القرآن** 387/1، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله (ت671هـ)، تحـ: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب . القاهرة، ط/2، 1372 هـ، ولسان العرب 301/10.

3- الصحاح 1541/4، والجامع لأحكام القرآن 387/1.

على ما ذكره الأقدمون من اللغويين، وما ورد عن العرب الفصحاء إبّان عصور الاحتجاج) [1].

ولاشك في أنّ هذا الفهم العام قد أصاب الألفاظ المتقاربة المعنى في القرآن الكريم، فما يجري على اللغة يجري على القرآن الكريم؛ لأنه نزل (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ) الشعراء 195

ومثلما خاف اللغويون على فساد اللغة بذهاب تلك المعاني الدقيقة خاف المفسرون وأهل معاني القرآن على اندثار تلك المعاني، فطفقوا يكشفون عنها، ويفرقون بين الألفاظ المتقاربة، وخطورة الأمر في القرآن الكريم جسيمة إذا ما قورنت باللغة، فقد ينبني على الفرق حكم شرعي نلتمسه في تلك الألفاظ، كمعنى الإحصار، وما يندرج تحته في مناسك الحج، وتفريقه من الحصر الخاص بحبس العدو؛ إذ العرب تقول: حصرت الرجل فهو محصور؛ أي: حبسته، وأحصره بوله ومرضه؛ أي: جعله يحصر نفسه[2]، فالإحصار (معناه في كلام العرب منع العلة من المرض وأشباهه، غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب، إلا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة، فأما منع العدو، وحبس حابس في سجن، وغلبة غالب من سلطان أو إنسان قاهر مانع فإن ذلك إنما تسميه العرب حصرا لا إحصارا)[3].

ومما يدل على أن الحصر هو حبس العدو قوله تعالى(وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)لتوبة 5 ومنه قوله تعالى(وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ

1-**الترادف في اللغة**/ 222، حاكم مالك الزيادي، دار الحرية للطباعة . بغداد، 1400 هـ . 1980 م.

2- الصحاح 2/ 632، **والجامع لأحكام القرآن** 2/ 372، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للشافعي 138/1، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770 هـ)، المكتبة العلمية . بيروت.

3- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** 2/ 213، محمد بن جرير بن زيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت310هـ)، دار الفكر . بيروت، 1405 هـ، وينظر: معاني القرآن وإعرابه 1/ 267، إبراهيم بن السري الزجاج أبو إسحق (ت311 هـ)، تحـ: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب . بيروت، ط/1، 1408 هـ . 1988م.

لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً) الإسراء8، يعني بها حاصرا؛ أي حابسا[1]، ومنه قول ابن عباس: (لا حصر إلا حصر العدو) [2]، فجعله بغير ألف[3].

أمّا الإحصار فقد ورد في قوله تعالى في الحج والعمرة(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)البقرة 196؛ أي: منعتم من السفر إلى الحج بمرض أو غيره؛ إذ يقال أحصره المرض؛ أي: منعه من السفر[4]، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض ونحوه[5]، فكان بحث الفروق في القرآن الكريم إحياء لتلك المعاني الدقيقة.

إن الكلام عن ظاهرة الفروق (يقتضي التفريق بينها وبين ظاهرة المغايرة التي تعني المخالفة مطلقا؛ لأن الفرق الذي يعني المغايرة يتسع ميدانه ليشمل كل اللغة) [6]، أما ما نحن بصدده فمراده تلك الألفاظ المتفقة المعنى في إطارها العام، والمتغايرة في خصوصيات الدلالة والاستعمال، والمعجم اللغوي كفيل بكشف تلك الخصوصيات الدلالية، وبتتبع الاستعمال القرآني تتضح تلك الدلالات الخاصة.

1-ينظر: **جامع البيان** 2/ 213، ولسان العرب 195/4.

2- المسند/ 367، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، صححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية، والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، دار الكتب العملية . بيروت . لبنان، والسنن الكبرى 5/ 219، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (ت 458 هـ)، دار الفكر . بيروت، والمغرب في ترتيب المعرب 206/1-207، و الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرز (ت 610 هـ) تحـ: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد . حلب، ط/1، 1979 م.

3- لسان العرب 195/4.

4- ينظر: **المصباح المنير** 138/1، **والقاموس المحيط** 10/2، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817 هـ)، دار الجيل . بيروت.

5- ينظر: **العين** 113/3، **ولسان العرب** 195/4، والجامع لأحكام القرآن 371/2.

6- الفروق اللغوية في العربية/ 5، علي كاظم مشري، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد . كلية الآداب 1411 هـ . 1990 م.

ب . المعاني الدقيقة للألفاظ المتقاربة في اللغة ودقة التعبير في المفردة القرآنية :

لقد حرص العلماء على إظهار الفروق الدقيقة بين الألفاظ المستعملة، فعقدوا فصولا لأشياء تختلف أسماؤها باختلاف أحوالها)) [1]، ولعل الذي أثارهم أن الناس لم يعودوا يفرقون بين جملة من الألفاظ، ويستعملونها بمعنى واحد، وكل ذلك يعود إلى الجهل باللغة وأسرارها، وأول من أثر عنه ذلك هو ابن قتيبة (ت276 هـ) في كتابه ((أدب الكاتب) فقد أفرد لهذه الألفاظ بابا خاصا سماه (باب معرفة ما يضعه الناس غير موضعه) [2]، فذكر (الفروق بين طائفة من الألفاظ المتقاربة في المعنى، وذلك تبعا لدلالاتها الأصلية في اللغة، حين لاحظ أن الناس يستعملونها بمعنى واحد، كالظل والفيء، والآل والسراب، والعترة والذرية، والخلف والكذب والحمد والشكر) [3]، ثم حذا حذوه أبو هلال العسكري، فأفرد لهذه الألفاظ كتابه الفروق ليكشف عن المعاني الدقيقة للألفاظ المتقاربة، فقال: (إني ما رأيت نوعا من العلوم وفنا من الآداب، إلا وقد صنف فيه كتب تجمع أطرافه، وتنظم أصنافه، إلا الكلام في الفرق بين معان تقاربت حتى أشكل الفرق بينها، نحو العلم والمعرفة، والفطنة والذكاء، والإرادة والمشيئة) [4].

إن حقيقة البحث في الفروق هو إزالة المشكل بين الألفاظ المتشابهة تشابها يلتبس فيه أحدهما بالآخر في الاستعمال، ونحن إذ نتكلم على وهم الناس فيما يشكل من الألفاظ المتقاربة لا نريد متكلمي العربية الأول؛ إذ إنهم كلغتهم عرفوا

1- دراسات في فقه اللغة/ 298، د. صبحي صالح، دار العلم للملايين . بيروت، ط/3، 1388 هـ . 1968م.

2- أدب الكاتب/ 17، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري (ت 276 هـ)، تحـ: محمد محي الدين عبد المجيد، المكتبة التجارية . مصر، ط/4، 1963م، وينظر: إصلاح المنطق/ 313، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت244 هـ)، تحـ: أحمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف . القاهرة، ط/4، 1949م.

3- الترادف في اللغة/ 223، وينظر: أدب الكاتب/ 17-31.

4- الفروق اللغوية/ 7، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران أبو هلال العسكري (تبعد395هـ)، ضبطه وحققه: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان.

بدقة التعبير وإحلال كل لفظ محله، وفي المناسبة التي وضعت له، قال الجاحظ: (يقال: فلان أحمق، فإذا قالوا: مائق، فليس يريدون ذلك المعنى بعينه، وكذلك إذا قالوا: أنوك، وكذلك إذا قالوا: رقيع ...وأشباه ذلك) [1]، فهم لم يفرقوا بين الألفاظ لولا أنهم التمسوا معاني دقيقة بينها، فنجد أنهم يسمون الطعام الذي يدعى له بأسماء مغايرة بحسب المناسبة التي طعم لها؛ إذ الطعام الذي يصنع عند العرس الوليمة، والذي عند الأملاك النقيعة، والذي عند بناء دار الوكيرة، وعند الختان الإعذار، وعند الولادة الخرس، وكل طعام صنع لدعوة فهو مأدبة[2].

وليست الدقة حكرا على المفردة اللغوية فحسب، بل أضحت مقياسا مهما من مقاييس نقد الشعر والنثر[3]، (فاللفظ الدقيق عند النقاد هو اللفظ الذي يؤدي المعنى المراد، ولا يصلح غيره لأن يوضع موضعه، ولا شك في أن الوقوع على اللفظ الدقيق الذي ينقل ما في نفس المنشئ مهمة صعبة لا يقدر عليها إلا من عرف اللغة معرفة واسعة، ووقف على ما بين الألفاظ من فروق دقيقة)) [4]، فكانت الفروق مقياسا من مقاييس الدقة في تحديد المعنى. ونخلص مما تقدم إلى أن دقة المفردة القرآنية تكمن في جملة خصائص تؤلف بمجموعها سورا حصينا، لا يمكن غيرها من المترادفات أن تحل محلها، وذلك لا يكون إلا للكلام المعجز ويمكن أن تحصر تلك الخصائص بما يأتي:

1- البيان والتبيان/ 137.

2- ينظر: **كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ** لابن السكيت/ 614-616، هذبه الخطيب التبريزي (ت502هـ)، تحـ: الأب لويس شيخو اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1895م، ونوادر أبي مسحل 39/1، أبو مسحل عبد الوهاب بن حريش الأعرابي (ت نحو 230 هـ) تحـ: د. عزة حسن، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق 1380 هـ . 1961م، وكتاب المعاني الكبير في أبيات المعاني 210/1، ابن قتيبة، تحـ: سالم الكرنكوي، دار النهضة الحديثة . بيروت 1372 هـ . 1953م، والفروق اللغوية في العربية/ 305.

3- ينظر: الفروق اللغوية في العربية/ 321.

4- **النقد اللغوي عند العرب حتى نهاية القرن السابع الهجري**/ 247، د. نعمة رحيم العزاوي، دار الحرية . بغداد 1398 هـ . 1978م.

ب .1) الدقة في الوضع:

أي أن تحتل اللفظة القرآنية مكانها في الجملة دون تأخير أو تقديم، أو زيادة أو نقص بحيث يستبعد الاستغناء عنها بغيرها، ولا يمكن تقديمها أو تأخيرها، فلها موضعها المختص بها دون غيرها[1].

وانظر إلى لفظتي ((اللّهو واللّعب)) فإنّهما يتواردان في سياق فني مقصود، تتقدم إحدى اللفظتين في موضع وتتأخر في موضع آخر؛ لتعطيا في كل تقديم وتأخير دلالة خاصة لا تقوم مكانها دلالة أخرى[2].

ب .2) اتساق المفردة القرآنية: والاتساق مع المعنى[3] المراد من الآية، بل مع السورة كلها أو القرآن الكريم بأجمعه، ومن ذلك اتساق لفظ ((البشر)) مع السياق الذي يرد فيه سواء في الآية أو السورة أو القرآن كله، ولا تقوم مقامها لفظة (الإنسان) أو غيرها من الألفاظ المقاربة.. (فاستقراء مواضع ورود (بشر) في القرآن كله يؤذن بأن البشرية فيه هي هذه الآدمية المادية التي تأكل الطعام وتمشي في الأسواق، وفيها يلتقي بنو آدم جميعا على وجه المماثلة التي هي أتم المشابهة، وهذه الدلالة ورد لفظ البشر اسم جنس في خمسة وثلاثين موضعا من القرآن الكريم، منها خمسة وعشرون موضعا في بشرية الرسل والأنبياء مع النص على المماثلة فيما هو من ظواهر البشرية، وأعراضها المادية بينهم وبين الكفار في ثلاثة عشر موضعا:

إما على لسان الكفار الذين جحدوا نبوة المرسلين لأنهم بشر مثلهم، وإما في سياق الأمر الإلهي للرسل بالاعتراف بهذه البشرية وتقريرها)[4]. فأيّ اتساق

1- ينظر: **من بلاغة القرآن**/ 105، د. أحمد أحمد بدوي، مطبعة نهضة مصر، ط/3، 1950م، والإعجاز الفني في القرآن/ 72، د. عمر السلامي، منشورات عبد الكريم عبد الله . تونس 1980م.

2- انظر: ص 196-198 من بحثنا هذا.

3- ينظر: **التعبير الفني في القرآن الكريم**/ 185، د. بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين . بيروت، ط/1، 1994م.

4- **مقال في الإنسان**/ 11.

تطرد فيه هذه المفردات لتشمل كل موضع ترد فيه لتدل على معنى مقصود لا تحيد عنه؛ وإنما ذلك لا يكون إلا للكلام المعجز الذي تحدى أرباب الفصاحة أن يأتوا بمثله.

ب .3) الدقة في الوصف: ويقصد بها الوصف الذي يأتي في التركيب النحوي، وهو يصف ذاتا، ويعقبها للتوضيح والبيان، ليعطيها دقة في الوصف، ويجسم معالم الضبط في معناها[1].وانظر إلى هذه الألفاظ المتقاربة في أصل الخلقة البشرية، وهي: (صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ) الرحمن 14 و (حَمَإٍ مَّسْنُونٍ) الحجر 26، و (طِينٍ لَّازِبٍ) الصافات 11. فلو أنها كانت بمعنى واحد ما تغايرت فيها الصفات، مما لا يجعل للترادف طريقا إليها، أو أن تقوم إحداهما مكان أختيها.

ب .4) الدقة في الانتقاء: إنّ دقة الانتقاء تعود إلى اختيار الكلمة الخاصة بالمعنى؛ لتؤدي المناسبة التي ترد في النظم (ومعناه أن اللفظة القرآنية مختارة . في موضعها وصيغتها . في التركيب بفعل السياق، فلا يمكن أن تستبدل بلفظة أخرى، بل قد انتقيت من بين ألفاظ أخرى دعت إلى ذلك الانتقاء، أولتها تلاؤما مع السياق، وقد تكون المناسبة في ذاتها كجزالة صيغتها وسلاستها وجمال تركيبها وحسن اشتقاقها وبديع تصويرها، كل ذلك كان داعيا إلى رجحان اختيارها وانتقائها) [2].

ولا تجد كجمال مفردة (البخس) في مكانها من الكتاب العزيز، بحيث لا تقوم مقامها لفظة (النقص) أو (التطفيف) أو غير ذلك من المفردات التي تدور في معنى النقص؛ إذ البخس في أصله الظلم[3]، ثم استعمل في النقص على سبيل

---

[1] **الإعجاز الفني في القرآن/** 79.

[2] سورة هود a . دراسة لغوية ودلالية/ 28، عبد الكريم ناصر محمود الخزرجي، رسالة دكتوراه، جامعة البصرة . كلية الآداب 1421 هـ . 2000م.

[3] ينظر: لسان العرب 14/6.

الجور[1]، وفي المثل: تحسبها حمقاء وهي باخس؛ أي: ظالمة خادعة[2]، فقوله تعالى(وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ) الأعراف 85. لا تقوم مقام هذه المفردة غيرها؛ لأنها أريد بها ظلم الناس في إنقاصهم حقوقهم عما يجب له الوفاء[3]، وفي قوله تعالى (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) يوسف20. وقال الزجاج (ت311 هـ): (بخس؛ أي: ظلم؛ لأن الإنسان الموجود* لا يحلّ بيعه) [4].

ب .5) <u>الدقة في تحديد المعنى</u>:

لعلّ الخصائص المتقدمة إذا ما تضافرت: من دقة الوضع، واتساق المعنى مع السياق، ودقة الوصف لذات المفردة، وانتقائها بما يتفق ومقام الآية ومناسبتها . كل ذلك يكون داعية لدقة تحديد المعنى، فتكون له خصوصية الدلالة، مما لا تتسع له دلالات الكلمات الأخرى.فلو أننا أبدلنا مكان المفردة القرآنية (اثاقلتم) وأحللنا مكانها لفظة (تثاقلتم)، لأحسسنا بشيء من الخفة، وانسيابية النطق، في حين أن البيان القرآني أراد الشدة والثقل اللذين أعطتهما أصوات هذه الكلمة وتركيبها، لورودها في قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ) التوبة 38.

---

[1] ينظر: **المفردات في غريب القرآن**/ 38، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت425هـ)، الطبعة الأولى 1404 هـ، والتوقيف على مهمات التعاريف/ 117، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ)، تحـ: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر . بيروت، دمشق، ط/1، 1410 هـ.

[2] تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) 36/2، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 875 هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت، وينظر: مجمع الأمثال 123/1، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني (ت 518 هـ)، تحـ: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة . بيروت، وجمهرة الأمثال 255/1، أبو هلال العسكري (ت بعد 395 هـ)، تحـ: محمد أبي الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الفكر، ط/2، 1988م.

[3] ينظر: جامع البيان 171/12.

* الموجود: الملتقط أو الضال عن أهله.

[4] معاني القرآن وإعرابه 98/3، وينظر: لسان العرب 24/6.

ونخلص (ممّا سبق إلى أن خصوصية الانتقاء القرآني تدعونا إلى الإقرار بتفرد كل كلمة بمعناها الخاص، مستندين إلى السياق القرآني، فإذا كان الترادف موجودا في اللغة، فهو بعيد عن تهذيب القرآن اللغوي، وتمكن مفرداته من معانيها وظلالها الخاصة) [1].

ولا نعني . بما تقدم من خصائص . أننا بلغنا الغاية في الوقوف على خصائص المفردة القرآنية، فألفاظ القرآن المعجز أجل من أن تحصر ببعض سمات، فمعاني ألفاظه لا يعتريها الجمود ولا يحدها حصر، ولا تخلق على كثرة الرد.

ج . دعوة القرآن الكريم إلى الفروق: بعد تضييق دائرة الترادف واستبعادها من البيان القرآني، يمكننا أن نلتمس في القرآن الكريم دعوة صريحة إلى التفريق بين الألفاظ، ورعاية الحسن فيها بما يستدعيه كل مقام ومناسبة ومن ذلك قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا) البقرة104.

فالمراعاة المبالغة في الرعي، وهو حفظ الغير، وتدبير أموره؛ أي: راقبنا وانتظرنا، وتأن بنا حتى نفهم كلامك ونحفظه، وكانت لليهود كلمة عبرانية أو سريانية يتسابون بها فيما بينهم، وهي كلمة (راعينا)، قيل معناها اسمع لا سمعت، فلما سمعوا بقول المؤمنين ذلك افترصوه واتخذوه ذريعة إلى انتقاص النبي بتلك المسبة[2]، فأرشدهم القرآن الكريم إلى لفظة أرق وألطف من الأولى يخاطبون بها النبي عليه السلام. وكذلك قوله تعالى(قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)الحجرات 14. وفي اللسان: (وهذا موضوع يحتاج الناس إلى تفهيمه، وأين ينفصل المؤمن من المسلم، وأين

---

[1] **جماليات المفردة القرآنية في كتب الإعجاز والتفسير**/ 74، أحمد ياسوف، دار المكتبي . دمشق، ط/1، 1415 هـ . 1994م.

[2] ينظر: **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)**141/1، محمد بن العمادي أبو السعود (ت 951 هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

يستويان، والإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبي، به يحقن الدم، فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الإيمان) [1].

يقول حفني شرف في الآية المتقدمة: (كل لفظة من ألفاظ القرآن وضعت لتؤدي نصيبها من المعنى أقوى أداء؛ ولذلك لا نجد فيه ترادفا، بل كل كلمة تحمل إليك معنى جديدا) [2].

ولعلّ من الطريف أننا نجد مثل هذه الدعوة في الحديث الشريف، فقد ورد عن النبي أنه أمر رجلا من الأنصار بدعاء مخصوص عند النوم، فغلط الصحابي في بعض الحديث، وذلك بقوله: (قلت: ورسولك الذي أرسلت، فرد علي وقال: ونبيك الذي أرسلت) [3].

قال ابن الأثير (ت606هـ): (... إنما رد عليه ليختلف اللفظان، ويجمع له الثناء بين معنى النبوة والرسالة ...والرسول أخص من النبي؛ لأن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا) ومن دعوة القرآن العزيز إلى الفروق أنه يوقع اللفظين في سياق واحد فيغاير بينهما لمزية تكمن في المعاني الدقيقة لكل لفظ منهما، قال تعالى(إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا)آل عمران 120، ولعلّ الترادف بمعنى التقارب له شاهد من القرآن الكريم . وإن كان أصحاب المعجمات قد أغفلوا هذا الأصل . وهو قوله سبحانه(قُلْ عَسَى أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ)النمل72. أي: اقترب لكم بعض الذي تستعجلون[4].

---

[1]- لسان العرب 23/13.

[2]- **الإعجاز البياني بين النظرية والتطبيق**/ 222، د. حنفي محمد شرف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . القاهرة 1970م، وينظر: جماليات المفردة القرآنية/ 58.

[3]- **النهاية في غريب الحديث والأثر** 3/5، أبو السعادات المبارك بن محمد الجرزي (ت 606 هـ) تحـ: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية . بيروت 1399 هـ . 1979م.

[4]- ينظر: جامع البيان 9/20، ومعاني القرآن للنحاس 147/5، أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس (ت 338 هـ) تحـ: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى . مكة المكرمة، ط/1، 1409 هـ.

إذن فاصطلاحنا على الترادف معنى التقارب له ما يعضده من لغة التنزيل، وهو أدق من حيث المفهوم والمصطلح من التعريف السابق الذي يرى في الترادف معنى التتابع.

ثانيًا: السّياق وأثره في كشف الفروق:

اتضح مما تقدم أن للسياق اليد الطولى في رد الترادف، والبحث وراء المعاني الدقيقة للألفاظ المتقاربة، ويمكن أن نتتبع السياق في جملة أمور:

أ . تجلّيات النّظرية السّياقيّة في النظم القرآني:

ترجع نظرية السياق . في الدراسات الحديثة . إلى اللغوي الإنكليزي (فيرث) وبمقتضى هذه النظرية تجد المعنى يفسر على أنه وظيفة في سياق[1]، ومعنى الكلمة يكمن في دورها الذي تؤديه في الكلام، أو الطريقة التي تستعمل بها.

ويرى أصحاب المنهج السياقي أنّ (معظم الوحدات الدلالية تقع في مجاور وحدات أخرى، وأن معاني هذه الوحدات لا يمكن وصفها أو تحديدها إلا بملاحظة الوحدات الأخرى التي تقع مجاورة لها) [2].

فالسّياق هو الذي يحدد قيمة الكلمة في أحوال ورودها في التركيب، فللكلمة من المعاني المتنوعة ما ليس في وسعنا أن نكتشف المعنى المراد إلا بطريق ورودها في سياق معين، يقول (جون لاينز) (لا يمكن فهم أية كلمة على نحو تام بمعزل عن الكلمات الأخرى ذات الصلة بها، والتي تحدد معناها)[3].

وقد سبق علماء الإعجاز هؤلاء المحدثين بدراسات أصيلة للنظرية السياقية، توجت هذه الدراسات بما اصطلح عليه بـ ((نظرية النظم))، ولعل أبرز رواد هذه الفكرة هو عبد القاهر الجرجاني، واضع أصول البلاغة، ومن أئمة اللغة[4]؛ إذ

---

[1]-ينظر: علم الدلالة لأحمد مختار/ 68، ووصف اللغة العربية دلاليا/ 99.

[2]-علم الدلالة لأحمد مختار /68-69.

[3]-**اللغة والمعنى والسياق**/ 83، جون لايتر، ترجمة: د. عباس صادق، دار الشؤون الثقافية العامة . بغداد، ط/1، 1987م.

[4]- ينظر: **الأعلام للزركلي** 48/4.

النظم ((عنده هو تعليق الكلم بعضها ببعض، وجعل بعضها بسبب من بعض))[1]. ومن هنا تظهر أصالة الدراسات اللغوية العربية وعمقها، فقد سبقت نظرية النظم النظرية السياقية بتسعة قرون، إن لم نقل أكثر من ذلك، إذا ما نظرنا إلى جذور نظرية النظم[2]. أمّا ربطنا نظرية النظم بنظرية السياق فلأنها نشأت وترعرعت في رحاب الإعجاز القرآني؛ إذ هي أحد وجوه الإعجاز اللغوي، ولا سيما البياني، ولها الارتباط الوثيق بموضوع بحثنا؛ إذ بفهم نظرية النظم يزول الغموض المكتنف الألفاظ المتقاربة المظنون ترادفها، فضلا عن اتكائنا على موروثنا اللغوي قبل الدرس الحديث.

وفي ضوء نظرية النظم فهم إعجاز القرآن؛ إذ الإعجاز عند عبد القاهر الجرجاني (ليس في الكلم المفردة، وليس في معاني هذه الكلِم، وليس في تركيب الحركات والسكنات، وليس في المقاطع والفواصل، وليس في خفة الحروف، وليس في تلاؤم الحروف .....وليس في الاستعارات، وليس في الوزن وسهولة اللفظ، وليس في الصرفة)[3]، بل الذي أعجز العرب أن يأتوا بمثله تلك المزايا التي ((ظهرت لهم في نظمه، وخصائص صادفوها في سياق لفظه، وبدائع راعتهم من مبادئ آيه ومقاطعها، ومجاري ألفاظها ومواقعها، وفي مضرب كل مثل، ومساق كل خبر، وصورة كل عظة وتنبيه، وإعلام وتذكير، وترغيب وترهيب، ومع كل حجة وبرهان، وصفة وتبيان.

---

[1]- **الإعجاز القرآني ونظرية النظم/** 120، د. حاتم صالح الضامن، في ضمن بحوث المؤتمر الأول للإعجاز القرآني ببغداد 1410 هـ 1990م.

[2]- ينظر: **جذور نظرية النظم في: الإعجاز القرآني ونظرية النظم/** 120-128.

[3]- **الإعجاز القرآني ونظرية النظم/** 130، وينظر: دلائل الإعجاز/ 385، عبد القاهر بن عبد الرحمن بم محمد الجرجاني ((ت 471 هـ)) نحـ: محمود محمد شاكر .لقاهرة.

ب . أثر الفروق في المتشابه اللفظي للقرآن الكريم:

المتشابه اللفظي أحد علوم القرآن التي تبحث في بيان ما تكرر من الآيات وتوجيهه في القرآن الكريم لفظا، قال تاج القراء الكرماني (ت نحو 505 هـ) في كتابه أسرار التكرار* في القرآن:

(هذا كتاب فيه الآيات المتشابهات التي تكررت في القرآن، وألفاظها متفقة، ولكن وقع في بعضها زيادة أو نقصان، أو تقديم أو تأخير، أو إبدال حرف مكان حرف، أو غير ذلك مما يوجب اختلافا بين الآيتين أو الآيات التي تكررت).

[1]إن موضوع هذا العلم كما أثبته علماء هذا الفن هو توجيه: الآيات المتشابهة لفظا[2]، وقد أثبت الحق سبحانه لكتابه هذا العلم، فقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ) الزمر 23.

عن مجاهد (ت104هـ): ((قوله كتابا متشابها مثاني، قال في القرآن كله)) [3]، فالقرآن يشبه بعضه بعضا، ويدل بعضه على بعض، ويصدق بعضه بعضا، وسمي بالمثاني لأنه يثنى فيه بعض القصص والأخبار والأحكام والمواعظ بتصريفها في ضروب البيان، ويثنى أيضا في التلاوة فلا يمل لحسن مسموعه[4].

إن الذي يعنينا من أقسام المتشابه اللفظي هي تلك الآيات المتشابهات التي تبدل فيها كلمة بأخرى، كقوله تعالى (فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً) البقرة 60 .

---

* : والحق إن اسمه (البرهان في متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان) هذا ما سماه به المؤلف نفسه. ينظر: ص 19 **من أسرار التكرار في القرآن**، تاج القراء محمود بن حمزة بن نصر الكرماني ((ت نحو 505 هـ)) دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار بوسلامة للطباعة والنشر . تونس، ط/1، 1983م.

[1] : أسرار التكرار في القرآن/ 17.

[2]: ينظر: **درة التنزيل**/ 7، **وملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه متشابه اللفظ من آي التنزيل** 145/1، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت 708 هـ) تحـ: سعيد الفلاح، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط/1، 1403 هـ . 1983م، والمبنى والمعنى في الآيات المتشابهات في القرآن الكريم/ 32-38، عبد المجيد ياسين الحميدي، دكتوراه، آداب . بغداد 1998م.

[3]- جامع البيان 210/23.

[4]- ينظر: **جامع البيان** 210/23، **وتفسير ابن كثير** 51/4، **ومناهل العرفان في علوم القرآن** 195/2، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت1367هـ)، تحـ: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر . بيروت، ط/1، 1996م.

وفي أخرى (فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً) الأعراف 160. وفي قوله:(فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى) طه11، وفي آية أخرى (فَلَمَّا جَاءهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا) النمل 8. وكقوله تعالى(فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ) طه 40، وفي أخرى(فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ) القصص 13 .

فالوقوف على فروق هذه الألفاظ المتقاربة في المعنى إنما يكون في سياق ورودها من الآيات أو السور جميعها؛ إذ (إن كل موضع أتى فيه بما اقتضاه المعنى من اللفظ) [1].

قال فاضل السامرائي: (قد تكون للسياق الذي ترد فيه الآية سمة تعبيرية خاصة فتتردد فيه ألفاظ معينة بحسب تلك السمة، وقد يكون للسورة كلها جو خاص، وسمة خاصة، فتطبع ألفاظها بتلك السمة، وهذا واضح وكثير في القرآن الكريم؛ إذ كثيرا ما نرى تعبيرين يتشابهان إلا في لفظ واحد، وإذا ما دققنا النظر وجدنا أن كل لفظة اختيرت بحسب السمة التعبيرية لهذا السياق أو ذاك) [2].فضلا عن سياق التعبير تجد أن مقتضى الحال هو الآخر له الأثر في بيان اختلاف المتشابه بلفظة ومقاربها؛ إذ لكل مقام مقال، وسنأتي على ذكر مقام الآيات وأثره في الفروق. وقبل أن نختم موضوع المتشابه اللفظي ينبغي أن نبين أن هذا العلم يختلف عن علم المتشابه الذي يقابله علم المحكم؛ إذ معنى الأخير هو المتشابه الذي لا يعلم المراد بظاهره، حتى يقترن به ما يدل على المراد منه لالتباسه، وقال مجاهد: المحكم ما لم يشتبه معناه، والمتشابه ما اشتبهت معانيه، وسمي متشابها لاشتباه المراد منه بما ليس بمراد[3].

---

[1]– درة التنزيل/ 129.

[2]– التعبير القرآني/ 212.

[3]– ينظر: **متشابهات القرآن ومختلفه**/ 2، محمد بن علي المازندراني المعروف بابن شهر آشوب (ت 588هـ)، شركة سهامي . طهران 1328 هـ، وجهود الخطيب الإسكافي في الإعجاز القرآني/ 92.

إن هذا المتشابه هو من المتشابه المعنوي الذي خفِي على الناس معرفته، وهو الذي أشارت إليه الآية الكريمة بقوله تعالى(هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ)آل عمران7. لذا كان لآيات الصفات الحظ الوافر من علم المتشابه؛ لأنه قد خفي المراد بها إلا بالتأويل كقوله تعالى(يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)الفتح 10، وقوله(إِنَّ اللّهَ مَعَنَا) التوبة 40 وقولـه (وَجَاء رَبُّكَ) الفجر 22، وقوله(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) طه 5.

في حين تجد المتشابه اللفظي لا يخرج عن الآيات التي تكررت العبارات فيها وتشابهت إلا في لفظ، أو حرف، أو تقديم وتأخير، أو حذف وزيادة، وغير ذلك.

ج . مناسبة الفروق لسياق الآيات:

لقد أخذ التصوير الفني للقرآن الكريم قلوب سامعيه من أرباب الفصاحة . أول نزوله . وملك عليهم أسماعهم، على الرغم من أن ألفاظه هي عين ألفاظهم، وحروفه من جنس حروفهم، لكن الذي هالهم اختيار الألفاظ في مقامها الذي تقتضيه من النظم، واتساقها مع المناسبة التي جاءت لتؤديها، فأعطى مقام الآيات الحيوية للألفاظ، حتى أصبحت شخوصا تعبر عن حياتها في بيئتها التي صدرت منها.

وممّا يعرف أنّ لكل غرس جناة تقتطف إذا حان حينها، وفي وصول المقال إلى غايته التي يرتجيها يمكن أن يضع بين يدي القارئ جملة نتائج، استقاها من طول استقراء ألفاظ القرآن الكريم ومعالجتها في نصوص التنزيل، فضلا عن استنطاق كتب السالفين، فكشف ذلك التتبع للمعاني الدقيقة بين الألفاظ المتقاربة دلاليا عن جملة خصائص، تمنع التسوية بين الألفاظ كمفردات ترد في اللغة والمعجم وكجمل وعبارات تنتظم في سياق القرآن الكريم.

خاتمة:

في ختام الدراسة يمكن أ، نجمل النتائج في النقاط الآتية :

1- وجوب التنبيه على أن الترادف يتعارض ومعنى القصد المتحقق تماما في ألفاظ القرآن الكريم، وأن اختيار الألفاظ يجري على وجه الإعجاز والتحدي، ولا سبيل لوقوع الترادف في ألفاظه؛ لأن الترادف يجعل من الألفاظ تتبادل المواضع دون قصد أو تمييز، وهذا ما يأباه الكلام المعجز؛ لأن كل حرف فيه مقصود لسمة تعبيرية أو معنى محدود.

2- على الباحث في دلالة الألفاظ أن يتفقدها في سياق الكلام، وفي العبارات والجمل؛ ليثبت ما هو أحق منها بالتعبير، وأشكل به، ومن ثم يتنبه على أن وضع الألفاظ في غير مواضعها أو الاستبدال بها غيرها يذهب رونق الكلام، ويفسد المعنى، فيحرص الباحث على ضم كل لفظ إلى لفقه، وما ينتظم معه في سلك الكلام، وأكثر ما قيل في الألفاظ المترادفة إنما أصدر الحكم عليها لاقتطاعها من سياقها الذي ترد فيه.

3- إنّ القول بالترادف في اللغة لا يعني تعميمه على القرآن الكريم؛ لأن أكثر أقوال المثبتين للترادف في اللغة إنما أريد بها المفردات التي ترد في المعجم، أما إقامته في العبارات والجمل فغالبهم على منعه؛ ولأن النقاد والبلاغيين ودارسي الإعجاز معنيون بدراسة نظم الكلام، وبلاغة التأثير صرح أكثرهم بمنع الترادف في الكلام وقصره بحدود الألفاظ، ومن هنا امتنع القول به في ألفاظ القرآن الكريم؛ لأننا نعالج الألفاظ في ضمن سياق الآيات والسور.

4- لعلّ أفضل ما يقال في ظاهرة الترادف هو معنى التقارب الدلالي دون التطابق التام في المعنى، وهذا الرأي هو الذي يترك فسحة للباحث اللغوي للتنقير عن المعاني الدقيقة بين الألفاظ المتقاربة، ومن هنا يندرج الفرق اللغوي في ثنايا الألفاظ المترادفة؛ إذ إن حقيقة البحث في الفروق هو إزالة المشكل بين الألفاظ المتشابهة تشابها يلتبس فيه أحدهما بالآخر في الاستعمال.

5- لم يكن العرب من متكلمي اللغة في عصر الاحتجاج ليغفلوا المعاني الدقيقة بين الألفاظ المترادفة، وإن العربي كان يستعمل من الألفاظ ما يناسبه من واقع الكلام، فهم لا يقولون للرجل: أحمق وأنوك ورقيع ومائق على صعيد واحد في كل مستويات الكلام، بل لكل لفظ مقامه من مقتضى الحال، أما إذا جهلنا الفرق بين تلك الألفاظ فلا نلزم العرب جهله؛ وإنما غاب عنا معرفة المعاني الدقيقة بينهما؛ لاندثار تلك المعاني بفعل ابتعادنا عن موارد اللغة وصدرها الأول.

6- الباحث على ريب مما ذكر من أسماء العلماء المثبتين للترادف؛ لأنه لم يقع على آراء صريحة تبوح بإقرارهم بوقوع الترادف ظاهرة لغوية؛ ولعل سبب إلصاق الترادف بأسمائهم أنهم شغفوا بجمع رسائل لغوية كانت تعنى بموضوع واحد أو حقل دلالي معين، كأسماء الخمر أو العسل أو السيف أو غير ذلك، فظن المحدثون أن أولئك العلماء يرون في تلك المفردات ترادفا فجمعوا لها الألفاظ التي ترادفها، في حين كان العلماء المتقدمون يجمعون للمسمى الواحد ألفاظا كثيرة، وهم موقنون أن تلك الألفاظ ما هي إلا نعوت لذلك المسمى تقرب حقيقته، وتعبر عن كنهه، لكنها غلبت على ذلك الاسم غلبة الأسماء، فأطلقوا عليها اسم (الصفات الغالبة) كما هو الحال في أسماء الصفات، وأسماء القرآن، وأسماء القيامة في القرآن الكريم . فظن بعضهم أنها مرادفة للاسم الموضوع في أصل وضعه لمسماه، ولم يرد القدماء بجمع الاسم وصفاته إثبات الترادف أو قصده؛ وإنما كانت غايتهم الجمع الموضوعي، أو الترتيب المعجمي على وفق الموضوعات أو المعاني، وإن البحث وراء الأصل التاريخي لكثير من تلك الألفاظ يثبت أنها قد انتقلت دلالتها إلى غيرها بفعل التغير الدلالي أو الأصح بفعل المجاز، فانتقلت تلك الصفات إلى الاسم وتجردت من معانيها الأصلية، فاستعملت كاستعمال الاسم أو قامت مقامه، فتجد متكلم اللغة أو الشاعر يذكر السيف، ويذكر الحسام في مقام واحد، ويذكر الأسد ويذكر الليث؛ للدلالة على السبع المعروف دون أيما تفريق بينهما.

7- من يستقري نصوص التنزيل يجد فيها دعوة القرآن الكريم إلى التماس المعاني الدقيقة، وأنها حلية البيان القرآني، وهذه الدعوة صرح بها القرآن في مواضع، كقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا)البقرة104، ودعا إليها في سياق التركيب، عندما غاير بين الألفاظ المتقاربة بما يقتضيه المقام والمناسبة؛ ومن ذلك قوله (إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا)آل عمران 120. فذكر المس مع الحسنة والإصابة مع السيئة؛ للإيذان بأن مدار مساءتهم أدنى مراتب إصابة الحسنة وهي المس؛ أي: لو مستهم مسا لاستاؤوا لذلك، ومناط فرحهم تمام إصابة السيئة، وكذلك دعا إلى المعاني الدقيقة في متشابه الآيات؛ وذلك بما يبدل من الألفاظ المتقاربة؛ لخصوصية تكمن في معنى إحداهما دون الأخرى، فمثلا ذكر الانفجار في مقام التكثير والنعم؛ لأن الانفجار للماء الكثير، فقال (وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً) البقرة 60، وحيث كان الموطن ذكر عصيان بني إسرائيل جاء بالانبجاس الدال على قلة نضح الماء، فقال(وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً) الأعراف .160

8- مما يهتم له البحث ويجلب له الاغتمام ثمة دراسات اعتمدت البحث الموضوعي لألفاظ الكتاب العزيز، لكنها لم تبرح أن ارتادت طريقة المفسرين في ذكر معنى اللفظ في موضعه من الآية، وتفسيره في ضوء اللغة مقتطعا من سياقه، ولو أنها اعتمدت منهج التفسير البياني في استقراء ورود اللفظ من القرآن الكريم، ومعرفة مقام الآيات التي يرد فيها اللفظ المعني بالدراسة لخرجت بنتائج ناجحة؛ ولأفادت القارئ بالإيحاءات البلاغية والمعاني الدقيقة لتلك الموضوعات أو الحقول الدلالية؛ إذ على الناظر في كتاب الله تعالى مراعاة تلك الظلال النفسية لدلالة الألفاظ، فكثير من تلك اللمحات الشعورية يخفى أثرها في المعجم ولا تتضح إلا في سلك الكلام، ولا سيما في الكلام البليغ المؤثر، فكيف بنا في

كلام الباري المعجز؛ إذ لمفردات القرآن من ظلال المعنى ما لست واجده في المعنى المعجمي.

9- كان لنظرية السياق الحظ الوافر من دراسة دقائق الألفاظ؛ وذلك لأننا نعنى بنصوص من التنزيل دون المفردات؛ لذا عرج البحث على ذكر نظرية النظم؛ لخصوصها بنظم القرآن الكريم، وعنايتها بخصائص المعاني؛ إذ هي كما قيل: لجام الألفاظ، وزمام المعاني، فمن نظر في النظم القرآني عدم الترادف في ألفاظه؛ لأنهم لم يجدوا في ألفاظه كلمة ينبو بها مكانها، أو يرى أن غيرها أصلح هناك أو أشبه، فكلمة (أكله الذئب) من قوله تعالى (قَالُواْ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ)يوسف17، لا يقوم مقامها (افترسه الذئب)؛ لأن المقام يدعو إلى أنهم أرادوا بكلامهم إخفاء جسده؛ لينجوا من مطالبة أبيهم بجثته.

10- يتسم السياق بأن له أكثر من وجه للنظر في ألفاظه، ولعل أبرز تلك الوجوه التي لها الأثر في كشف الفروق، هو مقام الآيات أو المناسبة، والتركيبات النحوية، والمتشابه اللفظي للآيات.أمّا مقام الآيات فهو قائم على تذوق حسن الكلام، وغالبا ما اعتمد علماء الإعجاز الفرق اللغوي أساسا أو معيارا لبيان مقام الألفاظ من النظم، والاهتداء إلى سر ورودها من الآية، أما اعتمادهم الفرق اللغوي فيعود إلى مبدأ الاستعاضة، وهو أنهم يبدلون اللفظ بمرادفه لمعرفة قيمة اللفظ التعبيرية.

وكذا المتشابه اللفظي فمقترن بمقام الآيات من حيث أن تكرار الآيات بإبدال لفظ من ألفاظها يعود إلى مقام كل آية ومكانها من السورة أو السياق الذي ترد فيه؛ إذ اختلف اللفظ في الآيات المتشابهات لسمة تعبيرية اقتضاها المقام أو المناسبة.

أما التركيب النحوي وعلاقته بالفروق فأهم ما يشار إليه هو دفع وهم التكرار أو قصد التأكيد في الألفاظ المترادفة المنسوجة نسجا نحويا، كعطف المترادفات من

قوله تعالى: (لَّا تَخَافُ دَرَكاً وَلَا تَخْشَى) طه 77 و (شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) المائدة 48) و (لَا تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلَا أَمْتاً)طه107. أو إضافتهما، كقوله: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ) سبأ 16، أو تأكيد الحال لمرادفها من قوله: (وَلَّى مُدْبِراً) النمل 10 و (وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) البقرة 60، أو تأكيد المصدر فعله المرادف له كقوله:(فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً) الإسراء 79، أو تأكيد الصفة موصوفها، كقوله: (فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ) سبأ 54.

بل إنّ إيراد الألفاظ المتقاربة بهذه الصورة يعود إلى اختلاف المعنى، وأن اللفظين لم يكن ليرتبطا بعلاقة نحوية لولا أن بينهما تغايرا في المعنى، وهذا ما حققه بعض اللغويين والنحاة.

11- من يعوّل على الاقتران اللفظي يجد منهلا عذبا، يوقف على المعاني الدقيقة ويحسم الترادف بينها، ومن يختبر هذه النظرة في النظم القرآني ير في كثير من المفردات جنوحا إلى الاقتران بمفردات معينة تقع في سياقها، وتنتظم في تركيبها، وتطرد في غالب الآيات: كاقتران الضر بالمس لأنه في البدن، والضر بالنفع لأنه عام في الضرر، واقتران الحلف بالكذب للحنث في اليمين، والقسم بالحق سبحانه لعظم اليمين وصدقه، واقتران الرؤيا بالأنبياء عليهم السلام لصدقها، والحلم بالأخاليط لكذبه، وغير ذلك كثير.

12- إنّ كثيرا من النظريات الحديثة لها جذورها في دراسات العرب المتقدمين، فنظرية السياق تقابل بنظرية النظم، ونظرية الرصف تجري مجرى حسن الرصف المعروف لدى النقاد والبلاغيين، ومبدأ الاستعاضة في فقه اللغة المعاصر هو نفسه المعتمد معيارا لإدراك فروق الألفاظ عند علماء الإعجاز، فدل ذلك على أصالة الدراسات العربية، وعلو كعبها في فقه اللغة، ذلك العلم الذي لم يشتهر إلا في العصور المتأخرة عند لغويي الغرب.

13- للقرآن الكريم دلالته اللغوية التي قد لا تشركه فيها الدلالة المعجمية، فمن الدلالات ما اختص بها القرآن الكريم نفسه، ولم ترد عن العرب، بل هي من

الدلالات الإسلامية، ومن ذلك ميل القرآن الكريم إلى تخصيص الألفاظ لمعان خاصة لا تعرفها العرب: كالمطر في العذاب والغيث في الحيا والرحمة، في حين وردا بمعنى واحد في كلام العرب، وكذلك هم يسوون بين الجوع والسغب، لكن القرآن خص الجوع بموضع العقاب والفقر المدقع والسغب بحال القدرة والسلامة، والجدث هو القبر في كلامهم، غير أن القرآن اختص القبر بمدفن الأموات حين يتوفاهم الأجل، وجعل الجدث خاصا بمرقد الأموات حين نفخة الصور وخروج الأموات للبعث والنشور، والعرب تجمع العين على أعين وعيون، في حين خص القرآن الكريم الأعين بالباصرة والعيون بينابيع الماء.

14- جمع الباحثون في دراسة (فروق الألفاظ) بين منهج التفسير البياني ونظرية الحقول الدلالية؛ لأنّ كلاّ منهما يولي اهتماما كبيرا للألفاظ التي تربطها علاقة المشابهة والترابط الدلالي، فيحاولان التفريق بينها بالاحتكام إلى السياق؛ وذلك لغرض الوقوف على المعاني الدقيقة وظلال المعنى، وتلك هي فحوى دراسة دقائق المعاني من البيان القرآني.

15- إنّ ابتعاد الصيغ والأبنية عن الدراسات السياقية أجحف بها وجر إلى جمودها، واتخاذها قالبا واحدا من الميزان الصرفي، مما جعل الدارس اللغوي يجد في دراستها ثقلا ويبسا، في حين للأبنية الأثر البالغ في سياق التأثير، ولا سيما من البيان القرآني، فالعربية لم تكن لتحشد الأوزان الكثيرة للمعنى الواحد لولا أن ثمة مزية تلتمس في السياق، فتفرق بين الوزن والآخر، لكن لما غاب السياق وتجردت الأوزان والموزونات من استعمالاتها أضحت تعبر عن معنى واحد كأبنية المبالغة من مثل: فعّال ومفعال كنحّار ومنحار أو أبنية الجموع وغيرها.

16- بتتبع أبنية المصادر من القرآن الكريم ثبت افتراق المصدر الميمي والمصدر الصريح؛ إذ المصدر الميمي اسم مشتق يحمل في معناه ذاتا، ويدل على غاية الحدث وتمامه، أما المصدر الصريح فهو مجرد من الذات، ويكون

لمطلق الحدث؛ لذا لا يمكن أن نقول: إن الموت مثل الممات، والتوب مثل المتاب، والنّوم كالمنام، وكلها وردت في الاستعمال القرآني.

17- ظهر للباحث أن أبنية أسماء الصفات أبنية لها دلالتها الخاصة التي قد لا تشركها فيها بقية أبنية العربية، فما جاء على زنة (فاعل) كالعالم والخالق والبارئ يدل على صفة فعلية، ويلحق به ما جاء على مبالغة اسم الفاعل كالغفار والعلام، لكنه يدل على الكثرة، أما ما جاء على (فعيل) كالعليم والقدير والمليك والعزيز فهي صفات مطلقة للدلالة على احتواء العلم كله واحتواء القدرة والملك والعزة، واختص بناء (الرّحمن) بالصفة النفسية لأنه سبحانه عادل به اسمه الأعظم الذي لا يشركه فيه أحد.

المراجع:

1- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى،القاهرة 1404هـ

2-البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر . بيروت،دت.

3-الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية تحـ: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط/4، 1407 هـ . 1987 م،

4-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر . بيروت، ط/1، 1968 م.

5-الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحـ: محمود محمد شاكر ا لقاهرة.

6-الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر . بيروت، 1405هـ

7-الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الجيل . بيروت.

8- السامرائي،جهود الخطيب الإسكافي في الإعجاز القرآني،شركة الطبع والنشر تونس، ط/1، 1983

9- المقري، والجامع لأحكام القرآن المكتبة العلمية . بيروت

10الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للشافعي،

11- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحـ: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب . القاهرة، ط/2، 1372 هـ

12- التبريزي، كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ لابن السكيت، تحـ: الأب لويس شيخو اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1895م.

الشافعي، المسند، مطبعة بولاق الأميرية، والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، دار الكتب العملية . بيروت . لبنان،

13- المناوي، والتوقيف على مهمات التعاريف، تحـ: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط/1،دار الفكر . بيروت، دمشق.

14- الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت

15- الميداني (مجمع الأمثال تحـ: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة . بيروت، وجمهرة الأمثال .

16- أبو إسحق الزجاج، تحـ: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب . بيروت، ط/1، 1408 هـ . 1988م

17- أبو هلال العسكري الفروق اللغوية، حققه: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان.

18- أبو هلال العسكري، الصناعتين، تحـ: محمد أبي الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الفكر، ط/2، 1988م.

19-أبو جعفر النحاس، معاني القرآن، تحـ: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى . مكة المكرمة، ط/1، 1409 هـ

20- أحمد بدوي، من بلاغة القرآن، مطبعة نهضة مصر، ط/3، 1950م

21- أحمد ياسوف، جماليات المفردة القرآنية في كتب الإعجاز والتفسير، دار المكتبي . دمشق، ط/1، 1415 هـ . 1994م

22- أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي،درة التنزيل وملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه متشابه اللفظ من آي التنزيل، تحـ: سعيد الفلاح، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط/1، 1403 هـ . 1983م.

23- بكري شيخ أمين، التعبير الفني في القرآن الكريم، دار العلم للملايين . بيروت، ط/1، 1994م.

24--ابن السكيت، إصلاح المنطق، تحـ: أحمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف . القاهرة، ط/4، 1949م

25- ابن علي المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، تحـ: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد . حلب، ط/1، 1979

26- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية . بيروت، ط/1، 1420 هـ . 1999

27- ابن محمد الهائم المصري، التبيان في تفسير غريب القرآن، تحقيق، فتحي أنور الدابولي، دار الصحافة للتراث بطنطا . القاهرة، ط/1، 1992 م.

28-ابن منظور الإفريقي،لسان العرب، ط 7،دار صادر، بيروت،.1987

29- بن حريش الأعرابي، هذبه الخطيب، تحـ: سالم الكرنكوي، دار النهضة الحديثة . بيروت 1372 هـ . 1953م

30- ابن قتيبة، أدب الكاتب، تحـ: محمد محي الدين عبد المجيد، المكتبة التجارية . مصر، ط/4، 1963م

31- ابن قتيبة، كتاب المعاني الكبير في أبيات المعاني، تحـ: د. عزة حسن، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق 1380 هـ . 1961م، 210/1

32- جون لايتر، اللغة والمعنى والسياق، ترجمة: د. عباس صادق، دار الشؤون الثقافية العامة . بغداد، ط/1، 1987م

33- عبد المجيد ياسين الحميدي، المبنى والمعنى في الآيات المتشابهات في القرآن الكريم، دكتوراه،رقم38، آداب . بغداد 1998

34- علي كاظم مشري، الفروق اللغوية في العربية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد . كلية الآداب 1411 هـ . 1990 م

35- عبد الكريم الخزرجي، دراسة لغوية ودلالية، رسالة دكتوراه، جامعة البصرة . كلية الآداب 1421 هـ . 2000م

36- عمر السلامي، الإعجاز الفني في القرآن،منشورات عبد الكريم عبد الله . تونس 1980م.

37- حاكم مالك الزيادي الترادف في اللغة، دار الحرية للطباعة . بغداد، 1400 هـ . 1980

38- حنفي محمد شرف،من أسرار التكرار في القرآن، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة 1970

39- حاتم صالح الضامن، الإعجاز القرآني ونظرية النظم بحوث المؤتمر الأول للإعجاز القرآني ببغداد 1410 هـ 1990م

40- محمد بن العمادي أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي . بيروت

41- محمد الجرزي، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحـ: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية . بيروت 1399 هـ . 1979م

42- محمد عبد العظيم الزرقاني -مناهل العرفان في علوم القرآن، تحـ: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر . بيروت، ط/1، 1996م.

43- محمد بن علي المازندراني، متشابهات القرآن ومختلفه، شركة سهامي . طهران 1328 هـ

44- محمود بن حمزة بن نصر الكرماني من أسرار التكرار في القرآن، دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار بوسلامة للطباعة والنشر . تونس، ط/1، 1983م

45- صبحي صالح، دراسات في فقه اللغة، دار العلم للملايين . بيروت، ط/3، 1388 هـ 1968

46-نعمة رحيم العزاوي، النقد اللغوي عند العرب حتى نهاية القرن السابع الهجري، دار الحرية . بغداد 1978.

الثقافة التاريخية عند الشيخ عبد الحميد ابن باديس

أ. محمد مرغيث
جامعة– أدرار

ملخص المقال

لقد تناول الباحثون شخصية الإمام عبد الحميد ابن باديس كمصلح ديني واجتماعي، وعالم فقيه ومفسر وكرجل سياسي، بينما لم نر من تناوله كمؤرخ عليم بأحوال الأمم وحضاراتهم، مطلع على تطور المجتمعات خاصة منها المجتمعات الإسلامية، وعليه فإن اهتمام الشيخ ابن باديس بالتاريخ لم يكن مقصودا لذاته بل جاء في سياق ما لا يسع المسلم جهله بماضي الأمة الإسلامية وتاريخها المشرف، ويأتي أيضا في سياق إحياء وتجديد وتوظيف التاريخ في المشروع الإصلاحي انطلاقا من المصادر الإسلامية، لأنه قصد من وراء ذلك إحياء أمجاد الأمة الإسلامية للحفاظ على مقوماتها ودفع الشبهات الاستعمارية التي عملت على تشويه تاريخ الأمة الجزائرية وفصلها عن الحضارة الإسلامية.

Résumé:

Nombreux sont les chercheurs qui ont étudié la personnalité de l'Imam Abdelhamid Ibn Badis en tant que réformateur religieux et social mais également comme savant, interprétateur et homme politique.

Cependant aucun n'a dévoilé l'historien, connaissant les états et les civilisations se sont intéressées au développement des sociétés en particulier les sociétés islamiques. Ibn Badis s'est passionné pour l'histoire afin de révéler au musulman. Il ce qu'il ignorait du passé de la population islamique, sa prestigieuse histoire mais aussi pour revivre, renouveler et intégrer l'histoire au sein d'un projet de réforme à partir de ressources islamiques. Tout cela sans l'intention de ressusciter les (héros) de la population islamique pour préserver ses valeurs et répondre aux impostures coloniales qui pendant un certain temps ont brouillé l'histoire de la population algérienne et l'ont dissociée de la civilisation islamique.

مقدمة

لا ريب أن علم التاريخ قد صار جزءا لا يتجزأ من الثقافة الإسلامية والذاكرة الجماعية، ولعل المسيرة الطويلة لتطور علم التاريخ في المنظومة المعرفية للحضارة الإسلامية قد أفضى إلى استقرار علم التاريخ كتخصص له أهله ورجاله، وبالنظر إلى أهميته في بناء أي نهضة، فقد أولاه المؤرخون بالتأصيل المنهجي والبحث الموضوعي، ووضعت الموسوعات التاريخية، ودون تاريخ الأمم والحضارات، واهتم العلماء بالتأريخ للبلدان والشخصيات والسلاطين والحكام وغيرهم، وتأتي أهمية دراسة التاريخ باعتباره جزءاً لا يتجزأ أو عنصرا من أهم العناصر التي يقوم عليها تطور المجتمع وانحطاطه[1]، لهذا اهتم به علماء الإسلام السابقين وكتبوا فيه، وكانت لديهم حصيلة معرفية بالتاريخ والأخبار ولم يكونوا يفرقون بينه وبين سائر العلوم الأخرى من حيث الأهمية.

ولكن في القرون المتأخرة صار التاريخ حبيس أهل الاختصاص من المؤرخين دون غيرهم، فهل يمكن لنا أن نسلم بهذا الواقع أم أن هناك من العلماء غير المؤرخين بالتحديد من كانت له دراية بالتاريخ أو على الأقل ثقافة تاريخية كان الغرض منها توظيفها في مشروع النهضة ونشر الوعي التاريخي الصحيح.

لقد صار من المعروف عند الباحثين أن الشيخ عبد الحميد بن باديس من علماء الدين وأحد المثقفين البارزين في القرن العشرين، وبالنظر إلى اهتمامات الباحثين بهذه الشخصية العلمية التي صارت محل بحث، فقد تناوله الباحثون في كتبهم العامة ورسائلهم الجامعية ومقالاتهم الأكاديمية الكثيرة على أنه مفسر وفقيه وأديب ومعلم ومصلح اجتماعي وخطيب مفوه وسياسي محنك...ولكننا لا نعرف من الباحثين من تناوله كمؤرخ أو على الأقل كعالم بالتاريخ وبأحوال الأمم[2] ولا

---

[1] - ينظر: عبد العليم عبد الرحمن خضر، **المسلمون وكتابة التاريخ**، (دط)، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1415 هـ 1995م، ص. 62.

[2] – للإشارة عثرت على مقال للأستاذ الفاضل مولود عويمر بعنوان : مسألة التاريخ عند الإمام بن باديس وهي محاولة لفتح الموضوع وإبراز مساهمته بن باديس في الوعي التاريخي في الجزائر وقد استفدنا منها .

عن كيفية تعامله مع التاريخ ومصادره وتوظيفها في مشروع النهضة الإصلاحية، ولذلك بدا لي نتابع هذا الموضوع وتسليط الضوء في هذا المقال العلمي على ثقافة الشيخ بن باديس التاريخية، وهل كان له رأي في التاريخ وكيف كان ينظر إلى تاريخ الإسلام والمسلمين؟ وأخيراً هل يمكن لنا القول أن ابن باديس كان يتمتع بحس تاريخي؟

1 – أهمية التاريخ عند بن باديس

أدرك ابن باديس أهمية التاريخ في فهم الحاضر وبناء المستقبل، ولعل هذا الفهم مستنبط من الأصلين القرآن والسنة، فقد كان دائما يقلب صفحات الأمم الغابرة في القرآن ويعرج على قصص الأنبياء ويقلب صفحات كتب السنة الصحيحة وما فيها من آثار وأخبار، ففيها أدرك سر هذه الأهمية، وقد نقل لنا في صفحات "الشهاب" قصصاً كثيرة، وشرح آيات وأحاديث منتقاة بدقة متناهية ما يدل على اعتناءه بهذا اللون من ألوان المعرفة الإنسانية الإسلامية على وجه الخصوص، وكان كثيرا ما يستحضر في أبحاثه ومقالاته صورا من التاريخ الإسلامي وينقل لنا لطائف تاريخية ودروساً تربوية يستشهد بها على أمور تليق بالمقالة أو تدعم سياقها أو تؤكد فكرتها، أو ترشد لغايتها.[1]

وفي قسم "القصص الديني والتاريخي"، الذي كان أحد محتويات "الشهاب" ومواضيعها المختارة، نجد اختيارات دقيقة لابن باديس كان القصد منها زيادة الاعتبار بالعظماء الأوائل وسيرهم، وأحيانا كانت تأتي بعنوان "قصة الشهر" وفيها أخبار تحكي سيرة بطل من أبطال التاريخ الإسلامي أو موقف من المواقف الإنسانية الخالدة، وفيها تذكير الشباب بالسلف الصالح وجهادهم وصبرهم ومواقفهم الخالدة، يقول ابن باديس: " قد ننشر فيه قصة منتقاة، ونتوخى في

والباحث أحد المهتمين بالتراث العلمي للجمعية وعليه جاء هذا الموضوع . أنظر: عويمر مولود، "مسألة التاريخ عند ابن باديس" **مجلة الوعي**، العدد 1 (عدد خاص بابن باديس) رجب – شعبان 1431 جويلية2010 ص– ص. 43– 47.

[1]– أنظر: عمار طالبي، **آثار بن باديس**، ج2– ط3. الشركة الجزائرية. الجزائر، 1997، ص. 41، 42.

الغالب أن تكون واقعية وقد نشفعها تعليقا أو تصديراً بما يزيد القارئ خبرة بما فيها من فائدة وعبر " [1]

وإذا قلبنا هذه المقالات المنتقاة نجدها مختارة بعناية ومهارة علمية تدل على إدراك ابن باديس أهمية إحياء تاريخ الأمة في نفوس المسلمين فمن ذلك "محاورة الرشيد مع محمد بن الحسن(ت**189 هـ**) صاحب أبي حنيفة(ت**150هـ**) " وهي قصة طريفة ونادرة تبين كيف كان علماء السلف يعتزون بعلمهم أمام ذوي القوة والسلطان، وكيف كان العلماء يستشيرون أهل العلم، ومقال بعنوان، "الخنساء....أثر الإسلام في النفوس" ومقالة أخرى بعنوان "مناظرة بين سلفي ومعتزلي"، ومقالة أخرى كذلك عنوانها "أعظم قائد يرجع إلى رأي جندي"، والمقصود هنا نبينا عليه الصلاة والسلام في غزوة بدر مع الحباب بن المنذر، ومقالة أخرى بعنوان "مصرع ظالم" والمقصود "بالظالم" هنا هو يزيد بن أبي مسلم والي المغرب في عهد يزيد بن عبد الملك الأموي وسياسته الشاذة التي طبقها على المغاربة في بداية القرن الثاني، كيف أدت إلى قتله والتخلص من، وغيرها كثير، وكان الهدف تربوي قائم على الاعتبار والتذكير.[2]

وتزداد أهمية التاريخ عند ابن باديس عندما يربطه بالجنسية القومية والوطن والوطنية الحق، فهو يؤكد أن " النسبة للوطن توجب علم تاريخه"،[3] كما يشير في لفتة مهمة أن الذكريات والآمال هي مقياس الأعمار[4] والجدير بالإشارة أن ابن باديس قد اهتم بالتاريخ الإسلامي وحث على قراءته وتصفح تلك المواقف الخالدة لأبطاله، ولم يغفل تاريخ الجزائر الحديث الذي له مكانة كبيرة في قلب

---

[1] – أنظر: محمد مرغيت، **موقف الشهاب من قضايا معاصرة1925 -1939** ، ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2003، ص 74.

[2] – عن هذه المقالات راجع، عمار طالبي، ج4، مصدر سابق، ص. 121، 222.

[3] – ابن باديس، " **الرجل المسلم الجزائري**"، الشهاب، ج10، م5، جمادى الثانية 1348هـ نوفمبر1929م، ص.11

[4] – ابن باديس، " **تبليغ الرسالة**"، الشهاب، ج9، م6، جمادى الأولى 1349هـ أكتوبر1930، ص.535.

ابن باديس، وقد أدرك تماما ما حيك لتاريخ الجزائر من قبل الاستعمار الغربي والفرنسي على وجه الخصوص، ومحاولة تشويهه، ولذا كان من مقررات برامجه التعليمية إدراج مادة التاريخ كمادة أساسية في البرامج التعليمية والمدارس الحرة، ولهذا لما أصدر أحمد توفيق المدني[1] كتابه (محمد عثمان باشا) كتب تعليقا حوله مبتهجا بصدوره، وأردف قائلا: " إن من جنايات الاستعمار الأوروبي على البشرية أنه قلب حقائق التاريخ على الناس فقد صور الأمم التي ابتليت به وأصيبت بشره من الهمجية والوحشية والتأخر والانحطاط لا أبشع منها، ذلك ليبرر استيلاءه عليها، ومَنٌ عليها بما زرعه من عمران، وإن كان هو المستغل لذلك العمران والمستفيد به..."[2]

وينتقد ابن باديس ما وقع للجزائر من تشويه لتاريخها وقيمها، أو محاولة فصل هذا الجيل عن ماضيه وحضارته العظيمة يقول: "هذا هو نفس ما وقع بالجزائر، من تشويه تاريخها وتصويرها في جميع عصورها خصوصا في العهد العثماني، بأقبح الصور في الكتب التي تدرس في المكاتب الفرنسية، وتدرس لأتباعها". [3]

---

[1] – ولد بتونس من أصول جزائرية، تعلم المبادئ الدينية، وانتسب إلى المدرسة الخلدونية واصل دراسته بين عام 1913 وعام 1915 بالزيتونة وتخرج منها، له ثقافة واسعة، عرف بنضاله الوطني وبنشاطه السياسي، كان من مؤسسي الحزب الدستوري، وجمعية العلماء ونادي الترقي بالعاصمة، له نزعة ثورية، شارك بقلمه وكتاباته في الصحف الوطنية الجزائرية، والمجلات الثقافية بمقالات وأبحاث تاريخية وسياسية، صال صولات وجولات عريقة ما يزيد على عشرة أعوام منذ الشهاب الأسبوعي إلى نهاية الشهاب الشهري. أنظر:

- Ali Merad, **le réformisme musulman en Algérie de (1255-1940), Essai d'histoire religieuse et social**, (mouton et co),paris,1967 ;p.166

- فاطمة تازير وفضيلة تكور: "أحمد توفيق المدني (1889– 1983)"، التاريخ، عدد18، النصف الأول من سنة 1985، الجزائر. 1985م، ص.7،8. ومحمد بلقزد، "الأستاذ الشيخ أحمد توفيق المدني (1889– 1983) لمحات من حياته وأعماله" **التاريخ**، عدد18. النصف الأول من سنة 1985.ص– ص .77 – 106

[2] – ابن باديس، "**محمد عثمان باشا: داي الجزائر(1766– 1791)**"، الشهاب، ج7،م13، رجب 1356هـ، سبتمبر 1937م،ص.319.

[3] – ابن باديس، "**محمد عثمان باشا: داي الجزائر**(1766– 1791)"، مصدر سابق، ص. 320.

وإدراكا لأهمية تاريخ الجزائر في فكر ابن باديس راح يدافع عن ماضي الجزائر بكل قوة وشجاعة، ولعل هذا يدخل ضمن فلسفة إثبات الذات والتأكيد على مسألة الهوية والجنسية، ومن هنا وظف ابن باديس لغة قاسية واعترض على الطاعنين في تاريخ الأمة وماضيها، هؤلاء الذين وقعوا ضحية التأثير الثقافي الفرنسي، يقول في بيان حضارة الجزائر وإثبات وتاريخها رداً على فرحات عباس[1] في كلمة صريحة كالشمس في واضحة النهار لا مجاملة فيها ولا مداهنه: " الأمة الجزائرية أمة متكونة كما تكونت ووجدت كل أمم الدنيا، ولهذه الأمة تاريخها الحافل بجلائل الأعمال، ولها وحدتها الدينية واللغوية، ولها ثقافتها الخاصة وعوائدها وأخلاقها بما فيها من حسن وقبيح، شأن كل أمم الدنيا...[2]

لقد أدرك ابن باديس أن التاريخ يفهم اليوم في ضوء الحاضر، والحاضر يفهم في ضوء الماضي، فالوظيفة المزدوجة للتاريخ هي تمكين الإنسان من فهم مجتمع الماضي وزيادة سيطرته على مجتمع الحاضر. ولربما فهم ابن باديس " أن المجتمع الذي يفقد اعتقاده في قدرته على التقدم في المستقبل، سيتوقف سريعا عن العناية بمتابعة تقدمه في الماضي". [3]

إن أهمية التاريخ عند ابن باديس في رأينا هو أنه (أي التاريخ) الشاهد الوحيد على عظمة الأمة الإسلامية والجزائرية ووحدتها الدينية والقومية، وبالتالي " أليس من الغبن أن يظل هذا الشاهد مغمور العيون والجذور في تراب الأرض والإهمال"؟ [4]

---

[1]– ولد فرحات عباس بالطاهير من ولاية جيجل في 24 أكتوبر 1899 وتوفي بألمانيا في 23 ديسمبر 1985 ، زعيم وطني جزائري، ترأس تشكيل الحكومة فيما بين 19 سبتمبر 1958 وأوت 1961 . ينظر: صمبة سمية وفخار زينب، **محمد الصالح بن جلول ودوره في الحركة الوطنية والثورة الجزائرية**، مذكرة ماستر، جامعة ادرار، 2011/2010م، ص.25

[2] – ابن باديس، "**كلمة صريحة**"، الشهاب، ج1،م12، محرم 1355هـ، أفريل 1936م، ص. 43،44.

[3] – محمد فتحي عثمان، **المدخل إلى التاريخ الإسلامي**، ط2، دار النفائس، بيروت 1422هـ– 1992، ص45.

[4] – عن هذه الفكرة أنظر: عبد الحليم عبد الرحمان خضر. مرجع سابق، ص63.

2 – مصادر التاريخ عند ابن باديس:

إن الناظر في تراث ابن باديس ليدرك أن المصادر التاريخية التي انتخبها ابن باديس لتكون مصدر بحث ونقل لمختلف الحقائق التاريخية هي خلاصة الأبحاث المعاصرة للدراسات التاريخية الإسلامية، أو بمعنى آخر هي ما انتهت إليه مدرسة التفسير الإسلامي للتاريخ[1] من اعتماد القرآن الكريم والسنة النبوية وتاريخ الصحابة والتابعين، وأخيرا كتب المعاصرين الذين أرخوا لتاريخ الأمة الإسلامية من الكتاب الموثوقين من رجالات الإسلام.

ونود أن ننبه أن الاتجاه العام في تحديد المرجعية التاريخية لدى ابن باديس قد تضمنتها أصول جمعية العلماء، ويهمنا بالدرجة الأولى أصولها التاريخية، ففي البند الخامس، أكد على التزام الجمعية بـ " منهج السلف الصالح – الصحابة والتابعين وأتباع التابعين – هوتطبيق صحيح لهدي الإسلام" وركز في البند السادس على أن فهوم أئمة السلف أصدق الفهوم لحقائق الإسلام ونصوص الكتاب والسنة.[2] وهذا المنهج يتضح عمليا في سجل المقالات والأبحاث الموزعة في صحيفة "الشهاب" وهو ما سنراه في المباحث اللاحقة، فمن مصادره:

أ– القرآن الكريم:

يعد القرآن الكريم مصدر الحقائق التاريخية القطعية التي لا تقف أمامها العقول بالمعارضة ولا بالنقد والرد. والقرآن الكريم أربع أخماسه قصص، وفيه من تاريخ الأولين وقصص السابقين من الأنبياء والمرسلين العبر العظام والدروس التربوية والنفسية الكثيرة، ولهذا لجأ ابن باديس إلى القرآن يستنطقه لاستخراج

[1] ـ مدرسة التفسير الاسلامي للتاريخ مدرسة تعتمد صحة التصور عن الألوهية وحقها، وعن الإنسان ووظيفته في هذا الكون، ومصيره بعد وفاته، والغاية التي ينتهي إليها، ولهذه المدرسة سمات وخصائص منها: الواقعية، التوازن، الشمول، الصدق، وهذه الخصائص هي التي تميزه عن بقية المناهج والمذاهب الأرضية. السلمي محمد هامل، **منهج كتابة التاريخ الإسلامي**. ط1. دار الوفاء، القاهرة 1408 هـ، 1988 م ص.175، 176.

[2] – عويمر مولود، مرجع سابق، ص.44.

الكنوز التاريخية التي فيها كل الاعتبار والتفكر والنظر، كما استخرج السنن الكونية الماضية في الخلق بما يوافق حكمة الله فيهم وأنها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، كما استلهم العبر والعظات من سيرة خير البشر وتاريخه ، واعتماد القرآن الكريم وقصص الأنبياء هو التأصيل لمنهج الدعوة والإصلاح من خلال سيرة الأنبياء والصالحين وحالهم مع أقوامهم وسنة الله فيهم، كما أن ذكر تاريخ الأنبياء فيه بيان للقدوة المثالية والقيادة الرشيدة وأثرها في المجتمعات الحالية، وأخيرا التنظير لأسس المجتمع المتكامل وفق القواعد الربانية الموضوعة وفيها بيان طرق الإصلاح والتغيير.

إن استشهاد ابن باديس بالتاريخ من خلال القرآن الكريم هو قمة الوعي والإدراك لحقائق الأمور وتفسيرها، لأن القرآن الكريم يجئ بمعطياته التاريخية، من أجل أن يحرك الإنسان صوب الأهداف التي رسمها الإسلام، ويبعده في الوقت ذاته – فردا وجماعة، عن المزالق والمنعرجات التي أودت بمصائر الأمم والجماعات والشعوب، كما أن القرآن الكريم يؤكد أن التاريخ لا يكتسب أهميته الإيجابية، إلا أن يُتَّخذ كميدان للدراسة والاختبار، تستخلص منه القيم، والقوانين التي لا تقيم آية برمجة للحاضر والمستقبل إلا على هداها.[1]

لقد غاص ابن باديس في بعض الآيات القرآنية فأتى – حسب رأينا – بعجائب العبر والفوائد، حتى نكاد نجزم بحصول السبق في بعضها، وهذا نتيجة الفهم العميق لمعاني القرآن وأسراره التي تتجدد كل زمان ومكان[2]، ولا شك أنه فتح من الله عليه.

[1] – عبد العليم عبد الرحمن الخضر. مرجع سابق، ص. 272.

[2] – أنظر على سبيل المثال تفسير آيات من سورة النحل: **تفسير ابن باديس** ج2، ط2، تح: أبو عبد الرحمان محمود، دار الرشيد، 1430هـ – 2009، ص. 189– 249.

ب – السيرة النبوية:

من المصادر الرئيسية في ثقافة ابن باديس التاريخية السيرة النبوية، وهي تأتي في سياق التركيز على نشر الوعي التاريخي بين شباب الجزائر وإحياء التاريخ العربي الإسلامي في نفوس الناشئة وتذكيرهم بانتمائهم إلى الحضارة العربية الإسلامية، وربطهم بتاريخهم الوطني وأنه سلسلة متصلة اتصال الحاضر بالماضي، دون فاصل زمني أو جغرافي، ويأتي ذكر ابن باديس صوراً من حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) في إطار التأصيل لدور الشخصيات التاريخية وفاعليتها وأثرها في دفع عجلة التاريخ، فكيف إذا كان هؤلاء الأفراد أفضل البشر، فليس من الصحيح إطلاقاً إهمال أخبار الأبطال التاريخيين بحجة أنهم مجرد دُمَى في حركة المجتمع الواسعة، ولكن هؤلاء الأفراد لم يبرزوا لمجرد تفوقهم وامتيازهم على أقرانهم ووجود الاستعداد عندهم، إذ ما كانت هذه السمات المميزة لتظهر لولا العقيدة التي مست شغاف قلوبهم وأوقدت وهجاً منيراً في عقولهم وبصيرة عميقة في نفوسهم، فكان أن حدث التغير الكبير في بناء الشخصية العربية ومقوماتها، وهذا الفهم سيعطي الفضل للعقيدة ويمنع الانزلاق نحو تمجيد "الفردية" والإغراق في غرس نزعة الاستعلاء والغرور، ويشهد لهذا الكلام أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بطل الأبطال كان ينحني لله تعالى ويخشع بالدعاء ويَرجِعُ إليه الفضل في كل نصر وفتح. [1]

ومن هنا فإن ابن باديس قد لجأ إلى القرآن والسنة لاستخراج الحقائق التاريخية والعبر من أسمى وأفضل البشر، فقد ذكر في أبحاثه التاريخية ومقالاته العلمية مواقف خالدة من حياة المصطفى عليه الصلاة والسلام. كما أبرز عظمة النبي في قيادة المجتمع الإسلامي في دولته الناشئة، ويحسن بنا في هذا المقام أن نشير إلى لفتة بديعة ركز عليها ابن باديس وهو يستعرض شباب النبي

[1] – العمري أكرم ضياء، **السيرة النبوية الصحيحة**، ج2 ط6، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، 1994/1415، ص. 18.

(صلى الله عليه وسلم) وفيه عبرة ورسالة للأجيال الناشئة، وقد يعبر عنها في "علم الاجتماع"، بالتنشئة الاجتماعية، ونجده أيضا يبرز الأخلاق السامية للنبي (صلى الله عليه وسلم) وهو خير قدوة، بدليل قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الأخِرَ وذكر الله كثيراً﴾[1]، ومنها إظهار وإبراز الإشارات الخفية من حياته عليه الصلاة والسلام. ولاشك أنه كان يغوص في أعماق السيرة مستخرجاً الفوائد التربوية والقيم الإنسانية السامية والقدوة المثالية وغيرها[2].

وقد اهتم ابن باديس بتدريس هذه مادة السيرة وكانت ضمن هذه المواد المقررة على الطلاب. فمن هذه الكتب المقررة في دروسه "سيرة ابن هشام". وهي أفضل المصادر في ذكر تفاصيل سيرة المصطفى وغزواته وحياته منذ أن كان شاباً يافعاً إلى آخر حياته.

وقد ندرك سر اهتمام ابن باديس بالقرآن وصحيح السنة، وجعلها من أولويات نشر الثقافة التاريخية لسببين:

الأول: لأنها أصدق من كل وثيقة تاريخية فيما ورد فيها من أخبار، وذلك لصدق مصدرها، كما أنها وصلتنا بأوثق منهج علمي، فالقرآن وصلنا بالتواتر الموجب للعلم القطعي، وصحيح السنة وصلنا بمنهج علمي دقيق هو أرقى ما تستطيعه الطاقة البشرية.

الثاني: هو لما تدل عليه من السنن الربانية والنظرة الشمولية لتاريخ البشرية كلها على مدار الزمن ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، مما يهيئ للباحث المقدرة على

---

[1]- سورة الأحزاب، الآية،21.

[2] - ينظر: ابن باديس، " **محمد (صلى الله عليه وسلم) رجل القومية العربية**"، الشهاب، ج3، م12، ربيع الأول 1355هـ جوان1936م، ص- ص.103- 107.وكذلك: ابن باديس، "ذكرى المولد النبوي"، الشهاب، ج10، 25، جمادى الثانية 1348هـ، نوفمبر1929م،ص.5،6.

اكتشاف القواعد العامة في حركة البشرية وارتباط ذلك بالهدى والضلال والكفر والإيمان سلباً وإيجاباً.[1]

وقد نخلص إلى نتيجة عامة في هذا السياق وهي أن ابن باديس أراد أن يربط جيل الشباب الذي أنهكته الأيديولوجيات السياسية والسياسات الاستعمارية بالقرآن الكريم وسيرة النبي العظيم (صلى الله عليه وسلم) ، من خلال القصص التاريخي الصحيح وسيرة النبي وحياته في شبابه وأخلاقه، وهو اختيار مدروس وفق ما تقتضيه مقاصد النصوص الشرعية ويخدم العقلية الجزائرية. لأن هذا المنهج يدخل في سياق إحياء التصور الإسلامي الصحيح لتاريخ الأمة وحضارتها؛ لأن أي دراسة لا تخدم الأمة في دينها وعقيدتها وتاريخها هي عند ابن باديس فضل من العلوم إن لم تكن خطرا على الذات ومقومات الأمة.

جـ – سيرة السلف:

من مصادر ابن باديس التاريخية سير السلف الذي أخذ قسطاً كبيرا من العناية والدرس والبحث، وبالرجوع إلى أدبيات الجمعية وفلسفتها نجد أن الرجوع إلى السلف الصالح كان أحد الأركان المحورية في حركة العلماء ودعوتهم، ومن ثم جاء ابن باديس ليحيي أمجاد السلف وتاريخهم المجيد منتقيا وبدقة رجالاً ونساء كان لهم أثر كبير في حركة التاريخ، وقد نلمس عنده بعض ملامح العظمة في اختياراته التاريخية في هذا الباب، فقد كان يركز على مواقف من حياة الصحابة في شبابهم وعنفوان حياتهم وكيف كانوا خداماً للإسلام يحملون هم الأمة ويدافعون عن مقوماتها، وهي في اعتقادنا رسالة واضحة لشباب الأمة الجزائرية حتى يستفيقوا ويسيروا على خطا هؤلاء الأبطال، ويبذلون الغالي والنفيس للدفاع عن دينهم ووطنهم، وقد اختار ابن باديس في صحيفة ا"لشهاب" باباً ينشر فيه أخبار هؤلاء الأبطال تحت عنوان: "رجال الإسلام ونساؤه" يقول بن باديس معرفاً هذا الباب الجديد: "هذا باب جديد فتحناه في(الشهاب) أردنا منه أن

[1] – السلمي محمد هامل، **مرجع سابق**، ص. 219،220.

يطلع القراء على تراجم بعض رجالنا ونساءنا من سلفنا الصالح وما لهم من صفات أكسبهموها الإسلام وما كان منهم من أعمال في سبيله ففي ذلك ما يثبت القلوب ويعين على التهذيب، ويبعث على القدوة وينفخ روح الحياة وما حَيَيَ خلف إلا بحياة سلف، وما حياة السلف إلا بحياة تاريخهم ودوام ذكرهم ..."[1] وكان افتتاح هذا الباب بذكر الصحابي الجليل عبادة بن الصامت وزوجه أم حرام[2]، وثناها بذكر الصحابي سعد بن الربيع[3]. والحجاج ابن علاط[4]. وأبي ذر رضي الله عنهم[5]. وقد أطال النفس في ذكر سيرة أبي ذر لعظمتها وتنوع الفوائد فيها.

والظاهر أن ابن باديس قد أبدع في عرضه سير هؤلاء الأعلام وخالف طريقة الأوائل التي ترتكز على السرد القصصي لا غير. وأن العناوين التي كان يدرجها تحت سير هؤلاء كفيلة بمعرفة جانب من الإبداع والسبق، وللإشارة فإن نساء السلف قد أخذن حظهن في هذا الباب، ولا شك أنها رسالة أيضا إلى المرأة الجزائرية المسلمة للإسهام في النهضة الحاصلة في الجزائر، يقول ابن باديس في ترجمة سمية بنت خباط: تحت عنوان: " أوليات النساء في الإسلام": " فلن ينهض المسلمون نهضة حقيقية إسلامية إلا إذا شاركهم المسلمات في نهضتهم في نطاق عملهن الذي حدده الإسلام وعلى ما فرضه عليهن من صون واحتشام."[6]

---

[1] – ابن باديس، "**رجال الإسلام ونساؤه**"، الشهاب، ج1، م10، رمضان1352هـ، جانفي1934، ص.14.

[2] - ابن باديس، "**رجال الإسلام ونساؤه**"، الشهاب ج1، م10، مصدر سابق، ص.14،15.

[3] – ابن باديس، "**رجال الإسلام ونساؤه**" الشهاب، ج2،م10، شوال1352هـ،جانفي1934م،ص.61،62.

[4] - ابن باديس، "**رجال الإسلام ونساؤه**" الشهاب، ج3،م10، ذي القعدة1352هـ،فيفري1934م ص.103،104.

[5] - ابن باديس، "**رجال الإسلام ونساؤه**" الشهاب، ج1،م11، محرم 1354هـ، أفريل 1935م، ص– ص.14–16

[6] – يقول ابن باديس وهو يحكي سيرة أبي ذر:" فكلام هذا الإمام العظيم المأخوذ من أصول الإسلام قانون عظيم في سياسة الأمم وتربيتها. ومثل من يفقه هذا الفقه هو الذي يصلح لولاية أمر العامة "ومن هنا نستنتج أن إيراده لسير الصحابة أن في سيرهم الاستفادة من القوانين العظيمة التي تخدم الأمم وتربي الأجيال وفق منهج متكامل وشامل وصالح لكل زمان ومكان، لأن كلامهم بمثابة قواعد ثابتة وأسس منطقية من قبل الثابت في

وهذه في الحقيقة جوانب من عظمة المنهج التربوي الباديسي الذي وُظف في المشروع النهضوي الشامل، وهو كما نرى دليل على شمولية فكر ابن باديس وتفتحه ومسايرته للتطور الحاصل في المجتمعات الإنسانية، وهذا الأفق من الوعي قد أسهم في نشر الوعي التاريخي وإحياء الضمير الجمعي للجزائريين في مواجهة المشروع الاستعماري الهادف إلى فصل الأمة عن ماضيها وتراثها.

د – التاريخ العربي الحديث:

لم يغفل ابن باديس التاريخ الحديث فكثيرا ما أشاد به وبأبطاله، وقد أعطانا صوراً رائعة مختارة توحي بمنزلة التاريخ الحديث في ثقافة ابن باديس التاريخية، وقد صرح بنفسه بهذه الحقيقة حيث يقول: "ولسنا نريد أن نتحدث عن التاريخ القديم، وإنما نريد أن نعرض صفحة من التاريخ الحديث الجاري...."[1] وإذا قلبنا تراث ابن باديس ومقالاته في هذا الجانب نراه يستعرض أحياناً صوراً من التاريخ العربي وأحياناً يعطينا صوراً مناسبة للمقام من التاريخ العالمي. ويستقر بنا عند تاريخ الجزائر، وفي كل هذه الصور كان مقصد العبرة أو مسلك التقرير أو مسلك الدفاع من غاياته وأهدافه.

وكان ابن باديس ينحو في بحثه منحى التقرير والتأكيد على عظمة التاريخ العربي ورجاله، فعند إيراده لنبذٍ من التاريخ العربي، حاول في هذا المجال إظهار تأثر العرب وفضلهم على سائر الأمم، كما أنه أراد من ذلك تقرير وحدة الأمة العربية من خلال الروابط التاريخية المشتركة ويقول: " هذه الأمة العربية تربط بينها زيادة على رابطة اللغة– رابطة الجنس، ورابطة **التاريخ**، ورابطة الأمم. فالوحدة القومية متحققة بينهما ولا محالة. [2] وكثيرا ما كان يجول بنا في

الغالب مع مراعاة المتغيرات إذا اقتضى الأمر. أنظر: ابن باديس، "رجال الإسلام ونساؤه" الشهاب، ج5،م11، جمادى الأولى 1354هـ، أوت 1935م، ص.283.

[1] – ابن باديس، "**أبناء المغرب العربي في الشرق العربي**"، الشهاب، ج5،م13، جمادى الأولى 1356هـ، جويلية 1937م، ص.220.

[2] – ابن باديس، "**الوحدة العربية**" الشهاب، ج5،م11، ذي القعدة 1356هـ، جانفي 1938م، ص.472.

أبحاث عميقة تدل على سعة إطلاعه[1] إلى جانب التحليل التاريخي الذي نلمسه عند أهل الاختصاص، وقد نشير إلى أبعد من ذلك، فلقد كان لابن باديس حس تاريخي استطاع أن يستشرف المستقبل انطلاقا من مقدمات منطقية وقرائن واقعية، ومن ذلك: طرقه لموضوع فلسطين "الشهيدة" حسب تعبيره، وتاريخ اليهود، وقد أمدنا بتحليلات وقراءات عميقة لتاريخهم ومراحل تطوره، كما أشار في موضع آخر لدور الإنكليز في التمكين للصهيونية، وقد عبر عنها ابن باديس بالزوجان المشئومان "الاستعمار والصهيونية".

وقد نجد لابن باديس رأي منهجي في علم التاريخ ودراسته فهو يقول: " والتاريخ يجب أن لا ينظر من جهة واحدة بل ينظر من جهات متعددة....."[2] فهو يشير حسب فهمنا إلى تحري الموضوعية في البحث وأن يكتب التاريخ كما هو بسلبياته وإيجابياته، ومثال ذلك ما جاء على لسانه في سياق الحديث عن تاريخ العرب وأهميته في النهوض بالأمم، وإن العرب فيهم نواح تجتبى ونواح تجتنب، وجهات تذم وتقبح، وجهات يثنى عليها وتمدح، وهذه طريقة القرآن بعينها، فهو يعيب من العرب رذائلهم النفسية كالوثنية ونقائصهم الفعلية كالقسوة والقتل، وينوه بصفاتهم الإنسانية التي أشادوا بها مدنياهم السالفة واستحقوا بها النهوض بمدنية المدنيات"[3] وهذه النظرة العلمية في دراسة التاريخ هي ما تنادى

---

[1] – من المفيد أن نشير أن مما كتبه بن باديس في رحلته مع وفد المؤتمر الإسلامي إلى باريس أنه كان يصف ما شاهده أثناء الرحلة، فكتب عن العقبي والإبراهيمي ومساجلاتهما لذكرياتهما بالحجاز والشام، ثم أعقبها بالحديث عن نفسه، وما كان عليه من مشهد وهو يستمع للعقبي والإبراهيمي، وكان يختم إنشادات العقبي بالآهات والأنات، والشاهد هنا أن الإبراهيمي نقل الحديث من المشرق إلى تاريخ الأندلس وسرد من ذاكرته الكثير من كتاب "نفح الطيب " للمقري، يقول بن باديس: "وكنت أساوق الإبراهيمي الحافظة فيما ينشد من "نفح الطيب "وقد طال عهدي به"، فدل على أن بن باديس كان شغوفا بقراءة كتب التاريخ الإسلامي والنظر فيها. أنظر: ابن باديس، "مع الوفد الإسلامي: مشاهدات وملاحظات"، الشهاب، ج7،م12، رجب 1358هـ، أكتوبر 1939م، ص– ص.304 – 311.

[2] – ابن باديس، "**العرب في القرآن**" الشهاب، ج2،م15، صفر 1358هـ، مارس 1939م، ص.70

[3] – ابن باديس، "**العرب في القرآن**"، مصدر سابق، ص.70،71.

به مدارس التفسير التاريخي ومناهجها، وابن باديس لم يقرأ في اعتقادنا منهج النقد التاريخي الغربي(**historial méthode**) ككتابات(هيغل) ومؤلفات المؤرخ الألماني (أرنست برنهايم) ولا آراء (رانكه) وغيرهم[1]، بل كان دائما يلجأ إلى المنهج القرآني يستخرج منه القواعد المنطقية والموضوعية في تفسير الظواهر التاريخية وبحثها بما يتناسب والمنهج العقلي الصريح.

وأخيراً نجد ابن باديس يستدل على تاريخ الجزائر وعروبتها بالتاريخ العربي، والقواسم المشتركة بينهما يقول: "ولاسيما في أمة تنتسب إلى العروبة وتدين بالإسلام مثل الأمة الجزائرية ذات التاريخ المجيد.... ". [2]

وهذا الربط الحضاري استدل به ابن باديس على عمق تاريخ الجزائر وأصالته والذي هو جزء من تاريخ المسلمين وحضارتهم، وهذا المنحى الباديسي هو محاولة لإثبات الوحدة العربية الإسلامية في تاريخها ولغتها ودينها، وهذا الكل المتكامل فيه تأكيد على ارتباط الجزائر بحضارتها الإسلامية عبر العصور، وسنرى لاحقاً كيف وظف ابن باديس التاريخ في إثبات هذا الأمر داحضاً كل الشبهات التي أثيرت حول تاريخ الجزائر، ومفندا كل المزاعم التي شككت في أصالة الجزائر وتاريخها.

3 – التحقيق التاريخي عند ابن باديس:

قد نكون مبالغين إن وصفنا ابن باديس بالمحقق والناقد، ولكن قبل أن يحكم علينا القارئ بهذا لابد أن ندلل على آرائنا بأدلة وشواهد تدل على أن ابن باديس قد طرق باب النقد وأحيانا التحقيق في الأخبار والروايات والحكم عليها، وهذه الأوصاف وإن كانت متواضعة إلا أنها تدل على عقلية متميزة وتشير إلى تحرر ابن باديس وتحريه الحقائق لبناء الأحكام واستخلاص العبر، وهذا المسلك قد تعامل به مع كل الحقب التاريخية التي تناولها في مقالات وأبحاثه.

---

[1] – عبد العليم خضر، مرجع سابق، ص. 234–244.

[2]–. ابن باديس، "**الوطن والوطنية**"، الشهاب، ج7،م13، رجب 1356هـ، سبتمبر 1937م، ص.304.

ويظهر أن المنهج النقدي الموضوعي القائم على إثبات الحقائق التاريخية كان ملازما لفكر ابن باديس في كل أعماله العلمية، فالمتصفح لذلك يرى سمات هذا المنهج ظاهرا عند الاقتضاء، فكان يتعقب المؤرخين في بعض آرائهم وينتقد أحياناً ما يراه مجانبا للواقع ومخالفا للعقل والنقل، كما كان أيضا يقف موقف المدافع عن تراث الأمة الإسلامية وتاريخها إثر الدعايات المغرضة والتفسيرات الباطلة لبعض الصور المشرقة لتاريخ الأمة ورجالها، ولم يغفل حتى الافتراءات والأكاذيب التي ألصقت بتراث الأمة من قبل الوضَّاعين وأصحاب الأهواء، فكان سبيل هذا التراث المظلوم التحقيق والتدقيق والرد وطرح ما لم يصح، ويظهر أن ابن باديس – رحمه الله– قد استفاد كثيرا من كتاب "العواصم من القواصم" –الذي هو أول من طبعه وأخرجه– في منهجه في تحقيق روايات التاريخ الإسلامي وما تعلق بتاريخ الخلفاء والصحابة " لأن هذا الكتاب هو صيحة من صيحات الحق توقظ الشباب المسلم إلى هذه الدسيسة التي دسها عليهم أعداء الصحابة ومبغضوهم ليتخذوها نموذجا لأمثالها من الدسائس "[1].

والواقع أننا وجدنا ابن باديس لا ينتقد فقط أخبار التاريخ فحسب، بل كل ما تعلق بالتراث والتفسيرات الضعيفة لبعض الأحداث، بل حتى بعض الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تتعلق بصورة من الصور التاريخية سواء كانت قصص نبوي أو أحداث متعلقة بتاريخ صدر الإسلام. ومن الأمثلة على ذلك أن ابن باديس وضع قاعدة عامة تكون منهجا للباحثين والدارسين في التعامل مع الأخبار والحذر من الوقوع في حبائل المفتريات والأكاذيب يقول: " وكثيرا ما تكون هذه الأخبار الدائرة على الألسنة باطلة في

[1] – ابن العربي أبو بكر، **العواصم من القوا صم**، ط1، تح: محب الدين الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ–2002 ص. 6.

نفسها معارضة لما صح في غيرها فيجب الحذر منها.."[1]، وتطبيقا لهذه القاعدة الباديسية نضرب أمثلة على ذلك:

المثال الأول: أن ابن باديس عندما تعرض لتاريخ الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإنه فند ما ألصق به من تُهمٍ ومفتريات كانت سبباً في الخروج عن طاعته وقتله، يقول: " فعلى الناظر في تاريخ عثمان أن يتثبت ويتحرى حتى لا يقع في ظلم وباطل في حق هذا الإمام الشهيد العظيم"[2].

المثال الثاني: نجد أن بن باديس قد أورد حديثا رواه أبو نعيم الأصبهاني (ت **430 هـ**) في (الحلية) في وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مطولا، وفيه أن رسول الله أعطى قضيبا لعكاشة ليقتص لنفسه من رسول الله بضربة كان ضربه رسول الله إياها بذلك القضيب، فيقول ابن باديس معلقا على هذا الأثر المتعلق بسيرة المصطفى: "وهو حديث موضوع"، ولم يكتف بهذا الحكم، بل ضمنه تعضيدا بكلام الأئمة من أهل الصناعة الحديثية أمثال: السيوطي(**ت911هـ**)، وابن الجوزي(**592هـ**)، وأحمد بن حنبل (ت**241**هـ)، ويحيي معين(ت**233** هـ)، وابن حبان(ت**354**هـ)، ويزيد الأمر توضيحا: يقول: " ذكرنا هذا الحديث الموضوع الذي رواه أبو نعيم في كتابه (حلية الأولياء) لننبه على وضعه، ولنحذر قراء "الحلية " من الاعتماد على كل ما فيها..." [3]

الثالث: ذكر بن باديس في سياق حديثه عن نبينا سليمان عليه الصلاة والسلام وقصته، روايات وردت ليس لها سند علمي أو وجه في الصحة، يقول تحت عنوان "تحقيق تاريخي": "رويت في معظم ملك سليمان روايات كثيرة ليس على شيء من الصحة، ومعظمها من الإسرائيليات الباطلة التي امتلأت بها كتب

---

[1] – ابن باديس، "**رجال السلف ونساؤه: الشفاء بنت عبدالله القرشية العدوية**"، الشهاب، ج4،م15، ربيع الثاني 1358هـ، ماي 1939م، ص.169

[2] – ابن باديس، "**رجال السلف ونساؤه**" الشهاب، ج6،م11، جمادى الثانية 1354هـ، سبتمبر 1935م، ص.350.

[3] – ابن باديس، "**رجال السلف ونساؤه**" الشهاب، ج1،م13، محرم 1356هـ، مارس 1937م، ص.10،11.

التفسير مما تُلُقيَ من غير تثبيت ولا تمحيص من روايات كعب الأحبار ووهب بن منبه، وروى الحاكم في مستدركه شيئا من ذلك وصرح الذهبي ببطلانه، ومن هذه المبالغات الباطلة أنه ملك الأرض كلها مشارقها ومغاربها. فهذه مملكة عظيمة بسبأ، كانت مستقلة عنه ومجهولة لديه على قرب ما بين عاصمتها باليمن وعاصمته بالشام....."[1]

هذه بعض الأمثلة من تحقيقات ابن باديس لبعض الروايات والآثار، فهي تنم عن عقل واسع وحاسة نقدية واعية، ومنهج علمي دقيق، كان المقصد منها تصفية التراث الإسلامي وما علق به من الأغاليط والأكاذيب، ونرجح أن هذا المنهج قد استقاه من القرآن الكريم الذي يدعوا إلى التثبت والتحري في قبول الأخبار كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [2] كما استفاد من أئمة الحديث النقاد وجهودهم في خدمة السنة النبوية، ولا نغفل أيضاً تأثره بالمنهج الخلدوني في نقد التاريخ، بدليل أنه كان يدرِّس فصولاً من كتاب "المقدمة"، ويظهر الأثر الخلدوني في كثير من كتابات ابن باديس، بل إن هناك تشابه وتقارب في العبارات والمعاني كما في قوله: " العدل هو أساس الأمن والسلام" وهي مقولة تشبه مقولة ابن خلدون(ت**808**هـ) الشهيرة "العدل أساس الملك"[3].

ويظهر هذا التوافق والتأثير الخلدوني على ابن باديس وفلسفته في التاريخ حين تطرق إلى سنن الله في قيام الدول وسقوطها، وهو كلام يطابق إلى حد كبير كلام ابن خلدون في المعاني ويقترب أحياناً من المباني يقول:" الأمم كالأفراد تمر عليها ثلاثة أطوار، طور الشباب، وطور الكهولة، وطور الهرم،

---

[1] – ابن باديس، **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير** ج2، ط2، تح: أبو عبد الرحمان محمود، دار الرشيد، 1430هـ – 2009م، ص. 235،236.

[2] – سورة الحجرات الآية 6.

[3]– مولود عويمر، مرجع سابق، ص. 45.

يشمل الطور الأول نشأتها إلى استجماعها قوتها ونشاطها، مستعدة للكفاح والتقدم في ميدان الحياة، ويشمل الثاني ابتداء أخذها في التقدم والانتشار وسعة النفوذ وقوة السلطان إلى استكمالها قوتها وبلوغها غاية ما كان لها أن تبلغه من ذلك، ويشمل الطور الثالث ابتداءها في التقهقر والضعف والانحلال وإما باندراسها من عالم السيادة والاستقلال وما من أمة إلا ويجرى عليها هذا القانون العام. وإن اختلفت أطوارها في الطول والقصر كما تختلف في الأعمار".[1] وقد استدل ابن باديس لهذا القانون بآيات من الكتاب هي غاية في التأصيل والتنزيل،[2] والاختلاف الذي بين ابن باديس وابن خلدون –حسب رأينا– هو الاستشهاد بالنصوص، والتمثيل لهذه القوانين الكونية والسنن الربانية من القرآن الكريم بما يزيد القانون وضوحاً وبياناً.

وعليه فإن ابن باديس جمع في فكره النقدي بين المنهج القرآني وجهود العقل الإنساني في تحقيق الأخبار والآثار. وهو جمع بين الحسنيين.

4 – توظيف ابن باديس للتا ريخ:

سبق أن أوجزنا نظرة ابن باديس للتاريخ وأهميته في نشر الوعي الصحيح والنهوض بالأمم واعتبار التاريخ أحد مكونات وعناصر الهوية، بل والشاهد المرشد إلى أصالة الأمة وحضارتها، فمن الغبن إذن إيراد قصص الأولين وسير العظماء من الشخصيات التي صنعت التاريخ وأثرت في حركية المجتمع وتطوره دون توظيفه في الحاضر لاستثماره في فهمه وبناء المستقبل.

إن ابن باديس كان يرى وهو المصلح الاجتماعي أن التاريخ جزء لا يتجزأ من شخصية الفرد المسلم، ولذا وجب الاعتناء به وقراءته قراءة واعية وبحس تاريخي وعقلاني، وقد استعان به في دحض الافتراءات والشبه التي

---

[1] – ابن باديس، "**الطور الأخير لكل أمة وعاقبته**"، الشهاب، ج1،م7، رمضان 1394هـ، فيفري 1931م، ص.1.

[2] – أنظر: ابن باديس، "**الطور الأخير لكل أمة وعاقبته**" مصدر سابق، ص.4،5 . وقارن بين هذا الكلام وما أورد ابن خلدون في المقدمة أنظر: ابن خلدون، **المقدمة**، (دط)، دار الجيل، بيروت، ص– ص188–190.

أوردها منظرو الفكر الاستعماري وذوو الثقافات المتنكرة لتاريخها وحضارتها، كما أنه أراد أن يذكر أبناء الأمة الجزائرية بتاريخ أسلافهم وتضحياتهم في سبيل المبادئ المثلى ونصرة الحق والدين في أي زمان ومكان، وكانت البداية من إيراده القصص القرآني الذي هو غاية في نصرة هذا المقصد والهدف، فإبراز السنن الكونية الربانية في الخلق وذكر أثر ذلك في المجتمعات وتوظيف ذلك في المنهج التعليمي كفيل بتذكير أبناء الأمة بأمجاد الماضي وسر تفوق وانتصار الداعين إلى المبادئ السامية والأخلاق الفاضلة، ومثال ذلك أنه ذكر في تحقيق إحدى القصص القرآنية قوله :" إن القرآن العظيم كما يسلك في أدلته العقلية أقرب طريق وأوضحه، كذلك يسلك في تذكيره أصدق المواعظ وأبلغها...".[1]

لقد استعان ابن باديس بالقرآن الكريم من خلال إيراد القصص التاريخي على إبراز تاريخ العرب حتى قبل البعثة النبوية وخصائصه والدول التي قامت آنذاك، ويعلل هذا الرأي والتأصيل التاريخي بكون العرب ارتبط تاريخهم بتاريخ الإسلام، ولعناية القرآن بهم ولاختيار الله لهم لتبليغ دين الإسلام وما فيه من آداب وحكم وفضائل إلى أمم الأرض[2].

إن استشهاد ابن باديس بالتاريخ على فضل العرب وأمجادهم فيه دليل على التأكيد على وحدة الأمة ووجوب المحافظة على مقوماتها وتراثها وتاريخها الماجد، كما أننا نلمس في فكر ابن باديس مبدأ الاعتزاز بالعروبة والعربية، ووجوب القيام بمسؤولية النهوض بالأمم على ضوء المجد الذي حظي به العرب منذ العهود القديمة وبالتالي فهي من منظوره وجب المحافظة على هذا الإرث الحضاري، يقول معللا ذلك: "إن الأمة التي لا تؤدي ثمن المجد لا تحافظ عليه، ثم هي أمة لا يعتمد عليها في النهوض بنفسها ولا بغيرها"[3]، وإنما اعتمد ابن

---

[1]– ابن باديس، "**ما هكذا عهدنا أدب صروف**"، الشهاب، ج3،م6، ذي القعدة 1348هـ، فيفري 1930م، ص.166..

[2]– ابن باديس، "**العرب في القرآن**"، الشهاب، ج1،م15، محرم 1358هـ، فيفري 1939م، ص.21.

[3] - نفسه.ص.23.

باديس في هذا التعليل البديع على مقاصد الخطاب الرباني في القرآن "وإنما ذكرهم الله بذلك لينهضوا بالأمم على ذلك الأساس وهو إحياء الشرف الإنساني في نفوسها وليعاملوها على ذلك الأساس بالعدل والرحمة والتكريم ..."[1]

ويعقد ابن باديس مقارنة تاريخية فيه مقصد الاعتبار وهي أمة بني إسرائيل، التي هي أقرب أمة إلى العرب، فإنها في نظره لم تكن مهيأة لإنقاذ غيرها، وإنما هيئت لإنقاذ نفسها، لأن مقوماتها النفسية لم تصل إلى تلك الدرجة العليا.[2]

يريد ابن باديس من هذا التأصيل والاستشهاد، هو أن الأمة العربية قد امتلكت من المقومات النفسية والاستعدادات ما أهلها لأن تنهض بالعالم كله وأن تظهر الدين الإسلامي على باقي الأديان السماوية (المحرفة) والوضعية، وهذا مثال على توظيف ابن باديس للتاريخ.

وأما المثال الثاني فيظهر توظيفه للتاريخ في رده على مقال فرحات عباس الذي أنكر القومية الجزائرية وعمقها في التاريخ، والرد هنا لم يكن سياسيا وإنما وظف فيه الموروث التاريخي ليدحض هذه الإدعاءات والمقترحات والتي هي جناية في حق الجزائر وتراثها.

ولا ريب أن الاستعانة بالتاريخ في رد هذه الأقاويل كانت بالنسبة لابن باديس كالقاصمة لأصحاب هذه الأطروحة الذين لم يقرؤوا التاريخ ببصيرة نافذة وعقل حر، وإنما ثقافتهم كانت تتأرجح بين تاريخ أوروبا وتسبح في تاريخ الحضارات السابقة (كالوندال والرومان وغيرهما) وهذا القصور في قراءة التاريخ أو محاولة تغييب تاريخ الحضارة الإسلامية وإقصاءها جعل ابن باديس يقول: "نحن فتشنا في صحف التاريخ وفتشنا في الحالة الحاضرة، فوجدنا الأمة الجزائرية المسلمة متكونة موجودة كما تكونت ووجدت أمم الدنيا، ولهذه الأمة

---

[1] – ابن باديس، "**العرب في القرآن**" الشهاب، ج1،م15، مصدر سابق، ص.23.

[2] – ابن باديس، "العرب في القرآن"، ص.23.

تاريخها الحافل بجلائل الأعمال، ولها وحدتها الدينية واللغوية، ولها ثقافتها الخاصة وعوائدها وأخلاقها، بما فيها من حسن وقبيح شأن كل أمة في الدنيا، ثم إن هذه الأمة الجزائرية الإسلامية ليست هي فرنسا ولا يمكن أن تكون فرنسا، ولا تريد أن تصير فرنسا، ولا تستطيع أن تصير فرنسا ولو أرادت، بل هي أمة بعيدة عن فرنسا كل البعد في لغتها وفي أخلاقها وفي عنصرها وفي دينها، لا تريد أن تندمج ولها وطن محدود هو الوطن الجزائري بحدوده الحالية المعروفة،[1] وكأن ابن باديس أراد أن يقول ما قاله أمير الشعراء أحمد شوقي:

مثل القوم نسوا تاريـخهم كلقيط عي في الناس انتساب

أو كمغلوب على ذاكرة يشتكي من صلة الماضي إنقضـابا [2]

والشاهد هنا أن ابن باديس كثيرا ما يلجأ إلى التاريخ لتقرير واقع أو دفع فرية أو توضيح مسألة أو تأصيل فكرة، وكل هذا لتأكيد شخصية الأمة الجزائرية العربية المسلمة، وربط أجيال الأمة بماضيها التليد، بل إنه كثيراً ما كان يحيي المناسبات الدينية كهجرة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) والاحتفال بمولده (صلى الله عليه وسلم) *، وتقام لأجل هذه المناسبات احتفالات رسمية في

---

[1] – ابن باديس، "**كلمة صريحة**"، الشهاب، ج1،م12، محرم 1355هـ، أفريل 1936م، ص.43،44..

[2] – أنظر: عبد العظيم محمود الديب، **نحو رؤية جديدة للتاريخ الإسلامي**، ط1، دار النشر، الأردن، 1414هـ، 1994م، ص.5

* وإن كان هذا الاحتفال محل أخذ ورد بين العلماء في شرعيته. والحق أن ابن باديس لما أجاز الاحتفال بهذه المناسبة فقد ربطها بشروط، وله فلسفته الخاصة، وهي فلسفة تخالف ما عليه الطرقيين الذين يحيونها بأنواع من المنكرات والغلو في ذات النبي، وقراءة القصائد الصوفية المشتملة على كثير من المخالفات، وإقامة الزردات ونحر الذبائح وغيرها، أما ابن باديس فكان يتساءل عن الداعي إلى إحياء هذه الذكرى ويجيب: المحبة في صاحبها، وأما تجددها كل عام فهو لاستثمار تلك المحبة، ولهذا رأى أن في إحياء ذكرى المولد تذكير بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم وأعماله المؤدية إلى محبته والاقتداء به. ينظر: طالبي عمار، المصدر السابق، ج2، ص.509،510.

والحق أن أول من أحدث هذه الأمر هم العبيديون في عهد المعز لدين الله الفاطمي في أصح أقوال العلماء والمؤرخين، ولم تكن قبل في القرون الأولى، بل ولم يحتفل به البتة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعون، مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه، فلو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله

مدارس الجمعية ونواديها تلقى فيها المحاضرات والدروس لاستخلاص العبر والعظات، ومحاولة إنشاء جيل مطبوع بالطابع الإسلامي، يكون أهلا لتحمل المسؤولية والنهوض بالأمة الجزائرية الواقعة تحت سلطة الاحتلال والخروج بها إلى مصاف المدنية المتحضرة.

ويمكن القول أن ابن باديس كان يرى في التاريخ أحد المخارج من إشكالية الهوية التي كان يعانيها جيل القرن العشرين في ظل القيود التي فرضت على تدريس هذه المادة بالخصوص، ونظراً للحصار الثقافي والتأثير الغربي على شباب الأمة فإن أي مجهود فردي يهتم بالتأليف في التاريخ والتنقيب على تاريخ الأمة هو عند باديس بمثابة ثورة علمية على الوضع السائد والأفكار المكذوبة والادعاءات الباطلة التي نالت من تاريخ الجزائر وحضارتها، يقول ابن باديس بمناسبة طبع كتاب "محمد عثمان باشا داي الجزائر" لتوفيق المدني "ولكن أقول بكلمة واحدة أنه يتحتم على كل مسلم جزائري، أن يقرأ هذا الكتاب"[1]

وقد نستفيد من هذا أن التأليف التاريخي في الجزائر في هذه الفترة مفقوداً إلا ما صدر من مقالات وأبحاث متفرقة ككتاب مبارك الميلي[2]، وبالتالي فإن

عنهم أحق به منا، فمن أمثلة قول المالكية، ما ذكره عمر بن علي اللخمي الإسكندراني المشهور بالفاكهاني (ت 734هـ/1334م) من متأخري المالكية في رسالته **(المورد في عمل المولد)** أن المولد بدعة مذمومة يقول «لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون"، وقد نقل السيوطي رسالة الفاكهاني في كتابه الحاوي بنصها وعلق عليها، وهو ممن يذهب إلى تجويز الاحتفال بالمولد، غير أن جمهور العلماء على عدم جوازه ومنهم ابن الحاج المالكي، وابن تيمية الحنبلي، والشاطبي المالكي، والإمام الشوكاني، ومحمد رشيد رضا وغيرهم، لكن تبقى المسألة تتجاذبها الآراء والأقوال. ينظر: السيوطي جلال الدين، **الحاوي للفتاوى**، ج1، دار الكتب، القاهرة، 1402هـ 1983م، ص190-192.

[1] – ابن باديس، "محمد عثمان باشا: داي الجزائر(1766-)1791"، الشهاب، ج7،م13، رجب 1356هـ، سبتمبر 1937م، ص.321

[2] – هو الشيخ مبارك بن محمد بن مبارك الميلي، نسبه إلى الميلية (جيجل)، ولد فيها ثم حل بميلة، من تلاميذ الأستاذ عبد الحميد بن باديس الأولين، وهو من العلماء الذين رفعوا راية العلم والإصلاح في الجزائر، وكان عضوا بارزا في جمعية العلماء، ساهم في إثراء الحركة الصحفية، تولى التحرير في جريدة المنتقد ثم الشهاب، وأسند إليه رئاسة التحرير في جريدة البصائر أسس بميلة مدرسة الحياة، ومسجدا وجامعا، أهم ما اشتهر به هو

الولوج في هذا الباب هو بمثابة إحياء للذاكرة الجماعية، وللتراث المدفون في الخزائن والمكتبات.

5 – فقه الاعتبار عند ابن باديس

إن الغرض من طرق باب التاريخ والبحث في ثنايا أحداثه عند ابن باديس لم يكن لمجرد التسلية أو الترويح عن النفس والتلذذ بالوقائع والغرائب، وإنما كان مقصده الاعتبار بالأولين والاقتداء بهم والاستفادة منهم سلبا وإيجاباً، ولعل هذا المغزى مستفاد من قوله تعالى في آخر سورة يوسف:﴿**لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب**﴾[1]، فالاعتبار عند ابن باديس هو سر إيراد القصص التاريخي، وقد أشار إلى ذلك في مواضع عدة: فإيراد قصص الأنبياء والرسل هدفه العظة والاعتبار بسلوكهم وعقيدتهم وحالهم مع أقوامهم، يقول الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهُمُ اقتده قل لَّا أسئلكم عليه أجراً إن هو إلاَّ ذكرى للعالمين**﴾[2].

فقراءة أحوال الأنبياء وأعمالهم وأقوالهم وسيرهم والتفقه فيها هي غاية الكمال الإنساني في نظر ابن باديس، وأحياناً نجده يعرض لنا بعض الصور التاريخية في القرآن الكريم موضحاً ومبرزاً فوائد جمة وعبر عجيبة، ومنها ما ذكره عن جنود سليمان وطبيعة النظام الذي كان يسودهم يقول: " تعرض علينا الآية هذه الصور **التاريخية** الواقعية تعليما لنا وتربية على الجندية المضبوطة المنظمة، ولا شك أن الخلفاء الأولين قد عملوا على ذلك في تنظيم جيوشهم، وإن

كتابه تاريخ الجزائر في القديم والحديث، وكتابه، "رسالة الشرك ومظاهره". أنظر: الجابري محمد صالح، "المؤرخ الجزائري مبارك الميلي في الصحافة التونسية"، الثقافة 102، ص.ص.19–35. وعبد الملك مرتاض، فنون النثر الأدبي (1931–1954)، (د.ط)، د.م.ج، الجزائر 1983م، ص.503.

[1]– سورة يوسف، الآية. 111.

[2] – سورة الأنعام، الآية. 90.

مثل هذه الآية كان لها الأثر البليغ السريع في نفوس العرب لما أسلموا فسرعان ما تحولوا إلى جنود منظمة ما لم يكن معروفا عندهم في الجاهلية..."[1]

ودائماً في رحاب القصص القرآني الذي فيه أعظم العبر، يضرب ابن باديس أمثلة كثيرة للاعتبار والاتعاظ، مستخلصا الدروس السياسية والاجتماعية وغيرها، وهنا نلمس عمق تفكير ابن باديس وغوصه في أسرار القرآن الكريم وإعجازه وبلاغته، والرجل كان قرآنياً بامتياز تشهد له استنباطاته العلمية والتفسير البديع الذي أتحف به قراء صحيفة "الشهاب" في افتتاحياتها، ففي حديثه عن تاريخ العرب وذكرهم في القرآن أشار إلى قصة عاد وثمود وما كانوا عليه من مدنية وحضارة وما آلوا إليه من مصير" فهذه المدنية شيدت في جزيرة العرب لا محالة، وأن الأقرب في التذكير بهم والاتعاظ بمصيرهم أن تكون الرؤية في قوله تعالى:" ألم تر" علمية لأن التذكير عام لمن تيسر له رؤية العين ولمن لم تتيسر له" والرسالة هنا موجهة ابتداء للأمة الإسلامية لأن –حسب ابن باديس – لو امتثلت لأحكام القرآن وأوامره لنشأ فيها رواد يَرُودُون الجزيرة العربية ويجوبون محاملها لأن ذلك مدعاة للوقوف على آثار هذه الأقوام، وهي معروفة –كما هو معلوم– والجمع بين الرؤية البصرية والرؤية العلمية وبين العلم والاتعاظ، فالقرآن– يضيف– يذكرنا كثيرا من مصائر الأمم حتى لا نغتر بمظاهرها وحتى يعلم أن سنة الله لا تتخلف عن الآخرين كما لا تتخلف عن الأولين[2].

وعند ذكر حال الدول وأعمارها أتى ابن باديس بفوائد للاتعاظ والعبرة ما يدل على فقهه لسنة الله في الخلق وأن الطور الأخير هو الذي ينتشر فيه الفساد ويعظم فيه الظلم، وينتهي فيه الإعذار للأمة ويحل فيه أجلها، وتصير في حكم الزوال إما بعذاب أو هلاك أو غيرها من أنواع الابتلاءات يقول : " فكرر ذكر

[1]– ابن باديس، "**ملك النبوة**"، الشهاب، ج4،م15، ربيع الثاني 1358هـ، ماي 1939م، ص.159.

[2] – ابن باديس، "**العرب في القرآن**" الشهاب، ج2،م15، مصدر سابق، ص.79،80.

هذا الطور لزيادة التحذير فيه والتخويف من سوء عاقبته والحث على تدارك الأمر فيه بالإقلاع عن الظلم والفساد والرجوع إلى طاعة الله..."[1].

وهنا يشير ابن باديس إلى قانون السببية وعلاقة السبب بالمسبب وقد أفاض بذكر الأمثلة من قصص الأنبياء مع أقوامهم، لتأكيد هذا القانون العام يقول في قوله تعالى :﴿ **فلولا كانت قرية ءامنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لمَّا آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين**﴾[2] وهذا دليل على أن الإقلاع عن السبب ينجي من المسبب[3] وغيرها كثير في القرآن التي تدل على فقه الاعتبار وبيان السنن الكونية والنواميس الربانية الثابتة.

ولم يكتف الشيخ ابن باديس بالقصص القرآني في بيان فقه الاعتبار بل وأورد في أبحاثه حول سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) ورجال الإسلام أشياء عجيبة وفوائد بديعة، يقرر هذا الأمر عند افتتاحه في (الشهاب) باب "التاريخ يعيد نفسه" يقول: " ننشر فيه قصصاً عن حياة رجال السنة المصلحين مع دعاة البدعة المبطلين تزيد العالم ثباتا على الحق والقارئ الصادق تبصرة في الأمور[4] و﴿ **لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب**﴾.[5]

فمن العبر التي كانت مقصد ابن باديس في إيراده: الوقوف على صفات رجال السلف وأعمالهم في سبيل الإسلام، ففيها تثبيت القلوب والإعانة على التهذيب وبعث القدوة ونفخ روح الحياة يقول:"فحياة السلف بحياة تاريخهم ودوام ذكرهم"[6].

---

[1] – ابن باديس، "الطور الأخير لكل أمة وعاقبته"، الشهاب، ج1،م7، مصدر سابق،ص.4.

[2] – سورة يونس، الآية 98.

[3] – ابن باديس، "الطور الأخير لكل أمة وعاقبته"، الشهاب، ج1،م7، مصدر سابق، ص.4.

[4] – ابن باديس، "**عبداويون، ثم وهابيون، ثم ماذا؟ لا ندري والله**"، **السنة**، الاثنين 29 ذي الحجة1351، 24 أفريل1933م، ص.1.

[5] - سورة يوسف، الآية 111.

[6] – ابن باديس، "**رجال الإسلام ونساؤه**"، الشهاب، ج1، م10، مصدر سابق،ص.14.

كما نقل لنا سيرة رجال من عظماء التاريخ الحديث الذين صاروا مبعث القدوة والاقتداء، ومنهم محمد رشيد رضا الذي تمثل حياته وجهاده معلما يُقتدى به، وقد ذكر ابن باديس شخصية أخرى كانت محل إعجاب وتدبير عنده وهو الملك عبد العزيز[1] يقول فيها: " هي صفحة من تاريخ الملك العربي السلفي عبد العزيز آل سعود، وإن في نهضة هذا الملك العظيم وفي حياته وصفاته لدرساً عميقاً ومجالاً واسعاً للعبرة والتفكير"[2]، وفي الحقيقة هي مجتنيات كثيرة ومقتطفات من القصص التاريخي المتنوعة كان الغرض من عرضها على الجمهور الاعتبار لا غير، وفيها من الرسائل التربوية والسياسية والاجتماعية والدينية ما لو وقف عندها الباحث بالدرس والتحليل لاستخرج منها الكنوز العلمية والفوائد النادرة.

إن المنهج الباديسي كان يهدف إلى إنشاء جيل في فكره وسلوكه وأخلاقه ودينه صفات أبطال الإسلام التي كانت هممها عالية، فالتركيز على هذا الأصل الذي هو فقه الاعتبار كفيل بأن يعيد أمجاد الماضي لتكون ماثلة في الأجيال الحاضرة، حتى لا يضيع ذلك المجد العظيم الذي صنعه هؤلاء الأبطال، ولتكون سلسلة متواصلة.

فكثيراً ما ركز ابن باديس على الشباب بناة الحضارة الإسلامية، وكثيراً ما خصهم بالذكر والإفراد، لأنه كان يرى أن السبيل للخروج من هذا المأزق الذي تعانيه البلاد هو جيل الشباب المزود بالمعرفة الصحيحة والفكرة السليمة، ولهذا أراد أن يزرع فيهم روح الماضي العظيم ويذكرهم بأسلافهم وتضحياتهم في سبيل الإسلام والمبادئ السامية، ومنها الحرية وخدمة الإنسانية بتبليغ هذا الدين لعموم

---

[1] – الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن عبد المجيد آل سعود (1873 – 9 نوفمبر 1953)، مؤسس المملكة العربية السعودية. أنظر: أحمد رائف، **الدولة السعودية**، ط1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة،1415هـ،1995م.ص.492.

[2] – ابن باديس، "ملك العرب"، الشهاب، ج4،م5، ذي الحجة 1347هـ، ماي 1929م، ص.25.

الناس أجمع، ولتكون الرسالة المحمدية عالمية وليست إقليمية أو قطرية، وهذا الفكر الشمولي هي إحدى جوانب العظمة في شخصيه ابن باديس وفكره[1].

الخاتمة

يمكن القول أن ابن باديس لم يكن بذلك المؤرخ المتخصص الذي وظف أدوات البحث التاريخي ومناهجه، ولكنه كان على دراية كبيرة بأحوال الأمم وتاريخها وبخاصة تاريخ الحضارة الإسلامية، وإدراكا منه لأهمية التاريخ في بعث الأمم راح يبحث في مصادر المعرفة التاريخية الصحيحة فكان القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة السلف من مصادره التي استخرج منها الدرر النادرة والعبر العظيمة التي قلت عند كثير من المشتغلين بالتاريخ، كما أن الباحث في ثقافة ابن باديس التاريخية يدرك أن الرجل له حسٌ تاريخي مميز، فكان منهج التحقيق العلمي للوقائع التاريخية مقصده، ولقد استطاع أن يوظف هذا النوع من المعرفة الإنسانية في مشروعه الحضاري وأن يستشهد بالتاريخ في كشف الحقائق ودفع الافتراءات والشبه، ولقد وفق في ذلك غاية التوفيق، فاستطاع بشمولية فكرة وسعة إطلاعه أن يزاوج بين الدين والتاريخ، وأن يكون له رأي في التاريخ الإسلامي القائم على الاعتماد على المصادر الشرعية والكتب الموثوقة لقراءة التاريخ قراءة واعية بعيدة عن دعاوى الغربيين وتقليد بعض المسلمين لهم. فقراءة التاريخ عند ابن باديس هو إثبات للذات ولمقومات الأمة وحضارتها.

قائمة المصادر والمراجع:

1 ¯ أحمد رائف، الدولة السعودية، ط1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة،1415هـ،1995م.

2 – ابن باديس، "رجال الإسلام ونساؤه"، **الشهاب**، ج1، م10، رمضان1352هـ، جانفي1934.

3 – ابن باديس، "رجال الإسلام ونساؤه" **الشهاب**، ج2،م10، شوال1352هـ،جانفي1934م.

[1] – ابن باديس، "**ملك العرب**"، مصدر سابق، ص.25.

4 – ابن باديس، "رجال الإسلام ونساؤه" **الشهاب**، ج3،م10، ذي القعدة1352هـ،فيفري1934م .

5– ابن باديس، "رجال الإسلام ونساؤه" **الشهاب**، ج1،م11، محرم 1354هـ، أفريل 1935م.

6 – ابن باديس، "رجال الإسلام ونساؤه" **الشهاب**، ج5،م11، جمادى الأولى 1354هـ، أوت 1935م، ص.283.

7– ابن باديس، "أبناء المغرب العربي في الشرق العربي"، **الشهاب**، ج5،م13، جمادى الأولى 1356هـ، جويلية 1937م،

8– ابن باديس، "الوحدة العربية" **الشهاب**، ج5،م11، ذي القعدة 1356هـ، جانفي 1938م.

9– ابن باديس، "مع الوفد الإسلامي: مشاهدات وملاحظات"، **الشهاب**، ج7،م12، رجب 1358هـ، أكتوبر 1939م.

10– ابن باديس، "العرب في القرآن" **الشهاب**، ج2،م15، صفر 1358هـ، مارس 1939م.

11–. ابن باديس، "الوطن والوطنية"، **الشهاب**، ج7،م13، رجب 1356هـ، سبتمبر 1937م.

12– ابن باديس، "رجال السلف ونساؤه" **الشهاب**، ج6،م11، جمادى الثانية 1354هـ، سبتمبر 1935م.

13– ابن باديس، "رجال السلف ونساؤه" **الشهاب**، ج1،م13، محرم 1356هـ، مارس 1937م.

14 – ابن باديس، "الطور الأخير لكل أمة وعاقبته"، **الشهاب**، ج1،م7، رمضان 1394هـ، فيفري 1931م.

15– ابن خلدون، المقدمة، (دط)، دار الجيل، بيروت، ص– ص188–190.

16– ابن باديس، "ما هكذا عهدنا أدب صروف"، **الشهاب**، ج3،م6، ذي القعدة 1348هـ، فيفري 1930م، ص.166.

17– ابن باديس، "العرب في القرآن"، **الشهاب**، ج1،م15، محرم 1358هـ، فيفري 1939م.

18 – ابن باديس، "كلمة صريحة"، **الشهاب**، ج1،م12، محرم 1355هـ، أفريل 1936م.

19– ابن باديس، "ملك النبوة"، **الشهاب**، ج4،م15، ربيع الثاني 1358هـ، ماي 1939م.

20 – ابن باديس، "عبداويون، ثم وهابيون، ثم ماذا؟ لا ندري والله"، **السنة**، الاثنين 29 ذي الحجة.1351

21 – ابن باديس، " محمد (صلى الله عليه وسلم) رجل القومية العربية"، **الشهاب**، ج3، م12، ربيع الأول 1355هـ جوان1936م.

22 – ابن باديس، "ذكرى المولد النبوي"، **الشهاب**، ج10، 25، جمادى الثانية 1348هـ، نوفمبر1929م.

23 – ابن باديس، "محمد عثمان باشا: داي الجزائر(1766–)1791"، **الشهاب**، ج7،م13، رجب 1356هـ، سبتمبر 1937م

24 – ابن باديس، "ملك العرب"، **الشهاب**، ج4،م5، ذي الحجة 1347هـ، ماي 1929م.

25– ابن باديس، " الرجل المسلم الجزائري"، **الشهاب**، ج10، م5، جمادى الثانية 1348هـ نوفمبر1929م

26– ابن باديس، " تبليغ الرسالة"، **الشهاب**، ج9، م6، جمادى الأولى 1349هـ أكتوبر1930،ص.535

27– ابن باديس، "رجال السلف ونساؤه: الشفاء بنت عبدالله القرشية العدوية"، **الشهاب**، ج4،م15، ربيع الثاني 1358هـ، ماي 1939م

28– ابن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير ج2، ط2، تح: أبو عبد الرحمان محمود، دار الرشيد، 1430هـ – .2009

29 ¯ الجابري محمد صالح ، "المؤرخ الجزائري مبارك الميلي في الصحافة التونسية"، **الثقافة**، .102

30– السلمي محمد هامل، منهج كتابة التاريخ الإسلامي. ط1. دار الوفاء، القاهرة 1408 هـ، 1988 م.

31– – السيوطي جلال الدين، **الحاوي للفتاوى**، ج1، دار الكتب، القاهرة، 1402هـ 1983م.

32– صمبة سمية وفخار زينب، محمد الصالح بن جلول ودوره في الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، مذكرة ماستر، جامعة ادرار، 2011/2010م.

33– عمار طالبي، آثار بن باديس، ج2– ط3. الشركة الجزائرية. الجزائر، 1997

34– ابن العربي أبو بكر، العواصم من القوا صم، ط1، تح: محب الدين الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ–2002

35- عبد العظيم محمود الديب، نحو رؤية جديدة للتاريخ الإسلامي، ط1، دار النشر، الأردن، 1414هـ/1994م.

36- العمري أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، ج2 ط6، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، 1994/1415

37- عبد العليم عبد الرحمن خضر، المسلمون وكتابة التاريخ،، (دط) المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1415 هـ 1995م.

38 – عبد الملك مرتاض، فنون النثر الأدبي (1931-1954)، (د.ط)، د.م.ج، الجزائر 1983م ريل1933م

39 -عويمر مولود، "مسألة التاريخ عند ابن باديس" **مجلة الوعي**، العدد 1 (عدد خاص بابن باديس) رجب – شعبان 1431 جويلية2010

40- فاطمة تازير وفضيلة تكور: "أحمد توفيق المدني (1889- 1983)"، **التاريخ**، عدد18، النصف الأول من سنة 1985، الجزائر. 1985م

41- محمد بلقزد، "الأستاذ الشيخ أحمد توفيق المدني (1889- 1983) لمحات من حياته وأعماله" **التاريخ**، عدد18. النصف الأول من سنة 1985.

42 – محمد مرغيت، موقف الشهاب من قضايا معاصرة 1925 -1939 ، ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2003

43- محمد فتحي عثمان، المدخل إلى التاريخ الإسلامي، ط2، دار النفائس، بيروت 1422هـ- 199210.

44- Ali Merad, le réformisme musulman en Algérie de (1255-1940), Essai d'histoire religieuse et social, (mouton et co),paris,1967

السياسة الصحية والأسرة في الجزائر الواقع و الأفاق

أ.حمادي عياش
جامعة– باتنة

الملخص

يناقش المقال التعريف بأهم السياسات الصحية التي طبقتها الجزائر منذ الاستقلال، وأثر ذلك على نسق الأسرة وتنميتها، وتقديم رؤية مستقبلية لأبعاد السياسة الصحية المختلفة ببلادنا، في تحقيق حاجات الأسرة الجزائرية المتنامية، ويهدف البحث إلى إبراز السياسة الصحية في الجزائر وضرورة إشباعها للحاجات الأسرية، وتأكيد وتبيان كل جديد في ضوء تغير متطلبات وحاجات الأسرة الجزائرية في مجال الوقاية والصحة. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها الآتي:

– السياسة الصحية في الجزائر، كانت سياسة تطبيبية وليست اشباعية.

– السياسة الصحية تناغمت مع الخطاب السياسي، ولم تتناغم مع الواقع الصحي للأسرة

– الثقافة الصحية لدى الأسرة الجزائرية لم تبلغ مستوى الوعي الصحي وبالتالي إدراك حاجاتها الصحية المتنامية في ظل التغير الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري .

Résumé

L'article traite la définition de la politique de santé les plus importants mis en œuvre par l'Algérie depuis l'indépendance et l'impact sur le modèle de la famille et de leur développement, et fournir une vision d'avenir pour les différentes dimensions de la politique de santé dans notre pays, de répondre aux besoins de la famille algérienne de plus en plus au cadre de l'évolution des exigences et des besoins de la famille algérienne dans le domaine de la prévention et la santé.

La recherche vise à mettre en évidence la politique de santé en Algérie et la nécessité de satisfaire les besoins de la famille, et de confirmer et de montrer la toute nouvelle à la lumière de l'évolution des exigences et des besoins de la famille algérienne dans le domaine

de la prévention et de la santé. L'étude a achevé un certain nombre de résultats, y compris ce qui suit:
- La politique de santé en Algérie, était politique et non bricolage.
- La politique de santé n'a pas suivi le rythme du discours politique.
- la Culture familiale en Algérie concertant la santé n'a pas atteint le niveau de sensibilisation afin de réaliser leurs besoins en matière de santé en fonction du changement social et économique pour la communauté algérienne.

الكلمات الدالة : الصحة – المرض – الوقاية – السياسة الصحية – الأسرة.

مقدمة:

نظرا لأهمية الصحة الأسرية، سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بالقيام بعدة إصلاحات جوهرية وعميقة شملت تطوير منظومة قطاع الصحة بمحاولة ربطها بالواقع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الجزائري ومن خلاله إشباع الحاجات الأسرية المتنامية لمكونات الأسرة المختلفة، بتوفير كل الظروف المتاحة البشرية والمالية والمادية والمعلوماتية .

إن التنمية هي تلك الخطة الشاملة الهادفة، البالغة الدقة لتطوير المجتمع، ولذا فإن وضع وتنفيذ إستراتيجية في الواقع هو محصلة لسياسة حاسمة، تستهدف القضاء على مشكلات التخلف والتغيير الاجتماعي الذي يلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه وتسعى إلى إقامة نظام اجتماعي جديد،يمكن عن طريقه إشباع الحاجات الاجتماعية أو الأسرية، وهنا يحق لنا أن نتساءل:

ما هي الحاجات الاجتماعية التي ينبغي إشباعها عن طريق التنمية وفي ظل نظام اقتصادي معين؟ وما هو موقع السياسة الصحية بأنظمة المجتمع الأخرى، في ظل تحديد الحاجات الاجتماعية المتنوعة؟ وهذا من وجهة فردية محضة أومن وجهة أسرية، وهي إما حاجات بيولوجية واقتصادية، فالأولى تمثل الغذاء والملبس والسكن والصحة والحياة،أما الاقتصادية فيعبر عنها بالعمل والإنتاج والتبادل واحتياجات نفسية كالطمأنينة والراحة والأمن واحتياجات اجتماعية ليعيش متوافقا مع مجتمعه ونظمه السياسية والأسرية والدينية والتعليمية والأخلاقية والقيمية.

في هذا الشأن وفي ضوء التغير الحاصل على مستوى الأسرة بنائيا ووظيفيا، ما هي أهم السياسات الصحية المطبقة ببلادنا وأثرها على الأسرة والمجتمع، وما هي أفاق التطوير وحاجات الأفراد المتنامية باستمرار؟

وتكمن أهمية الموضوع في أهمية الصحة الأسرية وخصوصا في ضوء توصيات هيئات الأمم المتحدة حول قضايا الأسرة والسكان والتنمية حول مسائل ترقية الصحة الأسرية، كمؤشر من مؤشرات التنمية البشرية المستدامة.

ونظرا لطبيعة الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي لوصف الظاهرة وتحليلها من خلال اعتماد إحصائيات مهمة، وعرض لمختلف السياسات الصحية في الجزائر وعلاقتها بمخططات التنمية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .

وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة عناصر أساسية، تم التطرف العنصر الأول إلى مدخل مفاهيمي حول الموضوع، وتم التطرق في العنصر الثاني إلى السياسة الصحية والتنمية المستدامة في الجزائر، بينما التطرق في العنصر الثالث إلى تجربة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة الصحية للأسرة الجزائرية، وأخيرا تم الحديث عن آفاق تطوير السياسة الصحية في الجزائر.

أولا : مدخل مفاهيمي :

1-تعريف الأسرة :

من الحقائق المسلم بها أن الإنسان كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعتزل الناس كي يعيش وحيدا، لأنه يحتاج إلى من يرعاه ويكفله منذ طفولته إلى أن يشب و يكبر ويستطيع أن يساهم في الحياة الاجتماعية، وتعتبر الأسرة النظام الاجتماعي الإنساني الأول الذي يلبي هذه الغريزة (حب الاجتماع) للفرد، فهي الخبرة الأولى لبني البشر.

والأسرة كمفهوم هي محل نقاش واسع بين أهل الاختصاص إذ لم يتم التو صل إلى تحديد مفهوم شامل ومتفق عليه، ويرجع هذا الاختلاف إلى ارتباط تحديد مثل هذه المفاهيم لخصوصية كل مجتمع وللموروث الثقافي الذي يقوم عليه.

– وعرفها "بيرجس ولوك" بأنها "مجموعة من أشخاص ارتبطوا برباط الزواج والدم ويؤلفون عائلة متميزة، ويتفاعلون ويتقبلون بعضهم البعض خلال الأدوار الاجتماعية المقررة لهم وتشمل أدوار الزوج والزوجة، الأم، الأب،الإبن،البنت،الأخ والأخت ولهم ثقافتهم المشتركة"[1].

–ويعرف "عبد المنعم شوقي" الأسرة بأنها نسق اجتماعي يقوم على:[2]

1. معيشة رجل وامرأة أو أكثر معا في مكان مشترك.
2. قيام علاقات جنسية يقرها الدين والمجتمع.
3. إنجاب الأطفال و رعايتهم.
4. علاقات متينة تتسم بالخصوصية والاستمرار لفترة طويلة.
5. سلسلة من الحقوق و الواجبات" حقوق الزوجة والزوج والأولاد وواجباتهم إزاء بعضهم، وإزاء الغير ".

من خلال هذه التعاريف نستشف أن الأسرة نظام اجتماعي يحتوي جماعة من الأفراد تربطهم علاقات متينة و يتمايزون في الأدوار(الزوج، الزوجة، الأب، الأم،الإبن، البنت الأخ الأخت).

2– مقارنة بين الاسرة التقليدية والحديثة :

نضع فيما يلي جدول مقارنة بسيط بين خصائص الأسرة التقليدية والأسرة الحديثة :

خصائص الأسرة التقليدية	خصائص الأسرة الحديثة
– تبدو الأسرة التقليدية أكثر من غيرها من الناحية العددية.	**– تمتاز الأسرة الحديثة بقلة عدد أفرادها.**
– تمثل جماعة متماسكة وشديدة الترابط، وتحدد أدوار أفرادها وأنماط سلوكهم.	**– يتمتع أفراد هذه الأسرة بالحريات الفردية العامة.**
– الأسرة التقليدية تخضع للسلطة الأبوية أي أن الأب هو صاحب السلطة العليا.	**– السلطة العليا ليست بالضرورة عائدة للأب، بل تتغير بتغير المركز الاجتماعي لأفراد الأسرة.**
	– الاهتمام بمظاهر الحضارة والتماس الكماليات في مقابل إغفال الكثير من المسائل الضرورية، كإهمال

[1] أحمد يحي عبد الحميد، **الأسرة و البيئة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 50.

[2] **نفس المرجع**، نفس الصفحة .

- إهمال كل ما هو ثانوي وكمالي والتركيز فقط على ما يقوي تماسك العائلة. - الزواج في هذه الأسرة الممتدة يكون مبكرا خاصة بالنسبة للإناث.	تنشئة الأطفال على القيم الدينية. - عادة ما يكون الزواج متأخرا نسبيا بسبب انشغال أفرادها بأمور عدة، كالتعليم والبحث عن العمل أولا.

المصدر : من انجاز الباحث .

3 -مقومات الأسرة :

والأسرة مهما اختلفت المفاهيم حولها، فإنها تبنى على جملة من المقومات البنائية الأساسية التي لا يمكن لعاقل أن يلغيها أو يتجاوزها، وهذه المقومات بمثابة الخامات والأدوات الأولية للبناء الأسري، فهي الأعمدة والأركان والأسس لتكوين هذا البناء.

وتتمثل هذه المقومات في المقومات الدينية، الصحية، الاقتصادية، الاجتماعية، النفسية[1]

أ – المقومات الدينية:

يعتبر الدين من أهم النظم الاجتماعية في كافة المجتمعات البشرية، ولابد أن تستفيد الأسرة من النظام الديني والنظم الأخرى، فالدين يحقق التوزان داخل المجتمع، بين حقوق الأفراد وواجباتهم والفرد لا يمكنه أن يعيش منعزلا عن المجتمع، ولا تستقيم الحياة الاجتماعية إلا إذا خضعت العلاقات بين الناس لمجموعة من القواعد و التنظيمات، و عندما نتعرض لمقومات الحياة الأسرية التي تساعد على استقرارها فإننا نجد أن الدعامة الأولى هي ضرورة توفير القيم الروحية داخل الأسرة، فالأسرة بمثابة الحارس والرقيب في حياة الفرد وهي أولى المؤسسات التربوية وأهمها في نمو الأخلاق.

فالأسرة نظام يقوم بعملية الضبط الاجتماعي وغرس القيم الأخلاقية، ومن أهم الوسائل التي تؤدي إلى زيادة التكامل والوحدة بين أعضاء الأسرة هي ممارسة

[1] أميرة منصور، **قضايا السكان و الأسرة و الطفولة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 56-63.

الشعائر بطريقة جماعية مثل الصلاة، وهذه الممارسات الدينية ترفع الأسرة فكريا ومعنويا وتمنع الانحراف .

ب – المقومات الصحية :لكي يتحقق التكامل الأسري لابد وأن تتوافر الجوانب الصحية لجميع أفرادها، فعندما يتعرض أحد أعضاء الأسرة للمرض تؤثر حالته في كامل أعضاء الأسرة، فالمرض يؤثر في الناحية الاقتصادية والاجتماعية، والجو النفسي المحيط بحياة الأسرة إذ يضطرب نظام الحياة للأسرة، كما يفرض المرض أعباء ومسؤوليات إضافية على عاتق الأسرة، فالمقوم الصحي أحد الدعائم الأسرية وتكاملها وتتمثل أهميته في :

1 – تعتبر الأسرة الأداة البيولوجية لتحقيق الإنجاب والحفاظ على النوع واستمرار الحياة الاجتماعية ولا جدال في أن سلامة الأبوين الصحية تؤدي إلى نسل سليم.

2 – يؤثر المرض على الفرد وأسرته بطرق كثيرة ومتباينة وهذا التأثير يختلف من فرد إلى آخر نتيجة لتنوع العوامل المتضافرة التي تتصل بالفرد وإن اختلفت.

ج – المقومات الاقتصادية:

للشؤون المالية في الأسرة أهمية بالغة حيث أنه توفير الأساس المادي من الأمور الحيوية في حياة الأسرة، في مراحلها المختلفة، كما أن الأسرة تقوم بأداء وظائفها المختلفة على أساس توفر المواد الاقتصادية و المالية.

وتحقق الحياة الاقتصادية للأسرة الإشباع اللازم للحاجات المادية، التي يحتاج إليها الفرد في حياته الزوجية والأسرية.

د – المقومات النفسية:

تعتبر الحياة الزوجية فنا دقيقا يستدعي إعدادا و توجيها سليما لكل من يقدم عليه و يهيئه للحياة المستقبلية، كما يتطلب الزواج الموفق الذي يصمد أمام أزمات الحياة و ضغوطها جهودا مشتركة يبذلها كل من الزوجين، على مدى سنوات

الحياة، ولا يمكن أن يعتبر الزواج ناجحا إلا إذا توفرت له عوامل التماسك والاستمرار[1]، وعلى رأسها المحبة بين أفراد الأسرة، إنها الإسمنت الذي يساهم في توطيد شبكة العلاقات الاجتماعية، فالزواج يقوم على الأخذ والعطاء وتسود فيه الديمقراطية و القرارات المشتركة، ويؤدي إلى تنمية نسق كامل من العادات والتصرفات وأساليب العمل المتبادلة .

و لإيجاد التوافق الناجح بين الزوجين يجب مراعاة ما يلي :

- انتماء الزوجين إلى ثقافة اجتماعية متماثلة .
- الخبرات النفسية للزوجين.
- النضج الانفعالي.
- اشتراك الزوجين في أهداف عامة .
- التعارف العميق.

و هي مؤشرات على التوافق الأسري في البناء الوظيفي للأسرة.

هـ – المقومات الاجتماعية :

تقوم الحياة الزوجية على نوع جديد من العلاقات، تنشأ بين الزوجين وعملية بناء علاقات جديدة ليست عملية آلية تتم بمجرد وجود الزوجين تحت سقف واحد، بل تنشأ هذه العلاقات على أساس التقبل المتبادل وتعبير كل طرف عن رغبته في مساعدة الطرف الآخر والوقوف إلى جانبه.

ونجاح الحياة الأسرية يتوقف على شعور الزوجين بأهمية هذه العلاقات الاجتماعية فالرغبة في استمرارها تعني الاستقرار والاطمئنان في الجو الأسري.

فدور الأسرة الأساسي هو تقديم عناصر سليمة للمجتمع وتشكيل طاقات حية لخدمة المجتمع والأمة وإذا اختل هذا الدور فإنه يشكل لنا مجتمعا عليلا في علاقاته الاجتماعية لا يقدر على مقاومة كل دخيل على هويته ومقوماته، وكل المؤثرات التي تؤثر على حياته كمجتمع .

[1] أحمد يحي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 54-57.

4- خصائص الأسرة الجزائرية :

تمتاز الأسرة الجزائرية بعدة خصائص منها:

– الأسرة الجزائرية هي عائلة موسعة، حيث تعيش في أحضانها عدة عائلات زواجيه تحت سقف واحد تسمى "الدار الكبيرة"

– يعتبر فيها الأب أو الجد هو القائد الروحي للجماعة الأسرية وينظم فيها أمور تسيير الجماعة وله مرتبة خاصة تسمح له بالحفاظ غالبا على مركزه في الأسرة بواسطة نظام محكم على تماسك الجماعة المنزلية، وفيها النسب ذكوري والانتماء أبوي، والمرأة يبقى انتماؤها لأبيها.

تنتقل المسؤولية من الأب إلى الابن الأكبر حين غيابه وهدا للحفاظ على التوازن داخل الأسرة.

–إن العائلة الجزائرية هي عائلة متماسكة أي أن الأب له المسؤولية على كامل الأفراد فالبنات لا يتركن البيت إلا عند زواجهن والأبناء لا يتركون البيت الكبيرة.

–العائلة مصطلح بفهم منه تماسك الجماعة الأسرية الجزائرية التي يصفها ابن خلدون بالعصبية فبواسطتها تطورت القبائل نحو السلطة ونعني بها الشرف الأكبر، البركة الكبرى،الذي يوضح الموقع الروحي والاقتصادي للجماعة في الأسرة.

5-مفهوم الصحـة :

إن مفهوم الصحة في الأبحاث، والدراسات الاجتماعية هو من المفاهيم الأساسية التي تعددت واختلفت النظريات والمداخل حول تعريفه، فإذا كان المدخل النمطي معناه أن يتبنى الباحث نموذجا مرجعيا يقيس عليه كل السلوكات الصحية تطابقا واختلافا، فإن المدخل الاجتماعي يدرس مدى استجابة المميزات والخصائص الصحية والمرضية للجانب الاجتماعي والثقافي، نظرا لما لهذين الجانبين من أهمية، أما المدخل الإحصائي فهو عبارة عن أرقام إحصائية لتوزيع السلوكات الصحية ومؤشراتها، وأيضا السلوكات المرضية ومؤشراتها.

إلا أن مفهوم الصحة يختلف من مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى تبعا للنظريات التي يتبناها المجتمع، ويتجلى هذا في أن بعض الأعراض المرضية لمرض معين، تكون ذات عناية وأهمية في مجتمع معين وثقافة معينة.

حديثا ظهر مفهوم أشمل لدى أكثرية بلدان العالم هو : تحسين نوعية المعيشة بوجه عام، بما في ذلك الصحة كإحدى العناصر الهامة في هذه الحياة .

مما سبق يتجلى لنا أن الصحة، ليست بالشيئ الثابت الذي يمكن أن يتوفر جملة واحدة لجميع أفراد الأسرة، أو المجتمع، ولكن يجب أن تطور وتصان وتحسن باستمرار بواسطة جهود مشتركة من طرف الفرد و الأسرة و المجتمع، بل الصحة شيء متذبذب بين الايجاب والسلب، بين نهاية كبرى، حدها سعادة صحية، ونهاية صغرى بعدة مستويات حدها سعادة صحية ونهاية صغرى بعدة مستويات، حدها الموت ونستنتج بأن هناك درجات للصحة وللسعادة، كما توجد درجات للمرض و شدته)[1] .

6- السياسة الصحية وعلم الاجتماع

ومما لا شك فيه أن الصحة والمرض والموت لهم معان اجتماعية تختلف باختلاف المجتمعات، حسب الدين والثقافة والغنى والفقر، وعليه أصبحت الكليات والمعاهد الطبية بالإضافة إلى الطب تدرس مبادئ علم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم ا لاقتصاد، وعلوم الشريعة .

ومن هذا المنظور يحدد الإطار النظري والتصور الذي يسمح بدراسة المشكل الصحي بأبعاده الاجتماعية، والدينية، والثقافية والسياسية، والاقتصادية، وسط مناخ أسري وتربوي وثقافي وإعلامي، وقد أقترح " ر. ستراوس " أن يقسم علم الاجتماع الطبي :

بحكم أنه يحتوي على شقين :

- الشق الأول: اجتماع بمعنى مجتمع.

[1] مجموعة من الأطباء، **صحة الأم و الطفل** (غير مترجم) باريس، 1984، ص ص 23 – 24.

- الشق الثاني: طب بمعنى صحة.

ثانيا – السياسة الصحية و التنمية المستدامة في الجزائر :

سوف نتعرض في هذا العنصر على اساسيات السياسة الصحية بالجزائر وعلاقتها بالتنمية المستدامة.

1– أساسيات التنمية :

لاشك انه من الضروري أن ترتكز إستراتيجية التنمية،على الجوانب المتعلقة بالتنمية الإنسانية بهدف إشباع الحاجات الأساسية ولن يتأتى هذا إلا بتنمية اقتصادية[1]، ذلك أن الدفعة القوية للتنمية الاجتماعية لا ضرورة لها في المراحل الأولى للتنمية، لأن الدولة لا تستطيع تحمل الإنفاق على التنمية الاقتصادية والاجتماعية دفعة واحدة وفي هذه الحالة فالتركيز على البرامج الاقتصادية تكون لها الأولوية، حيث يرى الباحث أن التنمية الاقتصادية هي المتغير المستقل وهي السبيل لإحداث التقدم الاجتماعي، أما التنمية الاجتماعية فهي متغير تابع،فإذا أمكن التغلب على الفقر، والتخلف، والمجاعة، فإن المستوى المعيشي للفرد والأسرة سيرتفع ويرتفع معه مستوى الخدمات العامة الصحية والتعليمية والثقافية،هذا التحول يزيد بدوره من طاقات الفرد،والأسرة على العمل والإنتاج لنصل في النهاية إلى توزان وتكامل بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي وتخرج التنمية متكاملة في وظيفيتها وآداءاتها متوزانة في أهدافها متفاعلة نحو هدف إشباع الحاجات الاجتماعية وبهذا المعنى فقط تتحقق السياسة الصحية للأسرة الجزائرية بأبعادها الثلاث البدنية والعقلية، والاجتماعية وهذا ما تنص عليه المادة الثانية من قانون الصحة رقم 85–05 (تساهم حماية الصحة وترقيتها في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية وتفتحه ضمن المجتمع، ومن ثم تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد)[2].

---

1 جبهة التحرير الوطني، **ميثاق الجزائر** 1964، ص 40 .

2 المادة 2، من **القانون رقم 85–05**، المؤرخ في فيفري 1985 .المتضمن قانون الصحة في الجزائر .

2- التنمية الصحية للأسرة :

والمستوى الصحي للأسرة يتوقف على مدى تحقيق سياسة تنموية شاملة، قادرة على التغيير الرافض للتبعية والتخلف، وهنا تطرح مسألة مدى انسجام الحاجات الصحية للأسرة الجزائرية مع النظم الاجتماعية الأخرى والتي يجب ألا تعزل الجانب الصحي عن البنيات الاجتماعية الأخرى، لتهتم بالصحة الأسرية كجانب تقني فقط، دون النظر إلى الجانب الاجتماعي، لأن هذا الإهمال يوسع من دائرة المرض، حيث مفهوم إشباع حاجيات الأسرة من خلال إشباع حاجيات المجتمع، لابد أن توضع في تصور شمولي، لتجنب التصور الأحادي لأن المجتمع في بنياته المختلفة هو بنيان متفاعل يتأثر ويؤثر[1] .

3- استراتيجيه التنمية وواقع السياسة الصحية في الجزائر

في مرحلة الاستقلال الأولى كان المستوى الصحي للمجتمع متدنيا، وإشباع الحاجات الاجتماعية الأساسية غير ممكن، بسبب المرحلة ما بعد الاستعمار، إذ كان من السهل إعلان الاستقلال، لكن من المتعذر أن يساير هذا الإعلان إستقلالا اقتصاديا، خاصة في مثل ظروف الجزائر التي عاشت تحت وطأة أعتى وأطغى استعمار عالمي لمدة تزيد عن مائة وثلاثين سنة (130) وبإدماج اقتصادي في الفترة الإستعمارية واقتصاد مخرب بعد الاستقلال،مع أسر مرملة أو ميتمة ومعطوبي حرب،وهياكل مخربة فنيا وهيكليا،وكل شيىء كان مخططا لإشباع الحاجيات الاستعمارية حتى الصحة.وميثاق الجزائر 1964 في إحدى فقراته[2]، إن كثافة السكان في الريف تمكن من تعبئة سريعة لليد العاملة غير المستغلة، من أجل العمل على استصلاح أراضي جديدة تقضي على البطالة ... تحويل زراعي ... نقطة إنطلاق للتجارة ...).

---

[1] أنور عبد المالك وآخرون، **دراسة في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي**،بيروت، ط2،1983، ص ص 188-190 .

[2] جبهة التحرير الوطني، **ميثاق الجزائر**، 1964.

هذا التوجه انعكس على السياسة الصحية كمنظومة تستجيب لجاجيات الأسرة، فجعل منها رعاية طبية[1] متجهة نحوالريف وشرائحه الفقيرة من جراء ما خلفه الاستعمار بهدف القضاء على المرض في الشكل لا في الأسباب، وطرح هذا في ظل غياب تصور سياسي ومشروع اجتماعي من مقوماته الأساسية المحافظة على اللحمة والتلاحم حول الوحدة الوطنية والتي مازالت متماسكة رغم ما بدى من توجهات بين قيادي الداخل وقيادي الخارج[2].

وتجلى هذا بوضوح في مراحل بناء الدولة الجزائرية.

إن هذا المناخ السياسي والاجتماعي جعل من أولى أولويات القيادة هي بناء دولة قوية تقف في وجه التحديات المحدقة بها، بدءا من اتفاقيات إيفيان وما تحمله من بعض عقود الامتياز لفرنسا، خاصة في ميدان البترول، الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية وبعد التصحيح الثوري 19 جوان 1965 تحرص على تسيير ثرواتها بنفسها والسيطرة عليها خاصة في ميدان المحروقات[3] والذي هوالمصدر الأول لتمويل الخزينة العامة وتقرر بعد مفاوضات من طرف الجزائر ومناورات من طرف فرنسا تأميم المحروقات 24 فيفري 1971.

وهنا يطرح السؤال التالي : ماذا حدث في الفترة من 1962 إلى 1970 ؟

إن الإجابة نستشفها من التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962 – 1980 إذ عبر عنها صاحب كتاب التنمية في الجزائر[4] لـ "عبد اللطيف بن أشنهو" كالتالي :

أ – 1962 إلى 1966 مرحلة الانتظار.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصحة، **الملتقى الوطني حول تنمية المنظومة الصحية الوطنية**، الجزائر، أفريل 1983.

[2] صلاح العقاد، **السياسة والمجتمع العربي**، جامعة الدول العربية، 1971 ص 51.

[3] **نفس المرجع**، ص 39 .

[4] عبد اللطيف بن آشنهو، **تجربة الجزائر في التنمية والتخطيط 1962–1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص ص 21–54 .

ب – فبراير 1967 إلى 1970 بداية التخطيط، تحت عنوان (آفاق التخطيط وإستراتيجية التنمية)[1]، حيث يشرح ويستشف الباحث من عنوان أفاق التخطيط عبارة جس النبض لما قبل التخطيط الفعلي وبعد سلسلة من التأميمات انجلت تدريجيا إستراتيجة التنمية ومنطلقها ببنية مادية صناعية لإشباع الحاجات الاجتماعية، خاصة الصحية منها،وأول مخطط كان المخطط الرباعي الأول 1970 إلى 1973 (وهوقبل كل شيىء تعبير عن الأرداة الشعبية إذ يعبر بوضوح عن إختياراتنا الأساسية، التي تدير أعمال حكومتنا،المتمثلة في الإستقلال الوطني والاشتراكية والتنمية،ولهذا السبب فإن على الثورة الجزائرية أن تؤمن لكل فرد العمل والدخل القار،والحق في التربية والثقافة والوقاية الصحية،والطب المجاني في المستقبل للأمة جمعاء،والسكن اللائق في المدن كما في القرى وترتكز أهداف ثورتنا في سبيل تحقيقها على تشييد مجتمع اشتراكي يقضي بصورة نهائية على استغلال الإنسان، وإزالة الفوارق الموجودة بين مختلف مناطق البلاد،ويعتبر تمهيدا لمختلف التغييرات التي ستتم من أجل إقامة مجتمع عادل) [2]، لذلك لا مفر من التخطيط القطاعي – الوزاري –، والتخطيط الشامل للدولة.

ومما ورد في محور الصحة والسياسة الصحية الجديدة يبدوا أنها ركزت على ضرورة تعميم الطب الوقائي والنظافة الاجتماعية من تلقيح وكشف الأمراض ومكافحة الرمد، ويقضي البرنامج إنشاء 6000 سرير في المستشفيات، و4 (أربع) مستشفيات جديدة و100 (مائة) مصحة لمعالجة مختلف الأمراض، و100 (مائة) مركز صحي،واتخاذ إجراءات حكومية ذات أثر فعال على الصحة كما ورد في الفصل الأول من البحث سواء ذات صلة مباشرة

[1] كتابة الدولة للتخطيط، **المخطط الثلاثي الأول**، الجزائر، 1967–1970 .

[2] هواري بومدين، رئيس مجلس الثورة والحكومة، من رسالة مقدمة **للمخطط الرباعي الأول**، الجزائر، 1970–1973 .

أوغير مباشرة للصحة، وينتظر تشغيل الأطباء الجدد في المستشفيات الوقت الكامل، وإنشاء مصالح طبية للدولة بالمجان .

ولئن قلنا أن فترة 1962 – 1966 هي فترة الاختيارات الاقتصادية المستعجلة لسد الثغرات الكثيرة، فأنشئت بعض المعامل كمعامل النسيج في مدينة باتنة، وذراع بن خدة لامتصاص بعض الفائض من اليد العاملة، لكن النقص في الإدارة والإطارات المؤهلة ظل نقصا بنيويا لا يمكن سده بسهولة، وهومن العقبات الكأدى، فكان أسلوب التنمية لتلك المرحلة هي معالجة قضية البطالة، ووضعت برامج استثمار طويلة الأجل تتراوح من 10 إلى 20 سنة، على أساس دعم التجهيزات الثقيلة وهذا على حساب الصحة والتربية والتعليم والخبز .

ثم جاءت مرحلة 1966 إلى 1980 ومن أهدافها:

- إنجاز الاستقلالية في التموين للتنمية وإشباع الحاجات بما فيها الصحة .
- إنجاز الاستقلالية في الكوادر الفنية .

وكانت فترة السنوات السبع للتخطيط 1967 –1973 تهدف إلى إنجاز مهمات ثلاث هي:

- ✓ دفع عجلة الصناعات الصالحة للتصدير، وهذا من أجل التمويل الداخلي للمشاريع.
- ✓ تكوين الإطارات والكوادر الفنية بسرعة .
- ✓ إعادة تكوين ودفع الاقتصاد والإدارة للعمل من ضمن إطار الخطة .

ولقد شهدت هذه المرحلة تأميم الموارد البتروكيمائية وإقامة المجمعات الصناعية الثقيلة تمهيدا لانطلاق الثورة الزراعية بألف (1000 قرية) نموذجية،تتمتع بالمرافق الضرورية للحياة بما فيها الخدمات الصحية التي تخدم الأسرة في الريف، وتعتبر بهذا انطلاقة تغييراجتماعي في مشروع الثورة الزراعية .

ومما جاء في تقرير كتابة الدولة للتخطيط نورد الفقرات التالية (صحيح أن كافة أفراد المجتمع يذهبون إلى المستشفيات،لكن لا يجدون المستلزمات الكافية

لإشباع حاجياتهم الصحية،وصحيح أن كافة التلاميذ يذهبون إلى المدرسة،لكنه صحيح كذلك أنهم يتكدسون ستين 60 تلميذا في القسم الواحد،وصحيح برمجنا 100 ألف مسكن لكن لم ينجز منها إلا النزر القليل وصحيح أن الميناء بمقدوره نظريا أن يستوعب 30 سفينة لكنه واقعيا لا يستوعب إلا 16 سفينة وهذا هوالواقع) وهذه الفقرات لها دلالات عدة:

- التقليل من الاعتماد على الخارج ببناء اقتصاد متين.
- صعوبة مطابقة الخطة مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي .
- الوعي بثقل الواقع الاجتماعي للأسرة الجزائرية خاصة في الصحة والتعليم وتوفير الخبز والسكن اللا ئق .
- ميلاد تصنيع مع التركيز على الزراعة .

كل هذا مع نموسكاني بنسبة 3.2 % سنويا، وعدد سكان سيزيد من 15 مليون نسمة سنة 1977، ليصل إلى 19 مليون نسمة سنة 1980، تصل نسبة الشباب أقل من 18 سنة بنسبة 54.5 % من السكان، ليصل العدد سنة 1980 إلى 10 ملايين نسمة من الشباب[1] تتحمل مسؤوليتهم أقلية عاملة، سواء على المجتمع ككل أوعلى مستوى الأسرة الممتدة آنذاك وبداية الأخذ بمراحل الخطط في الجزائر ترجع إلى المخطط الثلاثي الأول 1967 –1969،تلاه المخطط الرباعي الأول1970 – 1973 وقد اشتمل على تأميم المحروقات فيفري 1971 والمخطط الرباعي الثاني 1973 – 1977 وأقر في 14 جوان 1973، بعد عامين من الإعداد للمخطط[2]، ومؤشراته الرقمية تتمثل في :

–زيادة الدخل الخام بمعدل 46 % أي بنسبة 10 % سنويا

- مصاريف الخطة 110 مليار دينار جزائري .
- نسبة الاستثمار إرتفعت من نسبة 25 % من المواد المتاحة إلى 40% .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، كتابة الدولة للتخطيط 1967.

[2] **نفس المرجع**، نفس الصفحة .

- التركيز على الصناعات الخفيفة والمتوسطة وزيادة الإنتاج .

وسيقترن كل هذا اجتماعيا بتحسين ظروف المعيشة، وتحسين أوضاع الصحة والتعليم ومجانيتهما، وسيزيد طبقا للخطة الاستهلاك الأدنى للمواطن العادي بنسبة 45 % مرتفعا من 550 دينار جزائري حاليا إلى 800 دج سنة 1977 هذه الأرقام ذات المؤشرات الاجتماعية،هي مشروع اجتماعي ذوسياسة تنموية واضحة من خلال إشباع الحاجات الأسرية للمجتمع الجزائري، متمثلة في مجانية الطب[1] (إن أعمال الصحة العمومية ومعالجة المرضى وقبولهم في المستشفيات، تكون مجانية في جميع القطاعات الصحية)،هذا التوجه جعل من القطاع الصحي العام البنية الأساسية الأولى في إشباع الحاجات الأساسية الصحية لكل شرائح المجتمع، وركز على حماية الأمومة والطفولة على أساس أنهما الركيزة الأساسية للأسرة الجزائرية.

وعبرت عن هذا التوجه وسائل الإعلام بالموقف الثوري الذي سيحدث تحولات للواقع الصحي في الجزائر، وبدأ الخطاب السياسي الثوري للحكومة والحزب يرسم الصورةالجماهيرية الشعبية للمنظومة الصحية، وساعد على ذلك الظروف الاقتصادية والتي استخدمت الريع النفطي كدعم لمجانية الطب في الجزائر، من هنا أصبح دور المحروقات حاسما في المجال التنموي بما في ذلك السياسة الصحية، باعتبارها النسق الأكبر الذي يحكم النظام الاجتماعي والاقتصادي، والإطار العام لحركة التنمية ولا يتأتى هذا إلا بفضل إشباع صحي،يعطي للفرد والأسرة القدرة على المساهمة في التتنمية وضمان نموسريع ومتوزان، من هنا تظهر أهمية المرحلة والنتائج المتوخاة من ذلك ويمثل البترول من حيث القيمة 75 %من الصادرات، مما يدل على أهمية هذا المورد في الظروف الراهنة على الأقل .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مجلس قيادة الثورة**، الأمر رقم 73-65 بتاريخ 28-12-1973، يتضمن **الطب المجاني في القطاعات الصحية** .

وإعتبر الخطاب السياسي المحروقات ذات أثار بالغة الأهمية ليس علىالاقتصاد والتجارة والصناعة والفلاحة، بل على الميدان الاجتماعي أيضا ومن ضمنها تكوين الإطارات في مجال المحروقات نفسها، ومساهمتها في تغيير العلاقات الاجتماعية المرتبطة منها بالإنتاج، أوالاستهلاك (إن وصول الغاز إلى المنازل واستعماله فيها يعد في حد ذاته ثورة اجتماعية كبرى) [1].

ثالثا- تجربة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة الصحية للأسرة الجزائرية :

إن سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتبعة في الجزائر مرت بمراحل عدة:

❖ **مرحلة الاختيارات أوالأولويات:** من سنة 1962 إلى غاية 1966.

❖ **آفاق التخطيط:** من سنة 1967 إلى غاية1970 عرفت بداية التخطيط(مخطط ثلاثي أول).

❖ **بداية المخططات الإنمائية الكبرى:** أي ما بعد سنة 1970، وقد شملت عدة مخططات هي:

- المخطط الرباعي الأول 1970 – 1973 .
- المخطط الرباعي الثاني 1974 – 1977.
- المخطط الخماسي الأول 1980 – 1984.
- المخطط الخماسي الثاني 1985 – 1989.

❖ **مرحلة الإصلاحات الكبرى:** من سنة 1999 الى غاية اليوم 2013.

لقد كانت الإستراتيجية المطبقة مع إنطلاق المخطط الثلاثي الأول تستمد أسسها من المذهب السياسي والاقتصادي والاجتماعي للثورة، وكانت أهدافها ترمي إلى

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس مجلس الثورة والحكومة، أمام إطارات الأمة بتاريخ 31-10-1969 .

إشباع الحاجيات الأساسية المستعجلة للمجتمع الذي عانى من ويلات الحرب، هذا من جهة .

ومن جهة آخرى تحطيم العلاقات الإنتاجية الموروثة عن العهد الاستعماري واستبدالها بعلاقات إنتاجية نابعة من أصالة المجتمع الجزائري المتمثلة في العدالة الاجتماعية والتضامن الذي عمقته سنوات الحرب التحريرية، وللاستجابة لهذه الأهداف، كان لزاما التحكم في التنمية وكذا وسائل نشر وتوزيع مدخلات هذه التنمية على فئات المجتمع، من هذا المنظور كان الاختيار الاشتراكي كوسيلة تنموية وطنية أصيلة والتخطيط كطريقة قيادة وتوجيه موحد ومتماسك للاقتصاد الوطني)[1]، وترجمت هذه الاختيارات في سلسلة من التأميمات، بضرورة استرجاع الثروات الوطنية لصالح القطاع العام، وبناء سياسة ثابتة مستمرة تجعل من التماسك الاجتماعي ضمان لهذه السياسة، في ظل سياسة تقشفية وقيود مفروضة على بعض الاحتياجات الملحة وهذه السياسة ضرورية لإقامة قواعد مادية للاقتصاد والذي من المفروض أن يستجيب وبصفة تدريجية للاحتياجات الاجتماعية الفردية والأسرية منها، في شتى مناحي الحياة خاصة الصحية.

وهذا ما جسدته كل المواثيق الجزائرية بدءا من برنامج طرابلس ومرتكزاتها الثوارت الثلاث : الصناعية، الزراعية، الثقافية.

وفي الواقع العملي فإن هذا المجهود التنموي الذي يحمل الصفات الشمولية والانسجام والموازنة كان يفتقر إلى بعض التماسك ويلاحظ هذا من خلال الفوارق والتفاوتات بين القطاعات اقتصادية الإنتاجية والخدماتية، مثال التفاوت بين قطاعي التعليم والصحة والتفاوت حتى داخل القطاع نفسه مثل التفاوت في قطاع التعليم بين مرحلة تعليمية وأخرى، أوالتفاوت بين المناطق تتناقض واقعيا

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **النصوص الأساسية لجبهة التحرير 1954-1962**، وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر، 1979 .

مع الأهداف المنشودة[1] . وهكذا فعلى صعيد النتائج الاجتماعية لم تحظ سوى قطاعات التربية والتكوين والتشغيل بالاهتمام اللازم، وبالمجهود المستمر مثل ديمقراطية المنظومة التربوية ودعمها وتمثل هذا في المنح والمطاعم المدرسية وتوفير الكتاب مع مجانيته والداخليات والمساكن للطلبة واستعمال اللغة الوطنية هذا رغم مشكل نوعية التعليم والاكتظاظ الناجم عن نقص الإنجاز في الهياكل وانعكس هذا سلبا ونجمت عنه توترات أضرت بالمنظومة التربوية مثل الكم والكيف والتسرب المدرسي. أما الانشغال الثاني في التجربة التنموية وكمحور يحظى بالأولوية في إستراتيجية التنمية المسطرة في مخطط 1967 هو إقرار الشغل وضمانه للجميع كهدف رئيسي يحظى بالأولوية[2] :

- عدد مناصب الشغل 1.750.000 منصبا سنة 1967.
- عدد مناصب الشغل 2.860.000 منصبا سنة 1978.

أي بزيادة 63.4 %في غير الفلاحة ذلك أن الفلاحة عرفت ركودا بسبب النزوح الريفي ومنافسته من القطاعات النشاطية الأخرى، مع نمو ديموغرافي بلغ 4 % سنويا .

إن برنامج التحويلات الاجتماعية والمداخيل قد أفاد وعلى نطاق واسع فئات السكان المحرومين، كما أن مداخيل الأسر كانت تقدر بـ 13.5 مليار دينار جزائري سنة 1967 بالإضافة إلى هذا يجب إدراج سياسة التوازن الجهوي والبرامج الخاصة للجهات المحرومة والمتضررة أكثر،ولقد سقنا هذه الأمثلة من مخططات التنمية لارتباطها بالسياسة الصحية.

أما في المجال الصحي فرغم التطور الضئيل إذا ما أخذنا في الاعتبار الحاجيات والمطالب وجهود الاستثمار حيث نشير إلى المجهود الهام في تكوين

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كتابة الدولة للتخطيط، مرجع سابق . نفس الصفحة .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **كتابة الدولة للتخطيط**، مخطط 1967، الجزائر، حزب جبهة التحرير الوطني . التوجهات والمحاور 1970 .

الأطباء، فإن المصالح الصحية في تخطيطها وتنظيمها وتوزيعها على التراب الوطني لم تكن قادرة على الاستجابة كما ينبغي إلى ضرورة إقامة الطب المجاني وإلى إشباع الحاجيات الأساسية للأسر التي يتزايد عددهم بسرعة، وأن الوقاية وحماية الأمومة والطفولة ومساعدة المعوقين والمحتاجين والمعوزين كلها مجالات عانت من عجز كبير وهوالعجز الذي شمل حتى الإنجازات المادية والهياكل القاعدية المبرمجة[1]، كما إرتبط هذا بالوضعية الرديئة التي عرفها قطاع السكن سواء على مستوى التخطيط أوالإنجاز خاصة في المرافق الضرورية للحياة، هذا القطاع لم يستجب هوالآخر لمتطلبات الحياة الكريمة للأسرة الجزائرية، فنجد متوسط شغل الحيز في السكن يصل حتى 5.95 % سنة 1966 وهي نسبة ثابتة ولا تعكس حالة صلاحية السكن والراحة وأن 61 % من السكنات المحصاة تحتوي على أقل من 03غرف .

بالإضافة إلى هذا يجب إدراج سياسة التوازن الجهوي والبرامج الخاصة للجهات المحرومة والمتضررة أكثر، ولقد سقنا هذه الأمثلة من مخططات التنمية لإرتباطها بالسياسة الصحية .

أما في المجال الصحي فرغم التطور الضئيل إذا ما أخذنا في الاعتبار الحاجيات والمطالب وجهود الاستثمار حيث نشير إلى المجهود الهام في تكوين الأطباء، فإن المصالح الصحية في تخطيطها وتنظيمها وتوزيعها على التراب الوطني لم تكن قادرة على الاستجابة كما ينبغي إلى ضرورة إقامة الطب المجاني وإلى إشباع الحاجيات الأساسية للأسر التي يتزايد عددهم بسرعة، وأن الوقاية وحماية الأمومة والطفولة ومساعدة المعوقين والمحتاجين والمعوزين كلها مجالات عانت من عجز كبير وهو العجز الذي شمل حتى الإنجازات المادية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التخطيط، التقرير العام حول المخططات السابقة وإنطلاق **المخطط الخماسي الأول**، الجزائر، 1980-1984

والهياكل القاعدية المبرمجة[1]، كما إرتبط هذا بالوضعية الرديئة التي عرفها قطاع السكن سواء على مستوى التخطيط أو الإنجاز خاصة في المرافق الضرورية للحياة، هذا القطاع لم يستجب هو الأخر لمتطلبات الحياة الكريمة للأسرة الجزائرية، فنجد متوسط شغل الحيز في السكن يصل حتى 5.95 % سنة 1966 وهي نسبة ثابتة ولا تعكس حالة صلاحية السكن والراحة وأن 61 % من السكنات المحصاة تحتوي على أقل من غرفتين و25.5 % لها غرفة واحدة 35.6 % لها غرفتان، هذا إذا نظرنا إلى التركيبة الأسرية الجزائرية فهي أسرة ممتدة وقسم من هذه السكنات حوالي11% يعتبر سكنا مؤقتا ولا يستجيب للمقاييس المقبولة عامة للسكن و46% فقط موصل بشبكة المياه الصالحة للشرب و51% لا تتوفر على كهرباء هذا التدهور إنعكس سلبا على صحة الأسرة في الجزائر وهو ظاهرة للتعمير الفوضوي الناجم عن التنمية الاقتصادية السريعة للبلاد فحسب الإحصائيات،فنسبة التعمير كانت أقل من 30% سنة 1996 وارتفعت إلى 42% سنة 1977 زيادة على ذلك فإن تدفق الهجرة الداخلية وحسب معطيات الإحصاء الثاني سنة 1977 فإن 22 ولاية من بين 31 ولاية سجلت رقما كبيرا من الهجرة السلبية خاصة المدن الكبرى (الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة) ونقول بأن التعمير الديموغرافي قد سبق وتجاوز التعمير كأداة للتخطيط[2]، كل هذا أدى إلى تدهور ظروف الحياة في القطاعات الصحية والتعليمية والسكن والنقل والخدمات وإنجر عن كل هذا إعتماد سياسة اقتصادية اجتماعية ريعية، لا تخلق تغيرات حقيقية اجتماعية واقتصادية، لتركيزها الكلي على النفط كمصدر للتمويل وعدم التحكم في التنمية وتتميز هذه الحالة بتنمية مصطنعة نستطيع القول بأن واقعها أكبر من شعارها،رغم االرتفاع سعر البترول بدءا من سنة 1973 والتوسع الحاصل في الاستثمارات،ومرد هذا

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كتابة الدولة للتخطيط، **الإحصاء العام**، الجزائر 1977 .

[2] حزب جبهة التحرير الوطني، مقررات ولوائح مؤتمر الحزب، الجزائر 1980 .

إلى بعض الاضمحلال في التخطيط ودور الرقابة والتنسيق القطاعي والموجه للمؤسسات الاقتصادية بوصفه إطار التماسك والتحكم بين الأهداف
والوسائل[1]، وأصبح التخطيط شيىء روتينيا ينحصر دوره في تسجيل الاستثمارات التي ينبغي إنجازها والأعمال الجديدة التي يجب بعثها . وتم في هذا السياق حسب مقرارات ولوائح مؤتمر الحزب[2] تسجيل إخلالا بالانضباط العام لمنظومة التخطيط فهناك مشاريع تم بعثها خارج هذا الإطار الذي من المفروض أن يخضع له الجميع وفي هذا مخالفة صارخة للمرجعية الثورية للمجتمع الجزائري(الميثاق الوطني).

والحتميات التي تفرضها التنمية الوطنية المنسجمة والمتكاملة، أدت هذه الوضعية ببعض المؤسسات إلى توسيع مجال تدخلها إلى ميادين بعيدة عن مجال اختصاصها ونتج عن هذا تداخل وانخفاض في القدرات الداخلية، مما برر اللجوء إلى التمويل الخارجي وانجر عنه إستدانة متزايدة أثقلت كاهل الخزينة العمومية، أضف إلى هذا عرفت الجزائر مع بداية الثمانيات أزمة إقتصادية تمثلت في إنخفاض سعر برميل النفط من 43 دولار سنة 1979 إلى ما بين 5 و10 دولارات فيما بين سنتي 1985 و1986، كما إنخفضت قيمة الدولار إلى أقل من 6 فرنك فرنسي، أدى كل هذا إلى إنخفاض عائدات البترول من 13 مليار دولار سنة 1985 إلى 8 مليار دولار سنة 1988، أثرهذا سلبا على ميزانية الدولة وبالموازة مع هذا هناك أزمة سياسة وأخرى سياسة اجتماعية.

فالأولى بعد 28 ديسمبر 1978 بوفاة الرئيس الراحل هواري بومدين (رحمه الله) بين الاستمرارية الثورية والتغيير الثوري واختلفت الرؤى بين الاستمرارية وبين

---

[1] حسين عبد العزيز، **عامل التخطيط السكاني والقطاعي دراسات سكانية**، المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة عدد 67 ديسمبر 1983، ص 3.

[2] حزب جبهة التحرير الوطني، مقررات ولوائح الحزب 1980 .

التغيير وحسم الأمر مبدئيا إلى أنصار الاستمرارية [1]، تحت شعار نحن على العهد باقون وبعد الحسم في الرئاسة عرفت الجزائر ميلاد مخطط خماسي أول للتنمية 1980– 1984 ومن منطلق الاستمرارية والوفاء عقد المؤتمر الاستثنائي للحزب في جوان 1980وصادق على المخطط الخماسي الذي هوجزء من إستراتيجية التنمية الشاملة قوامها : عقلانية التخطيط وواقعية الوسائل،إنسانية المسعى وشعارها (من أجل حياة أفضل) لتعويض ما عرف سابقا بسياسة تقشف أفضل، لكنها لم تدم طويلا.

وهكذا وجهت ميزانية الدولة إلى الاستهلاك على حساب الإنتاج،والخارج على حساب الداخل وبعد مسيرة استهلاكية إنعقد المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني من 19 إلى 22 ديسمبر 1983 تحت شعار (العمل والصرامة لضمان المستقبل) ونستخلص من هذا الشعار أن سياسة التنمية بدون سياسة إنتاجية لا تجدي نفعا وحدث تراجعا إبتداء من سنة 1986 نتيجة إنخفاض عائدات البترول كما سبقت

الإشارة إليه وإرتفاع المديونية ووقعت الجزائر كغيرها من البلدان المنتجة للنفط تحت تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية .

أما الأزمة الاجتماعية السياسية فتمثلت في أحداث 5 أكتوبر 1988 وإقرار التعددية الحزبية والمشاركة السياسية وإنتهاء الخطاب الإشتراكي وبروز الطبقية الاجتماعية نتيجة التفاوتات الحادة في المداخيل، خاصة الثراء الغير الشرعي وعلى حساب الغيرونما إستياء شعبي واعدا بمزيد من الاضطرابات وإنخفض الإنتاج إلى أدنى مستوى

وإستحدث بما يسمى بالتصحيح الهيكلي للاقتصاد الوطني[2].

---

[1] حزب جبهة التحرير الوطني، المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني، **التقييم والآفاق**، الجزائر، جوان 1980 .

[2] إتحاد الاقتصاديين العرب، **المشكلات الاقتصادية المعاصرة ومستقبل التنمية العربية**، ج 2، معهد التخطيط العربي دار الرازي، الكويت، 1988، ص ص 284 / 285 .

وتم إحداث تحويلات مصطنعة لا تفي بإشباع حاجات المجتمع، بالإضافة إلى توجهها المصطنع ولجأت الدولة إلى الاستيراد كحل لمواجهة السخط الاجتماعي، وقدر الاستيراد بحوالي 80 % من الحاجيات[1]، أدت هذه السياسة الاقتصادية إلى تبني سياسة تقشفية من جديد، بما فيها الحاجات الأساسية للأسرة كالصحة والتعليم والغذاء، وتم في هذه المرحلة :

– تجميد الأجور .

– بداية تسريح العمال وغلق المؤسسات .

- إنهاء عملية دعم الدولة للمواد الأساسية مثل الدواء، الحليب، السكر المواد الغذائية والكتاب بما فيه الكتاب المدرسي .

والسياسة الصحية كجزء من البنية ا لاجتماعية أثر عليها هذا الوضع، الذي تمثل في التخلف الاجتماعي وعدم القدرة على إشباع الحاجات الصحية وترتب على هذا:

- انعدام مشروع صحي واضح بين مجانية الطب وإلغائه، وبقيت الأسرة بين واقع مزري وأمل غامض كالسراب .
- بداية إدخال الخدمات الصحية في هامش الربح للدخل الوطني وبذلك أصبحت الخدمات الصحية سلعة تباع دونما إشباع، خاصة في القطاع الخاص.
- غلاء المعيشة .

كل هذه العوامل أدت إلى تحول البنية الاقتصادية والاجتماعية للأسرة وتدني المستوى الصحي لأفرادها

- بعد عودة الاستقرار السياسي والأمني نسبياً بدرجة عالية نهاية التسعينيات من القرن الماضي، شرعت الدولة في تطبيق وتنفيذ مجموعة من البرامج التنموية الهامة ابتداءً من 1999 الى غاية اليوم أهمها:[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، الديوان الوطني للإحصاء، 1987 .

[2] أحمد الشريفي، **تجربة التنمية المحلية بالجزائر**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

البرامج العادية : بلغ حجم البرامج المحلية منها 883.24 مليار د.ج
برنامج الإنعاش: يغطي الفترة (2001-2004م) بغلاف مالي قدره 525مليارد.ج منها 114مليار دج للتنمية المحلية.
برنامج دعم النمو:يمتد من (2005-2009م) يبلغ حجمه الاستثماري الحالي 9000 مليار دج خصص 1908.5مليار د.ج للبرامج المحلية .
هذه البرامج ركزت في مجموعها على تحسين إطار معيشة السكان وبعث التشغيل وتوفير شروط استقرار النشاطات وإعادة التوازن الجهوي . ويمتد تطبيق عديد الإصلاحات و ذلك تبعا لبرنامج رئيس الجمهورية 2009-2014.

رابعا – أفاق تطوير السياسة الصحية في الجزائر :

إن الصحة تحمل في فحواها مفهوم العيش السليم للفرد في تأمين مختلف الظروف الاجتماعية التي تحقق عافيته الذاتية وبما أنها كذلك فهي تلعب دورا حساسا في الحياة اليومية للإنسان بحيث منحت الحكومة الجزائرية للمواطن حق ما نسميه " بالتأمين " بالنسبة للعمال والطلبة وبنسب معينة يحددها القانون السنوي للخدمات الصحية بحيث تصل نسبة التأمين للطلبة إلى 80%أما بالنسبة للعمال الأجراء ف'ن نسبهم تتفاوت ما بين 80 %إلى 100 %و يتعلق الأمر بالنسبة للنسبة المئوية المتكاملة (100 %) للعمال الذين يعانون من أمراض مزمنة فهم لهم الحق في الحصول على تعويضات مالية نظرا لما ينفقوه من مصاريف لأمراضهم الخطيرة هذه[1]، وفي انتقالنا للحديث عن ماهية الصحة والوقاية في المجتمع الجزائري بصفة خاصة وأهم خصائصها فإن إدراكها ليس بالأمر الهين نظرا لتغير الإستراتيجية التي تعمل وفقها الخدمات الصحية فهي تتفاوت من منطقة إلى أخرى، فالخدمات المتوفرة بالمناطق الساحلية ليست كالخدمات التي نلاحظها في المناطق الداخلية ويعود الأمر ببساطة إلى التردد

[1] فاطمة الزهراء طوبال، **حقوق الانسان**، مجلة الحوار المتمدن – العدد: 2695 – 2009 / 7 / 2 نسخة الكترونية، قراءة يوم 2011/5/2. http://www.ahewar.org

المستمر الذي نشهده على المرضى القادمين من مختلف المناطق الداخلية للغرب الجزائري على مستشفى وهران ذلك أن هذا المستشفى قد بذل من الجهود الجبارة ما جعلته يساعد على تخطي مختلف أخطار المرض و يضمن الجودة في الخدمات الصحية من خلال توفره على أخصائيين في مختلف مجالات الطب. إن القطاعات الصحية ببلادنا كثيرا ما تعمل على مراقبة الحالة الصحية للمواطن فتتقصى المشاكل عن طريق التوعية بشأن المسائل الصحية حيث تعمل على خلق علاقة مباشرة بين الناس والخدمات الصحية بتنقلاتها عبر المؤسسات التربوية وكثيرا ما نلمحها تقوم بنشر إعلامات تحث فيها على ضرورة الحفاظ على سلامة البيئة ووضع حد كافي لتلوثها، كما أن تلك النشريات الإعلامية للخدمات الصحية كثيرا ما تكون موجهة لتحقيق أهداف معينة أو محددة تسطرها استراتيجية الوزارة المشرفة على تلك القطاعات ومن هذه الأهداف محاولة تخطي انتشار بعض الأمراض الموسمية كما حدث أثناء مرحلة إنتشار مرض إنفلونزا الطيور.

هذا، وكما أنها موجهة كذلك للقضاء على الأمراض الخطيرة الأخرى والخاصة بفيروس نقص المناعة وسرطان الرئة بسبب التدخين بغض النظر عن انتشار مرض الحساسية والذي صار تنقله بالأمر الهين في الفترات الأخيرة من حياة المجتمع الجزائري.

ومن خلال هذا الإهتمام فإننا نلمح طموحات صريحة من طرف الهيئات الصحية دالة على الرغبة الجامحة في الحصول على أحدث الإمكانيات المادية والمعنوية من أجل توسيع مجال العمل لهذه الخدمات.

يبدوا الأمر جليا من خلال المؤشرات التي تدل على تحسن الحالة الصحية للمواطن الجزائري خلال هذه السنوات الأخيرة، فإننا نجد أن حالات الوفيات كثيرا ما ترتفع في تلك العيادات بينما تنخفض في المصالح الطبية الحكومية أي التابعة للقطاع العمومي وإن حالات الوفيات هذه تتعلق كثيرا بالمرضى الذين

يحملون مرض القلب والسرطان والذين لا تتجاوز أعمارهم الخمسين سنة على الأكثر ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى الكفاءة المهنية الخبرات العلمية التي اكتسبوها عقودا من الزمن، فصار بإمكان المواطن النظر إلى العلاج الطبي في المستشفى بمنظور إيجابي مقارنة بالسنوات الماضية وبشكل عام يمكننا القول أن نسبة الأمراض المسجلة لا تعود إلا من خلال مدى قدرة الإنسان على حماية نفسه من الأمراض وإن صح التعبير فإن سبب المرض يعود بالدرجة الأولى بالنسبة للمواطن الجزائري إلى عوامل بيئية كطبيعة الهواء المستنشق والماء المستهلك وعوامل اجتماعية متعلقة بنمط معاشه اليومي كالسلوكات مع الأفراد و كيفية تجنب أخطارها كالعقد النفسية والتي تعود أيضا إلى العوامل الثقافية بالدرجة الأولى و كيفية التأقلم مع هذا المجتمع مع تجنب الإصابة بالأمراض المعدية عن طريق عدم الإختلاط بالمصابين و التعود على التردد و الإدمان على زيارة الطبيب في كل مرة و إلا فلما تكون " وقاية خير من ألف علاج ".

خاتمة

إن تعزيز التثقيف الصحي أحد أهم العوامل التي يجب الاهتمام بها والتركيز عليها محليا ووطنيا والاستفادة من التجارب العالمية التي يتم تطبيقها في هذا المجال هو جوهر بناء سياسة صحية في المجتمع من خلال حث الناس على تبني نمط حياة وممارسات صحية سليمة، من أجل رفع المستوى الصحي للمجتمع، والحدّ من انتشار الأمراض، والتثقيف الصحي يحقق هذا الهدف بنشر المفاهيم الصحية السليمة في المجتمع، وتعريف الناس بأخطار الأمراض، وإرشادهم إلى وسائل الوقاية منها، ويُستعان على ذلك بوسائل مختلفة، مثل: اللقاءات المفتوحة مع الناس، والمحاضرات والندوات، وعرض الأفلام التلفزيونية والسينمائية، وتوزيع النشرات الصحية والكتيبات والصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام. فعلاج المشاكل الصحية لا يتطلب فقط رفع الوعي الصحي تجاه مشكلة معينة بل وأيضا معرفة أسباب حدوث المشكلة والوصول إلى آلية

لعلاج الأسباب، وهو ما يمكن أن يتعلق بسن القوانين والتشريعات والتعامل مع الإعلام السلبي وقضايا أخرى متعددة.

إن تطور منظمة الصحة ببلادنا يتوقف على وضع إستراتيجية حقيقية تنطلق من أهم مؤسسة اجتماعية بها وهي الأسرة من خلال توفير شروط خلق وعي صحي ملائم ولدور التثقيف الصحي الوقاية لكل المشكلات الصحية لأفراد الأسرة.

في كل المجتمعات نرى الكثير من الممارسات التي تحسن الصحة وتحافظ عليها وغيرها تساعد على الشفاء وتمنع المرض. وعادة النتائج الايجابية الأخرى الأخيرة لسلوك معين فقط يشجع على الاستمرار في ممارسته بين الناس. وأحيانا لا تظهر النتائج الايجابية لسلوك غير صحي، فيستمر الناس في ممارسته ولا يقلعون عنه . فعند البدء بأية محاولة لتعديل أو تغيير في السلوك الصحي فيجب علينا فهم وإدراك الصعوبات التي تواجه الأفراد لدى محاولتهم إدخال تعديل أو تطوير أو تحسين الممارسات الصحية على حياتهم. فمعرفة تلك الصعوبات يساعد القائمين بمهمة تحسين السلوك أسهل من حيث اختيار الأسلوب الأفضل والأمثل في تنفيذ برنامج تعديل الممارسات الشخصية نحو صحة مثلى.

قائمة المراجع :

1- أميرة منصور، **قضايا السكان و الأسرة و الطفولة**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2002.

2- أحمد يحي عبد الحميد، **الأسرة و البيئة**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1998.

3- مجموعة من الأطباء، **صحة الأم و الطفل** (غير مترجم) باريس، 1984.

4- جبهة التحرير الوطني، **ميثاق الجزائر** 1964.

5- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 2، **القانون رقم 85-05** .

6- أنور عبد المالك وآخرون،**دراسة في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي**،بيروت، ط2،1983.

7- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة الصحة، **الملتقى الوطني حول تنمية المنظومة الصحية الوطنية**، الجزائر، أفريل 1983.

8- صلاح العقاد، **السياسة والمجتمع العربي**، جامعة الدول العربية، 1971.

9- عبد اللطيف بن آشنهو،**تجربة الجزائر في التنمية والتخطيط 1962-1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.

10- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، كتابة الدولة للتخطيط، **المخطط الثلاثي الأول**، الجزائر، 1967-1970 ..

11- هواري بومدين، رئيس مجلس الثورة والحكومة، من رسالة مقدمة **للمخطط الرباعي الأول**، الجزائر، 1970-1973 .

12- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، كتابة الدولة للتخطيط، 1967 .

13- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مجلس قيادة الثورة، الأمر رقم 73-65 بتاريخ 28-12-1973 يتضمن **الطب المجاني في القطاعات الصحية**.

14- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رئيس مجلس الثورة والحكومة، أمام إطارات الأمة بتاريخ 31-10-1969 ..

15- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، النصوص الأساسية لجبهة التحرير 1954-1962، وزارة الإعلام والثقافة الجزائر 1979 .

16- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، .كتابة الدولة للتخطيط، مخطط 1967 الجزائر، حزب ج.ت.و. التوجهات والمحاور 1970 .

17- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، وزارة التخطيط، التقرير العام حول المخططات السابقة وإنطلاق **المخطط الخماسي الأول**، الجزائر، 1980-1984 .

18- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، كتابة الدولة للتخطيط، **الإحصاء العام**، الجزائر 1977 .

19- مقررات ولوائح مؤتمر الحزب، الجزائر 1980 .

20- حسين عبد العزيز، **عامل التخطيط السكاني والقطاعي دراسات سكانية**، المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة عدد 67 ديسمبر 1983.

21- المؤتمر الإستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني، **التقييم والآفاق** الجزائر، جوان، 1980 .

22- إتحاد الاقتصاديين العرب، **المشكلات الاقتصادية المعاصرة ومستقبل التنمية العربية**، ج 2 معهد التخطيط العربي دار الرازي الكويت 1988.

23- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة التجارة، الديوان الوطني للإحصاء 1987 .

24- أحمد الشريفي، تجربة التنمية المحلية بالجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

25- فاطمة الزهراء طوبال، **حقوق الانسان**، مجلة الحوار المتمدن - العدد: 2695- 2/7/2009نسخة الكترونية، قراءة يوم2011/5/2. ahewar.org

محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري

ا.بوعلام بوزيدي
جامعة–بشار

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى حماية البيئة المشتملة كلا من الجانب الطبيعي والجانب الاصطناعي، اللذان يعانيان مشاكل ومضار جمة أهمها التلوث والذي ساهم فيه العديد من العوامل والأسباب المختلفة كعامل السكان وتطور العلم و التكنولوجيا وكذا الحروب والنزاعات المسلحة المتكررة في بعض البلد، والتي لا يمكن اتقاؤها ودرء مضارها إلا من خلال إرادة صادقة من طرف المشرع بإصدار جملة من الأحكام خاصة القانونية منها، كتلك المتمثلة في القوانين البيئية القطاعية مثل قانون المحافظة على الغابات والمياه، أو كتلك الأحكام البيئية ذات الطابع الشمولي المدمجة مع المسارات والعلاقات الإيكولوجية المقننة في تقنين موحد يطلق عليه اسم قانون حماية البيئة – الجزائري رقم 10 لسنة 2003–.

Résumé

Cet article met la lumière sur la protection de l'environnement qui se divise en deux volets, l'un naturel, l'autre industriel. Ces deux volets font face à des problèmes et des difficultés de diverses natures, notamment celles relatives à la pollution due à plusieurs causes dont le facteur démographique, le développement scientifique et technologique, ainsi que les guerres et les conflits armés endémiques dans certaines régions du monde et qui ne peuvent être éludés et leurs méfaits estompés qu'au prix d'une volonté sincère du législateur à travers la promulgation d'une série de dispositions, notamment celles relatives au domaine légal. Parmi ces dernières, on trouve les lois environnementales sectorielles, telles les lois de la protection des forêts et des ressources halieutiques, ou les dispositions environnementales à caractère universel intégrées aux processus et aux relations écologiques codifiées au sein d'un code à part entière appelé le code algérien de la protection de l'environnement n°10 de l'année 2003.

المقدمـة:

جراء بلوغ الثورة الصناعية ذروتها وتطور العلم والتكنولوجيا، وطغيان مبدأ الإنتاج من أجل الربح والربح فقط، وهيمنة قوانين السوق التي يخضع لها التقدم الصناعي على حساب احتياجات البشر ومتطلبات عيشهم، وظهور لوبيات الصناعة العملاقة التي لا تعير أدنى اهتمام للبيئة والإنسان، وما انبثق عن ذلك من تلوث وأمراض وضوضاء وارتفاع درجة حرارة الأرض جراء الاحتباس الحراري، والتقلبات الجوية الشديدة المحدثة للفيضانات والحرائق والزلازل والبراكين والأعاصير المدمرة التي تكاد تعصف بالكون أسره، مثل تسونامي اليابان المدمر وسحابة الدخان الخانقة المشكلة فوق الأراضي الأوربية في سنة **2011**، وكذا ما أحدثته يد الإنسان من تدمير مثل التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية،[1] وإلقاء القنبلة الذرية باليابان من طرف و.م.أ في يومي**06 و09 أوت 1945 بهيروشيما** و **ناكازاكي** على التوالي، وانفجار المفاعل النووي بفوكوشيما بشمال غرب اليابان **11 مارس 2011**، وما انجر عن كل ذلك من آثار قاتلة لا ترعى حدودا ولا أقاليم جغرافية، ماسة بالإنسان والحيوان والنبات والهواء والماء وبالكون أسره، ذلك كله دعا إلى النظر للبيئة على أنها الضامن الرئيسي للوجود في هذه الحياة، ومن ثم لا يتم تحقيق العيش ابتداء إلا بها، ومن ثم وجوب صيانة البيئة والحفاظ عليها بإصدار مجموعة من القوانين و التشريعات البيئية التي يكون الهدف منها الوقاية من التلوث و ضمان العيش ضمن وسط بيئي سليم ومتوازن.

وعليه يمكن القول إلى أي مدى وفر القانون الحماية للبيئة من التلوث ومن مختلف المضار الأخرى؟ وما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

[1] في يوم 13 فيفري 1960 فجرت فرنسا أول قنبلة نووية كتجربة أولى بمنطقة "الحمودية، و بتمنراست أجريت التجارب في 22 مارس 1965.

كل ذلك وغيره سنحاول الإجابة عليه وفق خطة ممنهجة معتمدا أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة لمختلف القوانين والتشريعات للدول بما في ذلك القانون الجزائري، حيث سنتطرق إلى:

مبحث أول:مفهوم البيئة الذي سنقسمه إلى ثلاث محاور أساسية.

مطلب أول:محاولة تعريف بالبيئة.

مطلب ثان:يعنى ببيان مختلف المشاكل البيئية.

مطلب ثالث: إبراز عوامل الإضرار بالبيئة.

ثم نتطرق في **مبحث ثان** إلى كيفية الحماية من الأضرار البيئية من خلال:

مطلب أول:التعريف بالقانون البيئي.

مطلب ثان:إبراز موقف المشرع الجزائري.

المبحث الأول:تعدد وتداخل مفهوم البيئة

وردت عدة تعريفات للبيئة، اتفق بعضها في المضمون والعناصر –الإطار العام لها–، واختلف بعضها الآخر في الجزئيات والحدود، ويعزى بعض هذا الاختلاف إلى التداخل والاستيعاب بين مفهوم البيئة ومفهوم الإيكولوجيا Ecology حيث يستوعب المفهوم الأخير معنى البيئة ويشمله، فالبيئة أحد المكونات الأساسية لمفهوم الإيكولوجيا.[1] سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، **المطلب الأول نخصصه لتعريف البيئة، والمطلب الثاني** خاص **بالمشكلات البيئية** التي أصبحت معضلة تهدد كل من هو موجود فوق هذه المعمورة، **المطلب الثالث** خاص بالعوامل التي أدت إلى الإضرار بها.

[1] د داود الباز، **حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص16.

المطلب الأول:محاولة تعريف البيئة

يمكن إجمال تعريفات البيئة بحسب مفهومها، سواء أكان موسعا أم مضيقا، ويختلف أيضا وفق كونه تعريفا علميا في **الفرع الأول**، أم تعريفا قانونيا في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: التعريف العلمي للبيئة

تعددت الاتجاهات الفقهية المحالة لوضع تعريف دقيق للبيئة، فقد عرفه بعضهم بأنها لا تشمل الجانب الطبيعي فقط بينما يعتبرها آخرون أنها تفتقد إلى الحصر، بينما اكتفى اتجاه وسط بالجمع بين كل من التيارين السابقين.

أولا: المفهوم الموسع للبيئة

البيئة لغة من باء يتبوأ، وهي مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط قال تعالى: "**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم**" **الآية 9 سورة الحشر**، أي الذين أقاموا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول، ويطلق تعبير البيئة في مفهومها الواسع للتعبير عن مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة في مفهوم النطاق المادي،[1] أي هي " كل شيء يحيط بالإنسان" ومنها أن البيئة هي"مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يحيا فيه الإنسان"و هي تشمل بذلك المفهوم المادي للبيئة بوصفها نطاقا ماديا يعيش فيه الإنسان.[2]

بيد أن البيئة Environnement في هذا المعنى ليست مرادفة للطبيعة **L**a Nature وهو الأمر الذي حرص على إبرازه بعض الكتاب الذين رأوا بأن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الموارد الهامة المتصلة بالطبيعة، إذ أن الإنسان في سعيه الدائب فوق الأرض قد أضاف أشياء أخرى

---

[1] أ.د.ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص39. ود.صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 908.

[2] د. داود الباز، مرجع سابق، ص 17.

مثل المباني والمنشآت، ومن ثم بيئة الإنسان تنطوي بالضرورة على عنصرين أساسيين العنصر الطبيعي، وعنصر المنشآة أو العناصر التي نجمت عن نشاط الإنسان.[1]

ثانيا: الاتجاه المضيق لتعريف البيئة

أما الاتجاه المضيق لتعريف البيئة، فيعتبر لفظ "البيئة" لفظ عام يفتقر إلى التحديد والحصر، على عكس ما يعطى له في نطاق الاتجاه الموسع من معان قريبة منه غالبا، كالطبيعة، وإطار الحياة، ونمط المعيشة والأرض الموروثة، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه هي "كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه".[2]

ثالثا: التوفيق بين الاتجاهين

يرى الدكتور ماجد راغب الحلو البيئة بأنها:"المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته".[3]وعن التعريف يرى البعض أنه يجمع بين البساطة والبعد عن التعقيد وصعوبة الألفاظ، ويتميز بالشمول والعموم،[4] وأنه يجمع بين البيئة الطبيعية التي يعيش بها الإنسان والبيئة المادية المصطنعة من طرف الإنسان.

وفي سبيل وضع مفهوم أكثر تحديدا، اتجه **مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية** تحت شعار "**نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة**" إلى تعريف البيئة بأنها:"جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".[5]

---

[1] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 908.

[2] د داود الباز، مرجع سابق، ص 18.

[3] أ.د.ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 39.

[4] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، **الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص29.

[5] د:عبد الله الصعيدي، **بعض الاعتبارات الاقتصادية لمشكلة الاخلال بالتوازن البيئي**، بحث رقم 31، مقدم إلى مؤتمر"نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 2- 4 مايو 1999م.

ويتبين لنا مما سبق أن العامل الرئيسي في إعطاء مفهوم عام أو خاص للبيئة هو مدى تأثير البيئة على الإنسان، والتعريف المانع هو الذي يشمل المفهومين، ذلك أن البيئة في علاقة تأثير وتأثر بين البيئة والإنسان، إذ الإنسان أحد مكونات البيئة، ترتبط سلامة حياته بسلامة كافة عناصر البيئة،[1] وفي هذا تأكيد على العلاقة الوطيدة بين الإنسان والبيئة.

الفرع الثاني: تعريف البيئة القانوني

تبنى قانون حماية الطبيعة الفرنسي الصادر في 10 يوليو 1976 مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في المادة الأولى منه باعتبار البيئة مصطلح يستخدم في التعبير عن ثلاثة عناصر وهي: الطبيعة La nature بما تشمله من أجناس حيوانية ونباتية، وتوازن بيئي، والموارد الطبيعية Lesressourcesnaturelles بما تشمله من ماء وهواء وأرض ومناجم، والأماكن والمواقع الطبيعة السياحية Lessiteslespaysages.[2]

ويقصد بها في **قانون البيئة المصري:**" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الانسان من منشآت".[*]

ويرى البعض أن التشريع ساهم بشكل كبير في صعوبة تحديد تعريف للبيئة من خلال عدة أمور منها: استخدام مصطلح البيئة للتعبير عن معان متعددة ومختلفة، ولاختلاف الأنظمة التشريعية فيما بينها من حيث أخذها بمفهوم واسع أو ضيق للبيئة، ويعترض آخرون من زاوية أن جل التعريفات الواردة في

---

[1] يطلق علماء الطبيعة على الإنسان لفظ noosphère بمعنى الكرة المفكرة التي تدور في فلك الكرة الجامدة وهي البيئة، ويرتب على ذلك أن أي تغير يطرأ على مكونات الجهاز البيئي ينعكس أثره بالتبعية على الإنسان، ولذا كان من الضروري أن تبذل الكرة المفكرة جهدها لحماية الكرة الجامدة من التلوث. د.داود الباز، مرجع سابق، ص20.

2 د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص18.

[*] المادة الأولى، القانون المصريرقم 04لسنة1994، فيشأنا لبيئة،مؤرخ في 15شعبان سنة .1414هـ الموافق ل 27يناير سنة 1994م،جريدة رسمية عدد 5مؤرخة 3فيفري1994.

تشريعات قوانين البيئة مترجمة في مجملها بصورة حرفية من تشريعات أجنبية أو اتفاقيات دولية، الأمر الذي يؤدي إلى إشاعة الخلط والغموض حول مدلول النصوص والمعان.[1]

ويرجع ذلك، في الواقع، إلى غلبة العنصر الفني على العنصر القانوني لدى القائمين على إعداد وصياغة هذا المشروع، وهذا يؤكد العبارة الشائعة بين القانونيين، أن المشرع يكمن دوره في تشريع قوانين وأحكام تشريعية تقر أو تمنع أو توجه سلوك معين، ولا يتمثل دوره في الإتيان بتعريفات،التي تكون من اختصاص الفقهاء لا المشرع.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد تعريف قانوني موحد وثابت للبيئة، يكون مرده إلى فكرة القانون نفسها التي تتسم بطابع التغيير والتطور، فكذلك البيئة هي فكرة غير ثابتة إذ هي متطورة ومتجددة عبر الأزمان والعصور، وهذا يؤكده تعاقب القوانين وتطورها:"من قانون روماني إلى قانون كنسي ثم إلى القانون المعاصر".[2]

ونظرا لتضارب تعاريف البيئة سنعتمد في الدراسة للمفهوم التشريعي الوارد في قانون البيئة الجزائري 10/03، الذي اكتفى بإيرد الجوانب الرئيسية التي تتكون منها البيئة بقوله: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[3]

---

1 د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص18،19.

2 د أحمد حشيش،**المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة *2001*، ص13.

3 المادة 7/4 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، جر عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين كل من العناصر الطبيعية والاصطناعية للبيئة بما فيها التراث الثقافي الذي لا يعتبر في ذهن البعض من ضمن مكونات البيئة، وهذا مغنم يحسب لتشريع البيئة الجزائري، والذي لا يكون من أهدافه عادة –على غرار التشريعات الأخرى بصفة عامة– التعريف بالمصطلحات.

إن المفاهيم القانونية الحديثة كلفظ "البيئة" تعبر على أن القانون بات يفكر عالميا وحضاريا وتقدميا وإنسانيا وإن كان يتكلم بلغة محلية،وهو ما يعبر عليه بعبارة: " **ThinkGlobally , ActLocally**" أي "**فكر عالميا واعمل محليا**"، وبات يعبر عن أن القانون يجب أن يساير ما يطرأ على المجتمع من تطورات ويلبي ما يستجد من حاجات، ويعبر أيضا على أن القانون أصبح هدفه تحقيق الحضارة والتقدم باعتباره ارتقاء حضاريا، لا مجرد تحقيق للعدل والاستقرار و الأمن.[1]

المطلب الثاني: المشكلات المحاطة بالبيئة

تتعدد مشكلات البيئة ومخاطرها،[2] المتمثلة أساسا في أكثرها خطورة وتعقيدا وانتشارا، التلوث في الفرعالأول، والمخلة بالتوازن البيئي في الفرعالثاني، كما تتفرع المصادر أوالعوامل للإضرار بالبيئة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التلوث"Pollution"

لا نكاد نجد تعريفا موحدا للتلوث، نتيجة لتعدد التعريفات، وهو ما يؤكد التقسيمات المختلفة للتلوث وأسبابه.

---

1 د أحمد حشيش، مرجع سابق، ص18.و د عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص26

2 د.سنوسي خنيش،الأبعاد الاستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية: دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة،العدد 1 جمادى الثانية 1429– جوان 2008، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 13 ومابعدها.

أولا: مفهوم التلوث

التلوث في اللغة نوعان تلوث مادي أي اختلاط شيء غريب أيا كان شكله مثل لون الماء بالطين أو خلط الأعشاب للتداوي..وتلوث معنوي كقولك فلان به لوثة أي جنون،* و يتأرجح تعريف التلوث كسابقته البيئة بين تعريف علمي أو فني، وتعريف قانوني.

1. التعريف العلمي للتلوث:

ظهر التلوث نتيجة اتساع النشاط البشري مع بداية **ق19م** مصاحبا للثورة الصناعية المحدثة للتغيير في الصفات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.[1] وقد حاول البعض تحديد تعريف للتلوث من خلال التركيز على نقطتين أساسيتين:

أ. وجود مادة أو طاقة ضارة بغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها

بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، كانتشار غازات الكربون في الجو أو نقص كمية الأكسجين في الجو أو إلقاء مخلفات النفط وصناعاته في مياه البحار أو ارتفاع درجة الحرارة في غير وقتها "الاحتباس الحراري".[2]

ب. التلوث المادي و الأدبي

يتمثل التلوث المادي في إفساد عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة محل الحماية القانونية، وجعلها مصدر ضرر للإنسان[3] والحيوان والنبات.

---

* د عبد القادر رزيق المخادمي، **التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل**، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص22.

1 د داود الباز، مرجع سابق، ص 20.

2 د ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص40 وما بعدها.

3 المرجع نفسه، ص45.

ويدخل التلوث الأدبي ضمن البيئة الثقافية، إذ يعد تدهور الآثار والمواقع والمناظر الجميلة والتراث الثقافي تلوثا أدبيا تحرص مختلف القوانين على رعايتها وصونها.

2.المفهوم القانوني للتلوث

يرى غالبية فقهاء القانون صعوبة تحديد تعريف قانوني موحد للتلوث، إذ تختلف التشريعات في وضع تعريف واحد جامع، وذلك تبعا لاختلاف الزاوية التي يتناولها التعريف القانوني للتلوث، نتيجة لذلك اجتهد الفقه القانوني لتحديد العناصر الأساسية التي يمكن من خلالها تعريف التلوث، والتي أجملها بعضهم في :

أ. إدخال عوامل ملوثة إلى الوسط البيئي: كمواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقات في شكل حرارة أو إشعاع من شأنها إحداث تغيير بالبيئة،

ب. أنيترتب حدوث ضرر للبيئة أو مجرد احتمال حدوثه،

ج.أن يكون الإدخال بفعل شخص قانوني سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين و غيرها لا يعد تلويثا للبيئة.[1]

وبالنسبة لتعريف المشرع الجزائري فقد عرف التلوث ب:"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[2]

ويلاحظ على التعريف القانوني للتلوث عموما بأنه يتوافق إلى درجة كبيرة مع التعريف العلمي، أما بالنسبة للتعريف الجزائري فنجده قد راعى لمختلف عناصر البيئة التي قد يطالها التلوث.

---

1 د عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 62.

2 المادة 8/4 من قانون البيئة الجزائري رقم 10/03، السابق.

ثانيا: أقسام التلوث و أسبابه

ينقسم التلوث إلى عدة أنواع بحسب المعايير التي يتم من خلالها النظر إليه، كنوع المادة الملوثة أو معيار معدل التلوث أو النطاق الجغرافي الملوث أو درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي.

وقد ينقسم التلوث بناء على نوع البيئة التي يحدث فيها، إذ هناك **التلوث الهوائي** أو الجوي الذي يعرفه المشرع الجزائري:"إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أوصلبة، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي".[1] (22)

وهناك **تلوث المياه** والذي نص عليه المشرع الجزائري بقوله:"إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتسبب مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".[2]

كما يوجد **التلوث البري** الذي يمس الأرض والتربة والأراضي الفلاحية، كانتشار النفايات وعدم تخصيص أماكن لتجميعها، وإفساد الزروع والحرث بالمواد الكيماوية وغيرها..

كما أن للتلوث أسباب نجملها في الأسباب الاقتصادية مثل النفايات الصناعية والغازات المنبعثة منه وأسباب اجتماعية المتمثلة في العادات السلبية لأفراد المجتمع بإلقاء العلب والقارورات ومواد التعبئة المستخدمة لأجل رفاه الإنسان وراحته، وأسباب تقنية نتيجة للتطور التقني الحاصل كما في مجال الصرف

1 المادة 10/4من قانون البيئة الجزائري رقم 10/03، السابق.

2 المادة 9/4 من قانون البيئة الجزائري رقم 10/03، السابق.

الصحي ومحطات معالجة المياه وتطهيرها، التي ممكن أن تكون مرتعا للبكتيريا وتكاثر الطحالب.[1]

ولم تعد ظاهرة التلوث محصورة في نطاق ضيق بل إنها نتيجة لهذا التطور أصبحت ذات نطاق واسع تمتد إلى خارج حدود الدولة، بل أصبحت تتعدى آثارها إلى خارج القارة التي حدثت فيها. ولعل أبرز مثال على كل ذلك انفجار المفاعل النووي في مدينة تشرنوبيل بالاتحاد السوفيتي،[2] أوما حدث في سنة 2010 من تسرب النفط من إحدى منصات استغلال البترول الأمريكية في خليج المكسيك، وتكون سحابة الدخان فوق منطقة الاتحاد الأوربي، أو الزلازل والأعاصير الفتاكة وغيرها.

الفرع الثاني: مخاطر اختلال التوازن البيئي

إن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء موزون، وخلق كل شيء بقدر، إلا أن الإنسان عاث في الأرض فسادا بأفعاله اللاعقلانية، من خلال الأفعال المذكورة أعلاه، وهذا بالرغم من نهي الله سبحانه وتعالى:" **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**".[3]

ولكن الإنسان أخل بتوازن البيئة مما أدى إلى ظهور العديد من المخاطر والمشاكل البيئية، ومن بين هذه المخاطر التغيرات الجوهرية في المناخ، وارتفاع درجة حرارة الأرض، وارتفاع مستوى مياه البحر وتآكل طبقة الأوزون وغيرها من المشاكل الحاصلة في الوقت الراهن، والتي لا يعلم بها إلا الله.

أولا: تلوث الغلاف الجوي و خسارة التنوع البيولوجي

أدت إقامة السدود وإنشاء الخزانات على مجاري الأنهار والأودية إلى إحداث تغيرات في المناخ العام للبيئات التي توجد بها السدود والخزانات، من هذه

1 د عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص28 و ما بعدها.

2 د فيصل زكي عبد الواحد، **أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها**، دون طبعة، بدون دار نشر، ص7 و ص8.

3 الآية رقم 56 سورة الأعراف.

التغيرات انخفاض كمية الأمطار، ارتفاع سطح البحار، زيادة الجفاف وتغير المناخ بازدياد موجات الحر، اختفاء بعض الحيوانات والنباتات ما يؤدي إلى فقدان التنوع الحيوي بسبب الصيد الجائر بمختلف أنواعه الحيواني والنباتي، والاستغلال المفرط للموارد.[1]

ثانيا: ارتفاع درجة حرارة الأرض

نتج عن الاستهلاك الضخم لملايين الأطنان من الوقود يوميا في المجتمعات الصناعية، وكذلك الانفجارات الناتجة عن الحروب إلى تصاعد ملايين الأطنان من غازات ثاني أكسيد الكربون والميثان وغيرها من الملوثات، مما أدى بمرور الوقت إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض عن المعدلات الطبيعية لها.[2]

ثالثا: تآكل طبقة الأوزون

طبقة الأوزون بمثابة السقف المحفوظ الذي أشارت إليه الآية الكريمة "**وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون**".[3] فلو ضعف الغلاف الواقي للأرض لأي سبب من الأسباب فإن العواقب سوف تكون وخيمة على كل حي فوق الأرض، لارتفاع درجة حرارة الأرض أكثر من اللازم، ولتسرب الأشعة فوق البنفسجية.

الفرع الثالث: أهم عوامل الإضرار بالبيئية

تمثل أساسا في كل من العامل التكنولوجي، والعامل السكاني، و عامل الحروب والنزاعات المسلحة.

أولا: العامل التكنولوجي

يتمثل في كل من:

---

1 د.عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2008، ص353.

2 د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص90.

3 الآية رقم 32، سورة الأنبياء.

1. التقدم العلمي والفني الهائل الذي أدى إلى التأثير المباشر على الإنسان في شخصه، سواء من الناحية الصحية أو النفسية، وما صاحب ذلك من إسراف في استخدام المبيدات الحشرية، واستخدام البترول ومشتقاته في الحياة اليومية على نطاق واسع، واكتشاف الطاقة الذرية ثم النووية والهيدروجينية، واتساع دائرة الدول التي توصلت إلى أسرارها وقيامها بإجراء التجارب عليها إلى تسرب إشعاعاتها في بعض المناطق وإحداث أبلغ الأضرار بالحياة الإنسانية، وحياة الحيوان والنبات بها. وخير دليل على ذلك التجارب النووية التي قام بها الاستعمار الفرنسي في الجزائر، وخاصة في منطقتي "رقان" و"تمنراست"[1]وتشير وثائق عسكرية فرنسية كشف النقاب عنها في نهاية التسعينات أن قيادة الأركان الفرنسية كانت تسعى وقت ذلك إلى معرفة طبيعة ردود فعل جسم الإنسان في مناخ تسوده نسبة عالية من المواد الإشعاعية.

2. كما أدى اتساع حركة النقل البحري بوجه خاص إلى إلحاق أبلغ الأضرار بالبيئة البحرية نتيجة لكميات البترول التي تتسرب إلى البحار، و نتيجة لبعض الكوارث التي أدت إلى غرق بعض ناقلات البترول الضخمة وتدفق حمولتها من البترول التي تبلغ الألوف من الأطنان إلى البحار.[2]

3.استنزاف الموارد: إن استهلاك الموارد الطبيعية بمعدلات تفوق بنسب تجددها وتكاثرها، ويطرق جائرة غير مدروسة من شأنه أن يهدد باستنزافها ونضوبها، على نحو يطغى على حقوق الأجيال المستقبلة في تلك الموارد والثروات من ناحية، ويؤدي إلى الخلل في التوازن البيئي الذي تكفل الله سبحانه

1 في يوم 13 فيفري 1960 فجرت فرنسا أول قنبلة نووية كتجربة أولى بمنطقة "الحمودية" كانت بقوة تفجيرية تساوي ثلاثة أضعاف قنبلة هيروشيما إلى درجة أن العصف النووي قد دمر الكاميرا التي كانت مبرمجة لالتقاط صور عن التفجير، و بتمنراست أجريت التجارب في 22 مارس 1965. د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص909.

2 د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص909.

وتعالى بتيسيره للإنسان في الأرض من ناحية أخرى.[1] لقد خلق الله سبحانه تعالى الأرض وبارك فيها وقدر فيها أقواتها، وجعلها صالحة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الكثيرة التي تشاركه الحياة فيها، ولحكمة الله تعالى جعل الموارد محدودة رغم أن خزائنه لا تنفذ، قال تعالى :"**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه، وما ننزله إلا بقدر معلوم**"،[2]و قال أيضا:"**ما عندكم ينفد وما عند الله باق**".[3]

ولما كانت موارد الأرض ليست كلها على نفس الدرجة من الأهمية في حياة الناس، حيث كان بعضها ضروري وبالغ الأهمية، فقد تكفل الله سبحانه و تعالى بتهيئة الأسباب لتجديد إعادة استخدام أهم هذه الموارد المتمثلة في الهواء والماء والتربة، ولأهمية هذه العناصر الرئيسية للبيئة نهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف في الماء،كما نهى سبحانه عن استنزاف الثورة النباتية والحيوانية، والصيد والرعي الجائر وقطع الأشجار،[4] قال تعالى:"**وجعلنا من الماء كل شيء حي**"،[5] وقال أيضا:"**والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون**".[6]

ونتيجة لهذه المخاوف أصبحت بعض الدول تتجه نحو ترشيد استهلاك هذه الموارد، من خلال استحداث صناعات تكريرية، والبحث عن طاقات بديلة كاستعمال الطاقة الشمسية، والطاقة المولدة بالرياح.

ثانيا: العامل السكاني

لقد أثر الانفجار السكاني غير المنتظم إلى التأثير على البيئة، من خلال تزايد أنشطته المضرة بالبيئة.

---

1 د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 73.

2 الآية 21 من سورة الحجر.

3 الآية 96 من سورة النحل.

4 د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص76 وما بعدها.

5 الآية 30 من سورة الأنبياء.

6 الآية رقم 19 من سورة الحجر.

1. الزيادة الهائلة في أعداد البشر:

تعاني غالبية بلدان العالم الثالث من الزيادة الهائلة في أعداد البشر مما ينعكس سلبا على البيئة التي يحيا فيها الإنسان، ليس فقط بسبب ما ينجم عن ظاهرة الانفجار السكاني من نتائج تتعلق بالغذاء، ومخلفات الإنسان، وإنما أيضا بسبب التأثير الضار الذي تؤدي إليه هذه الظاهرة على البيئة نتيجة تزايد الكثافة السكانية زيادة كبيرة، والاتجاه إلى استهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية لمواجهة التوسع السكاني المصاحب لتلك الظاهرة.[1]

2.تزايد النشاط الإنساني:

كما أن تزايد النشاط الإنساني في ذات الحيز، يؤدي إلى التأثير السلبي على البيئة، والواقع من الأمر أن أوضاع التجمعات البشرية في الأزمنة المعاصرة تعد واحدة من أهم أوجه مشاكل البيئة.

ثالثا: عامل الحروب والنزاعات المسلحة

يصاحب الحروب والنزاعات المسلحة العديد من الآثار المدمرة، سواء فيما يتعلق بالجانب الطبيعي من البيئة أو بالمعطيات التي أضافتها وتضيفها يد الإنسان، وقد بلغ ذلك التأثير مداه بتفجير القنبلة الذرية في هيروشيما وناجازاكي في نهاية الحرب العالمية الثانية، وهو الأمر الذي كان له أسوأ الأثر على الإنسان وعلى البيئة التي يحيا فيها.[2]

المبحث الثاني: الحماية من الأضرار البيئية

إن قانون حماية البيئة يرتبط بالبيئة وما تشمله من عناصر مختلفة كما أنه نشأ من عدة مصادر، وتمتاز بعدة ميزات وخصائص، كما نجد المشرع الجزائري كفل للبيئة الحماية من خلال هذا القانون وذلك سنتطرق إليه في **المطلب الأول** و**المطلب الثاني** على التوالي.

---

1 د.ماجد راغب الحلو، مرجع السابق، ص11.

2 المرجع نفسه.

المطلب الأول: ماهية قانون حماية البيئة

تتحدد ماهية قانون البيئة من خلال بيان الأسباب التي أدت إلى نشأته في **الفرع الأول**، ومن خلال مصادره المختلفة في **الفرع الثاني**، كما له خصائص ومميزات في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: نشأة القانون البيئي وتعريفه

لقد مر قانون حماية البيئة بعدة محطات تاريخية ليصل إلينا بالشكل الذي هو عليه الآن، كما اجتهد الفقهاء لتعريف هذا الفرع الجديد من القانون.

أولا: تبلور معالم القانون البيئي

قد أصدرت الدول العربية منذ ستينيات القرن الماضي العديد من التشريعات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، مثل: قوانين المحافظة على الثروات المعدنية والبترولية، وحماية البيئة البحرية، وحماية الغابات وقانون مكافحة التلوث.[1]

إن الحماية القطاعية غير شاملة لمختلف العناصر البيئية مجتمعة، كما لا تكفل تحقيق توازن بيئي فيما بينها، ما دعا بعلماء القانون ومعهم علماء الطبيعة والأحياء في التفكير مليا للحيلولة دون إحداث أضرار بعناصر البيئة المختلفة، وهو الأمر الذي نتج عنه ظهور القانون البيئي كقانون شامل وموحد لحماية عناصر البيئة، والحفاظ على علاقتها الوظيفية فيما بينها.

ونجد من القوانين البيئية التي ظهرت في مختلف دول العالم، قانون حماية البيئة الجزائري لسنة 83-03[2] والملغى بموجب القانون لسنة 03-10،[3] والذي تبلور

1 د. عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 97 و98 .

2 قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة الملغى.

3 قانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السابق.

مضمونه بعد عدة محطات متعاقبة عبر الفترات السابقة لصدوره، كما نجد القانون البيئي المصري،[1] والقانون البيئي الفرنسي لسنة 1999 وغيرها.

وبصدور هذه القوانين البيئية في الفترة الحديثة، اتجهت الدول نحو"نظام حماية شاملة للبيئة" الذي يعتبر الشريعة العامة في شأن حماية البيئة، وهذا الطابع الشمولي لقانون حماية البيئة أتى من خلال تضمين هذه القوانين وربطها بعلوم طبيعية أخرى، المتمثلة أساسا في علم الإيكولوجيا المهتم بدراسته علوم الأحياء، والذي ساهم في فهم العلاقات بين العناصر الطبيعية والوسط الذي تعيش فيه.[2]

ثانيا: تعريف القانون البيئي

يعرف قانون حماية البيئة بأنه:"مجموعة القواعد القانونية بمختلف أنواعها، التي تنظم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية، وحماية البيئة البشرية، والعمل على منع التلوث أو الحد منه والسيطرة عليه أيا كان مصدره"،[3] ويعرف قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 حماية البيئة أنها:"المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث".[4]

أما بالنسبة لتعريف المشرع الجزائري، فلم يورد أي تعريف للقانون البيئي، لكننا نستشف التعريف من خلال إيراد المشرع لمجموعة من المواد التي يفهم من خلالها ذلك، فقانون حماية البيئة الجزائري هو:"ذلك القانون الذي يتأسس على

---

1 القانون المصري رقم 04 لسنة 1994،في شأن البيئة، مؤرخ في 15 شعبان سنة 1414 هـ، الموافق ل 27 يناير سنة 1994م.

[2] د. وناس يحي، **الحق في البيئة في التشريع الجزائري، من التصريح إلى التكريس،الملتقى الوطني"البيئة وحقوق الإنسان"**، جامعة الوادي، أيام من 25 إلى 27 جانفي 2009، ص7 ومابعدها.

[3] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 98.

[4] القانون المصري رقم 04 لسنة 1994،في شأن البيئة، مؤرخ في 15 شعبان سنة 1414 هـ، الموافق ل 27 يناير سنة 1994م.

مجموعة من المبادئ العامة[1] لأجل حماية كل من المجال والفضاء الطبيعي والمدى الجغرافي والمواقع، وتحقيق التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي و نظام بيئي متوازن بالقضاء على مختلف أقسام التلوث،[2] ويستعين بأدوات تسيير البيئة[3] في سبيل تحقيق ذلك الهدف".

الفرع الثاني: مصادر القانون البيئي و طبيعته القانونية

للقانون البيئي مصادر مختلفة كما له طبيعة قانونية خاصة.

أولا: مصادر القانون البيئي

تختلف مصادر قانون حماية البيئة بحسب ما إذا كانت دولية أو داخلية.

1. مصادر دولية

كالاتفاقيات الدولية، أو القرارات المنظمات والمؤثرات الدولية، أو المبادئ العامة للقانون، أو العرف الدولي، أو القضاء الدولي،

2.مصادر داخلية: من تشريع وعرف وفقه، وهي ذات المصادر لأي قاعد قانونية وطنية.[4]

ثانيا: طبيعة القانون البيئي

وحول طبيعة قانون حماية البيئة يرى الأستاذ ماجد راغب الحلو، أنه يدخل في إطار القانون الإداري، كون معظم قواعده تهتم بالصحة العامة، والنظافة العامة،

---

[1] المادة 3 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة10/03، السابق. "يتأسس القانون على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الاستبدال ومبدأ الإدماج ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة".

[2] المادة 4 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق.

[3] الواردة بنص المادة 5 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق. بقولها "تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، التخطيط البيئي، نظام لتقييم الآثار البيئية، تحديد الأنظمة القانونية الخاصة، وتدخل الأفراد والجمعيات لحماية البيئة".

[4] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص100 وما بعدها، ود.عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص250.

والمحلات العامة، والإدارة المحلية[1] وهذا هو الرأي الغالب. أما الرأي الثاني فيرى أن قانون حماية البيئة، هو مزيج من قواعد القانون الاقتصادي Droit économique، والقانون الجنائي Droit pénal، والقانون الإداري Droit Administratif والقانون الدولي Droit International والقانون المدني Droit Civil. فأتى بذلك غير متضح المعالم لا هو قانون عام ولا هو قانون خاص، ولا هو قانون مختلط بعضه عام وبعضه خاص، إنما هو قانون مستقل حديث النشأة غامض المبادئ ذو طابع دولي.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة تبعا لذلك هو قانون غير موحد ومجموع في تقنين واحد بالرغم من صدور تقنيات منفردة بعنوان واحد يسمى قانون حماية البيئة كالقانون البيئي الجزائري لسنة 1983 رقم 03 الملغى بالقانون 10/03، إذ هو بالإضافة لهذه القوانين الحديثة يشمل أيضا مجموعة من القوانين أو التشريعات المتفقة في الهدف، والمختلفة من حيث العناصر المشمولة بالحماية.

الفرع الثالث: ميزات قانون حماية البيئة

إن قانون حماية البيئة سواء في الجزائر أو في غيرها من الدول يمتاز بـ:

أولا: ذو طابع عالمي

معظم قواعده وأحكامه مستقاة من العديد من المواثيق والإعلانات الدولية المهمة بحماية البيئة، على رأسها مؤتمر ستوكهولم، ومؤتمر نيروبي، وريو دي جانيرو. والعالمية تأتي أيضا من منطلق التنسيق بين مختلف هذه القوانين البيئة بين العديد من الدول، فهي قوانين مرتبطة ببعضها البعض لا يحدها إقليم دولة محددة، ويكمل بعضها البعض الآخر، وهذا راجع أيضا إلى أنها مستقاة من منبع واحد، المواثيق الدولية البيئية التي تفرض التنسيق بين مختلف قوانين البيئة

[1] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص65.

2 د. أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص71.

سواء فيما بين الدول أو الدول والمنظمات ولأنها تصب في هدف واحد ألا وهو حماية البيئة من التلوث.

ثانيا: قانون البيئة هو قانون ذو طابع وقائي

يحتوي قانون البيئة على أحكام وقواعد لم يعهدها القانون من قبل منها تنظيمه للمواد الخطرة، وكيفية التخلص منها، واستحداث دراسات حديثة كتقويم التأثير البيئي المتمثل في التحليل ودراسة الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة أو المزمع إنجازها، والتي قد تشكل تهديدا للبيئة، وإنشاء أجهزة وصناديق للبيئة، يعهد لها إعداد الخطط ورسم السياسات البيئية للحفاظ عليها وتنميتها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية، واستحداث أنظمة خاصة بالرصد البيئي، لمعرفة مدى التأثير على البيئة.[1]

وكذلك الشأن بالنسبة لقانون حماية البيئة الجزائري الذي يقوم على مجموعة المبادئ المتمثلة في "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الاستبدال ومبدأ الإدماج ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة"،[2] ويتشكل من أدوات تسيير البيئة:"هيئة للإعلام البيئي، وتحديد المقاييس البيئية، التخطيط البيئي، ونظام لتقييم الآثار البيئية، وتحديد الأنظمة القانونية الخاصة، وتدخل الأفراد والجمعيات لحماية البيئة".[3]

المطلب الثاني: قانون حماية البيئة الجزائري

اتجهت الأعمال التشريعية الوطنية إلى تأكيد وجود التزام قانوني بحماية البيئة في الفرعالأول، ولا نجد أداة قانونية فاعلة في مجال حماية البيئة اليوم مثل

1 د. أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص76-77.

2 المادة 3 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق.

3 المادة 5 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق.

القانون البيئي، من خلال مساهمة بعض العلوم في ترقية هذا الفرع من القانون في الفرع الثاني، كما لا ننسى موقف الشريعة الإسلامية في حماية البيئة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: من الحماية القطاعية إلى الشاملة

الواقع أن البيئة كانت محل اهتمام الكثير من قوانين الدول منذ وقت بعيد إلا أنها لم تكن كالتي أتى بها ميثاق الحق في البيئة، حيث كانت الحماية القانونية التقليدية بأصح التعبير حماية قاصرة على قطاعات معينة للبيئة، ولم تكن شاملة لكل عناصر البيئة والمتجسدة في قانون حماية البيئة، أو لم تكن بالمفهوم الذي أتى به إعلان البيئة الإنسانية و قمة كوكب الأرض.

أولا: الحماية القطاعية للبيئة

إن اهتمام رجال القانون بالبيئة يتفاوت قدره من نظام إلى آخر،وتجلى هذا بصفة خاصة في القواعد الخاصة بتنظيم المدن وإقامة المناطق الخضراء والمحافظة على الغابات والعمل على حفظ مياه الأنهار عن طريق إقامة السدود والخزانات بهدف توسيع الرقعة المنزرعة. وعندما قامت الثورة الصناعية عرفت الدول الصناعية الكبرى تشريعات جديدة تستهدف حماية الصحة العامة والعمل على منع إلقاء مخلفات المصانع في مجاري المياه، وما إلى ذلك من إجراءات.[1] وهذا يمثل الرؤية التقليدية لحماية البيئة باعتماد أسلوب قطاعي من خلال اعتماد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختلف العناصر الطبيعية، مثل قانون المياه، قانون الغابات، قانون الصيد، الثروة الحيوانية، الثروة النباتية، المحميات الطبيعية، وشملت مختلف أوجه المضار والتلوث، النفايات، الضجيج، الإشعاعات، والمنشآت المصنفة.[2]جاء هذا الاهتمام بالبيئة من الحاجة إلى تولي السلطة التشريعية مهمة الموازنة بين المصالح الفردية القائمة على فكرة المنفعة، ومن ثم

1 د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 908.

2 د وناس يحيى،الحق في البيئة، مرجع سابق، ص 4.

تحديد الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى تلوث المحيط بأجزائه المائية والهوائية والبرية ولكنها تستهدف في النهاية هدفا واحدا هو تفادي الأضرار التي تنجم عن استخدام الأساليب الصناعية، والتي تصيب البيئة التي يحيا فيها الإنسان.[1]

ثانيا: المعالجة الشمولية للبيئة توافق مع الحق في البيئة

إن الحماية القطاعية للبيئة عرفت تطورا ملحوظا وأصبحت تتجه إلى استيعاب الأوساط والعناصر الطبيعية والأنشطة المزاولة فيها ضمن رؤية شمولية، ويعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئية، ومحدودية المعالجة القطاعية والمجزئة للبيئة الأمر الذي يؤكد أنه من غير الممكن تناول مسألة البيئة من منظور شامل وبمعزل عن العلاقات الإيكولوجية. وضمن هذا المنظور لم تعد حماية البيئة تنصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد، بل أصبحت تشمل أيضا حماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية اللازمة في ذات الوقت لبقاء الإنسان،[2]واتضح ذلك بشكل جلي مع صدور أول قانون محوري متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03.

الفرع الثاني: البعد العلمي لقانون حماية البيئة

قد ثار جدل فقهي كبير حول نجاح القانون في استيعاب العلاقات الإيكولوجية وتراوحت الآراء الفقهية بين من يرى إمكانية تأطير القانون لتلك المسارات العلمية ومن يرى وجود صعوبات تعوق ذلك، وهذه المحاولات طبعت قانون حماية البيئة بطابع وقائي.

أولا: تأطير القانون للمسارات الإيكولوجية

يظهر جليا تدخل العلم والقانون وتكاملهما إذ لم يصبح القانون مجرد قواعد قانونية مجردة، تقضي بالثواب والعقاب فحسب، وإنما أصبحت هذه القواعد تستند إلى العلم وإلى الحقيقة العلمية، حيث لا يجرم سلوك ما إلا بعد التأكد علميا من

1 د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 908.

2 د وناس يحيى، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص5.

ضرره أوتأثيره على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، ومن ثم تشرع قواعد قانونية تناسب ذلك الفعل الضار، وهذا شأن القواعد البيئية التي خرجت بذلك عن النمط التقليدي لتشريع القواعد القانونية، من خلال تدخل العلم وبالأخص علم الايكولوجيا في تحديد الآثار الضارة بالبيئة من خلال دراسة التفاعلات، والعلاقات للأنظمة البيئية. فهو بذلك يربط بين العناصر الطبيعية للبيئة من ماء وهواء وتربة، وبين الوسط الملائم الذي تعيش فيه هذه العناصر مع الأخذ في الحسبان كافة التبادلات والتفاعلات التي تحدث ضمن هذه العناصر الطبيعية. ولتوضيح أكثر نأخذ الماء كمثال توضيحي على علم الإيكولوجيا، فالماء يعتبر كوسط حيوي، ويعتبر كوسط للتفاعلات الكيميائية والحيوية، ومعرفة هذه التفاعلات تعتبر طريقة علمية لفحص المياه، وتقدير أخطار التلوث من خلال كشف الأحياء الممرضة وغيرها من الأمراض المؤدية للتلوث[1]كالجراثيم والمكروبات.

ثانيا: صعوبات المعالجة القانونية للمسارات الإيكولوجية

بالرغم من التطورات الحاصلة على مستوى علم الإيكولوجيا والقانون البيئي، الذي أصبغت على هذه الأخير طابع الشمولية، حيث لم تصبح تقتصر حمايته على عنصر منفرد من عناصر النظام البيئي، وإنما شملت حمايته للنظام البيئي ككل، يرى البعض بأنها حماية قاصرة وذلك مهما أصبح القانون ينظم العلاقات الايكولوجية للعناصر الطبيعية، إذ أن ذلك يبقى مسألة علمية بحتة لأن القانون دوره يكمن في تنظيم العلاقات بين الأفراد وليس بين الأفراد والطبيعة.[2] وبالرغم من وجاهة جزء من هذا الانتقاد إلا أنه لا يمنع القانون من ذلك، وخاصة إذا

1 د.كيحل مبروك، د.هني جمال الدين، ومجموعة وآخرين، ميكروبيولوجيا المياه، والتلوث البيئي للوسط المائي، كلية العلوم قسم البيولوجيا، جامعة وهران، 2001/2000، دار الغرب، وهران، ص1.

2 د. وناس يحي، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص8.

علمنا أن دمج هذه المسارات ضمنه قد ساهم في شكل كبير في تنظيم وحصر الأعمال والسلوكيات التي قد تؤدي إلى إفساد البيئة.[1]

إلا أن هذا لا يمنع من وجود صعوبات، كصعوبة المعالجة القانونية لجوهر العلاقات الايكولوجية، والتي تصطدم بنمط التسيير الإداري والقانوني الغير ملائم لها القائم على أساس توزيع الصلاحيات البيئية وفقا للتقطيع الإداري للجماعات المحلية، حيث نجد عنصر المياه مناط بمصالح المياه، والغابات بمصالح الغابات، وهذه النظرة و التقسيمات المجزئة للنظام البيئي تحول دون التأطير الشمولي للبيئة ما يجعل هذا الأسلوب لا يمثل فعلا الإطار الشمولي الحقيقي في علم الايكولوجيا.[2]

ولتصحيح هذا الاختلال، يتطلب القيام بتنسيق دقيق بين مختلف المصالح لتوحيد طريقة التدخل لحماية الأنظمة البيئية كما هو حاصل في الجزائر من خلال التوجه نحو توزيع الإقليم على أساس نظام الأحواض الهيدروغرافية والتخطيط البيئي الجهوي، ومن المحاولات أوالطرق القانونية المعتمدة لحماية المسارات الايكولوجية، إدماج دراسة وموجز التأثير على البيئة لقبول المشاريع الملوثة، والتي تتضمن دراسة مختلف المسارات الايكولوجية ومدى تأثير النشاط المزمع القيام به على التوازن الايكولوجي لمختلف العناصر المكونة للنظام البيئي.[3]

---

1 إدراج جملة من المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة في المادة الثالثة من قانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بغية تعزيز مضمون وجوهر الحق في البيئة.

2 د.وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 231 ومابعدها.

3 د. وناس يحي، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص10.

ثالثا: الطابع الوقائي لقانون حماية البيئة

تتطلب الحماية القانونية للبيئة أحد أمرين:

1. منع أسباب التلوث، ومبني ذلك على الطابع الوقائي لقانون حماية البيئة.[1]
2. وهذا الجانب من الحماية هو الأكثر أهمية من جانبه العلاجي المتمثل أساسا في المسؤولية عن الضرر وجبره، بمكافحة الأسباب القائمة من أجل إعادة التوازن البيئي والقضاء على آثارها.[2]

وبتفحص قانون حماية البيئة الذي يعد نموذجا عصريا في التشريع قد خرج على النمط التقليدي للقاعدة القانونية، حيث يصنف ضمن القوانين الوقائية التي لا تترك منذ الوهلة الأولى وقوع الضرر أو الخطر وتحول دون حدوثه، وبتوضيح أكثر، كانت القواعد القانونية منذ وقت ليس ببعيد تشرع من خلال تشخيص السلوك الضار ثم وضع الجزاء المناسب له، لكن قوانين البيئة في مختلف دول العالم بما فيها القانون الجزائري خرجت على هذا النمط التقليدي للقواعد القانونية بسن قواعد وقائيةوفقا لما يسمى بمبدأ الاحتياط القاضي بمنع وقوع الضرر ابتداء وقطع أسبابه المؤدية إليه، والذي ساهم بشكل كبير على هذا التطور على مستوى القواعد القانونية البيئية هي المؤتمرات الدولية والإعلانات والمواثيق العالمية المهتمة بالبيئة وبحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: البيئة في الإسلام

قد اهتم الإسلام بالبيئة منذ أن سطع نوره للبشرية، فهي وإن لم يرد ذكر لفظها في القرآن الكريم إلا أن الدين الحنيف قد شملها بالحماية من خلال العديد من

---

1 تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة 03-10، ونص في المادة الثالثة منه على ثمانية مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة ومضمون الحق في البيئة. تتجلى هذه المبادئ في "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي"، و"مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية"، و"مبدأ عدم الاستبدال"، و"مبدأ الإدماج"، و"مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار"، و"مبدأ الحيطة"، و"مبدأ الملوث الدافع"، و"مبدأ الإعلام والمشاركة".

2 د. داود الباز، مرجع سابق، ص44.

جوانبها الوارد ذكرها في الكتاب الشريف والسنة المطهرة، كما رسم العلاقة بين كل من البيئة والإنسان التي يقوم عليها هذا الوجود.

أولا: جوانب حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

وردت كلمة "بيئة" من خلال الآيات[1] والأحاديث الموردة لبعض الألفاظ ذات العلاقة قال تعالى:**{وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً}**[2] وقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا }**[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: {**..من استطاع منكم الباءة فليتزوج.}**[4] فكلمة "**باءة**" بمعنى النكاح وفي مدلولها العميق يعني البيئة والمكان.[5]

1. الجوانب الطبيعية للبيئة:

تورد العديد من الآيات الكريمة العناصر المكونة للبيئة، قال تعالى: **{ أَلَمْ نَجْعَلْ الأَرْضَ مِهَاداً {06} وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً {07} وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً {08} وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً {09} وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً {10} وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً {11}وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً {12} وَجَعَلْنَا سِرَاجاً وَهَّاجاً {13} وَأَنزَلْنَا مِنْ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً {14} لِنُخْرِجَ بِهِ حَبّاً وَنَبَاتاً {16} وَجَنَّاتٍ أَلْفَافاً }.**[6] **وقال أيضا: { وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}**".[7]

فالأرض والجبال والأزواج المتمثلة في الإنسان والسماء والماء والحب والنبات والجنان والأنعام كلها جوانب طبيعية للبيئة لا يستطيع أن يحيى بدونها.

---

1 د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص294.

2 الآية 87، سورة يونس.

3 الآية 09، سورة الحشر.

4 رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث 4778، ج5، ص1950، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب النكاح، رقم الحديث 1400، ج 2، ص1018.

5 د.عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص295.

6 الآيات من 6 إلى 16 من سورة النبأ.

7 الآية 5 سورة النحل.

وقال تعالى في محكم تنزيله:**{وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}**،[1]وقال أيضا:**{ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ}**[2]. للدلالة على مختلف الموارد الطبيعية التي ينتفع منها الإنسان، لأجل رفاهيته وسعادته.

2. الجوانب الوضعية أو الاصطناعية للبيئة

تشمل جميع مناحي الحياة التي لها دخل للإنسان فالمساكن، والمنشآت الصناعية كالمصانع والمقالع، وكذا المحلات التجارية والأماكن الترفيهية كدور الملاهي والألعاب للأطفال، أو الهيئات الإدارية و المصالح الحكومية ، كلها تعتبر جوانب اصطناعية للبيئة، قد ورد الإشارة إليها في القرآن الكريم،منها قوله تعالى: **{ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ {33} وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَاباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ {34} وَزُخْرُفاً وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ}**.[3] فكل من البيوت وما تحتوي عليه من سقف ومصاعد ودرجات عليها يصعد ساكنوها، وأبواب و زخارف كلها تعتبر مظاهر رفاهية للإنسان في حياته الدنيا، وأن الذي عند الله يوم القيامة للمؤمنين خير من ذلك فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

3. الجانب المعنوي للبيئة

إن الشيء المميز في الشريعة الإسلامية هو تنظيمها لجانب مهم من جوانب البيئة تغفل عليه العديد من التشريعات الوضعية للبيئة حيث شمل مفهوم الشريعة للبيئة، أخلاق العباد وسلوكياتهم وتصرفاتهم، لما لهذه الأخلاق والعادات من تأثير بالغ على أمن البيئة وسلامتها، إذ أن مختلف الأضرار المصيبة للبيئة تأتي من تصرفات لا مسؤولة، لذلك كانت الأمم المسلمة خير أمة أخرجت للناس

---

1 الآية 14 سورة النحل.

[2] الآية 80 سورة يس.

[3] الآيات 33 إلى 35 من سورة الزخرف.

كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }**[1] فالذي يؤمن بالله ينصاع لقول الله تعالى:**{ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا}**،[2] ولقوله تعالى :**{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**.[3]

وفي هذا تأكيد على أهمية الدين ودوره في توجيه سلوكيات وأخلاق الأفراد ليس في مجال الحفاظ على البيئة فحسب بل في كل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و جدير بالذكر أن أعمال التلوث المادي تنطوي في الغالب على انحراف أخلاقي مثل إلقاء بالمخلفات في شواطئ الدول الأخرى.[4]

ثانيا: علاقة الإنسان بالبيئة

قد حبت الشريعة الإسلامية البيئة عناية بالغة لدرجة جعل الحفاظ عليها جزء من عقيدة المسلم، وجعلت العناية بها من الإحسان إليها، قال صلى الله عليه وسلم : **{الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى من الطريق والحياء شعبة من الإيمان}**.[5]

وللمحافظة على البيئة أرست الشريعة الإسلامية أسسا ومبادئ عامة يمكن من خلالها الحفاظ على التوازن البيئي، وتوطيد علاقة الإنسان بيئيته.[6]

1- الاهتمام بالإنسان في الشريعة الإسلامية من الاهتمام بالبيئة:

---

[1] الآية 110، سورة آل عمران.

[2] الآية 85 سورة الأعراف.

[3] الآية 90، سورة النحل.

[4] د.ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 45.

[5] رواة البخاري، صحيح البخاري، باب أمور الإيمان، رقم الحديث 09، ج1، ص12، صحيح مسلم، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم الحديث 35، ج1، ص63.

[6] أ.بن زيطة أحميدة علاقة الإنسان بالبيئة، رؤية إسلامية،مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الرابع محرم 1425هـ الموافق ل مارس 2004، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر،(من ص3 إلى ص 13).

حثت الإنسان على الطهارة بشتى أشكاله وأنواعه قال تعالى:**{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}**.[1] وموقف الإسلام من النظافة موقف لا نظير له في أي دين من الأديان فالطهارة فيه عبادة وقربة، بل هي أولى فرائض العبادات، وهي مفتاح العبادة اليومية الصلاة.[2] كما حث الإسلام على تعلم العباد مختلف أصناف العلم وتثقيفهم، سعيا منه لمحاربة الجهل والتخلف وازدهار البشرية.

وحث الإنسان على الالتزام بحسن المعاملة مع الآخرين و التحلي بمكارم الأخلاق قال صلى الله عليه وسلم:"**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق** –أو– **مكارم الأخلاق**"،[3] لأن الشريعة الإسلامية تعي ما لم تعه التنظيمات الوضعية، بأن الاعتناء بالإنسان وتربيته وحثه على مكارم الأخلاق و أحاسنها يكفل له حقه في العيش ضمنها عيشا هنيئا آمنا، قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}**،[4] فالمكلف عليه أن يتق الله في كل شيء وأن عليه الإحسان في كل كل شيء مع نفسك ومع ربك ومع غيرك من كائنات وموجودات وجماد،[5] قال صلى الله عليه وسلم عن شداد بن أوس:"**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**"، وقال عليه الصلاة والسلام حين أتاه جبريل عليه السلام يعلمه الدين الحنيف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **{..الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.. }**.[6]

---

[1] الآية 222، سورة البقرة.

[2] د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة 1421هـ – 2001م، ص75.

[3] رواه ابن سعد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن هريرة، صحيح الجامع الصغير (2349)، مشار إليه لدى العلامة د.يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 25.

[4] الآية128 سورة النحل.

5 د.يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 25 و مابعدها.

6 رواهما الإمام مسلم، في كتاب الإمام النووي لأحاديث الأربعين النووية.

2- الحفاظ على النباتات والحيوانات والموارد الطبيعية[1]من الحفاظ على البيئة:

قال تعالى:{**الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ**}[2] وقال سبحانه: **{وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}.**[3] وهذا من شأنه أن يحقق عنصرين مهمين من فوائد الزرع والخضرة[4] **المنفعة** قال تعالى: **{ { مَتَاعاً لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ }**[5]،وعنصر **الجمال** كما قال تعالى:**{ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِوَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ }.**[6]

3- الإفساد في الأرض، بما كسبت أيدي الناس:

قال سبحانه :**{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ}**[7]، وقال تعالى:**{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ}**[8] هذه الآيات تعبير واضح عن أن كل أشكال الفساد سببه الوحيد هو الإنسان الذي لم يشكر النعمة التي منَّ بها الله عليه وقاعدة أصلية في تحريم الفساد بشتى أنواعه، وفي تفسير "ظهر الفساد" أي فساد البر قتل ابن آدم وفساد البحر أخذ السفينة غصبا أو يعني انقطاع المطر عن البر يعقبه القحط أو بمعنى بان النقص في الزرع والثمار بسبب المعاصي.[9]

---

1 د.عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص307.

2 آية 80، سورة يس.

3 آية 05، سورة النحل.

4 د.يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص59.

5 الآية 32، سورة عبس.

6 الآية 60، سورة النمل.

7 الآية 41، سورة الروم.

8 الآية 205، سورة البقرة.

9 تفسير ابن كثير، للشيخ الإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي،، ضبط وتقويم أسانيد الحديث محمد أنس مصطفى الخن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان2001، ص1027.

وحتى وإن كان الإتلاف في حالة الحرب فإنه غير جائز لقول يحي بن سعيد حدثت أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يشيع يزيد بن أبي سفيان، فقال: { **إني أوصيك بعشر: لا تقتل صبيا، ولا امرأة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن**}.[1] هذا الحديث جاء في حالة يكون فيها الإتلاف أقرب ما يكون لبني آدم بل حتى وإن أحدثه أحد منا فإنه يكون معذورا في زماننا هذا لدى تشريعاتنا الوضعية هته. فهذا الحديث يعتبر قمة التسامح، وقمة التعامل، والأخلاق التي تحث عليها الشريعة الإسلامية في كل وقت وحين، وهي بذلك تمثل تحديا لأرقى مواثيق حقوق الإنسان التي وصل إليها المجتمع الدولي في عالمنا المعاصر، بل هي أصل تاريخي لشتى الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا إثبات بيِّن على سماحة الدين الإسلامي ورقي أفكاره وتميز تشريعاته، وفعالية أحكامه ورد على كل الجاحدين لنعمة الإسلام على البشرية.

4- تتجلى علاقة الإنسان بالبيئة في الشريعة الإسلامية في أن حفاظ الإنسان على البيئة تعتبر مقربة إلى الله عز وجل، فالحفاظ على البيئة من طاعة الله عز وجل و إفسادها من معصيته لأن الله عز وجل أمره واضح في كتابه الكريم: {**وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**}،[2] وقال صلى الله عليه سلم: {**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى من الطريق والحياء شعبة من الإيمان**}،[3] وفي هذا بيان للناس في الحث على المحافظة البيئة امتثالا لأوامره سبحانه.

---

1 من كتاب أسد الغابة لإبن الأثير، مشار إليه لدى، د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 312-313.

2 الآية 85، سورة الأعراف.

[3] رواة البخاري في صحيحه، باب أمور الإيمان، رقم الحديث 09، ج1، ص12. والإمام مسلم في صحيحه، صحيحه، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم الحديث 35، ج1، ص63.

5- دور الإنسان في البيئة:

حماية البيئة ورعايتها في الإسلام تحقق **عبادة البشر** الحقة لله تعالى{**ومَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**}،[1]والتي من ضروبها **خلافة اللهتعالى** في الأرض: {**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**}،[2] بإقامة العدل والحق ونشر الخير والصلاح، و**عمارة الأرض**: {**هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**}،[3] بالغرس والزرع أو البناء والإصلاح والإحياء والبعد عن كل إفساد أو إخلال،[4] و كل من **العبادة** و**الخلافة** و**العمارة** في الأرض متكاملة متداخلة متلازمة، وتعتبر كلها مقاصد لله تعالى من المكلفين، أو أهداف كبرى للحياة الإنسانية.[5] هذا فضلا عن أن حماية البيئة تعتبر من **مقاصد الشريعة**، فهي من المحافظة على الدين، و من المحافظة على النفس والنسل والعقل والمال،[6] والتي اعتبرها إمام الحرمين "**الجويني**" وتلميذه الإمام **الغزالي** حجة الإسلام الضروريات الخمس، والتي تؤدي دورها مهما يمارسه المشرع العصري عند إصداره القوانين، ويكون لها بالغ الأثر في الرقابة القضائية على دستورية القوانين من حيث مدى مخالفتها[7] للمادة الثانية من الدستور التي تقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.[1]

---

[1] الآية 56، سورة الذاريات .

[2] آية 30، سورة البقرة.

[3] آية 61، سورة هود.

4 د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص299.

5 د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص23 وص24.

6 أ. أحمد رقادي،**التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، دراسة شرعية قانونية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة أدرار، سنة 2004-2005 ، مواضع مختلفة.

7 للمقاصد الشرعية عدة صور المقاصد في صورتها الخاصة الفردية وهي الضروريات الخمس، والتي ظلت سائدة في دراسات المقاصد إلى أن ظهر كتاب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، والمقاصد في صورتها الجماعية والتي يجب التعويل عليها في العمل التشريعي المعاصر وفي الرقابة القضائية باتفاقهما مع مبادئ الشريعة الإسلامية المعتبرة بحكم الدستور المصدر الرئيسي للتشريع .أنظر في ذلك: أ.د محمد سليم العوا،

الخاتمـة:

إن أهم ما يمكن أن نخلص إليه في آخر هذا البحث، هو تعدد واختلاف الزوايا التي تعرف بها البيئة وأضرارها المختلفة من أهمها التلوث سواء من الناحية الفقهية العلمية أو القانونية، وهذا من شأنه أن يعكس صعوبة تحديد تعريف واضح لها، وما يزيد الأمر غموضا هو طغيان العنصر الفني والعلمي المعقد أحيانا في المجال البيئي، إذ لا يتصور البيئة أو التلوث عنصر منفرد أو مجرد فهي شبكة من العلاقات والتفاعلات الطبيعية والوظائف الحيوية التي تنتج فيما بين مكوناتها المختلفة.

إلا أن ذلك لا يمنع القول من إمكانية استخلاص أهم العناصر والمكونات التي يتأسس عليها أي تعريف للبيئة، فتشمل البيئة العديد من العناصر المكونة لها إذ هي بالإضافة لجوانبها الطبيعية كالماء والهواء والتربة والحيوانات والنباتات..أو عناصرها الحيوية المتمثلة في تلك العناصر الطبيعية –أيضا– ذات التفاعلات والعلاقات الوظيفية الإيكولوجية كالعلاقة بين الحيوانات والنباتات والعلاقات بين البيئة والإنسان، تشمل الجانب المضاف من طرف الإنسان المتمثل أساسا في البيئة المشيدة كالعمران والطرق والمنشآت الصناعية..وكذا الجانب المكتسب للإنسان كالإرث الثقافي والتاريخي والآثار والعادات والتقاليد..بل تنظر الشريعة الإسلامية الغراء إلى البيئة نظرة ثاقبة إذ تعتبر الجانب الأخلاقي والسلوك الإنساني من العناصر المؤثرة تأثيرا مباشرا ومسئولا عن الإضرار بالبيئة وذلك

دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، المحاضرة الافتتاحية لسلسة محاضرات، الأحد 27 محرم 1427هـ الموافق 26 فبراير/شباط 2006م مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية،كلية دار العلوم جامعة القاهرة، نشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الثانية 2006، القاهرة، ص 20 وما بعدها. والمحاضرة الخامسة لنفس المؤلف بعنوان مقاصد السكوت التشريعي، 18 شوال 1428 هـ الموافق ل 30 أكتوبر 2007، مرجع سابق، ص9 وما بعدها.

1 المادة 2: الإسلام دين الدولة، الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، السابق.

في العديد من الشواهد قال تعالى: "**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**" آية (41) الروم.

إن إصدار مجموعة الأحكام البيئية هو أمر بالغ الأهمية يعكس الاهتمام البالغ والرغبة الصادقة في توفير حماية أكثر فاعلية للبيئة مما كانت عليه في السابق، ويعبر في نفس الوقت على مدى أهمية البيئة ووجوب الحفاظ عليها ليتهيأ الجو والظروف المناسبة للعيش الملائم، فأي معنى للحياة في وسط بيئي ملوّه التلوث والضوضاء واللأمن.

إن مبدأ الحفاظ على البيئة لم يكن وليد التشريعات الوضعية حسب المتتبعين للشأن البيئي، فلقد عنت الشريعة الإسلامية أكثر من **14قرنا** خلت بالبيئة وحفتها برعاية متميزة ما لم تكفله شرائع أخرى، حيث تنبأ القرآن الكريم بإفساد الإنسان للأرض بفعل ما أحدثته يداه من ملوثات و نضوب للموارد الطبيعية والحروب المدمرة للبشرية والإخلال بالتوازن البيئي، واستعمال التكنولوجيا الفتاكة كالمفاعلات النووية وذلك كله مصداقا لقوله تعالى: **{ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون} الروم آية(41).**

ومن أهم التوصيات التي ينصح بها:

بالرغم مما وصلت إليه التشريعات البيئية من تطور، إلا أنها لا زالت تفتقد إلى العديد من الضمانات اللازمة التي تضمن العيش ضمن وسط بيئي سليم، إذ لا بد من التأكيد على دور القضاء وتوفير محاكمة نزيهة، وإتاحة الفرصة للعامة برفع الدعاوى التي يكون الهدف منها وقاية البيئة من التلوث إذ لا زلنا بعيدين كل البعد على هذا المجال.

يجب إفساح المجال أكثر للجمهور و المجتمع المدني بمشاركتهم مشاركة فعالة في الحفاظ على البيئة ووقايتها من التلوث، وبأخذ الرأي والمشورة وتحفيز الإعلام البيئي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تقبل الإدارة والهيئات الحكومية

مشاركة الأفراد والجمعيات وإعلامهم بحالة البيئة وكيفية الحفاظ عليها، ويتوقف ذلك كله على مدى وعي الأفراد والجماعات وتربيتهم تربية بيئية حسنة بترسيخ أفكار الحفاظ على البيئة ووقايتها من التلوث وبيان أهميتها في الحياة.

المراجع :

(1) د داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

(2) أ.د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص39. و د.صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007

(3) د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.

(4) د:عبد الله الصعيدي، بعض الاعتبارات الاقتصادية لمشكلة الاخلال بالتوازن البيئي، بحث رقم 31، مقدم إلى مؤتمر"نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 2- 4 مايو 1999م.

(*) المادة الأولى، القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 ، في شأن البيئة، مؤرخ في 15شعبان سنة .1414 هـ الموافق ل 27 يناير سنة 1994 م، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في 3 فيفري1994 .

(5) د أحمد حشيش،المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة *2001*.

(6) المادة 7/4 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، جر عدد 43 ، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

(7) د.سنوسي خنيش،الأبعاد الاستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية: دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة،العدد 1 جمادى الثانية 1429- جوان 2008، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.

(*) د عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.

(8) د فيصل زكي عبد الواحد،.دكتوراه أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، دون طبعة ، بدون دار نشر، ص7 و ص8.

(9) د.عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2008.

(10)قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة الملغى.

(11)قانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السابق.

(12)القانون المصري رقم 04 لسنة 1994، في شأن البيئة، مؤرخ في 15 شعبان سنة 1414 هـ ، الموافق ل 27 يناير سنة 1994م.

(13)د. وناس يحي، الحق في البيئة في التشريع الجزائري، من التصريح إلى التكريس،الملتقى الوطني"البيئة وحقوق الإنسان"، جامعة الوادي، أيام من 25 إلى 27 جانفي 2009.

(14)القانون المصري رقم 04 لسنة 1994، في شأن البيئة، مؤرخ في 15 شعبان سنة 1414 هـ ، الموافق ل 27 يناير سنة 1994م.

(15)المادة 3 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة10/03، السابق. "يتأسس القانون على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الاستبدال ومبدأ الإدماج ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة".

(16)المادة 5 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق. بقولها "تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، التخطيط البيئي، نظام لتقييم الآثار البيئية، تحديد الأنظمة القانونية الخاصة، وتدخل الأفراد والجمعيات لحماية البيئة".

(17)د.كيحل مبروك، د.هني جمال الدين، ومجموعة وآخرين، ميكروبيولوجيا المياه، والتلوث البيئي للوسط المائي، كلية العلوم قسم البيولوجيا، جامعة وهران، 2001/2000، دار الغرب، وهران.

(18)د.وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

(19)صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث 4778، ج5.،

(20)مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب النكاح، رقم الحديث 1400، ج 2.

(21)رواة البخاري، صحيح البخاري، باب أمور الإيمان، رقم الحديث 09، ج1.

(22)صحيح مسلم، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم الحديث 35، ج1.

(23)أ.بن زيطة أحميدة علاقة الإنسان بالبيئة، رؤية إسلامية،مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الرابع محرم 1425هـ الموافق ل مارس 2004، المطبعة العربية ، غرداية، الجزائر.

(24)د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة 1421هـ – 2001م

(25)تفسير ابن كثير، للشيخ الإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي،، ضبط وتقويم أسانيد الحديث محمد أنس مصطفى الخن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان 2001.

(26)من كتاب أسد الغابة لإبن الأثير، مشار إليه لدى، د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 312–313.

(27)أ. أحمد رقادي، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، دراسة شرعية قانونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة أدرار، سنة 2004–2005 ، مواضع مختلفة.

واقع المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – تجارب دولية–

د.جاو حدو رضا
أ.مايو عبد الله
جامعة باجي مختار– عنابة

ملخص :

تحظى ال م.ص.م[1] في الوقت الراهن باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، وأجمع الباحثون على حيوية هذا القطاع ودوره في تحقيق التنمية الإقتصادية. لذلك إتجه العديد منهم للبحث في خصوصيات هذا النوع من المؤسسات، ونظرا لأهمية النظام المحاسبي العامل بها فقد أفردت لها العديد من الدول معايير محاسبية خاصة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، بريطانيا، كما قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بنفس الخطوة. ومن خلال هذا البحث سنحاول إلقاء نظرة على أهم الدراسات والتجارب الدولية الخاصة بهذا الموضوع، مع التركيز على المعايير المحاسبية الدولية الخاصة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحاسبة، المعايير المحاسبية الدولية، المعايير المحاسبية المبسطة.

Abstract:

Small and medium businesses occupy a special position in modern economies. In recent years they have started to play an important role as a source of income, developing and creating new jobs opportunities. According to statistics, the number of these businesses has noticeably increased, notably in developed countries. Such an increase leads many researchers and specialists to look for the many characteristics of this kind of business undertakings. Such is the main topic of the follwing research below.

Keywords: small and medium businesses, accounting, international accounting standards and simplified accounting standards.

[1] م.ص.م:المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مقدمة:

للمحاسبة دور أساسي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والمحاسبة بأبسط أشكالها ضرورية "لمتابعة الموقف" لكي يكون صاحب المؤسسة على علم بما يحدث في مؤسسته، وما هي الكمية المباعة، وما هي التكاليف المتكبدة، وما هي الأنشطة التي تحقق الربح، وما إذا كانت أسعار البيع تترك هامشاً مناسباً مقابل التكاليف، إلخ. والمحاسبة بالغة الأهمية أيضاً في إدارة العلاقات مع العالم الخارجي. فهي تسجل الأموال المستحقة الدفع للموردين والأموال المستحقة التحصيل من العملاء وهي تتيح أيضاً لصاحب المؤسسة أن يعرض عمله على المصالح الخارجية، لاسيما المقرضين المحتملين، والسلطات الضريبية أيضاً.

وتمثل المحاسبة أداة أساسية لإدارة وتطوير العمل، ولكنها تشكل أيضاً عقبة كبيرة وذلك لأسباب كثيرة. كشعور صاحب المؤسسة أن الدولة قد تستغل ذلك لفرض ضريبة على المؤسسة.

وينظر الكثير من مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى المحاسبة باعتبارها تمثل في المقام الأول أداة لتحصيل الضرائب. وشرطاً للحصول على قروض للتمويل.

لذلك سنحاول من خلال هذا البحث دراسة مختلف التجارب المتعلقة بالمحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإجابة على الإشكالية التالية:

❖ما هي الأطر المحاسبية المقترحة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التوجهات المحاسبية الدولية الجديدة؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث محاور خصصنا الأول للمفاهيم العامة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم تناولنا التجارب المحاسبية الدولية في المحور الثاني أما الثالث فقد ركزنا على المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بهذا النوع من المؤسسات.

المحور الأول :المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1-معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يعتبر الحجم أحد أهم المعايير الكمية،الأكثر إستعمالا في التفرقة بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، حيث يمكن الإعتماد عليه في مختلف الدراسات للحصول على نتائج محدّدة بسهولة، بالإضافة إلى ذلك فإنه توجد معايير أخرى نوعية تسمح بإبراز خصائص كل نوع من المؤسسات.

1-1.المعايير الكمية:

يمكن أن نصف مؤسسة بأنها صغيرة أو متوسطة أو كبيرة من خلال الإستناد إلى مجموعة من المؤشرات الاقتصادية والتقنية، فالمؤشرات الاقتصادية تشمل[1]: عدد العمال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، التركيب العضوي لرأس المال، حجم الطاقة المستعملة، أمّا المؤشرات التقنية تتمثل في رأس المال المستثمر ورقم الأعمال. لكن المعيار الأكثر شيوعا هو المعيار الذي يعتمد على كل من العناصر التالية: عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة. ويعتبر هذا المعيار الأكثر سهولة من حيث إمكانية حصره من الناحية العددية، وكذا تحصيل المعلومات المتعلقة به من كل مؤسسة، ويلاحظ أنه يمكن إستخدام معيار واحد للتصنيف، أو إستخدام أكثر من معيار في نفس الوقت. ويختلف إستعمال هذه المعايير من دول إلى أخرى. فعلى سبيل المثال فإن الجزائر تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة على أساس معيار العمالة كل مؤسسة تشغل أقل من 250عامل، في حين أنه يتحدد بأقل من 300 عامل في اليابان، ونفس الشيء بالنسبة للمعايير الأخرى وهذا ما يمكن ملاحظته في التعريفات التي سوف نوردها لاحقا.

[1]– شهرزاد زغيب، ليلى عيساوي، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر واقع وآفاق،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية،جامعة الأغواط، الأغواط، يومي 09/08 أفريل 2002، ص2 .

1-2.المعايير النوعية:

لا تمكن المعايير الكمية من وضع الحدود الفاصلة بين م.ص.م والمؤسسات الأخرى في ما يخص طبيعة تنظيم العمل أو علاقة المؤسسة بالمحيط أو درجة التخصص وعمق تقسيم العمل...الخ ، لذا فإنّه لا يكفي الاعتماد على المعايير الكمية لوحدها في تعريف م.ص.م ، بل يجب إضافة معايير أخرى نوعية تسمح لنا بإبراز خصائص هذا النوع من المؤسسات، وكذا شرح طبيعتها و اختلافها مع باقي التنظيمات الأخرى.

كما يمكن اعتبار المؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا وجدت فيها خاصيتين من الخصائص الأربعة التالية:

*بالنسبة لاستقلالية الإدارة، فعادة ما يكون المسيرون هم أصحاب المؤسسة؛

* تعود ملكية المؤسسة ورأس مالها لفرد أو مجموعة من الأفراد؛

* تمارس المؤسسة نشاطها محليا، إذ أنّ احتياجاتها إلى السوق يمكن أن تمتّد خارجيا، كما أنّ أصحاب المؤسسة والعاملون فيها يقطنون منطقة واحدة؛

* تعتبر هذه المؤسسة صغيرة الحجم، إذا ما قورنت بالمؤسسة كبيرة الحجم تمارس نفس النشاط؛[1]

وقد عرفت المؤسسات ص.و.م على هذا الأساس بأنها :«المؤسسة التي يقوم فيها مؤسسها في حد ذاته و مباشرة بتحمل جميع المسؤوليات المالية، التقنية، الإجتماعية والمعنوية للمؤسسة بغض النظر عن شكلها القانوني .»[2]

[1]– مرجع سابق، ص3 .

[2]- Erik rigaud, Définition et opérationnalisation d'une organisation virtuelle à base d'agents pour contribuer à de meilleures pratiques de gestion des risques dans les PME-PMI, 15/03/2007,P 26 .
http://pastel.paristech.org/bib/archive/00001559/01/theseEricRigaud.pdf

2- تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تصنف المؤسسات وفقا لحجمها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة وكبيرة وحتى كبيرة جدا، ويعتمد المختصون على التمييز بين المؤسسات وفقا لحجمها على عدة معايير نذكر منها رقم الأعمال، حجم الميزانية، الأصول الثابتة، الأموال الخاصة، تجهيزات الإنتاج، عدد العمال، الحصة في السوق وعدد الزبائن .... غير أن التصنيف الأكثر شيوعا كما قلنا سابقا هو التصنيف الذي يعتمد على كل من المعايير التالية: عدد العمال، رقم الأعمال ومجموع الميزانية، وهناك من يضيف درجة استقلالية المؤسسة.

وسنحاول في ما يلي تقديم بعض التعريفات المعتمدة في مجموعة من الدول مع الأخذ بعين الإعتبار بأن هذه التعريفات تغيرت عن سابقتها، لأنها كانت مرتبطة بالحالة والسياسة الإقتصادية المتبعة في كل دولة وأنها توضع عن طريق قرارات إدارية.[1]

2-3.تعريف المشرع الأوربي:

حدّد التعريف المعتمد بالنسبة م.ص.م سنة 1996 من طرف الإتحاد الأوروبي، والذي يرتكز على المعايير التالية : المستخدمون ورقم الأعمال، الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة. حيث إعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا إستوفت الشروط التالية :

- المؤسسة التي تشغّل أقل من 250 عاملا؛
- المؤسسة التي تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 40 مليون أورو؛
- المؤسسة التي لا يتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو؛ [2]

---

[1] يمينة قارو، **اليقظة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية**، الملتقى الدولي الأول أهمية الشفافية ونجاعة الأداء للإندماج الفعلي في الإقتصاد العالمي، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ماي/جوان2003.

2 ASSOCIATION BELG DES BANQUES , Les banques et les PME,19/09/2006,P02 http://www.abbbvb.be/gen/downloads/pu0001fr.pdf#search=%22les%20banques%20et%20la%20pme%20filetype%3Apdf%22"

- مع مراعاة استيفاءها لشرط الاستقلالية؛[1]

3- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

ل م ص م خصائص وميزات متعددة جعلت منها موضع اهتمام القائمين على التنمية والإصلاح الاقتصادي باعتبار انتشارها الجغرافي الواسع الذي يدفع بعملية التنمية الهادفة إلى تقليص معدلات الفقر والبطالة.ويمكن أن نلخص أهم خصائص هذه المؤسسات فيما يلي:

- صغر الحجم؛
- مركزية التسيير؛
- ضعف التخصص؛
- نظام المعلومات الداخلية و الخارجية بسيط و قليل التنظيم؛
- الإستراتيجية بديهية و غير واضحة؛[2]
- أظهرت العديد من الدراسات أنه في أغلب الأحيان تنتشر صفة المالك المسير في م.ص.م؛[3]

المحور الثاني : تجارب دولية للمحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. أسباب ضعف المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

في الغالب تغيب المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي غياب عمليات التدقيق فيها وما كرس هذا الغياب عدم سعي المنظمات

1:يعني شرط إستقلالية المؤسسة عدم إمتلاك مؤسسة أخرى لا ينطبق عليها هذا التعريف لأكثر من 25% منها.

2Olvier Torres ,du role et de l'importance de spécificité de gestion des PME .5ºCongres international francophone sur la PME,France ,25/26/27,Octobre, 2000.P04

3Observatoire européen des PME, Formation professionnelle et PME, Sixième Rapport,24/12/2006,P312
http://www.eim.nl/observatory_7_and_8/fr/reports/2000/pdf/ch09_fr.pdf

القانونية والسلطات الدولية في إلزام مالكي هذه المؤسسات في تنظيم حسابات مؤسساتهم لاعتبارات كثيرة نذكر منها:[1]

- تدني وعي مالكي هذه المنشآت للمحاسبة والتدقيق؛
- التداخل بين ملكية المؤسسة وإدارتها؛
- التهرب من الضرائب المفروضة على المؤسسة؛
- اعتماد أسلوب التقدير الجزافي لأعمالها؛
- انعدام الرادع في التشريعات في حالة عدم تنظيم الحسابات؛
- ارتفاع تكلفة مسك الحسابات وتدقيقها مقارنة مع الفوائد التي يجنيها المالكين من هذه الخدمة في أحيان كثيرة؛

2. أهم التجارب الدولية:

نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة ومتوسطة في التنمية الإقتصادية، فقد نظمت العديد من المؤتمرات العالمية بهذا الخصوص، ونظرا لأهمية النظام المحاسبي العامل بها فقد أفردت لها العديد من الدول معايير محاسبية خاصة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، واستراليا، وبريطانيا وهونكونغ كما قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بنفس الخطوة. وسنحاول فيما يلي إلقاء نظرة على أهم الدراسات والتجارب الدولية الخاصة بهذا الموضوع:

1.2 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أهم المؤتمرات التي نظمت بهذا الخصوص، والذي كان تحت عنوان "المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ

[1] محمد أحمد البشير، **الحقوق المفقودة في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بين تسلط الإدارة وثغرات التشريع**، المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن الذي تعقده جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، بعنوان "المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بين المحاسبة والتدقيق والدور الاقتصادي" يومي 18 و19 /10/ 2008 الأردن.ص06

المالي الخاصة بمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم" والتي يمكن تلخيص أهم ما جاء فيه بما يلي :[1]

- حدد فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، عدداً من العوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن مختلف الهيئات التي لها مسؤولية وضع المعايير، الوطنية والدولية على حد سواء. واتفق على تنفيذ مشروع لتحديد النهج الممكن لتلبية احتياجات المحاسبة والإبلاغ المالي لهذه المؤسسات، وساند الفريق في ذلك المجلس الدولي للمعايير المحاسبية، وقد إستنتج الفريق صعوبة في كثير من الأحيان تطبيق هذه المعايير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وبخاصة مؤسسات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية ، كما أن حصول عدد كبير من مؤسسات هذه البلدان على مساعدة مهنية قد لا تتناسب تكلفته مع قدرات هذه المؤسسات، ولتلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم اقترح الفريق اعتماد هيكل مؤلف من ثلاثة مستويات على النحو التالي:

المستوى الأول: ينطبق هذا المستوى على المؤسسات المسجلة التي يجري تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية والمؤسسات التي تشكل أهمية عامة كبيرة، وينبغي مطالبة هذه المؤسسات بتطبيق معايير المحاسبة والإبلاغ المال(المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للإبلاغ المالي) التي أصدرها المجلس الدولي للمعايير المحاسبية.

المستوى الثاني: ينطبق هذا المستوى على مؤسسات الأعمال الكبيرة التي لا تصدر أوراقاً مالية عامة ولا تشكل أهمية عامة كبيرة .وقد وضع الفريق مجموعة واحدة من الشروط المستمدة من المعايير ال دولية للمحاسبة التي أصدرها المجلس الدولي

[1] المباديء التوجيهية للمحاسبة والابلاغ المالي الخاصة بمؤسسات الاعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، الامم المتحدة، نيورك وجينيف، 2003.

للمعايير المحاسبية، لكنها لا تمثل سوى الشروط الخاصة بأكثر المعاملات شيوعاً . ويستطيع هذا المستوى تطبيق المجموعة الكاملة من المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للإبلاغ المالي الصادرة عن المجلس الدولي للمعايير المحاسبية.

المستوى الثالث: ينطبق هذا المستوى على أصغر الكيانات، التي كثيراً ما يديرها أصحابها ويعمل بها عدد قليل من الموظفين. والنهج المقترح هو نهج بسيط للمحاسبة بالاستحقاق يستند إلى النهج المحدد في المعايير الدولية للمحاسبة، لكنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعاملات النقدية. ويجوز أن يسمح المنظمون الوطنيون باستثناء للمؤسسات المنشأة حديثاً أو التي دخلت الاقتصاد الرسمي حديثاً لكي تستخدم المحاسبة النقدية لفترة زمنية محدودة.

- وقد حدد المؤتمر الإطار النظري المالي الذي ينصح بإتباعه من قبل المؤسسات الصغيرة ومتوسطة.

2.2 نظرة الاتحاد الأوربي للمحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

على المستوى الأوروبي لم يكن هناك استعداد لتطبيق (المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) الصادرة على مستوى مجلس معايير المحاسبة الدولية للشركات الصغيرة والمتوسطة على هذا النحو بالنسبة للدول الأعضاء ونظمها المحاسبية [1] ،لذلك أطلقت المفوضية الأوروبية ، من خلال لجنتها لتنظيم المحاسبة، موضوع للمناقشة متعلق بتبسيط قواعد المحاسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعديلات الممكنة و كان ذلك من خلال اجتماعها في نوفمبر 2006 [2]. حيث كان يهدف إلى وضع قواعد جديدة أكثر أهمية ، تحل

[1] Deaconu, A., Groşanu, A. & Cristea, Şt. (2007) "A plea for SME specific European accounting standard. The case of Romania", Conference Proceedings, 2nd Central European Conference in Regional Science – CERS, Novy Smokovec, Slovak Republic: 180-196

[2] European Commission, Internal Market and Services DG, Free movement of capital, company law and corporate governance, Accounting (2006) "Agenda paper for the meeting of the accounting regulatory committee 24 november 2006: Simplification of accounting rules for small and medium-sized companies – Discussion of possible amendments to the Fourth and Seventh Company Law Directives" (ARC/18/2006) (Brussels, 14.11.2006)

محل القديمة، التي إمتازت بالتعقيد. وعلاوة على ذلك فقد استندت عملية التبسيط الأوروبية على استبيان موجه إلى واضعي المعايير من الدول الأعضاء. على أساس هذا الاستبيان، أطلقت المفوضية الأوروبية رؤيتها فيما يتعلق بتبسيط قانون الشركات والمحاسبة والمراجعة (جويلية 2007).

لم يوضح التقدم المحرز في العملية الأوروبية لتبسيط معايير المحاسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشاكل المتعلقة بتحديد المعلومات المحاسبية الهامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن الأولوية كانت لإعادة تأهيلها ومن ثم تبسيط قواعد المحاسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتقليل من التزامات الإفصاح.

3.2 كندا : هناك دراسة أجريت في كندا بعنوان: "الإبلاغ المالي لمنشآت الأعمال الصغيرة في كندا، وتهدف هذه الدراسة لمعرفة فيما إذا كانت المؤسسات الصغيرة في كندا،[1] تحتاج إلى مجموعة جديدة (خاصة بها) من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها أم أنها يجب أن تستمر في تطبيق المبادئ الكبيرة، والمستخدمة في الشركات العامة. وقد استخدم في هذه الدراسة استبانه وزعت على عينة من المديرين وملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومعدّي القوائم المالية، والمدققين ومستخدمي حسابات هذه المؤسسات، وطلب من هؤلاء الإجابة عما يلي:

- تحديد أهداف وأغراض القوائم المالية في منشآت الأعمال الصغيرة؛
- بيان مدى رضاهم أو عدم رضاهم عن مبادئ المحاسبة المتعارف عليها الحالية المطبقة في هذه المؤسسات؛
- الحمل أو العبء الذي يتحمله معدّو القوائم المالية؛
- نقاط الضعف في المبادئ الحالية؛

[1] للاطلاع على الدراسة كاملة يمكن الطلاع على الموقع :
http://www.allbusiness.com/management-companies-enterprises/3897249-1.html

– تحديد الحسنات والمنافع المتوقعة من تطبيق مبادئ جديدة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

وكانت نتائج الدراسة كما يلي:[1]

✓الهدف الأول من البيانات المحاسبية المتولدة من هذه المؤسسات هو الضريبة ومن ثم المقرضين ليأتي الهدف الثالث وهو استعراض أداء المؤسسات وهذا الترتيب لا يوافق نتائج دراسة أجريت في بريطانيا[2] حيث كان الترتيب مخالفا ليأتي هدف التخطيط واتخاذ القرارات أولا والضريبة ثانيا والمقرضين ثالثا؛

✓أوضح ذوي المصالح أنهم غير راضيين عن مبادئ المحاسبة الحالية لأنها ذات تكلفة عالية ومعقدة وغير ملائمة لها؛

✓ أعطيت أربعة اقتراحات للتخفيف من الأعباء المالية على إنتاج التقارير وهي الحوسبة،إنشاء معايير خاصة،التخفيض في الأمور التنظيمية،التقليل في عدد المعايير المحاسبية؛

✓ رفض المجيبين للوضع الراهن، والذي يستخدم مجموعة واحدة من المعايير لكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والشركات المدرجة في البورصة. واقترحوا حلين الأول هو "مجموعة واحدة من المعايير المحاسبية المعتمدة مع استثناءات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة". أما الثاني فهو عبارة عن "مجموعتين من مبادئ المحاسبة المقبولة عموما"، واحدة خاصة بالشركات المدرجة في البورصة، والآخر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكلاهما يعمل بشكل منفصل؛

✓ إن العبء الثقيل في تطبيق هذه المعايير يمكن تخفيضه بإيجاد معايير جديدة بديلة ومبسطة واقل تكلفة؛

---

[1] Maingot Michael,Zeghal Daniel, **Financial reporting of small business entities in Canada.Publication: Journal of Small Business Management**,Monday, March 12 2007,12/082010 http://www.allbusiness.com/management-companies-enterprises/3897249-1.html

[2] Carsberg, B. V., M. J. Page, A. J. Sindhall, and I. D. Waring (1985). Small Company Financial Reporting. London: ICAEW.

4.2 المملكة المتحدة:

صدر معيار الإبلاغ المالي للمنشآت الصغيرة عن مجلس معايير المحاسبة في المملكة المتحدة وجاء هذا المعيار في وثيقة مستقلة عدد صفحاتها مع الملاحق (180) صفحة وقد بيّن المعيار أسس إعداد وعرض القوائم للمنشآت الصغيرة التي عُرفت في المعيار. إن تعريف المنشآت الصغيرة والمعالجات المحاسبية متفقة مع متطلبات قانون الشركات في المملكة المتحدة أو أنها تشابه ما جاء في المعايير المحاسبية الأخرى أو تشابه ما جاء في المبسط منها، أما متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار فهي أقل منها الواردة في المعايير المحاسبية الأخرى الأصلية. وتعفى المنشآت التي تطبق هذا المعيار من تطبيق معايير المحاسبة الأخرى.[1]

5.2 على المستوى العربي :

عند اطلاعنا على مجموعة من الأبحاث في الدول العربية والتي تخص موضوع المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم نجد الكثير باستثناء الاهتمام الملفت للانتباه لهذا الموضوع من طرف مجموعة من الباحثين في الأردن وذلك من خلال المؤتمر الذي نظمته جمعية المحاسبين القانونين الأردنيين سنة 2008. وقد اهتمت في مجملها بدراسة للمعايير المحاسبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإمكانية تطبيقها في المؤسسات الأردنية.

[1] لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الوثيقة التالية.
Financial Reporting Standard for Smaller Entities, (effective April 2008.Accounting Standards Board in respect of its Application in the United Kingdom, 2008, pp. 1-180
http://www.frc.org.uk/images/uploaded/documents/FRSSE%20Web%20optimized%20FINAL.pdf

المحور الثالث : المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. فكرة المعايير المحاسبية الدولية الخاصة

نظم مجلس معايير المحاسبية الدولية في عام 2003 اجتماعاً واسعاً لواضعي المعايير المحاسبية الوطنية في عدد كبير من دول العالم وقد اجمع ممثلو الدول المشاركون في الاجتماع على ضرورة تطوير معايير دولية خاصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم. [1]

وفي يونيو 2004، نشر مجلس معايير المحاسبة الدولية ورقة مناقشة تتضمن مقترحات لتطوير مجموعة منفصلة من المعايير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2] وقد تم صياغة المعايير النهائية وعرضها في مارس 2010.

ان القرار الذي اتخذه مجلس العمداء لمؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية في العام 2005 حسم النقاش المحتدم حول هذا الموضوع ، فقد قام المجلس بإعادة النظر في دستور المؤسسة الدولية وذلك بإضافة هدف جديد إلى أهدافها ، وقد كان هذا التعديل فصل الخطاب في وضع معايير محاسبية دولية مستقلة للمنشآت الخاصة غير المعايير الدولية للتقارير المالية.[3] أما الهدف الجديد المشار إليه فيؤكد على أن هنالك حاجات محددة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والاقتصاديات النامية ويجب أخذها في الاعتبار عند إعداد المعايير المحاسبية وعند مراعاة تطبيقها.

هناك اتفاق على أن الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية يعكس أهداف مختلف أصحاب المصلحة على مستوى المؤسسات الصغيرة

1نعيم سابا خوري، **المنشآت الخاصة ومدققو حساباتها ... الإستراتيجية والاهداف**، المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن الذي تعقده جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، بعنوان "المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بين المحاسبة والتدقيق والدور الاقتصادي" يومي 18 و19 /10/ 2008 الأردن،ص03

2 Pacter, P. (2007), Should U.S. **Private Companies Use IFRS for SMEs**, available on-line at 10/2009.www.financialexecutivemag.com

3–نعيم سابا خوري، مرجع سابق،ص 06 .

والمتوسطة والتي تقوم على نفس المبادئ والمعايير الدولية الكاملة. لكن هناك مشككين حول جدوى المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يرون أنه يجب على مجلس معايير المحاسبة الدولية الاهتمام باحتياجات أصحاب المصلحة وينبغي أن تأخذ في عين الاعتبار الأهداف المختلفة للمحاسبة.[1]

وسنحاول في ما يلي عرض مراحل بناء المعايير المحاسبية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يوم 9 جويلية 2009، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. هذه المجموعة من المتطلبات المحاسبية الدولية وضعت خصيصا للكيانات الصغيرة والمتوسطة الحجم (المشاريع الصغيرة والمتوسطة). وقد أعد على أسس المعايير الدولية، ولكنه نتاج مستقل منفصل عن المجموعة الكاملة من معايير التقارير المالية الدولية (معايير التقارير المالية الدولية). والمعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبسطة تعكس احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومستخدمي البيانات المالية ويأخذ بعين الاعتبار التكاليف والمنافع. مقارنة مع معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة.

1.1 طرق تبسيط المعايير : تم التبسيط بعدة طرق أهمها

- ✓ تم حذف موضوعات لا صلة لها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛[2]
- ✓ معايير الإبلاغ المالي الدولية تسمح بخيارات السياسات المحاسبية كاملة، والمعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسمح فقط بالخيارات الأسهل؛
- ✓ كثير من مبادئ الاعتراف وقياس الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات تم تبسيطها مقارنة بمعايير الإبلاغ المالي الدولي؛

[1] Epstein, B. J. & Jermakowicz, E. K. (2007) "International Standards for Small and Medium-Sized Entities", CPA Journal, Oct, vol.77 issue 10: 38-40

[2] : International Accounting Standard , **IFRS FOR SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTITIES** , 15/ 04 /2010 http://www.iasplus.com/standard/ifrsforsmes.htm

- ✓ أقل درجة مطلوبة من الكشف؛
- ✓ كتابة المعايير بشكل واضح، وبلغة سهلة؛
- ✓ لزيادة خفض عبء تقديم التقارير عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أدخلت تعديلات على المعايير الدولية كل مرة خلال ثلاث سنوات. لتكون مناسبة لجميع الكيانات باستثناء تلك التي يتم تداولها علنا في أسواق الأوراق المالية والمؤسسات المالية مثل المصارف وشركات التأمين؛

المعايير هي نتيجة لعملية التطوير المكثفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم. وزيادة على ذلك أرفقت المعايير بالتوجيهات التي تساعد على تنفيذها و التي تتكون من البيانات المالية وكيفية عرضها. والمعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متوفرة يمكن لأي دولة الاعتماد عليها ما إذا كانت قد اعتمدت على معايير الإبلاغ المالي الدولية بالكامل. الأمر يرجع إلى كل دولة لتحديد الكيانات التي ينبغي لها استخدام هذا المعيار. وهو فعال على الفور على هذه الدولة . ويمكن تحميل والتوجيه والمرافقة الموحدة للتوصل إلى استنتاجات مباشرة من دون أخطاء من موقع مجلس معايير المحاسبة الدولية و التي تدعم تنفيذ المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.والمؤسسة تعمل أيضا مع وكالات التنمية الدولية لتوفير مدربين لورشات عمل إقليمية ل'تدريب المدربين' في استخدام المواد التدريبية ، ولاسيما داخل البلدان النامية والاقتصاديات الناشئة.

2.1 التواريخ الرئيسية في عملية الوصول إلى المعيار النهائي

*سبتمبر 2003: اليوم العالمي لتحديد واضعي المعايير

*جويلية2004: ورقة مناقشة كان هناك (117 التعليقات)

*أفريل2005: استبيان بشأن الاعتراف والقياس (94 الردود)

*أكتوبر 2005: اجتماعات على الاعتراف والقياس (43 اجتماع)

*فيفري2007: عرض المشروع (162 التعليقات)

* نوفمبر 2007 : الاختبارات الميدانية (116 مؤسسة صغيرة ومتوسطة)

*مارس -- أفريل 2008: دورات المجلس

*جانفي/ماي2008-أفريل2009: تحرير وكتابة المشروع

*ماي 2009: نشر المشروع النهائي على موقع مجلس معايير المحاسبة الدولية

*1 جويلية 2009:إرسال المشروع إلى المجلس لعرضه على التصويت

*جويلية 2009: إصدارة المشروع النهائي لمعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

* في مارس 2010 تم دعوة مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 1 وقد أسست في هذا الإطار مجموعة تسهر على تطبيق المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأوكلت لها مهمة دعم تبني المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الدولي ومتابعة تنفيذها ولقد حدد لها اثنين من المسؤوليات الرئيسية:

- وضع توجيهات غير إلزامية لتنفيذ المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل أسئلة وأجوبة؛
- تقديم توصيات إلى الهيئة الدولية لمعايير المحاسبية عند الحاجة إلى تعديل المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

[1] : International Accounting Standard , IFRS FOR SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTITIES , 15/ 04 /2010 http://www.iasplus.com/standard/ifrsforsmes.htm

3.1 الهدف من المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

صممت معايير التقارير المالية الدولية كاملة لتلبية احتياجات المستثمرين في شركات أسهم والتي تعمل في أسواق رأس المال، وهي تغطي مجموعة واسعة من القضايا، وتحتوي على كمية كبيرة من توجيهات التنفيذ وتشمل الكشف عن المعلومات المناسبة للشركات الكبيرة .إلا أن مستخدمي البيانات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست لها نفس الاحتياجات، بل هي أكثر تركيزا على تقييم التدفقات النقدية قصيرة الأجل، كما أن العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتقد أن معايير التقارير المالية الدولية كاملة تفرض عبئا عليها وهو العبء الذي نما بعد أن أصبحت معايير التقارير المالية الدولية أكثر تفصيلا وأكثر البلدان قد بدأت في استخدامها .هكذا جاءت فكرة تطوير المعايير المقترحة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على محاولة التوفيق بين تلبية احتياجات المستخدمين من جهة وتحقيق التوازن بين التكاليف والمنافع من جهة أخرى. وكان الهدف من هذا المشروع وضع معايير مصممة خصيصا لتلبية احتياجات المؤسسات التي لا تخضع للمساءلة العامة من التقارير المالية كما تهدف إلى نشر البيانات المالية للأغراض العامة للمستخدمين الخارجيين. ويستند هذا المعيار من معايير التقارير المالية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير التقارير المالية الدولية الكاملة مع إجراء بعض التعديلات المناسبة بناء على احتياجات مستخدمي البيانات المالية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتبارات التكاليف والمنافع[1].

– تتسم المنشآت الخاصة (الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم)بخصائص تختلف عن تلك المنشأت الكبيرة التي يتم محاسبتها من الجمهور وذلك من حيث:

[1] International Accounting Standard , IFRS FOR SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTITIES, 15/ 04 /2010 http://www.iasplus.com/standard/ifrsforsmes.htm

- المستخدمون لبياناتها المالية والمعلومات التي يحتاجونها؛
- مدى عمق واتساع الخبرة المحاسبية المتوفرة في المنشأة الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- مدى قدرة المنشآت الخاصة على تحمل تكلفة إتباع معايير دولية للمنشآت الكبيرة خاضعة للمسائلة والمحاسبة من الجهات الرقابية والجمهور؛
- تعد المنشآت الصغيرة أو المتوسطة الحجم بيانات مالية فقط لاستخدام المالكين والمدراء وللإبلاغ الضريبي ولإيداعها لجهات رقابية لا علاقة لها بالأوراق المالية، وان البيانات المالية التي تعد لهذه الأغراض لوحدها ليست بالضرورة للأغراض العامة.ذلك لان البيانات المالية المعدة للأغراض العامة تهدف إلى تلبية احتياجات المعلومات العامة لمجموعات عريضة من المستخدمين من مساهمين ودائنين وموظفين وجمهور بشكل عام؛

2. محتوى معيار الإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1.2 مصادر معيار الإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يتكون معيار الإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 35 موضوع تغطي من خلاله مختلف العناوين المتعلقة بإعداد وعرض القوائم المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وهي كما يلي:

الجدول رقم 01 : مصادر معيار الابلاغ المالي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجزء الوارد في معيار الإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المصدر
مقدمة	مقدمة معايير الإبلاغ المالي الدولية
1- النطاق	ـــــ
2- المبادئ والمفاهيم	الإطار المفاهيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية IAS 1
3- عرض القوائم المالية	IAS 1
4- الميزانية (قائمة المركز المالي)	IAS 1
5- قائمة الدخل	IAS 1

6- قائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة الأرباح المحتجزة	IAS 1
7- قائمة التدفقات النقدية	IAS 7
8- إيضاحات القوائم المالية	IAS 1
9- القوائم المالية الموحدة والمنفصلة	IAS 27
10- السياسات المحاسبية ،والتقديرات والأخطاء	IAS 8
11- الأدوات المالية الأساسية	IAS 32 IAS 39 IFRS 7
12- الأدوات المالية الإضافية	IAS 39 IAS 32 IFRS 7
13- قوائم الجرد	IAS 2
14- الإستثمار في الشركات الحليفة	IAS 28
15- الإستثمار في المشاريع المشتركة	IAS 31
16- الممتلكات العقارية	IAS 40
17- الممتلكات ، والمصانع والمعدات	IAS 16
18- الأصول غير الملموسة الأخرى	IAS 38
19- إندماج الأعمال	IFRS 3
20- عقود الإيجار	IAS 17
21- المخصصات والإلتزامات المحتملة	IAS 37
22- المطلوبات والحقوق	IAS 1 ، IAS 32
23- الإيراد	IAS 11 IAS 18
24- المنح الحكومية	IAS 20
25- تكاليف الإقتراض	IAS 23
26- المدفوعات على أساس الأسهم	IFRS 2
27- تدني في قيمة الموجودات	IAS 2 IAS 36
28- منافع الموظفين	IAS 19
29- ضرائب الدخل	IAS 12
30 – ترجمة العملات الأجنبية	IAS 21
31- التقارير المالية في الإقتصاد مفرط التضخم	IAS 29
32- الأحداث بعد إنتهاء تاريخ الفترة المالية	IFRS10
33- التقارير الجزئية	IAS 8
33-الأنشطة المتخصصة	IAS 41 ، IFRS 4 IFRS 6
35- التحول إلى معيار الإبلاغ المالي الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم	IFRS 1

المصدر: من إعداد الباحث من خلال مقابلة المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية بالمعايير الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يلاحظ من الجدول السابق إن معيار الإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم تشكيلها من معايير الإبلاغ المالي الدولية للأغراض العامة بشكل عام مع وجود بعض الاختلافات، حيث تم تبسيط بعض المتطلبات خاصة فيما يتعلق بالأدوات المالية.

2.2 التطورات الهامة التي مرت بها المعايير:

قبل صدور النسخة النهائية للمعايير الدولية للتقارير المالية للمنشآت الخاصة فقد جرت بعض التعديلات على مسودتها أهمها: [1]

-تم تغيير تسميتها الى المعايير الخاصة بدلاً من المعايير الدولية للتقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم مع ابقاء تعريفها دون تغيير.

-تظل المعايير المذكورة مستقلة تماماً عن المعايير الدولية للتقارير المالية وغير مرتبطة بها.

-يتم بشكل عام تضمين البدائل والخيارات الواردة في المعايير الدولية الكاملة للتقارير المالية في المعايير المستقلة للمنشآت الخاصة على ان توضع كل من البدائل البسيطة وسهلة التطبيق في ملحق والبدائل الأكثر صعوبة وتعقيد في ملحق آخر.

-إدخال متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) حول عرض البيانات المالية وذلك فيما يتعلق بإعداد بيان للربح الشامل وتغيير تسمية الميزانية إلى بيان الوضع المالي وإعداد بيان للتدفقات النقدية.

-إظهار المصاريف وفقا لطبيعتها أو وطبيعتها فقط.

-إعداد بيانات مالية موحدة دون الحاجة إلى إعداد بيانات مالية منفصلة.

1نعيم سابا خوري، مرجع سابق، ص 07.

-بيان معالجات محاسبية للشركات الحليفة والوحدات المشتركة والاستثمارات العقارية والموجودات الزراعية والممتلكات والمعدات والأدوات والموجودات غير الملموسة والشهرة وغيرها.

علماً بان المعايير المستقلة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم لا تشمل المعايير التالية:

-المعلومات القطاعية؛

-الربح للسهم الواحد؛

-التقارير المرحلية؛

بالنسبة للتطورات على المعايير الدولية للتدقيق فقد اصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين في بادية شهر تشرين الثاني 2008 ورقة تضمنت موقفه الداعم لإتباع المعايير الدولية الكاملة للتدقيق (ISA) على المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة الحجم من اجل تلبية توقعات الأطراف العديدة في المجتمع من عملية تدقيق الحسابات ، غير أن الورقة أعطت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بديلاً عن عملية التدقيق وهي عملية المراجعة (Review) والتي تتطلب جهداً ووقتاً اقل في انجاز العمل وتنتج مستوى اقل من التأكيد الذي يضفي على البيانات المالية.

3. عرض لمعيار الإبلاغ المالي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1.3 المؤسسات المؤهلة لاستخدام المعيار:

من هي المؤسسات المؤهلة لاستخدام المعايير الجديدة وما هو التعريف الذي تبنته المعايير للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة ؟

إن المعيار لم يشر إلى حدود لحجم الكيانات التي يمكنها أن تستخدم المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن اشترط أن لا تكون معرضة للمساءلة العامة.[1]

1 International Accounting Standard , IFRS FOR SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTITIES , 15/ 04 /2010 http://www.iasplus.com/standard/ifrsforsmes.htm

وتكون المؤسسة لديها مسؤولية عامة وبالتالي يجب أن تستخدم معايير التقارير المالية الكاملة إذا كانت:[1]

- لديها إصدارات من أدوات الملكية (أسهم) أو أدوات الدين (سندات) في أسواق مالية عامة.
- تملك أصول تديرها بدلا ً من غيرها لمجموعة خارجية من العملاء مثل البنوك، شركات التأمين، الوسطاء الماليين، صناديق التقاعد، صناديق الاستثمار، وبنوك الاستثمار.

ونستنتج من ذلك أن جميع تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المذكورة سابقة يمكنها تطبيق هذا المعيار.

2.3 دعوة مجموعة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتنفيد هذه المعايير:

في مارس 2010 تم دعوة مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [2] وقد أسست في هذا الإطار مجموعة تسهر على تطبيق المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أوكلت لها مهمة دعم تبني المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الدولي ومتابعة تنفيذها . ولقد حدد لها اثنين من المسؤوليات الرئيسية :

أ. وضع توجيهات غير إلزامية لتنفيذ المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل أسئلة وأجوبة؛

1هيثم السعافين، **قراءة في معايير التقارير المالية الدولية القادمة للمنشآت صغيرة ومتوسطة الحجم،** المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن الذي تعقده جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، بعنوان "المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بين المحاسبة والتدقيق والدور الاقتصادي" يومي 18 و19 /10/ 2008

[2] International Accounting Standard , IFRS FOR SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTITIES , 15/ 04 /2010 http://www.iasplus.com/standard/ifrsforsmes.htm

ب. تقديم توصيات إلى الهيئة الدولية لمعايير المحاسبية عند الحاجة إلى تعديل المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

4. مقارنة معيار الإبلاغ المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة مع معايير الإبلاغ المالي الدولية:

المعيار الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتوي على خمسة أنواع من التبسيط مقارنة بمعايير التقارير المالية الدولية كاملة حيث:

- تم حذف بعض المواضيع في معايير التقارير المالية الدولية لأنها ليست لها صلة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛
- لم يسمح بإستعمال بعض خيارات السياسات المحاسبية

الموجودة في معايير التقارير المالية الدولية لأن حدد الطريقة المبسطة والمتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تم تبسيط العديد من مبادئ الاعتراف والقياس التي هي في معايير التقارير المالية الدولية؛
- الكشف أقل بكثير؛
- إعادة صياغة مبسطة؛
- لم تعالج المواضيع التالية التي يتم تغطيتها في معايير التقارير المالية الدولية: (ربحية السهم التقارير المالية المرحلية التقرير القطاعي خاص .....)؛
- من الخيارات في معايير التقارير المالية الدولية التي لم تدرج في المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(خيارات الأدوات المالية، خيارات القيمة العادلة، نموذج إعادة التقييم للممتلكات وآلات والمعدات والأصول غير الملموسة)؛

خاتمة:

لقد حاولنا في هذا البحث التعرف على مجموعة من العناصر المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمختلف تعريفاتها ومعايير تصنيفها ودورها في التنمية،لنعرج بعد ذلك إلى دراسة المحاسبة فيها ومن أهم التجارب الدولية الجادة التي خصت هذا الموضوع تجربة بريطانيا ومجلس المعايير المحاسبية الدولية . ومن كل ذلك يمكن إدراج النتائج والتوصيات التالية :

1. النتائج

أسفر البحث عن النتائج التالية:

- تشكل الدراسة نظرة عامة على المحاسبة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- هناك توجه دولي كبير نحو وضع محاسبة تراعي خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المعايير الدولية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرها الأساسي المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي النسخة الكاملة؛
- تختلف حاجات مستخدمي معلومات المعايير الدولية للإبلاغ المالي الكاملة عن احتياجات مستخدمي المعايير الدولية للإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- من المرجح أن تكون تكاليف الالتزام بالمعايير الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ستكون اقل من تكاليف الالتزام بالمعايير الإبلاغ المالي الكاملة؛
- تمثل المعايير المحاسبية الدولية الخاصة إجمالي وجهات نظر لدول مختلفة؛

2. التوصيات

بالاستناد إلى ما قمنا به في هذه الدراسة وبالاستناد على النتائج التي استطعنا التوصل إليها فإننا نوصي بما يلي على الدولة الاهتمام أكثر

بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال فتح قنوات اتصال معها بالإضافة إلى إنشاء بنك للمعلومات يحتوي على جميع الإحصائيات و المعلومات التي تتعلق بها؛

- الربط بين الجامعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مجالات البحث والتطوير ؛
- محاولة تعديل النظام المحاسبي المالي بجعله نظام مرن يتناسب ويتطور مع تطور حجم المؤسسة (نظام كامل للمؤسسات الكبيرة نظام أقل تعقيدا للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة ونظام بسيط للمؤسسات المصغرة)؛
- يجب أن تقوم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد ورشات عمل أو دورات تكوينية يحضرها كل من أصحاب ومسيري هذا النوع من المؤسسات تهدف إلى توعيتهم بأهمية فهم والفائدة من المعلومات المحاسبية؛
- العمل على إيجاد آلية يتم من خلالها نقل خبرة المدققين إلى المسير والمكلف بالوظيفة المالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد يكون ذلك من خلال عقد ورشات عمل مشتركة؛
- ضرورة الاهتمام بالكادر البشري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيل العاملين فنياً من حيث الإحاطة بكافة العمليات الإدارية ، والمالية من حيث المعالجات وعرض نتائج الأعمال بما يتوافق مع التطورات الدولية في هذا المجال؛

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجينيف، 2003.
2. محمد أحمد البشير، الحقوق المفقودة في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بين تسلط الإدارة وثغرات التشريع،المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن الذي تعقده جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، بعنوان "المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بين المحاسبة

والتدقيق والدور الاقتصادي" يومي 18 و19 /10/ 2008 الأردن.

3. نعيم سابا خوري المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن الذي تعقده جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، بعنوان "المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بين المحاسبة والتدقيق والدور الاقتصادي" يومي 18 و19 /10/ 2008 الأردن

4. شهرزاد زغيب، ليلى عيساوي، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر واقع وآفاق،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية،جامعة الأغواط، الأغواط، يومي 09/08 أفريل 2002.

5. هيثم السعافين ، قراءة في معايير التقارير المالية الدولية القادمة للمنشآت صغيرة ومتوسطة الحجم) المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن الذي تعقده جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، بعنوان "المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بين المحاسبة والتدقيق والدور الاقتصادي" يومي 18 و19 /10/ 2008. الأردن

6. يمينة قارو،اليقظة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي الأول أهمية الشفافية و نجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، جامعة تيزي وزو، الجزائر،ماي/جوان2003.

المراجع باللغة الأجنبية :

1. ASSOCIATION BELG DES BANQUES , Les banques et les PME,19/09/2006, http://www.abbbvb.be/gen/downloads/pu0001fr.pdf#search=%22les%20banques%20et%20la%20pme%20filetype%3Apdf%22"
2. Carsberg, B. V., M. J. Page, A. J. Sindhall, and I. D. Waring (1985). Small Company Financial Reporting. London: ICAEW.
3. Deaconu, A., Groşanu, A. & Cristea, Șt. (2007) “A plea for SME specific European accounting standard. The case of Romania”, Conference Proceedings, 2nd Central European Conference in Regional Science – CERS, Novy Smokovec, Slovak Republic: 180-196
4. Epstein, B. J. & Jermakowicz, E. K. (2007) “International Standards for Small and Medium-Sized Entities”, CPA Journal, Oct, vol.77 issue 10: 38-40
5. Erik rigaud, Définition et opérationnalisation d'une organisation virtuelle à base d'agents pour contribuer à de meilleures pratiques de gestion des risques dans les PME-PMI, 15/03/2007, http://pastel.paristech.org/bib/archive/00001559/01/theseEricRigaud.pdf
6. European Commission, Internal Market and Services DG, Free movement of capital, company law and corporate governance, Accounting (2006) “Agenda paper for the meeting of the accounting regulatory committee 24 november 2006: Simplification of accounting rules for small and medium-sized companies – Discussion of possible amendments to the Fourth and Seventh Company Law Directives” (ARC/18/2006) (Brussels, 14.11.2006)
7. Financial Reporting Standard for Smaller Entities, (effective April 2008.Accounting Standards Board in respect of its Application in the United

Kingdom, 2008, pp. 1-180
http://www.frc.org.uk/images/uploaded/documents/FRSSE%20Web%20optimized%20FINAL.pdf
8. http://www.allbusiness.com/management-companies-enterprises/3897249-1.html
9. Maingot Michael,Zeghal Daniel, Financial reporting of small business entities in Canada.Publication: Journal of Small Business Management,Monday, March 12 2007,12/082010 http://www.allbusiness.com/management-companies-enterprises/3897249-1.html
10. International Accounting Standard , IFRS FOR SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTITIES, 15/ 04 /2010 http://www.iasplus.com/standard/ifrsforsmes.htm
11. Olvier Torres ,du role et de l'importance de spécificité de gestion des PME .5ºCongres international francophone sur la PME,France ,25/26/27,Octobre, 2000.
12. Observatoire européen des PME, Formation professionnelle et PME, Sixième Rapport,24/12/2006, http://www.eim.nl/observatory_7_and_8/fr/reports/2000/pdf/ch09_fr.pdf
13. Pacter, P. (2007), Should U.S. Private Companies Use IFRS for SMEs, available on-line at 10/2009.www.financialexecutivemag.com

فاعلية القانون الدولي الإنساني بين الإمكانات والتحديات

أ. هلتالي أحمد
جامعة – المسيلة

ملخص:

تعاني أحكام القانون الدولي عامة من إشكالية الفاعلية ومدى قدرة قواعد هذا القانون من فرض احترامه على المخاطبين بأحكامه، ولا تعدو أن تكون أحكام القانون الدولي الإنساني غريبة عن هذا الاتجاه، أكان ذلك بسبب معطى السيادة ووقوفه في أحيان كثيرة عقبة في سبيل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، أو كان ذلك راجعا لغياب الإرادة السياسية للدول في تحقيق هذا التنفيذ، رغم أن التوصيات الدولية المختلفة تؤكد على وجوب تضمين أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن التشاريع الوطنية لأجل أكثر فاعلية لأحكامه وقواعده، لذا سأعالج في هذا المقال موضوع فاعلية القانون الدولي الإنساني بين إمكانات ومعوقات التجسيد.

Abstract:

The provisions of international law in general suffer from the problem of efficiency and whether or not this law is able to impose respect in practice. In addition to this, provisions of international humanitarian law are not strange from that trend whether it is due to sovereignty or the political will of the contries involved. Despite that, the varions international recommendations make sure that it is obligatory to include the provisions of international humanitarian law withim national legislations in order to make such provisions more effective in everyday practice. I will address in the following article the effectiveness of international humanitarian law between its promising potential and its constraints in practice.

مقدمـة:

رغم ما حققه القانون الدولي الإنساني من تطور كبير من جهة الثراء النظري المؤطر لقواعده وأحكامه، إلا أن قواعد هذا الفرع المهم من فروع القانون الدولي

لا تزال تفتقر للفاعلية اللازمة التي تجعل من قواعده مكفولة الاحترام من طرف المخاطبين بأحكامه، لذلك وجدنا مؤطري القانون الدولي الإنساني يؤكدون على ضرورة التزام الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وذلك بدمج القواعد الإنسانية الخاصة بالقانون الإنساني ضمن التشاريع الداخلية وما يتطلبه ذلك من مسائل تتعلق بالنشر والتعريف والتدريب، الأمر الذي يعد تحديا حقيقيا من أجل أكثر فاعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما وأن النزاعات الداخلية وما ينجر عنها من انتهاكات لقواعد هذا القانون قد ازدادت وتعاظمت دون أن تستطيع الآليات الدولية المخولة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من فرض احترامه. فكيف السبيل لأكثر فاعلية لأحكام القانون الدولي الإنساني؟ وما هي أهم المعوقات المواجهة لضمان الاحترام لقواعده؟ وهل لا يزال معطى السيادة يقف عائقا دون إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني؟ وقبل هذا وذاك ما دواعي التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني؟ لذلك سأعالج هذه الإشكالات من خلال المحاور التالية:

أولا: نظرة عامة عن القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: دواعي ومبررات دمج أحكام القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: السيادة والعمل الإنساني.

رابعا: تحول بيئة وطبيعة النزاعات ومسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

خامسا: آليات الرقابة الدولية وإرادة الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أولا: نظرة عامة عن القانون الدولي الإنساني

منذ نشأة الحياة والحرب سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالحروب والصراعات حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وقد اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، فلم ينج من ويلاتها عجوز فان أو امرأة حامل، أو طفل رضيع، ومضى وقت طويل قبل أن يدرك الإنسان ضرورة الالتزام بمجموعة من القواعد القانونية،

الناظمة للحرب بحيث تكون أقل وحشية وقسوة.[1] تهدف إلى هزم العدو دون أن توغل في إذلاله وقهره، وقد كان تاريخ سنة **1859** شاهدا مؤثرا على هذه الفضاعات من خلال حرب سولفرينو، أين شاهد السويسري " هنري دونان" حال الجرحى والمرضى في تلك المعركة بين القوات الفرنسية والنمساوية، ما أدى به إلى نشر كتابه " ذكرى سولفرينو" ضمنه ما عايشه من آلام و وعذابات الجرحى.[2] على أن العمل الكبير الذي تحقق على مستوى عالمي تمثل في اتفاقية جنيف لعام **1864** لتحسين أحوال العسكريين الجرحى في الميدان، لتبدأ الجهود الدولية في اتجاه تقنين قواعد الحرب، أو ما سمي فيما بعد بالقانون الدولي الإنساني، الذي يعرفه عامر الزمالي: " بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجرعن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية."[3]

لقد كان عقد عديد المؤتمرات الدولية، إيذانا بحركة تقنينية دؤوبة في سبيل تقنين قواعد الحرب، وانسنتها وتوسيع دائرة المستفيدين من الحماية، فكانت مؤتمرات بروكسل في عام **1874** ولاهاي في عامي **1899**،**1907**، خطوات هامة في طريق هذا التقنين والأنسنة. لكن نشوب الحرب العالمية الثانية بأسلحتها الرهيبة والتي أدت إلى إبادة عشرات الملايين من البشر محاربين ومدنيين نساءً وأطفالاً وعجزة، عدَّ صفحة دامية و فضيعة جديدة في تاريخ البشرية، غير أنها وكما حملت المآسي فقد حملت في الحين ذاته الأمل في التقدم نحو الحد من ويلات الحروب ومآسيها، حيث وبعد ميثاق الأمم المتحدة و صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة **1948** والاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية في السنة

---

[1] صلاح الدين عامر، **القانون الدولي الإنساني**، مجلة الدبلوماسي، 1985، العدد الخامس، ص 52.

[2] محمد مصباح عيسى، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، 2001، ص 229.

[3] عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993، ص7.

ذاتها، كان من الطبيعي أن تجد مبادئ هذه الاتفاقات طريقها إلى قانون الحرب، كأول محاولة لإقامة نوع من العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لتكون سنة **1949** مرحلة فارقة في تقنين القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949**، والتي تولت ضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب حيث تعلقت الاتفاقية الأولى، بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. واهتمت الاتفاقية الثانية بالجرحى و المرضى والغرقى في القوات المسلحة البحرية، في حين اهتمت الاتفاقية الثالثة، بمعاملة أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة فهي الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.[1] وليكتمل التطور التقنيني لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة وأن التجربة أبانت عن قصور وعجز في أحكام اتفاقيات جنييف الأربعة خاصة في أحكام المادة الثالثة المشتركة، كان إقرار بروتوكولي **1977**، تتويجا لدورات المؤتمر الدبلوماسي في جنييف **1974**–**1977** وسدا للنقص الذي شاب اتفاقيات جنيف الأربعة، وقد نظّم البرتوكول الأول مسألة حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين اهتم الثاني بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية، وقد صادف إقرار مشروع البرتوكول الثاني معارضة كبيرة من الدول، على اعتبار أن التوسع في تطبيق الضمانات الواردة به ينطوي على مساس بمبدأ السيادة، مما أدى إلى اقتصاره فقط على القواعد الأساسية ذات الطابع الإنساني الواجب مراعاتها في النزاعات ذات الطابع غير الدولي. غير ان التحولات الكبرى التي حدثت زمن مابعد الحرب الباردة وازدياد النزاعات الداخلية وما تحمله من مآسي، دفع إلى المطالبة باصباغ أحكام هذا القانون بأكثر فاعلية من خلال العمل على دمج أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن

[1] محمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص 233.

التشاريع الداخلية للدول، خاصة وأن هذا الأمر تقتضيه مبررات واقعية وتعاهدية كثيرة.

فماهي دواعي ومبررات دمج أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن التشاريع الوطنية؟

ثانيا: دواعي ومبررات دمج أحكام القانون الدولي الإنساني في التشاريع الداخلية

لئن كان القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آلياته الدولية والداخلية قد توصل- ولو نسبيا- إلى فرض احترامه من طرف الدول، فإن مسألة فرض هذا الاحترام لصالح قواعد القانون الدولي الإنساني لا تزال بعيدة، خاصة في النزاعات الداخلية، حيث لم تعد آليات تطبيق وتنفيذ هذا القانون من مثل لجان التقصي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا الدولة الحامية ولا حتى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كافية في كفالة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، مما استدعى بالمجتمع الدولي إلى التأكيد على ضرورة تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن التشاريع الداخلية، وذلك لاعتبارات واقعية و تعاهديه كثيرة نذكر منها:

1- الاعتبارات الواقعية

أ- افتقار القانون الدولي الإنساني للفاعلية المطلوبة، حيث أنه ورغم الثراء النظري الكبير لأحكامه، فإن ذلك لم يمنع الأطراف المتنازعة من خرق أحكامه أكان ذلك في النزاعات الدولية أو النزاعات غير ذات الطابع الدولي.

ب- عدم فاعلية آلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في زجر منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني بالنظر لافتقاد هذه المحكمة للمصداقية الضرورية التي تجعل الدول تتعاون معها، خاصة وأن جل تطبيقاتها إلى حد اليوم مشوبة بازدواجية المعايير.

ج – افتقاد القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة لمنظومة جزائية قادرة على ردع منتهكي أحكامه.

د– على الرغم من أن تضمين أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية، هو مطلب دولي عالمي من خلال الاتفاقيات ذات الصلة، إلا أن توجها عاما في الدول القطرية يسعى إلى قلب المسألة من فكرة تتعلق بالتدويل وما يمكن أن تساهم فيه هذه الفكرة من آثار سلبية على البلد، إلى فكرة تتعلق إذا جاز التعبير بالتوطين لهذه القوانين بحيث تصير قواعد القانون الدولي الإنساني جزءا من النظام القانوني الداخلي وبهذا الإجراء تكون كل السلطات والأجهزة الوطنية ملزمة باحترامه بما في ذلك أجهزة القوات المسلحة والقضاء والأمن الوطني والوقاية المدنية، حيث تتحول كلها إلى ميكانيزمات لوضع القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ وتسهر على مراقبة تطبيقه، وهو ما يدعم ولا شك مسألة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بأكثر فاعلية وانضباط لا سيما وأن التشاريع الداخلية وخاصة منها الجزائية ذات الاختصاص العالمي، هي الأقدر على توفير الشروط الموضوعية والإجرائية لتوفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات الدولية أو غير ذات الطابع الدولي. وهو ما يعد ضمانة حقيقية لأجل كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني كما يؤدي هذا التضمين إلى تناغم التشريعات الوطنية مع التشريعات والأجهزة الدولية. وبالتالي يبعد أخطار التسييس التي قد تتعرض لها الدول بواسطة الحجج الإنسانية المختلفة.

2– الاعتبارات التعاهدية

أ – تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية الوطنية هو تنفيذ لالتزامات الدول المنظمة لاتفاقيات جنييف الأربعة وبروتوكوليها لعام **1977**، حيث أن التزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية هو شرط ضمني في كل معاهدة. كما أن المادة **27** من اتفاقية فيينا لعام **1969** الخاصة بقانون المعاهدات تقر بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية،

أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما. ومن المعلوم أن الدولة الطرف في أي معاهدة حقوقية إنسانية يقع عليها عديد الالتزامات ومنها، تكييف تشريعاته الداخلية مع التزاماتها الدولية، لتصير بذلك مسؤولة أمام رعاياها وأمام المجتمع الدولي على تطبيق هذه الالتزامات.[1] وهو ما أكدت عليه المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والبرتوكول الأول لعام 1977 التي تنص على تعهد أطراف هذه الاتفاقيات باحترام وضمان احترام أحكامها في جميع الأحوال، وبالأخص من ناحية تضمين هذه الأحكام في القانون الداخلي للدول، حسب الإجراءات الدستورية اللازمة والعمل على امتثال كافة الأجهزة الحكومية لهذه الأحكام بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والتعليمات إلى الجهات المختصة للتعرف على أحكام المعاهدة من جهة والعمل بمقتضاها بتفسيرها بحسن نية من جهة أخرى.[2] ومن التزامات الدول بحسب البرتوكول الإضافي الأول ما فرضته المادة **السادسة** حين نصت على ضرورة تكوين عدد من الموظفين المؤهلين لتنفيذ القواعد الإنسانية، كما اشترطت المادة 82 إنشاء جهاز من المستشارين القانونيين الملحقين بالقوات المسلحة لغرض تقديم المشورة القانونية لفهم وتنفيذ القواعد الإنسانية، بل يتعين تدريس هذه القواعد في الدراسات الجامعية المختصة ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة لتعميمها على الجمهور بغية الإئتلاف معها.[3] أضف إلى ذلك فإن المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على أن :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...." وكذا المادة 88 من البرتوكول الإضافي الأول تلزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية والعملية المناسبة

---

[1] أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000، ص 107

[2] زهير الحسني، **القانون الدولي الإنساني**، "مجلة الصليب الأحمر"، السنة الخامسة العدد 27، 1992، 363

[3] المرجع السابق نفسه، ص 364.

لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أيا كانت جنسياتهم على أساس المحاكمة و التسليم. ولعل إنشاء الجزائر سنة 2008 للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خطوة في طريق تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية .

ب- تعتبر الرقابة الذاتية لتنفيذ القواعد الإنسانية من جملة التزامات الدول بالعمل بموجب هذه القواعد، مع التزام خاص هو العمل على نشر وذيوع أحكامه وقواعده بالنظر لطبيعة هذا القانون الذي جعل المبادرة بالمساعدة واجبا على كل شخص أو جهاز حكومي أولا وبوجوب هذه المساعدة لصالح ضحايا العدو ثانيا، إن تنفيذ هذا الالتزام يتطلب نوعا من الشعور بالمسؤولية تجاه جميع من يحتاج إلى المساعدة...إن وجود هذا الشعور هو الذي يشكل أداة للرقابة الذاتية على تنفيذ القواعد الإنسانية خاصة من قبل العسكريين وكبار الموظفين وأجهزة تقديم الغوث والخدمات الطبية وأجهزة الدفاع المدني والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.[1] فبخصوص العسكرين مثلا نجد أن البرتوكول الأول الملحق في مادته 87 في الفقرة الأولى والثانية، قد تضمن النص على مسؤولياتهم في القانون الدولي الإنساني، حيث يتعين بحسب الفقرة الأولى من المادة، على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وللبرتوكول الأول، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم، وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم، لتؤكد الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة مراعاة معرفة وإدراك أفراد القوات المسلحة الخاضعة لأطراف النزاع، لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثمة يكونون مسؤولين مسؤولية شخصية عن كل انتهاك لهذه القواعد والالتزامات، وعلى القادة العسكريين اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجنائية المناسبة في حال ارتكاب هذه الانتهاكات.

[1] المرجع نفسه، ص 363.

كذلك دائما وتطبيقا لالتزامات الدول فقد عزز البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كما سبقت الإشارة، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني بإنشاء جهاز المستشارين القانونيين في القوات المسلحة والذي جاء بموجب المادة 82 من البرتوكول ويقصد بالمستشارين القانونيين الشخصيات المدنية المؤهلة فعلا لتقديم المشورة للقادة العسكريين في اتخاذ المواقف وفي إصدار الأوامر بطريقة تتلاءم ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني . ويندرج ضمن هذه الطائفة من الشخصيات أساتذة القانون نظرا لإلمامهم الواسع بمبادئ القانون الدولي العام بصفة عامة، ونصوص القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

هكذا جاء البروتوكول الأول لينص في المادة 82 على أن:" تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين... بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع."

ويلاحظ على المادة 82 من البروتوكول الأول أن التزام الدول بتوظيف المستشارين القانونيين يعد من الالتزامات المطلقة التي لا يرد عليها أي قيد خاص، ذلك أن المادة 82 أوردت مصطلح " دوما " أي في حالة السلم وفي حالة الحرب.

كما يلاحظ من خلال نفس المادة أن المستشارين القانونيين بإمكانهم التدخل في كل وقت لتقديم المشورة وتنوير القادة العسكريين بدءا بتعليم الجنود وتدريبهم على احترام القانون، و مرورا بتوجيه الأوامر المناسبة أثناء شن الهجمات، وصولا إلى تدابير التنفيذ الفوري للقواعد الإنسانية وقمع الانتهاكات، أيضا تنص المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي على واجب الدول إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العسكري لقواتها المسلحة، كما تقضي المادة 83 من البرتوكول الإضافي الأول على تطبيق هذا الالتزام في

زمن السلم وأثناء النزاع المسلح الدولي.[1] وهو ما لايمكن أن يتأتى إلا من خلال برامج التدريب والتعليم التي يقوم بها بالأساس المستشارون القانونيون في القوات المسلحة، والذين هم بدورهم يخضعون لها، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع الثاني للخبراء العرب في القانون الدولي الإنساني الذي انعقد في القاهرة 28، 2003/10/30 كان قد أوصى بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية إلى تنظيم دورة لتدريب المستشارين القانونيين للجان الوطنية القائمة أو التي في سبيلها للتكوين، بغرض دعم قدرتها الفنية في مجال الإجراءات الوطنية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث دعا هذا الاجتماع إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التكوين والإعداد للمستشارين القانونيين لدى مختلف قطاعات ووحدات القوات المسلحة.

لا شك أن الدولة الطرف في الاتفاقيات الإنسانية تشكل أهم آلية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومن ثم أهم آلية لحماية ومساعدة واحترام الأشخاص المحميين في فترات النزاع المسلح وفترات الاحتلال. وهذا أمر بديهي نظرا لأن الدولة هي التي وقعت وصادقت على الاتفاقيات وتعهدت باحترام بنودها وموادها وتطبيقها بحسن نية طبقا للمبادئ العامة للقانون المعترف بها عالميا. غير أن الأمر ليس بهذه البساطة فكثيرا ما يصادف عمل منظمات الإغاثة ومنظمات حقوق الإنسان القائمة بأعباء تمكين ضحايا النزاعات الدولية والداخلية من الحقوق المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، عديد الصعاب والعراقيل فهل تكون سيادة الدول معوقا في كفالة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن أحكام القانون الدولي الإنساني تقتضي الحماية في النزاعات غير ذات الطابع الدولي مما يزيد من حساسية الموقف، حيث يطفو إلى السطح مصطلح التدخل الإنساني سيء السمعة ؟ أم أن الدول ومن خلال

[1] جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2008، ص 15.
www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0923/$File/ICRC_004_0923.PDF

تبنيها للمفهوم الجديد للسيادة صارت أكثر التزاما بأحكام القانون الدولي الإنساني ولو في شكل تدخل إنساني سلمي يتعلق بالمساعدات الإنسانية ؟

ثالثا: السيادة والعمل الإنساني

1- السيادة مفهوم متحرك

يعني مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.[1]

فالسيادة في ظل النظرية التقليدية كانت تعبرعن الحق المطلق للدولة في التصرف كيفما تشاء ووقت ما تشاء، دون وجود سلطة ما تلزمها بغير ذلك. ولذا كانت الدول خلال هذه المرحلة إذا حدث في أي منها صراع داخلي مسلح أو غير مسلح، كانت تعتبر نفسها المعنية بمواجهة هذا الموقف أولا وأخيرا، وأي محاولة من أي جهة خارجية في هذا الصدد، كانت تقابل بالاستنكار والرفض وقد يصل الأمر إلى حد استخدام القوة لمنع ذلك انطلاقا من الحفاظ على سيادتها.[2]

وهي المفاهيم والمنطلقات التي ومع تطور العلاقات الدولية، وتقدم التنظيم الدولي أخذت الدول تتراجع عنها، فاعترفت في بادئ الأمر بإمكانية إعطاء دور للمنظمات الدولية في هذا الخصوص، خاصة للمنظمات والهيئات الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة، داخلية كانت أو دولية.[3] وبعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي، أخذت الأمم المتحدة تتعامل مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بصورة لم يسبق لها مثيل وتجاوزت في بعض الأحيان

---

[1] محمد طه بدوي، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، بيروت، دار النهضة العربية، 1972، ص 65

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 489 – 490

[3] المرجع السابق نفسه، ص 490

القواعد القانونية، التي تحكم عملها خاصة مبدأ احترام سيادة الدول. مما أدى بالبعض إلى القول بأن النظام العالمي الجديد بعد سنة 1990 أدى إلى اختراق وانتهاك السيادة...ولم تعد المفاهيم الاستقلالية من الثوابت بل تحولت إلى قضية خلافية تخضع لوجهات النظر المختلفة، ولعل مجرد إلقاء نظرة على مسرح السياسة الدولية يكشف عن مظاهر تآكل السيادة، وعن عمليات التدخل والاختراق التي أصبحت إحدى تقاليد النظام العالمي الجديد.[1] كما أن انخراط الدول والتزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان، قد ساهم في تقليص السلطات السيادية للدول، في المجال الذي تنظمه هذه المعاهدات، وبالتالي فإن الدول وبإرادتها قد التزمت بالسيادة النسبية.

إذن يمكن القول، أن السيادة صارت وسيلة وليست غاية تعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي، باعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى للقانون، ولم تعد السيادة مبررا لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، ولا لمنع تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عند الحاجة لذلك، لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وبما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته في وقت السلم والحرب.[2]

إذن وإدراكا من الدول بهذه الالتزامات فإنها صارت أكثر قبولا لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في ساحات المعارك وفي أوقات السلم، خاصة لما يتعلق الأمر بأعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية الطبية والغذائية.

2- السيادة والمساعدات الإنسانية:

حق طلب المساعدة والإغاثة من أول الحقوق التي يملكها ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث في الحماية العلاجية، كما قررها قانون جنيف والقرارات

---

[1] صلاح سالم زرنوقة، "**أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث**"، **السياسة الدولية**، عدد 122، /10/ 1995، ص 71

[2] الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي أنان، دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة54، 1999.

الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية التي تنظمها اللجنة الدولية والرابطة الدولية، وتم النص على هذا الحق في اتفاقية جنيف الأولى لسنة **1864**، حيث يتم إلزام الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بالسماح بتقديم الخدمات الطبية والعلاجية لمن يستحقها من ضحايا تلك النزاعات.[1]

وعلى الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الإنساني من مثل "الإغاثة" أو "أعمال الإغاثة" أو "عمليات المساعدة"، فإن المساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي بناء على موافقة الدولة المعنية".[2] ما يعني أن حق المساعدة الإنسانية يتماشى مع صون السيادة، ومن أهم ملامح ومبادئ هذه المساعدة الإنسانية هو حق المبادرة، أي حق تقديم الخدمات وهو حقٌ أُعْتُرِفَ به للجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك لكل هيئة إنسانية غير متحيزة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فبناء على نص المواد **9 و9 و9 و10** من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

وتنص كذلك المادة **3** المشتركة من الاتفاقيات الأربع على أنه " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لكل طرف في أي نزاع مسلح غير دولي.[3] وعموما فإنه يجوز أن يكون مصدر

---

[1] زهير الحسني، مرجع سابق، ص 351.

[2] مريس توريللي،، **هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني**، "مجلة الصليب الأحمر"، السنة الخامسة، العدد 25، 1992، ص196- 197.

[3] إيف ساندوز، " الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة:عما نتكلم؟" **مجلة الصليب الأحمر**، السنة الخامسة، العدد 25، 1992، ص189.

الإغاثة الخارجية الهيئات العامة أو الخاصة والدول والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية.[1] وعليه لا يجوز نقض حق المبادرة الذي وافقت عليه الدول قانونا على أساس أنه يمثل تدخلا إذ أن الدول باعترافها به فقد عبرت عن سيادتها، وعلى كل حال فإن موادا عديدة تؤكد ذلك كالمادة 27 من الاتفاقية الأولى أو المادة 64 من البروتوكول الأول أو المادة 70 من البروتوكول ذاته.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا والأنشطة الممارسة ضد هذا البلد أن مساعدة الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها والمقدمة دون أي تمييز لم يكن لها "طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدول" كما يؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في –سان–جاك–دي–كومبوستل في 13 سبتمبر/أيلول 1989 أنه: "لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة."[2] من هنا ومن خلال تعريف المساعدة الإنسانية السالف الذكر، ومن خلال حزمة المواد القانونية الدولية المشرعنة للمساعدة الإنسانية يظهر أن لا تعارض بين أحكام القانون الدولي الإنساني والذي يقوم في شق كبير منه على تقديم المساعدات الإنسانية مع مبدأ السيادة، طالما قامت بهذه الأحكام منظمات ولجان تلتزم بمبادئ الحياد والنزاهة.

غير أن الإشكال الأكبر في الموضوع هو ما تعلق بمسألة التدخل الإنساني الذي أعاد الظهور في أعقاب نهاية الحرب الباردة، و ذلك من منظور أن

[1] مريس توريللي، مرجع سابق، ص 197– 198.

[2] مريس توريللي، نفس المرجع، ص 198 .

التدخل الإنساني كما يرى مؤيدوه هو آلية لحماية ضحايا النزاعات بكافة أنواعها وكذا ضحايا الكوارث الطبيعية ولو باستخدام القوة، ومن هنا تطرح مسألة السيادة وتتمسك الدول بأحكامها ضد أي محاولة لاستخدام القوة بحجة حماية ضحايا النزاعات. وبالتالي تصير الجهود الساعية لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من منظور معطى التدخل الإنساني تصطدم بلا شك بمعطى السيادة، مما يحول دون تنفيذ أحكامه، ولا تقتصر تحديات الجهود الإنسانية في تطبيق القانون الدولي الإنساني على مسألة السيادة وما تفرضه أحكامها من صعاب وربما معوقات، بل إن الأمر قد تطور إلى بروز عدة تحديات واجهة وتواجه القانون الدولي الإنساني في تطبيق أحكامه. **فما هي هذه التحديات؟ وما السبيل لتجاوزها؟**

رابعا: تحول بيئة وطبيعة النزاعات ومسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني

1- تحول بيئة وطبيعة النزاعات

بقدر ما أثر انهيار المعسكر الشرقي في هيكلية و بنية النظام الدولي، فقد أثر بالقدر نفسه وأكثر في المسائل المتعلقة بالإنسان، حيث وجدنا أن من أهم الملامح التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، أن تعاظمت وازدادت الصراعات الداخلية داخل الدول حيث أبان انحصار المجابهة بين المعسكرين إلى أن الصراعات التي كان ينظر إليها بطابع إيديولوجي عقائدي كانت في الحقيقة نزاعات إثنية في جوهرها، وهو ماظهر جليا في إعادة بروز هذه النزاعات المكبوتة في عديد من المناطق.[1] بعبارة أخرى أدى سقوط الاتحاد السوفياتي إلى تحول الصراعات من بينية دولية، إلى داخلية أهلية بين الجماعات، (رواندا، البوسنة والهرسك، يوغسلافيا الاتحادية، الصومال

[1] برايان واتيت، ريتشارد لينل ومايكل سميث، **قضايا في السياسة العالمية**، مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 188-189

وليبيريا....)، مما يعني أن التحديات التي واجهت العمل الإنساني عامة و القانون الدولي الإنساني خاصة كانت كبيرة بل وخطيرة.

وتكمن الخطورة في أن النزاعات الداخلية التي نشبت في كثير من المناطق تفتقد إلى أي هيكلية محددة، مما يجعل من الصعوبة صياغة طرق أو خطط عمل معيارية من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، فضلا أن الجماعات المتحاربة التي تتصف بلامركزية واضحة تجد صعوبة شديدة في تدريب أفراد القوات وفي فرض الإجراءات التأديبية في حال تم انتهاك أحكام القانون الإنساني، كما أن صعوبة وصول نشطاء القانون الدولي الإنساني إلى أماكن النزاع غالبا ما يكون صعبا مما يعطل عمليات الاتصال ومن ثمة عمليات القيام بالمهام الإنسانية الضرورية.[1] بل صارت الأطقم الإنسانية التابعة مثلا للجنة الدولية للصليب الأحمر تهاجم في كثير من الأحيان، زاد من صعوبة المهام الإنسانية ظهور أنواع جديدة من التهديدات اللاتماثلية الراغبة في السيطرة والنمو ولو على حساب القواعد الإنسانية المنظمة للنزاعات، أضف إلى ذلك ما خلفته الحرب على الإرهاب من مآسي وانتهاكات في صفوف الأبرياء والمدنيين. في ظل حمى هذه الحرب والانتقام من القاعدة وأعوانها، دون أن يكون للقواعد الإنسانية أدنى احترام، و لعل ما حدث في سجن أبو غريب لأسرى العراق خير شاهد على انتهاك اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب. وخير دليل أيضا على افتقاد جل المحاكمات للقادة العراقيين، لشروط المحاكمة العادلة التي تنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني. **وبالذات المادة 3/د وكذا المواد 13، 14، 15، 16 الخاصة بحفظ كرامة الأسير.**

هي إذن نماذج بسيطة على التحديات التي واجهت العمل الإنساني وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في إثبات أحكامه وقواعده على مستجدات

[1] جاكوب كلينبرغر، مرجع سابق، ص 11.
www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0923/$File/ICRC_004_0923.PDF

المرحلة. وقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهَةً لهذه التحديات إلى تكثيف اتصالاتها بمنظمات المجتمع المدني المحلي، وإشراك الموظفين الوطنيين في التحليل والتقييم الأمني، مع إدراك اللجنة لضرورات مراعاة الطبيعة العالمية للتهديدات المحتملة في عملياتها في مختلف مناطق العالم، مما يساهم في تعزيز الوعي ورفع درجات التأهب للمخاطر التي يمكن أن تتهدد أعمال اللجنة خارج حدود الموقع المعين التي تعمل فيه.[1]

2- تكُّيف وآليات مستحدثة

زيادة على التحولات التي حدثت في بيئة الصراع، وما خلفه ذلك من مآسي وانتهاكات، فإن ذلك قد أدى إيجابيا إلى هبة المجتمع الدولي في تصديه للأخطار والمجازر الإنسانية التي حدثت، إنْ على **المستوى النظري** أو **على المستوى المؤسسي، أو على المستوى الواقعي،**

أ- من حيث الناحية التقنينية: شهد العام **1995** حظر استعمال الأسلحة الليزرية المفقدة للبصر، وفي العام **1996** تم تعديل البرتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة ببعض الأسلحة التقليدية لعام **1980** المتعلق بالألغام، وفي العام **1997** حظرت الألغام المضادة للأفراد، وفي العام **2000** تم رفع سن التجنيد الخاص بالأطفال والذي صار **18** سنة بدل **15** سنة...كذلك من ناحية الآليات القانونية فقد تم إعادة تفعيل ما **يسمى بالاتفاقات الخاصة** والتي نصت عليها المادة **03** المشتركة، والتي تقتضي بأن تقدم الأطراف المتنازعة التزاما صريحا بالامتثال للقانون الإنساني. وإزالة لأي تخوف من الأطراف المتنازعة فقد نصت المادة نفسها على أن هذا الالتزام لا يؤثر في شيء في الوضع القانوني لأطراف النزاع، وقد طبق هذا الإجراء بناء على طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة **1992** في أزمة

[1] **بيير** كرينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2004، ص 6-7.

www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LLJD7/$File/ICRC-Approch-PKrahenbuhl.pdf

البوسنة والهرسك، أين التزمت الأطراف المتصارعة باحترام وضمان احترام أحكام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة. وقد تضمن نص الاتفاق نص المادة السابق ذكرها بالكامل.[1]

ب – من حيث الجانب المؤسسي: أنشأ مجلس الأمن عديد المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني فكان قرار مجلس الأمن رقم (808) في 22/2/ 1993 الخاص بالجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ العام 1991، وكذلك القرار رقم(955) المؤرخ في 08/11/ 1994 الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي أعمال الإبادة في رواندا.[2]

ليكون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 2002 خطوة عملاقة في كفالة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تشير إلى ثلاث جرائم معاقب عليها، تدخل في صلب اهتمامات القانون الدولي الإنساني ألا وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وبالتالي من شأن وجود مثل هذه المحكمة الدولية أن يساهم في احترام أكثر لقواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بأحكامه من الدول ومن الأطراف الأخرى، فهي آلية تعمل مع مختلف آليات الحماية الأخرى في كفالة أكثر احترام لكرامة الإنسان وحقوقه في النزاعات الدولية وغير ذات الطابع الدولي.

ج– من حيث المستوى الواقعي: لقد تعدى المستوى الواقعي في أحكامه القواعد القانونية الميثاقية، وهنا تجدر إعادة الإشارة – ولو باقتضاب – إلى إعادة بروز معطى التدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين و ضحايا

---

[1] جاكوب كلينبرغر، مرجع سابق، ص 16-17.
www.icrc.org/web/ara/sitеara0.nsf/htmlall/p0923/$File/ICRC_004_0923.PDF

[2] Philippe Moreau Defarges, droits d'ingérence Dons le monde post- 2001, presses de Sciences po, 2006 (collection Nouveau Débats, 4), p37.

النزاعات الداخلية، وما فرضه هذا البروز من جدل فقهي وسياسي وقانوني على الساحة الدولية، انتهى ربما إلى ظهور وبدل مصطلح التدخل الإنساني إلى ما سمي سنة **2001** من خلال لجنة التدخل وسيادة الدول بـ "مسؤولية الحماية" والتي تقتضي أن على الدول احترام الإنسان في أوقات النزاعات الدولية وغير الدولية، وأن مسؤوليةً تقع على الدول، تتمثل في حماية وصون حقوق مواطنيها، وفي حالة العجز فإن المسألة تتعدى الداخل لتصل إلى أن تكون مسؤولية المجتمع الدولي ككل.

رغم كل ما سبق فإن الحقيقة الواقعة على الأرض تقول بأن الطريق لا يزال طويلا للوصول إلى ما تأمله الجهود الإنسانية الخالصة. **ولا شك** أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا يزال لم يصل إلى طموحات المنظمات الحقوقية القائمة بالشأن الإنساني خاصة في ميدان النزاعات المسلحة، حيث لا تزال الانتهاكات الكبيرة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني تثير الرأي العام العالمي في كثير من المناطق والساحات كما كان ذلك في رواندا وأعمال الإبادة التي كانت بين التوتسي والهوتو أو كان في يوغسلافيا إثر مذابح الصرب ضد مسلمي البوسنة أو في الصومال وما خلفته الحرب الأهلية من مآسي أو السودان بل ومؤخرا في اليمن والحرب الدائرة بين الدولة وجماعة الحوثيين...، **فهل يعود عدم الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني من المخاطبين بأحكامه نتيجة ضعف آليات الرقابة والردع؟ أم نتيجة غياب الإرادة السياسية لدى الدول؟**

خامسا: آليات الرقابة الدولية وإرادة الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

1- دور آليات الرقابة الدولية في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني

أ- الدولة الحامية:

" وهي الدولة أو الدول التي يوافق أطراف النزاع منذ بداية النزاع على قيامها بمهمة تأمين احترام الاتفاقات الأربع والبرتوكول الأول لعام **1977** وذلك لحماية مصالح طرف لدى الآخر أثناء النزاع". وهذه هي الرقابة التقليدية التي يمكن

لأطراف النزاع إقامتها بغية معرفة الانتهاكات التي تصدر من أحدهما اتجاه الآخر، وبالرغم من عدم شيوع هذه الرقابة فإنها تعتبر الوسيلة المهمة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني عند الحاجة إليها لتأمين تلك الحماية، رغم أن الدول غالبا ما لا تلتجئ إلى هذه الوسيلة وذلك لعدة أسباب لعل من أهمها أن أغلب النزاعات هي غير ذات طابع دولي ومن ثمة يكون الحرص على عدم تدويل النزاع...فضلا عن عدم استعداد الدول للاستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء وقلة الإمكانات.[1] وبالتالي لا يمكن التعويل كثيرا على هذا النظام لأجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

ب- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

نصت المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول على كيفية تشكيل وعلى اختصاص وعمل اللجنة، فهي تضم خمسة عشر عضوا ويتم انتخابهم حسب التقسيم الجغرافي والحضاري للدول الأطراف في البرتوكول الأول وبشكل شخصي حسب المؤهلات الفنية والحياد الكامل، وهي تضطلع بعدة مهام منها: التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول، تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق.[2] وبالرغم ما لهذه الآلية من فاعلية كبيرة في كشف الانتهاكات ومن ثمة العمل على معالجتها و السعي لدى الأطراف إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها كثيرا ما تصطدم بتحفظات الدول المصادقة على البرتوكول، فضلا عن ما تفرضه مسألة السيادة من حساسية تجاه مثل هكذا إجراءات.

[1] زهير الحسني، مرجع سابق، ص 364-365.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 366-167-368.

ج- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

مؤسسة إنسانية مستقلة خاصة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبتها، بل بسبب المهام المناطة بها، ولها نظام خاص بها، معترف بمهامها الدولية من قبل اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكوليين الإضافيين، فهي تتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع بموجب هذه الاتفاقات وبموجب اتفاقات خاصة تعقد بينها وبين الحكومات المختلفة، كما جاء في المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي تختص بحماية ضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية والسياسية. ومن ثمة فإن حمايتها تشمل الضحايا أثناء النزاعات والحروب بنوعيها الدولية وغير الدولية، حيث تكفل المادة 81 من البرتوكول الأول أن تمنح الدول اللجنة كافة التسهيلات للقيام بمهامها الإنسانية كما تكفل المواد 2، 5، 18 حماية ضحايا النزاعات غير ذات الطابع الدولي من قبل اللجنة، كما تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية الضحايا في أوقات السلم من خلال أعمال الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية وأثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لم تصل حد النزاعات غير ذات الطابع الدولي.[1] لكن الإشكال الكبير ورغم الجهود المهمة للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية لضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية، أنه وحتى تنجح في مهامها لابد أن تحظى بموافقة أطراف النزاع وبالذات الطرف الأقوى في المعادلة ألا وهو الدولة.

2- الإرادة السياسية للدول ومسألة الامتثال للقانون الدولي الإنساني

إن عدم توافر الاحترام الكافي لقواعد القانون الدولي الإنساني كان نتيجة ثابتة لنقص الإرادة السياسية لدى الدول والمجموعات المسلحة المنخرطة في النزاع المسلح وعجزها العملي عن الوفاء بالتزاماتها القانونية. ولأجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني فقد سعت الجهود الدولية وبخاصة جهود اللجنة الدولية

[1] زهير الحسني، مرجع سابق، ص 371-372-373.

للصليب الأحمر إلى حث الدول على وجوب الإيفاء بالتزاماتها الدولية وبخاصة تطبيق نص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تدعو إلى احترام وكفالة احترام" القانون الدولي الإنساني" وذلك من خلال سن ونشر قواعد القانون الولي الإنساني في مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية المؤسسية والأهلية، ولعل سعي عديد الدول بداية من سنة 2003 إلى إنشاء اللجان الوطنية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وعقد الندوات والملتقيات الحقوقية ذات الصلة بالموضوع، هو توجه في سبيل أكثر امتثال بأحكام القانون الدولي الإنساني، كما أن من شأن اتخاذ الدول التي تشهد نزاعات داخلية لبعض التحفيزات من مثل منح الحصانة لبعض المنشقين والمتمردين عن الدولة – دون أن تمس هذه الحصانات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة–، وذلك بواسطة إجراءات العفو أو طرح نظام للعفو الإلزامي فضلاً عن كفالة نوع من الحصانة "المماثلة لتلك التي يتمتع بها المقاتلون"، قد يشكل نوعا من الحوافز للمجموعات المسلحة يشجعها على التقيّد بالقانون الدولي الإنساني.

كذلك من شأن تبني الدول في تشريعاتها الوطنية للاختصاص العالمي في المادة الجزائية أن يساهم في تحقيق احترام أكثر للقانون الإنساني أكان ذلك من زاوية إمكانية التشاريع الوطنية لملاحقة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة أو من ناحية ردع من يمكن أن ينتهج هذه الجرائم سبيلا لفرض منطقه في أي نزاع داخلي يمكن أن يقوم، وطبعا طروحات كهذه لا يمكن أن تقوم في بلد لا يقيم لقواعد الديمقراطية ومفاهيم حقوق الإنسان أي اعتبار.

حاصل الأمر ورغم ما سبق ورغم الجهود الدولية والأهلية ذات الصلة بموضوع القانون الدولي الإنساني الساعية إلى فرض احترامه، يبقى أن تمسك عديد الدول بمبدأ السيادة في معطاه التقليدي كثيرا ما يقوض الجهود الدولية وبخاصة جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي قدما لأكثر امتثال والتزام بالقواعد الإنسانية أثناء النزاعات والكوارث الطبيعية. كما أن مسألة

التسييس لكثير من الجهود الدولية ذات الطابع الإنساني بفعل القوى الكبرى وبواسطة عديد المنظمات غير الحكومية –غير النزيهة– هو أيضا عقبة كبيرة في عدم الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ليبقى في اعتقادي أن السبيل الأمثل لأكثر احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في شقها الداخلي، هو ضرورة القضاء على بؤر التوتر والنزاعات وهي في المهد من خلال أساليب الرشادة والدمقرطة و التنمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وهو ما سيساهم بلا شك في التقليص من هذه النزاعات ومن ثمة الحد من الانتهاكات وبالتالي الوصول إلى الامتثال المأمول ليس فقط في وقت الحرب بل وأيضا في وقت السلم باعتبار أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يلتقيان في الهدف ذاته، ألا وهو الإنسان.

الخاتمـــة

لا تتعلق تحديات القانون الدولي الإنساني بالجانب النظري التقنيني، فهو في هذا المجال قد قطع مراحل متقدمة في إطار البناء النظري والقانوني لقواعده وأحكامه، إنما أكبر التحديات المواجهة له، هو في مسألة فرض أحكامه والتزام الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة بقواعده، لذلك فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حث الدول الأطراف على ضرورة التزامها بهذه الاتفاقات، حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقات الأربع على هذا الالتزام، وإذن لا بد من نشر و إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية الوطنية وضمن برامج التعليم والتكوين في كافة المؤسسات الرسمية والأهلية، قصد الوصول إلى أكثر احترام وامتثال للقواعد الإنسانية، ولا شك أن سعي وتأكيد المنظمات الإنسانية على هذا النهج، ليس راجع فقط للدواعي التعاهدية التي قطعتها الدول على نفسها، بل لأن الاعتبارات الواقعية على الأرض كثيرا ما تفرض هذا التوجه إنْ من ناحية افتقاد القانون الدولي عامة والقانون الدولي خاصة لآليات جديرة بالثقة والقوة من شأنها أن تساهم في فرض أحكام القانون

الدولي الإنساني، أومن ناحية ما يشوب الآليات الدولية المناط بها فرض هذه الالتزامات من عدم مصداقية و كيل بمكيالين، مما يؤدي ولا شك إلى عدم امتثال الدول لهذه الآليات، ومن ثمة تفشل في كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن جملة التطورات التي حدثت زمن التسعينات إثر انهيار المعسكر الشرقي، زادت من تحديات المنظمات الإنسانية القائمة على احترام القانون الإنساني، ذلك أن مسألة تنوع النزاعات والأطراف وإنكار وجوب تطبيق القانون الإنساني، فضلا على غياب الإرادة السياسية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكذا مسألة الجهل بالقانون كلها عوامل صعبت وتصعب من عمل الهيئات الدولية القائمة بالشأن الحقوقي في النزاعات الدولية وغير ذات الطابع الدولي، مما حتم على اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهَةً لهذه التحديات إلى تكثيف اتصالاتها بمنظمات المجتمع المدني المحلي، وإشراك الموظفين الوطنيين في التحليل والتقييم الأمني، ما يساهم في تعزيز الوعي وتثبيت الشعور بالمسؤولية لدى مختلف المخاطبين بأحكام القانون الدولي الإنساني.

حاصل الأمر أن مسألة امتثال الدول والأطراف الأخرى المتنازعة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ورغم أنه ولا شك لن يتأتى إلا من خلال إدراك ومعرفة المخاطبين بأحكامه وذلك من خلال مسألة النشر والتدريب والتكوين ومن ثمة ترسيخ عقيدة الإنسانية لدى العسكريين بخاصة، إلا أن هذا الأمر لن يكون كافيا في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية تؤمن بضرورات احترام القواعد الإنسانية المنظمة للنزاعات الدولية وغير الدولية، تتخلى عن المفهوم التقليدي الجامد لمفهوم السيادة، وفي ظل غياب عدالة دولية يفترض فيها أنها لا تكيل إلا بمكيال واحد يفرضه القانون ويحدده على مخالف القاعدة القانونية الإنسانية في أوقات السلم وأوقات الحرب. وإلا فإنه وفي غياب هذين العاملين فإن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ستستمر وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر ستبقى

غير كافية و لا محققة لطموح نشطاء الإنسانية المخلصين وعلى رأسهم روح " هنري دونان ".

المراجع المعتمدة

أولا: باللغة العربية

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.

2- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 1972.

3- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

4- برايان واتيت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث، 2004.

5- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني، مجلة الدبلوماسي، 1985، العدد الخامس.

6- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993.

7- محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، 2001.

ثانيا: المجلات والدوريات

1- إيف ساندوز، " الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة:عما نتكلم؟" مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992.

2- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة العدد 27، 1992.

3- صلاح سالم زرنوقة، "أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث"، السياسة الدولية، عدد 122، /10/ 1995.

4- مريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، مجلة الصليب الأحمر،السنة الخامسة، العدد 25، 1992.

المراجع باللغة الفرنسية

1- PHILIPPE Moreau Defarges, Droits D'ingérence Dons le monde Post- 2001, Presses de Sciences po, 2006 (collection Nouveau Débats, 4),

المواقع الإلكترونية:

1- بيير كرينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2004.
www.icrc.org/Web/ara/sitearа0.nsf/htmlall/6LLJD7/$File/ICRC-Approch-PKrahenbuhl.pdf

2- جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2008.
www.icrc.org/web/ara/sitearа0.nsf/htmlall/p0923/$File/ICRC_004_0923.PDF

الدور الحضاري للمراكز الكبرى بمنطقة توات وآثره في جنوب غرب إفريقيا

د. دبوب محمد
جامعة ادرار

ملخص :

ساهمت المراكز الكبرى في منطقة توات في إبراز وتأثير تلك الحواضر من خلال مساهمة السكان في نشر العلم والمعرفة في جنوب غرب إفريقيا، حيث كانت هذه المراكز المحطة العلمية والحضارية في بناء مؤسسات ثقافية ودينية في جنوب غرب إفريقيا، كان لها الدور الفعّال في نشر الإسلام وثقافته في ربوع غرب إفريقيا.

فالمراكز العلمية والحضارية لمنطقة توات تمثل الإشعاع الثقافي والحضاري في ترسيخ ثقافة الإسلام وحضارته في جّل القارة الإفريقية من خلال النشاط العلمي والحضاري بتوات.

Resumé :

Les grands centres d'habitations de Touat ont apporté pour contribution dans le développement d'un mouvement culturel et spirituel, dont le rayonnement et les influences ne sont pas limitées au cadre strictement local de la région, mais ils ont débordé pour atteindre des contrés lointaines allant jusqu'à les cotes de l'Afrique du sud –Ouest, ceci n'était possible que grâce à des institutions scientifiques et culturelles dont le centre de gravité se trouve au Touat.

مقدمة:

ساهمت المراكز الكبرى في دور حضاري هام ،أثر في تكوين المجتمع التواتي الذي أصبح يحمل صفات جديدة ،تتماشى مع تعاليم الإسلام في نشر أهدافها السامية في غرب إفريقيا، ولهذا فإن لهذه المراكز الدور الأساسي في نشر مبادئ الدين الإسلامي، واللغة العربية بصورة واسعة داخل إفريقيا الغربية، وبالتالي

انتشاره إلى باقي القارة، وانعكاس هذه الأدوار على جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إنه لمن الصعب تقريبا دراسة المجتمعات البشرية التي تعاقبت على جنوب غرب الصحراء دون الوقوف عند المجتمع التواتي، وبالأخص في الفترة الممتدة من القرن الخامس عشر إلى التاسع عشر الميلادي.

وإلى يومنا هذا يعد المجتمع التواتي من المجتمعات البدوية القليلة في الصحراء الذي استطاع أن ينفرد عن باقي المجتمعات الأخرى بنجاحه إلى حدّ ما في الاستفادة من اتصاله السكاني المتنوع سواء بالمجتمعات الإفريقية، وذلك من خلال العلاقات الحضارية التي احتفظت بها بعض القبائل العربية المكونة للمجتمع والدين الإسلامي الذي اعتنقه المجتمع التواتي بعد الفتوحات الإسلامية وما حققه من نجاحات في جميع الأصعدة.

تحتل المراكز الكبرى بمنطقة توات مكانة متميزة, بكونها جزء من الذاكرة الجماعية ومنتوج حضاري للأمة, لذا فإن حمايتها ودراستها ونقلها إلى الأجيال القادمة, يمثل استراتيجية في مجال كتابة التاريخ العلمي والثقافي للبلاد.

إن الهدف من هذه المراكز الكبرى هو إحياء التراث التاريخي, واسترجاع جزء من الكنوز التي تحتويها تلك المراكز للإشعاع العلمي والحضاري في مكتبات القصور والزوايا الصحراوية.

1- المراكز الكبرى بتوات:

تحتوي منطقة أدرار على عدة أقاليم تتمركز بها نسبة كبيرة من هذه المراكز, وقد عرفت في الماضي, بإقليم قورارة, توات, تيدكلت.

- **إقليم قورارة:** ويشمل حاليا دائرة تيميمون وبعض القصور التابعة لدوائر أخرى, وتعتبر من أهم المناطق لاحتوائها على مجموعة هامة من الخزائن التابعة للزوايا أو للأشخاص الذين ينتسبون إلى الأسر العلمية.

- **إقليم توات:** وعاصمتها تمنطيط وهي من أهم الأسواق التجارية خلال العصور الوسطى، ولذا كانت مقصدا لمجموعة من العلماء جعلوا منها إشعاعا علمي وحضاري وقاموا بالتدريس في مختلف العلوم الشرعية والنقلية مع تدوين بعض الشروحات، ومن هؤلاء محمد بن عبد الله الكريم المغيلي والشيخ العصنوني والشيخ الكنتي.

- **إقليم تيدكلت:** وتشمل الآن جزءا من ولاية أدرار المتمثلة في دائرة أولف وولاية تمنراست في دائرة عين صالح التي تحتوي هي الأخرى على مجموعة من الخزائن ذات الأهمية بمكان.

2- مواضيعها:

تعالج هذه المراكز موضوعات كثيرة، في مقدمتها الموضوعات الدينية كالفقه والتوحيد والعبادات والحديث وعلوم القرآن ثم علوم العربية والفلك وعلم المنطق وغيرها.

كما لعبت هذه الزوايا منذ تأسيسها خلال القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي) دورا هاما في نشر العلوم الإسلامية وتعريب سكان هذه المنطقة، وهذا ما نراه في التأثير على جنوب غرب إفريقيا، مثل مدينة قاو، وتمبكتو، والسينغال الغربي.

هذه العوامل لم تقتصر على العامة والأسر الحاكمة، بل شملت رجال الفكر الذين مثلوا دورا مشرفا في تكوين المراكز الكبرى بمنطقة توات (أدرار حاليا).

لقد أدى الاستقرار السياسي والاقتصادي إلى انتعاش الحياة العلمية والثقافية بتوات خاصة خلال القرن الخامس عشر الميلادي، إذ برع الكثير من علماء توات في علوم الدين واللغة العربية، وتركوا لنا العديد من المؤلفات الفقهية والأدبية التي توضح بشكل جلي ازدهار الحياة العلمية ونبوغ الكثيرين في ميدان تخصصهم ومواكبتهم للحياة الفكرية والثقافية التي كانت تعيشها مراكز العالم الإسلامي.

لقد كان التأثير بالغ الأهمية في السودان الغربي, من خلال هذه المراكز التي كانت لها الباع في نشر الإسلام، واللغة العربية في جل مدن غرب إفريقيا التي بواسطتها ساهمت هي الأخرى في نشر الإسلام في ربوع القارة الإفريقية.

3- الدور السياسي والاقتصادي:

إن التغيير الذي حدث في المجال الثقافي والديني في جنوب الصحراء، تبعته تغييرات في المجال السياسي والاقتصادي، فظهور دول جديدة، وانهيار أنظمة قديمة، وزيادة النمو الاقتصادي، جعل منطقة جنوب الصحراء، تنتقل إلى الدول المتطورة آنذاك، وهذا نتيجة التأثير القوي للحضارة العربية الإسلامية عن طريق ما حمله تجارة قبائل توات ،وحتى تجار شمال إفريقيا، من مبادئ سامية وأخلاق نبيلة ومعاملات حسنة أساسها الدين الإسلامي. قامت في غرب إفريقيا ممالك إسلامية كبيرة، كانت لها مكانتها في تاريخ المنطقة الحضارية، وهذا كل من، مالي، وغانا وسنغاي، وبرنو، وكانم، وقد أثروا حكام هذه البلاد الإسلامية في حياة البلاد الإفريقية[1]، حيث حاولوا أن ينقلوا لبلادهم بعض الأنماط الحضارية التي إنتشرت في البلاد الإسلامية في المشرق والمغرب، وتفيدنا بعض المصادر والمراجع التاريخية بأمثلة عديدة منها زيارة وفد مالي للمغرب في عام 1341م في عصر السلطان أبي الحسن المريني الذي حكم مابين (1330- 1351م) بهدف تقوية العلاقات بين المغرب ومالي، وعندما إنتهت زيارة الوفد للمغرب، جمع السلطان المالي عدداً من مهرة الصناع والفقهاء للتوجه إلى مالي والمساهمة في النهضة العمرانية والحضارية بها، وكان على رأس تلك البعثة المعماري (أبو اسحاق الطويجي) الذي أشرف على بناء مسجد وقصر للملك المالي.

[1] عثمان سيد أحمد: **الأصول التاريخية للعلاقات العربية الإفريقية بغرب إفريقيا**، "مجلة دراسات إفريقية"، العدد 1، أفريل 1985، ص 27، 38.

وقد أسهمت البعثة المغربية في الحركة العمرانية العلمية في تلك البلاد وأجيزت على نشاطها هذا بإثني عشر ألف مثقال من الذهب[1].

ومع مطلع القرن الثامن عشر الميلادي، تحولت الدعوة الإسلامية إلى الجهاد، وانتقلت من مرحلة التبشير إلى مرحلة التقييد، فقامت أول حركة في أقصى الغرب الإفريقي في تلال " فوتا دجالون"Futadjallon عام 1725م.

ثم إنتقلت إلى الفوتاتورو 1775م، وكان هؤلاء المجاهدون هم النموذج الذي يحتذي به بالنسبة لمجاهدي القرن التاسع عشر الميلادي ،الذين طالبوا بتأسيس الدولة الإسلامية الإفريقية الكبرى، ومن أهم هؤلاء الرجال "عثمان دان فوديو " في شمال نيجيريا والشيخ "حميدو" في ماكنيا، و"الحاج عمر" في الفوتاتودور[2].

ولقد بدأ الحاج عمر يطالب الحاكم "آل السباركي " في جبير ،أكبر دويلات الهوسا إبان القرن الثامن عشر بإصلاح الدولة في ظل تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، واعتبر هؤلاء الحكام أن مطالبة هذا الزعيم الإسلامي لهم بإصلاح الدولة ،تدخل سافر في شؤونهم فبدؤوا في اضطهاده هو وأتباعه من المسلمين ،خاصة ان دعوته بالإصلاح لاقت رواجاً من جانب قبائل الفولاني المسلمة، ومن جانب جموع فلاحي قبائل الهوسا الوثنية، التي كانت ترزخ تحت وطأة الضرائب الباهضة، ولما إشتدت وطأة الإضطهاد على "عثمان " أعلن الجهاد ضد حاكم دولة جبير، وسائر ملوك الهابي وسرعان ما تجمع حول " عثمان" أعداد كثيرة من المسلمين وحتى الوثنيين على السواء من خلال دعوته بدأ الوثنيون الدخول في الإسلام.

كانت دعوة " عثمان دان فوديو" صريحة فطالب سلاطين الهوسا، أن يتخذوا موقفاً متشدداً من الرعايا الوثنيين وإصلاح أنفسهم طبقاً للشريعة الإسلامية، وأتهم

---

[1] علي خاتم :**الإسلام في السودان الغربي، آثاره السياسية والثقافية**، مجلة دراسات إفريقية العدد 1، أفريل 1985، ص، ص 184، 199.

[2] سيد أحمد علي الناصري :**الجهاد الإسلامي والحروب الصليبية في غرب إفريقيا**، مجلة الدارة، العدد 02، أوت 1897، ص، ص 182، 192.

"عثمان " هؤلاء السلاطين بالخروج عن الدين الإسلامي، وإمتدت دعوة الإصلاح التي قام بها، فأثرت على إقامة دويلات إسلامية إمتدت من مصب نهر السنغال غرباً حتى بحيرة تشاد شرقاً ،واعتنق الوثنيون الدين الإسلامي[1].

بالفعل ساهم الإسلام في تطهير الحياة الثقافية من البدائية في التفكير، ونشر ثقافة إسلامية إفريقية، وهي تمثل أغلى ما أنتجته إفريقيا من التراث المحلي، وحتى العالمي.

4- الدور الاجتماعي:

يعتبر الإسلام بالنسبة للوثنية الإفريقية صنو للرقي والتقدم والحضارة، وكان خطوة بناءة في تطور المجتمع الإفريقي في كثير من نواحيه وقد ساعد على نشوء ونمو كثير من المدن التجارية، وساهم في التقدم السياسي للدول والإمارات الإفريقية، وفي ظهور الحواضر الثقافية كما ذكرنا سابقاً.

ومن ثمة أظهر الإسلام تغيراً أساسياً في العادات والأخلاق، فقد تغيرت بإنتشار الإسلام العادات ،مثل أكل اللحوم البشرية، وتقديم القرابين البشرية ووأد الأطفال ،تلك العادات البالية الرذيلة التي كانت الطابع الأساسي للوثنية حيث كان الناس يعيشون عراة بلا ملابس ولا يغتسلون، ولكن مجيء الإسلام أصبحوا يرتدون ملابسهم ويغتسلون من أجل أداء فريضة الصلاة يومياً لأن الشريعة الإسلامية تتطلب منهم الطهارة، بل أنهم قد أصبحوا يباهون مواطنيهم الوثنيين بملابسهم البيضاء النقية[2].

وكان لمنع الإسلام شربَ الخمر أثراً بارزاً في الاستقرار النفسي والصحي وفي إقبال الناس على أعمال الخير، والقيام بالواجبات، وقد حث الإسلام في المجال الاقتصادي على الكسب الحلال، فأقبل الناس على تعلم المهن الشريفة، وكان تحريم الإسلام للرقيق سبباً في صون القوى البشرية في إفريقيا حيث أتاحت

---

[1] سيد أحمد علي الناصري : نفسه، ص، ص 199، 201.

[2] علي الخاتم : نفسه، ص، ص 369، 371.

سماحة الإسلام للأفريقيين أن يصبغوا بعقليتهم بعض النواحي الفقهية والسياسية والإجتماعية في الدين الإسلامي الحنيف[1].

ومن ناحية النسب كانت السلطة الأمومية مهيمنة في المجتمع الوثني، وأن حبل النسب كان مرتبطاً بالأم إرتباطا وثيقاً، ولما جاء الإسلام أعطى القرابة الدموية من جهة الأب قوة عظيمة قال الله عز وجل "أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله"[2].

لقد أصبح للرجل دور هام في الحياة الإجتماعية، ومن جهة أخرى فقد حث الإسلام على صيانة حقوق المرأة، لقد كان الإفريقي الوثني يحمل إسمه وإسم عائلة أمه حسب نظام السيطرة الأموي ثم أضيف إلى كل ذلك فيما بعد الإسلام الإسلامي، وتطور الأمر إلى الإحتفاظ بإسم القبيلة بدلاً من إسم الأم إلى جانب الإسم العربي الإسلامي وذلك بعد أن إزداد الدور الإقتصادي للرجل الذي قدمه الإسلام على المرأة مثل (إسماعيل نوري–أبو بكر تراوري،إن الإسم الثاني هو إسم القبيلة).

وقد بدأ تفكك النظام القبلي تدريجياً بعد دخول الإسلام إلى تلك البلاد وأتيحت الفرصة لتآخي القبائل في ظل هذا الدين، بعد قرون من الحروب القبلية القاسية الضروس، وكان من نتيجة ذلك أن قامت الدول الإفريقية الإسلامية على التجمع القبلي الديني مثل: مملكة مالي، في وادي النيجر الأعلى التي عرفت بتجمع قبائل المانديغ "Mending" المسلمين ،ومملكة كايور في السينغال التي إعتمدت على سواعد قبائل الولوف "Wolof"، الذين إعتنقوا الإسلام في القرن السابع عشر الميلادي.

---

[1] عبد الرحمن زكي: **حركة الإصلاح الديني في غرب إفريقيا**، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية المجلد 03، مدريد 1965، ص ص 146، 157.

[2] قرآن كريم : سورة الأحزاب الآية رقم :5.

أما مملكة "غاو" في وادي النيجر الأوسط (جمهورية مالي) فقد كانت عبارة عن تجمع قبلي إسلامي لقبائل (السونراي)، وكذا الإمارات الإسلامية الأخرى في منطقة نيجيريا الشمالية، التي كانت رمز إتحاد (الهوسا).

وقد ساعد الإسلام على تكوين طبقة جديدة حلت محل طبقة الزعماء القبليين[1] وهذه الطبقة الجديدة هي طبقة المثقفين من رجال الدين، الذين عرفوا بإسم الأئمة وقاد بعض هؤلاء حركات سياسية وإجتماعية ودينية إبان القرن التاسع عشر الميلادي.

ومنذ أن وطأت أقدام المستعمرين أرض إفريقية الغربية [2] كان لبعض الأئمة دور بارز في إبقاء شعلة المقاومة حيث تولى بعضهم قيادتها، وإتسم بالنضال المستميت إذ قام الشيخ محمد الأمين وأحمد الشيخ وغيرهما في السينغال والحاج عمر وولده أحمد في وادي النيجر (السودان الغربي) والسلطان رتاج في تشاد وساموري توري في غينيا.

وقد تمتع المثقفون من الأئمة بإحترام الحكام إذ كان لهم التقدير والتبجيل وهذه المكانة تدل على تدين الشعب الإفريقي وإحترامه لفقهائه وعلمائه، إذ أصبح هؤلاء العلماء لطبقة إجتماعية جديدة يملك الواحد منهم الأراضي الخصبة الواسعة التي يعمل فيها وفق نظام المشاركة، وقد تجسدت مؤثرات الإسلام بشكل جلي في الحياة اليومية في مملكة مالي، ومملكة غاو، فكان الأئمة العلماء والسلطان يتناولون طعامهم على مائدة البلاط، وكان حكام هاتين المملكتين يجمعونهم في الخطوب ويتبادلون معهم الرأي في تسيير شؤون الدولة في الأخطار التي تتعرض لها، ثم يتخذوا معاً التدابير اللازمة لحمايتها وحل مشاكلها ،وكانت سلطة العلماء والأئمة، وهم ممثلوا الثقافة العربية، زمن السلطان محمد

---

[1] عثمان السيد إسماعيل :**حركتا الشيخ عثمان بن محمد بن فودي، ومحمد أحمد به عبد الله المهدي وأثارهما (1757-1817م /1844-1884)**, ص 67.

[2] عبد الفتاح مقلد الغنمي : **الإسلام والتجانس الإجتماعي في إفريقيا**،" مجلة دراسات إفريقية"، العدد الأول، أفريل 1985، ص، ص 147،179.

الحاج (مطلع القرن السادس عشر الميلادي) واسعة ولها كامل الصلاحيات في الحل والربط[1].

وقد آمن الإفريقيون بما زعمه بعض رجال الدين من ارتباط نسبهم بالأسرة الهاشمية من الأدارسة، ولقد لقب هؤلاء بالأشراف ووصل الاعتقاد ببعض المجتمعات إلى أن كثرة الأشراف في بلد ما، تؤدي بأهله إلى الجنة، ووصف الرحالة الإنجليزية " جوزيف تومسون" صورة للحياة الاجتماعية في نيجيريا في كتابه "القبائل الإفريقية في الإمبراطورية البريطانية "، حيث تعرض إلى وصف يبين الأثر الإسلامي في المجتمع الإفريقي[2].

بينما كانت تجارة الخمور والرقيق الأوربية تفتك بالقبائل الوثنية يقول " تومسون "الإنجليزي ،بينما كانت الباخرة تسير في صعدا في مياه نهر النيجر ،لم أجد إلاّ قليلاً من التغيير في المناظر التي شاهدتها في ألمائتي ميل الأوليين، حيث تسود الوثنية والوحشية وتجارة الخمور في ازدهار كبير، ولكن لما تركت ورائي المنطقة الساحلية المنخفضة، وألفيتني على مقربة من الحدود الجنوبية للسودان الأوسط (وادي النيجر الأدنى) لاحظت تحسناً مطرداً في المظهر الأخلاقي عند الأهليين، لقد إختفت الوحشية والوثنية وزالت تجارة الخمور إلى حد واضح، وصارت الملابس أكثر إحتشاماً، وأصبحت النظافة عند القوم ظاهرة، ودلت مظاهرهم الخارجية على وقار زائد وأدب جم[3].

وقد دل كل شيء على أنّ ثمة نواة لمبدأ أكثر رقي من المناطق التي تركتها ورائي وهكذا كان الإسلام يؤثر تأثيراً عميقاً في طبيعة الزنجي ويجعل منه إنساناً

---

[1] عبد الرحمان عمر المالحي :**الدعوة الإسلامية في إفريقيا، الواقع والمستقبل**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989، ص 85، 95.

[2] إصلاح محمد البخاري حمودة : **إنتشار الإسلام والثقافة العربية في إفريقيا ما وراء الصحراء تمبكتو – غدامس – نموذجاً** (13م/17م) ندار الكتب الوطنية ط 1، ليبيا /2004 ص، ص، 205، 217.

[3] محمد إبراهيم حسن :**جغرافية إفريقيا وحوض النيل**، مركز الإسكندرية للكتاب، بالإسكندرية مصر، 1997م، ص، ص 521، 543.

جديداً وأن هذا المؤثر هو الإسلام، ولما مررت " بلوكوجا " عند ملتقى نهر "بينوية " بالنيجر (إلى شمال الشرقي من غوس) تركت ورائي المراكز الأمامية لنشر الدعوة الإسلامية، ولما دخلت السودان الأوسط، وجدتني في دولة تقوم على العدل، وبها جماعة نشيطة من التجار الأذكياء، وكان هناك صناع مهرة في النسوجات، والنحاس والجلد.

كان أثر الإسلام في المجتمع في غرب إفريقيا عميقاً، فقد غير من عادات الأفارقة وفي مظهرهم وطريقة تفكيرهم وخلق ثقافة إسلامية إفريقية، ولا تكاد توجد ناحية من نواحي الحياة إلا وفيها تأثير الإسلام وتعاليمه، ومن أهم خصائص الحياة في هذه البلاد التي أثر فيها الإسلام، وحواضره الروحية هي:

أ- المدن الإسلامية بغرب إفريقيا:

أصبحت بعض مدن السودان الغربي مراكز علمية واقتصادية بفضل الإسلام ذائعة الصيت برزت فيها دور العبادة والعلم، ووقفت على قدم المساواة مع العواصم الإسلامية الأخرى في هذا المجال، وقد كتب عن تلك العواصم وعن دورها الحضاري حيث نوه بها أكثر من واحد من المؤرخين الأجانب والعرب[1].

فكانت مدينة تمبكتو حاضرة ثقافية على صله بالحواضر الإسلامية في الجنوب الغربي الجزائر عن طريق التأثير والتأثر، وعلى صلة بالعواصم الثقافية في المغرب والعالم العربي مثل (فاس) بالمغرب و(القيروان) في تونس و(القاهرة)في مصر.

ويذكر أن الكثيرين من علمائها رحلوا إلى فاس وإلى مصر، واتصلوا بعلمائها[2] وقد تحدث المؤرخ السعدي عن العلماء الذين زاروا تمبكتو للتدريس بمعاهدها من مختلف أنحاء العالم العربي، من مغاربة وأندلسيين وحجازيين ومصريين ويشير على أنها أصبحت من حواضر العلم يفد إليها الطلاب من السينغال والنيجر

[1] شوقي عطا الله الجمل : نفسه، ص 154.

[2] Duboisf :Tombouctou la mystérieuse (paris 1899) p 175.

،ومن إمارات (الهاوسا)، و (برنو)، و(كانم)، ويذكر أنها كانت سوقاً للكتب فيها المخطوطات، وتوزع في البلاد الأخرى، وقد أعطى المؤرخ " الحسن الوزان " صورة عن تمبكتو حين زارها في أوائل القرن السادس عشر الميلادي. كما زارها بعض الرحالة الأجانب من أمثال بارث "Barth" الذي زارها في الفترة (1853م- 1854م) وتحدث عنها[1].

ب- الطابع الثقافي والفني:

لقد أشرنا إلى أن الثقافة العربية بل الثقافة بمعناها الواسع انتشرت في غرب إفريقيا في أثر الإسلام وسبق لنا أن ذكرنا كيف أنشئت المدارس وبنيت المساجد لتثقيف الناس وتفقيههم في شؤون دينهم ومن أهم ما تميز به التراث الثقافي في غرب إفريقيا، تأثره إلى حد كبير بالتراث العربي المغربي الأندلسي، وقد أشرنا كيف انتقل علماء من المغرب وغيره من الأقطار العربية إلى المدارس من المغرب وغيره من الأقطار العربية إلى المدارس التي قامت بتلك البلاد ،كما انتقل الدارسون منها إلى معاهد العلم المغربية وغيرها.

والحقيقة أن الأثر الثقافي للإسلام في مجتمع إفريقيا كان قوياً وعميقاً، ولعل الصورة التي يقدمها "بالمر" Palmer عن علاقات ممالك غرب إفريقيا الثقافية بالبلاد العربية الأخرى توضح الأثر الثقافي للإسلام واللغة العربية في هذه البلاد، فقد شملت البلاد نهضة علمية، وقامت فيها مراكز ثقافية كانت بمثابة الشعلة التي تضيء طريق المستقبل، وبرز علماء وأدباء في مختلف المجالات، وتأثرت الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية بكل ذلك وساعد تشجيع كثير من السلاطين للحركة العلمية على أن تستمر الحركة في تحقيق أهدافها.

فهناك قضية أهم هي نتيجة هذا الالتقاء بين حضارتين متباينتين، الحضارة العربية التي جاءت في ركاب الإسلام، والحضارات الإفريقية التي كانت قبل ذلك في هذه البلاد، ويرى الكتاب والمؤرخون أن هذا الالتقاء بين الحضارتين خضع

[1] Barth,h : travels & discoueries in North & central Africa (london) 1858 . VOL . IV .P.P. 403 ,408.

لنفس القواعد والنتائج التي تترتب على هذه الظاهرة، وانتهى المؤرخ (توينى) بتقنينها في مبادئ محدّدة[1].

ويتضح لنا من خلال هذا المقال، أن النشاط التجاري والحرفي ظل مرتبطاً بالمواد الأولية المتوفرة وهذا ما ساعد في ظهور صناعات محلية مثل صياغة الفضة التي تفننو في صنع أدوات الزينة التي طبعت بطابع محلي خاص، ونفس الظاهرة يمكن أن نسقطها على سائر الحرف من صناعة للسعف وصهر للحديد وسبك للذهب ونجارة للخشب.

فكانت هذه المواد تمثل متنفساً لهؤلاء الحرفيين أسقطوا فيها بعدهم الجمالي والفني الذي تزخر به الصحراء، كما أبرزوا من خلالها مواهبهم وإلهاماتهم الفطرية الخيالية الجذابة.

وبالجديرة بالملاحظة أن المسالك ما بين الأقاليم أدت إلى بروز ظاهرة القوافل الكبرى التي تشترك فيها عدة قبائل، فأصبح إقليم توات يعرف رواجاً بالتجار فالقوافل تأتي من مشارق الصحراء، محملة بمختلف السلع لتعود بعد ذلك محملة بمختلف أنواع التمور[2].

وتؤكد المصادر التاريخية أن القوافل التجارية، وضعت نقاط مخصصة للتبادل التجاري، حيث تقيم أسواق تستعمل فيها وسائل تقليدية في مختلف السلع كالذراع والقامة والمزود ومع النصف الأول من القرن التاسع عشر بدأ التجار يبتعدون عن أسلوب المقايضة التي كان متعارف عليها وعوضت بعالم النقد والصرف.

5- الدور الثقافي والديني:

كان انتشار الإسلام في غرب إفريقيا على يد العرب المسلمين تأثيراً عميقاً في المجتمعات التي انتشر فيها، وفي سلوكات الناس ومعاملاتهم وفي ثقافتهم

---

[1] حسن أحمد محمود: **دور العرب في نشر الحضارة في غرب إفريقيا**، المجلة التاريخية المصرية، مج 14 مصر، 1968، ص 211.

[2] Les Caravanes du Sud Oranais.op.cit p 152.

وعلاقاتهم بعضهم مع البعض الآخر، وقامت في هذه المناطق التي قطنها المسلمون مماليك الإسلامية كانت لها أنظمتها، وحاولت هذه المماليك أن تطبق الشريعة الإسلامية ولما وقع انحراف عن التعاليم الإسلامية، ظهر مصلحون حاولوا الإصلاح والبدع بالطرق السليمة حينا، وبالحرب حينا آخر، وقد نوه الرحالة العرب والأوربيون أيضاً الذين رأوا هذه البلاد التي انتشر فيها الإسلام بالدور الذي لعبه المسلمون في حياة المجتمعات التي مكثوا فيها[1].

تأثر غرب القارة الإفريقية بالحواضر الإسلامية نتيجة التأثيرات القادمة من هذه المؤسسات عن طريق الدعاة، والقوافل التجارية في نشر الحضارة الإسلامية، وكان لها أثرها في التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي لمناطق الأقاليم، فالنظام الإسلامي ساهم بمقوماته في إظهار ونشر هذا الدين الجديد وتعاليمه السامية [2].

وصاحب انتشار الإسلام في غرب إفريقيا، ظهور طبقة من المصلحين، ورجال العلم، كانت واعية بما قامت به في محاولتها الإصلاحية، كزاوية كنته التي سعت لمحاربة البدع والعادات السيئة التي كانت منتشرة بين الناس، هرع رجالها يدعون لتطهير المجتمع الإسلامي مما شابه من بدع وخرافات، مما لا يتفق ومبادئ الإسلام، وانتشار الطرق الصوفية خاصة القادرية [3] وما انبثق عنها من طرق فرعية ساهمت هي الأخرى في نشر الثقافة الإسلامية، ومقاومة الاستعمار الأوربي، عندما تعرضت البلاد للغزو الاستعماري الذي أندفع إلى المنطقة طمعاً في ثرواتها ومتسلحاً بما أمدته به النهضة الأوربية من أسلحة فتاكة متطورة

---

[1] محمد محمود: **العلاقة الثقافية بين السكان في شمال وجنوب الصحراء الكبرى**، أعمال ندوة التواصل الثقافي والاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، تنظيم كلية الآداب تطوان المغرب كلية الدعوة الإسلامية طرابلس الجماهيرية أيام 15-17 محرم 1428هـ الموافق 12- 14 ماي 1998، مراجعة د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط الجماهيرية العظمى، 1999/1429م . ص 43، 52.

[2] شوقي الجمل وآخرون : **تاريخ المسلمين في إفريقيا ومشكلاتهم**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة 1996، ص 115.

[3] شوقي الجمل : المرجع السابق، ص 116.

مكنته من التغلغل في المناطق المجهولة والصعبة مستعملاً عدة وسائل مادية وبشرية.

ويمكنني القول إن للمراكز الإسلامية تأثيرات بارزة في غرب إفريقيا من خلال العوامل التي ساهمت هي الأخرى في نشر الإسلام والثقافة، حيث لعبت حركات الفتح والتوسع والجهاد، التي حفل بها تاريخ الإسلام [1] في المنطقة خلال فترة طويلة دوراً واضحاً كان لها أثر في نشر الإسلام من خلال التسامح والأخوة في الدين والعدل، والأخلاق رجاله الذين يرفضون ظلمات الجهل بسلوكياتهم المميزة هذا الفضاء الإسلامي كان على نطاق واسع [2] ومن أهم أسباب انتشاره:

أ- التجارة والدعوة الإسلامية:

يعتبر التجار المسلمون أهم وسائل الدعوة الإسلامية في إفريقيا من داخل القارة وخارجها حيث وفد الكثيرون على مرّ العصور على أجزاء القارة المختلفة بهدف أساسي هو نشر الإسلام والتبادلات التجارية.

وإن كان نشر الإسلام من أهم العوامل الأساسية مصحوباً بالعامل التجاري،كما عبّر عنه المؤرخ " ترمنهام " بقوله :إن الإسلام والتجارة يرتبطان إلى حدّ كبير[3]، وهذا يدل على أن التجار نشروا الإسلام فيما وراء الصحراء كانوا من البربر اللمتونيين من قبائل شمال إفريقيا الذين حملتهم القوافل عبر الصحراء، في نقل الحضارة الإسلامية من الشمال إلى الجنوب الصحراء مباشرة في بادئي الأمر، فيما يطلق عليه حالياً منطقة الساحل (وهي تلك المناطق التي تجاور الصّحراء في منطقة شبه السّفانا التي تتدرج نحو الغابات الاستوائية)، والصحراء لم تكن

---

[1] شوقي الجمل : المرجع نفسه، ص 159،170.

[2] خديجة النبراوي : **تاريخ المسلمين ومشكلاتهم**، النهار، للطبع والنشر والتوزيع، مصر 1998، ص 51.

[3] Spenser Trimingham a his buy of Islam is West Africa .London :ox Ford univ press 1962.p.31.

أصلا بهذا الجفاف والاتساع، وقد عرفت طرق القوافل بين الشمال عبر الصحراء للتجارة، تلك التجارة التي كانت الوحيدة والأساسية في منطقة ما وراء الصحراء[1].

وقد استمر الحال على هذا الوضع من ربط شمال إفريقيا بالمناطق جنوب الصحراء، ذلك الربط الذي كان له مغزاه التجاري، ولكن في الانتقال البشري أيضاً ويهمنا على وجه الخصوص انتقال الإسلام وانتشاره عبر الصحراء، مقتفياً طرق تجارة القوافل التي وجدت قبل دخول الإسلام في المنطقة إلى أن جاء الأوربيون، فحوّلوا التجارة إلى مراكزهم الساحلية جنوباً، بعد أن كانت تتجه تقليدياً نحو الشمال، الذي كانت تتطلع إليه باعتباره العالم الوحيد المفتوح أمامها للتجارة والثقافة والمرجعية الدينية، وهكذا فقد أدى هذا التحول إلى انكماش التجارة دون انهيارها، حيث ما زالت هناك تجارة قوافل وطرق عبر الصحراء تصل ما بين الشمال والجنوب والسّاحل على ذلك القوافل التي تصل مدينة تمبكتو ومدينة غاو من مدن شمالي مالي وغيرها [2] .

وفي غرب إفريقيا على وجه الخصوص كان لتجار الفولاني والهوسة والتكرور الدور الأهم في انتشار الإسلام، إذ كان هؤلاء ينزلون في الأسواق الكبرى ثم يحتكون بالزنوج عن طريق التجارة ويؤثرون فيهم بأمانتهم وسلوكهم الشخصي، وغالباً ما ينتهي هذا الاحتكاك بدخول كثير من هؤلاء الزنوج في الإسلام، ولذلك كاد الإسلام أن يتركز في المراكز التجارية الهامة وفي المدن الكبرى[3].

واستطاع التجار العرب المسلمون وخاصة قبيلة كنته، في الجنوب الغربي الجمع بين التجارة والتعليم، فإذا ما استقر بهم المقام أنشئوا مسجداً وقاموا في نفس الوقت بمزاولة النشاط التعليمي والاقتصادي.

---

[1] حورية توفيق مجاهد : **الإسلام في إفريقيا روائع المسيحية والديانة التقليدية**، مكتبة الأنجلو مصرية 2002، مصر ص 211.

[2] حورية توفيق مجاهد : نفسه، ص 212.

[3] حسين احمد :**انتشار الإسلام في إفريقيا** ....**دور العلماء والتجار**, دار القلم بيروت 1985, ص46.

ويمكن تقسيم توغل المد الإسلامي فيما وراء الصحراء وأواسط بلاد السودان الغربي إلى ثلاث مراحل:

– المرحلة الأولى : يغلب عليها الطابع السلمي، وكان التجار البربر والعرب دعامته.

– المرحلة الثانية: يغلب عليها طابع جهاد الدويلات مثل المرابطين الذين مدوّا النفوذ الإسلامي المتنامي اقتصاديا وثقافيا سنداً سياسياً.

– المرحلة الثالثة: وقد جمعت بين السلم والجهاد وترتبط بالدعوة للعقيدة الإسلامية وتعميق مفاهيمها بين السكان، وفي هذه المرحلة انتقلت الزعامة الدينية والقيادة السياسية والاقتصادية والريادة الثقافية إلى السكان من السودان الغربي، بعد أن تشبّثوا بروح الإسلام، وعرفت المرحلة الأخيرة قيام عدد من المماليك الإسلامية السودانية تعاقبت على حكم المنطقة بين القرن الثالث عشر، والسابع عشر الميلاديين وهي مالي، وصنغاي وإمارات الهوسا[1].

ويلاحظ المتتبع أن الضعف قد بدأ ينتشر في المجتمعات الإسلامية في جنوب الصحراء منذ أواخر القرن السّادس عشر الميلادي، وما أن انتصف القرن الثامن عشر حتى ظهرت حركة إصلاح ديني تتزعمها جماعة من المجددين تعمل على الإصلاح.

بعد أن تأثروا بالحركة الإصلاحية التي ظهرت في أجزاء العالم الإسلامي مثل الحركة الوهابية بزعامة محمد بن عبد الوهاب في نجد، والحركة المهدية بزعامة محمد بن المهدي، والحركة السنوسية بزعامة محمد السنوسي، وسعى كل المصلحون إلى تكوين مجتمعات إسلامية سليمة في عقيدتها ونظيفة في تعاملها، وتخذوا الجهاد وسيلة لتوسيع دائرة الإسلام ونشر تعاليمها بين الوثينين من خلال

[1] العرب وإفريقيا: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الدارسات الوحدة العربية مركز دراسات الوحدة العربية ط 1،1984، انظر: يوسف فضل حسن، ص 40 .

دور الحواضر في الجنوب الجزائري التي كان لها الدور الفعال في نشر هذا المناخ الروحي الذي اتخذ الجهاد سبيلاً لمقاومة توغل الاستعمار الأوروبي.

ولاشك أن دعوات الحركة المهدية التي انبعثت في ذلك الحين في السودان الغربي كانت في بعض مظاهرها رد فعل للهجة الاستعمارية والتسلط الأوربي[1]، وكان هؤلاء المصلحين من أبناء السودان الغربي بصورة عامة ومن قبائل الفولاني بصورة خاصة ففي أقصى الغرب قاد إبراهيم موسى (*) توفى 1751م،الجهاد في "فوتا دجلون" ونجح في نشر تعاليم الإسلام وفي فوتاتورو في السنغال طرح سليمان بال (**) توفى 1776م، التعاليم نفسها ،وفي شمال نيجيريا أعلن الشيخ عثمان دان فودي (عام 1804م)الجهاد ونجح ووسع أبناؤه من بعده دائرة خلافة سكت (سوكتو) حتى شملت أجزاء واسعة من المنطقة وانتهى نفوذها على يد الاستعمار[2].

وكان لدعوة الشيخ عثمان دان فودي وخلفائه أثراً بارزاً على بلاد السودان الوسطى والغربية، ففي ماسينا قاد حمد بري (1810-1818م) ثورة مماثلة أوت إلى إنشاء دولة الإسلامية، وأخرى قادها الحاج عمر بني سعيد من أتباع الطريقة القادرية، وسيطر الحاج عمر على معظم إقليم السّينغال والنيجر، وانتهى أمر دولته بالتدخل الفرنسي عند نهاية القرن التاسع عشر[3].

بالفعل كانت حركات الجهاد قد وسعت من رقعة الإسلام ودعمت التواصل الديني والثقافي بين هذه المنطقة والمناطق الأخرى المجاورة، وربما زادت من معرفة الإقليم بما يدور حوله من مؤامرات استعمارية، ولكن مع علم هؤلاء الدعاة

---

[1] يوسف فضل حسن : **دراسات في تاريخ السودان وإفريقيا وبلاد العرب**، دار جامعة الخرطوم للنشر، ط1989،1 ج2، ص42.

[2] يوسف فضل حسن : نفسه، ص 43.

[3] عبد الخالق أحمدون: **التواصل الحضاري بين المغرب والبلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى من خلال وثيقة فقهية أعمال ندوة التواصل الثقافي والاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء** تنظيم كلية الآداب تطوان المغرب، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس الجماهيرية أيام 12-14 ماي 1998م، مراجعة د.عبد الحميد عبد الله الهرّامة، طليعة الدعوة الإسلامية، ط 1 الجماهيرية 1999، ص 519،523 .

والمناصرين بما لحق بالشمال الإفريقي من تدخل استعماري أوربي، فإنهم لم يهبوا لنصرة جيرانهم أو أن يتحدوا فيما بينهم لمواجهة ذلك الخطر قبل أن يحيق بهم ولعل من هذا كله ما يشير إلى أن الصلات العربية الإفريقية لن تبلغ درجة من العمق تؤهلها لذلك الدور.

وشهد الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي بداية اضمحلال التجارة عبر الصحراء وربما كان مرد ذلك لتلك الحروب التي اجتاحت المنطقة في أول القرن التاسع عشر الميلادي، ولكن السبب الأساسي يعود للضغوط الأوروبية التي مارستها على الجزء الجنوبي من البحر الأبيض المتوسط حيث تنتهي الطرق التجارية الصحراوية[1].

ب- الطرق الصوفية:

ارتبط انتشار الدعوة الإسلامية في غرب إفريقيا بالذات بانتشار الطرق الصوفية وعلى الأخص القادرية والتيجانية، وقد زاد عدد أتباع هذه الطرق الصوفية ولاسيما بين المشتغلين بالتجارة، وبين العلماء والفقهاء وقد لعب إتباع هذه الطرق دوراً دينياً وسياسياً كبير الأثر في تاريخ وحضارة هذه البلاد ونهضتها، وقد أصبح كل مسلم تقريباً يرى لزاماً عليه أن يرتبط بإحدى هذه الطرق الدينية[2].

وأقام أتباع هذه الزوايا للعبادة، وإيواء الوافدين المحتاجين للمأوى والطعام والاعتكاف بعيداً عن ملذات الحياة وزخرفها.

وكانت لكل طريقة تنظيماتها وأعضاؤها وعلى رأسهم شيخ الطريقة، وللطريقة أورادها وتقاليدها الخاصة بها تختلف عن أوراد الطرق الأخرى، وهذا وإن كانت

---

[1] إبراهيم محمد بلولة : **الهجرات والقوافل التجارية عبر الصحراء الكبرى وأثرها في نشر الإسلام والحضارة الإسلامية**، ط 1، دار النشر القلم، القاهرة 1970، ص 59.

[2] شوقي الجمل : نفسه، ص 146، 147.

جميع تلك الطرق ترمي إلى غاية واحدة وهي الوصول بالنفس الإنسانية إلى درجة الكمال، لكن الوسيلة لتحقيق تلك الأهداف اختلفت من طريقة [1]إلى أخرى.

وقد انتشرت الطريقة القادرية بالذات في السودان الغربي خاصة في القرن الخامس عشر الميلادي على يد مهاجرين من قبيلة كنته، جاء منهم محمد الكونتي من توات، في القرن الخامس عشر الميلادي، وتعرف الطريقة عادة بالطريقة البكائية نسبة إلى ابنه أحمد البكاي (ن 1504) ويرجع الفضل في نشر الطريقة ومبادئها يعود إلى عمر الشيخ بن أحمد (1460-1553م)الذي تلقن العلم ومبادئ الإسلام على يد المصلح التواتي (محمد بن عبد الكريم المغيلي)عند عودته من بلاد الهوسا، بعد أن رسخت قدماه، أين أرسل أتباعه لنشر الإسلام في الصحراء وحوض النيجر وبلاد الهوسا من توات، واتخذوا من ولاته أول مركز لطريقتهم، وأنتشر أتباع هذه الطريقة من الفقهاء والمريدين من السنغال إلى مصب النيجر، وأقاموا المراكز لدعوتهم في مختلف الجهات.

وساهمت المؤسسات الدينية كالأزهر الشريف، والمعاهد الدينية بتونس، وطرابلس والقيروان فانتشرت القادرية في مدينة (جني) ومدينة (تمبكتو) وغيرهما من العواصم بغرب إفريقيا، وتفرعت منها طرق جديدة اتخذت أسماء أخرى منها الطريقة (الفاضلية) التي تنتسب إلى الشيخ محمد فاضل (178م - 1869 م) والطريقة (المريدية) التي تنتسب إلى " أحمد بامبا"[2].

أما التيجانية فتنتسب إلى أحمد بن محمد التيجاني وقد انتشرت على وجه الخصوص حين قام بن عيسى زعيم زاوية تماسين (Temassine) بجهد ضخم نشرها بين رجال القوافل والتجار، فانتشر أتباع الطريقة في حوض (السنغال) وفي مدينة (تمبكتو) ومدينة (سيجو)، وأسسوا زوايا في مدينة (كانو) ومدينة

---

[1] محمد عثمان صالح : **الصوفية دورها في نشر الدعوة الإسلامية في إفريقيا**، مجلة التصوف الإسلامي، العدد 03 جوان 1979م ص، ص 50، 51.

[2] شوقي الجمل : نفسه، ص 147.

(برنو) و(واداي) و(شنقيط)، واستمرت الطريقة التيجانية في النمو والانتشار وزاد عدد أتباعها حتى أصبحت الطريقة السائدة في غرب إفريقيا[1].

أدت الطرق الصوفية دوراً هاماً في مقاومة الاستعمار الأوروبي، وإن كان هذا الدور ما زال في حاجة إلى الإثراء البحث قد تكشف عنه النقاب للباحثين، حيث أن أتباع هذه الحركات والمريدين الذين التفوا حولهم اعتبروا الجهاد السياسي والوطني جزءاً من واجبهم، لا ينفصل عن الجهاد في سبيل نشر الدين الإسلامي.

فمعظم الكتابات الأجنبية تعالج الأمر من حيث الأبعاد القانونية، والخارجة عن نطاق المألوف ولكن دور الباحثين والمختصين يحتم عليهم أن يضعوا هذه الحركات الوطنية والدينية في مكانها الصحيح.

ومن المعروف أن (الحاج عمر الفوتي) زعيم السودان الغربي في القرن التاسع عشر جعل من التيجانية وسيلة للوصول إلى أهدافه في طرد ومحاربة الوثنين من البلاد ولذا كثيراً ما يطلق على حركته اسم (العمُرية)[2].

وفيما يخص كتابات المستشرقين، فتذهب إلى القول " أن هذه الطرق لقيت نجاحاً في إفريقيا الزنجية، فكبار المرابطين المثقفين من مشايخ الطرق وحولهم الطبقة الصوفية، فرضوا أنفسهم على السكان، بإسم الدين أو زاولوا السحر ونافسوا الكهنة من الوثنين في صناعتهم، فحل المرابط محل الكاهن والساحر وجمع في يده سلطات روحية مختلفة، فحلت الطرق محل الجمعيات السرية الوثنية[3]، وهذا تشويه للتاريخ ناتج عن أحقاد دفينة تجاه الإسلام والمسلمين، حيث

---

[1] حورية توفيق مجاهد : نفسه، ص 225.

[2] Dubris, F :L'islam Noir, p 60.

[3] عمر احمد سعيد : **نظرات حول أثر الإسلام في التشكيل الثقافي في غرب إفريقيا**، بتركيز على الدور الحضاري لخلافة صكتو، "مجلة دراسات إفريقية"، العدد 25، ديسمبر 2002 م، ص،ص 202، 208.

شبهوا الطرق الصوفية بالجمعيات السرية الوثنية، قال الله تعالى :"أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار "[1].

تمكنت الطرق الصوفية بإيجابياتها وسلبياتها أن تؤدي دوراً بارزاً في نشر الإسلام وترسيخ مبادئه في إفريقيا الغربية، والوقوف أمام جميع التحديات سواء من الوثنين أو من دعاة الكنيسة وتنظيم الجهاد ضد الاستعمار الأوروبي الحديث ولا زالت الزوايا الطرقية تدعوا إلى مبادئها وهو القيام بالحركات الإصلاحية وتخليص الدين مما علق به من شوائب الشرك والوثنية والبدع والخرافات وقد تبلورت جهود المصلحين في مجالين:

1- المجال الأول: مجال الوعظ والإرشاد، وذلك بتدريس الناس العلوم الشرعية ومبادئ الطرقية إلى جانب بناء المساجد والزوايا، وإتباع حلقات الذكر، ومن ناحية التأليف، تركوا لنا ثروة كبيرة من مؤلفاتهم في مختلف الفروع الدينية والعلمية كالتفسير والفقه وشرح الأحاديث النبوية والعقائد واللغة والشريعة الإسلامية وقصائد المدح وغيرها من المعارف العلمية، والتي ضاع وفقد الكثير منها. وان الباحثين في حاجة ماسة إلى هذا التراث الثقافي الإسلامي، ويشير في هذا المجال إلى أن عدداً من نفائس المخطوطات قد تداولته بعض الخزائن ومراكز المخطوطات بأدرار[2].

2- المجال الثاني : مجال الجهاد ،اصطدمت حركات الإصلاح الديني بالسلطات الحاكمة في هذه البلاد، أدت إلى الحروب، وهذا من خلال التكامل بين حركة الإصلاح الدينية وحركة الجهاد المسلح لإعلان شأن الإسلام في السودان الغربي وإخضاع البلاد الوثنية لسلطات القوات الإسلامية[3].

---

[1] سورة (ص) الآية 28 .

[2] مهدي ساتي صالح :**المكونات والأسس التربوي لبعض حركات التصحيح الإسلامية في إفريقيا جنوب الصحراء**، مجلة دراسات إفريقية العدد 34، ديسمبر 2005 م، ص، ص 185، 198.

[3] أحمد محمد كاني : **الحياة السياسية والاجتماعية في بلاد الهوسا قبيل الجهاد**، ورقة ثقافية 7 (الجهاد الإسلامي في غرب إفريقيا)،الزهراء للإعلام العربي، ط 1، 1987 م، ص، ص 49، 55.

ولعل حركة "عثمان دان فودي " واصطدامه بحكام الهوسا والحروب التي نشبت بينه وبينهم تعطي مثلاً قوياً لذلك الصراع ودور الجهاد فيه[1] .

والحركات الإصلاحية في غرب إفريقيا هي في حقيقتها جزء من الحركات الإصلاحية في العالم الإسلامي كان هدفها محاربة البدع والعادات الضارة التي اتبعت في حياة الناس، وهذه الحركات في غرب إفريقيا بالذات، كانت تهدف إلى تقليص الفجوة بين الثقافة الإفريقية والثقافة الإسلامية بحيث تحتفظ الثقافة الأصلية بخير ما فيها مع التطور الذي يفرضه الدين الإسلامي بتعاليمه ومبادئه السمحة[2].

ولعل ما يمكن قوله أن هذه الحركات الإصلاحية كان لها دور هام في تطهير الأذهان والنفوس والسلوكات في هذه المنطقة بل وفي العالم الإسلامي، وتوجيه الناس إلى أكثر من مبادئ الإسلام التي أغفل عنها الناس وأغرضوا عنها.

بالإضافة إلى نشر الدين الإسلامي على نطاق أوسع بين الوثنين والدفاع عنه وعن حركة واستقلال الأقاليم الإفريقية والوقوف في وجه الاستعمار الأوروبي.

الدور الثقافي: ظهر في هذه المناطق بغرب إفريقيا علماء تركوا لنا زخماً علمياً وفقهياً في مختلف مجالات العلوم الإسلامية والإنسانية والاجتماعية وحتى الاقتصادية ولعل القرنين الرابع والخامس الهجريين، الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين يمثلان الذروة في الثقافة العربية[3].

وقد تأسست في جنوب غرب إفريقيا في ظل الإسلام، مراكز حضارية استقطبت الكثير من علماء العالم الإسلامي وطلاب العلم والمعرفة، وانتشار الإسلام كان مرافقاً لانتشار العربية كلغة للتحدث بين الناس وكذلك في المعاملات التجارية خاصة في اللغات واللهجات العربية تطبيقاً لقوله تعالي : «بلسان عربي مبين»[4].

---

[1] أحمد محمد كاني : نفسه (المرحلة التكوينية، مرحلة الدعوة)،ص، ص 65، 79.

[2] شوقي الجمل : نفسه، ص 115.

[3] شوقي الجمل : نفسه.

[4] سورة الشعراء، الآية 195.

بعد أن أفتى اغلب أئمة المسلمين رفضهم إجازة ترجمة القرآن الكريم، وعدم جواز قراءته بلغة أجنبية، ووجوب الصلاة بها، فكان لابد لمن يريد معرفة أسرار الدين، أن يتعلم اللغة العربية ويتقنها فأنتشرت بصورة واسعة اللغة العربية بين السكان في ربوع السودان الغربي[1].

وترتب على تشجيع حكام الممالك الإسلامية بغرب إفريقيا للعلماء ورجال الدين أن توافد على هذه البلاد عدد منهم من مختلف الأقطار الإسلامية من المشرق والمغرب، وقد أغرق عليهم السلاطين المال وشجعوهم على الإقامة ببلادهم لتثقيف الناس وإرشادهم في دينهم[2].

واشتهر عن السلطان "اسكيا محمد " سلطان مالي الذي حكم في الفترة (1493-1527م) شجعه العلماء بمن وفد منهم إلى البلاد الإسلامية، فحضر عدد منهم، وأقاموا في مدينة غاو، وجني، وتمبكتو، فكان وجودهم بهذه البلاد سبباً في نهضة ثقافية شملت البلاد في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، وبفضلهم أصبحت اللغة العربية هي لغة رسمية[3].

وحين أدى "أسكيا محمد " سلطان الأسيقيين فريضة الحج كان بصحبته المؤرخ "محمد كعت ومر بمصر وتعرف على العالم المصري "جلال الدين السيوطي" وكان من أهم رجال العلم في زمانه العالم الفقيه" محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني "الذي عاش فترة طويلة في تمبكتو، التي كانت من أهم المراكز الإسلامية بغرب إفريقيا، وكانت تجارة الكتب رائجة فيها، كما اشتهرت بوجود العديد من المخطوطات النادرة في مكتباتها، كما وجد فيها نساخون متخصصون

---

[1] نعيم قداح : نفسه، ص 116.

[2] شوقي عطاء الله الجمل: **الحضارة الإسلامية العربية في غرب إفريقيا، سماتها ودور المغرب فيها**، مجلة المناهل، العدد 07، تصدرها وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، الرباط المغرب، نوفمبر 1976، ص، ص 132، 149.

[3] محمد ولد عبدي :**حاضرة تمبكتو، تاريخها، منجزها الحضاري، وصورتها في مرايا الرحالة**, وزارة الثقافة الرباط، ط 1، نوفمبر 2003، ص 152، 154.

في نسخ أصول المصادر الأساسية علاوة على أنها إشتهرت بوجود خزانة عامة للكتب بها كان يعتمد عليها أهل العلم والأدب في إنجاز بحوثهم المختلفة [1].

ومن مراكز الإسلامية الأخرى التي ظهرت في السودان الغربي مدينة (جني) وهي تقع على مسافة مائتي ميل، إلى الجنوب الغربي من تمبكتو ورغم أنها أسست قبل تمبكتو بوقت طويل، إلا أنها كانت خارجة عن دائرة النفوذ الإسلامي، إلا منذ القرن الخامس الهجري، التاسع عشر الميلادي، حين أسلم أميرها عام 1050م، مسجدها العتيق الذي بني على شكل المسجد الحرام بمكة.

وذكر المؤرخ "عبد الرحمن السعدي "أنه كان بها أكثر من الأربعة آلاف من المهتمين بالعلم وأشار إلى بعض علمائها كالفقيه (فودي محمد سافو الونكري) والقاضي (العباس الكنتي الجندي)، وكان فقيهاً وعالماً، والقاضي (محمود بن أبي بكر بعبع)[2].

ومن المؤسسات الإسلامية الهامة الأخرى، التي برزت في السودان الغربي مؤسسة (كانو)، وقد برزت بالذات بعد أن رحل إليها بعض علماء تمبكتو بعد إضمحلالها حيث أسست في مدينة (كانو) مدرسة للعلوم، ومدرسة للقضاء الشرعي ذاعت شهرتها في المنطقة وفي بلاد العالم الإسلامي[3]، أما مدينة (كاشنة) فقد جلبت عدداً كبيراً من العلماء، وقد أقام بها الإمام المغيلي زمنا طويلاً ،يعلم الناس ويرشدهم ويفصل في الخصومات بينهم، كما أن بعض المصادر تشير إلى أن "جلال الدين السّيوطي" رحل إلى شمال نيجيريا وأقام في كاشنة زمناً طويلاً يعلم ويرشد الناس ويفقههم في الدين .[4]

وقد وفد إلى غرب إفريقيا علماء من شتى الأقطار العربية، ونشأت مدن اشتهرت بطابعها الحضاري والثقافي.

---

[1] شوقي الجمل: نفسه، ص 118.

[2] السعدي عبد الرحمن : **تاريخ السودان**، ص 11.

[3] MEEN ,C.K:The Northern TR: Bes of Nigeria (Landon 1925) Vol 1p61.

[4] شوقي الجمل: نفسه، ص 199.

وبالفعل انتشر الإسلام في غرب إفريقيا وحلت ثقافته[1]، فالمؤرخ "ترمنجهام"يشير إلى الثنائية التي تتضح في مجتمعات غرب إفريقيا ،فهناك نظم الإسلامية صرفه إلى جانب تقاليد ترجع إلى ما قبل الإسلام [2].

عمّت الثقافة العربية بمعناها الواسع في غرب إفريقيا على أثر انتشار الإسلام، ومن أهم ما تميز به التراث الثقافي في غرب إفريقيا، تأثره إلى حدّ كبير بالتراث العربي المغربي[3].

والحقيقة أن الأثر الثقافي للإسلام في مجتمع إفريقيا كان قوياً وعميقاً، ولعل الصورة التي يقدمها "بالمير" Palmer عن علاقات ممالك غرب إفريقيا الثقافية بالبلاد العربية الأخرى، توضح الأثر الثقافي للإسلام واللغة العربية في هذه البلاد ،فقد شملت البلاد نهضة علمية، وقامت فيها حواضر ثقافية كانت بمثابة الشعلة التي تنهي طريق المستقبل، وبرز علماء وأدباء في مجالات مختلفة، وتأثرت الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية بكل ذلك وساعد تشجيع كبير من الحكام للحركة العلمية على أن تستمر الحركة في تحقيق غاياتها[4].

وبدأ المستوى الثقافي على الرغبة من التعليم التي تميزت بها العقلية الإفريقية وهذه الحركة الثقافية النشطة قد أتت كلها ناضجة خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين، إبان فترة الأوج في (غاو) التي ظهرت فيها مؤلفات كبار العلماء.

كانت المراكز الثقافية والمدارس في إفريقيا الغربية تمتاز بظاهرة الانتشار وارتباطها العميق بالدين، ففي أول الأمر كانت المدارس ملحقة بالمساجد، وهي على شكل غرفة أو غرفتان لتعليم الأولاد، وهناك أمكنة أخرى لنوم الطلبة القادمين من البلاد البعيدة.

---

[1] Des champs,H: Les Religions De L'Afrique Noir (1945)p127.

[2] Trimingham ,S:Islam in West Africa pp,124 ,125.

[3] شوقي عطاء الله الجمل: مجلة المناهل، ص 157.

[4] Palmer :Islam in West Suden & The West Coust of Africa p 33.

والحق أن الوثائق الإفريقية والعربية تتيح لنا فرصة الحصول على معلومات واسعة عن المراكز الثقافية التي انتشرت منها الثقافة العربية، وهذه المراكز هي المدن التي كثرت فيها المدارس ،ومقر الدعوة الإسلامية وفي مقدمتها:تومبكتو، وجني، وغاو، وكومبي صالح وولاته، وتوتة، وسيلا (السّنغال) ومدينة وا Wa(غانا)، وأغامس (النيجر) وأكد المؤرخ " بيلوكران تكت " أن هذه المدن كانت تحتوى على ألفين وخمسمائة مدرسة لتعليم القرآن الكريم والعربية، وهي ترسل طلابها ليتابعوا تعلمهم إلى مدينة الفاشر (دارفور بالسودان)، وتنحصر هذه المدارس أكثر في مدينة (كانو) ومدينة (سكوتو)، وكانت مدينة تمبكتو منذ القرن الثاني عشر الميلادي، مركزاً ثقافياً، فقد كان فيها مسجدان كبيران (جانكوبر، سانكوري) يمثلان جامعتين للعلم والمعرفة[1].

وكانت الدروس فيها تستمر طيلة النهار، لا تنقطع إلاّ في وقت الصلاة، وكان بعض الأساتذة يدرسون في الليل، وتضمنت هذه المدينة مائة وثمانين مدرسة وقد ذكرها " ليون الإفريقي" أن مدينة تمبكتو، قد إستوردت كثيراً من الكتب العربية، وكانت مدينة "جني" مثالاً لمدينة تمبكتو، وقد وجدت فيها خمس عشرة مدرسة وكثيراً من الكتب، عطلها المستعمرون ،ونهبوا كتبها، واغلقت المدرسة الخيرة فيها عام 1913 [2].

ويمكننا أن نستخلص النقاط التالية:

1- سرعة انتشار التعليم العربي الإسلامي في ما وراء الصحراء.

2- تنوع دور التعليم من ، مدراس ، زوايا ،مساجد ،كتاتيب , ربط.

3-محاربة الأمية، وانخفاض مستواها، جراء انتشار الدين الإسلامي.

---

[1] الشيخ الأمين عرض الله : **تجارة القوافل بين المغرب والسودان الغربي وآثارها الحضارية في القرن 16 م،** (ندوة حول تجارة القوافل ودورها الحضاري حتى نهاية القرن 19 م) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1984 م، ص 94، 102.

[2] نعيم قداح: **إفريقيا الغربية في ظل الإسلام**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ب، ت، ص157، 160.

خاتمة :

يتبين لنا على ضوء ما سبق توضيحه أن المراكز الحضارية الكبرى بمنطقة توات ساهمت في التأثير الروحي على عزائم الإفريقيين لمقاومة الهجمة الاستعمارية الأوروبية، التي اتخذت من نشر المسيحية ستاراً لترسيخ دعائم الثورة الصناعية والقضاء على السلطة الإفريقية الحرة.

لقد أشرنا في أكثر من مكان، أن المراكز الحضارية سواء في شمال المغرب أو في جنوبه ساهمت في البناء الثقافي بهويته الإفريقية بمعنى أن النُّقلة الحضارية كانت بقدر التفاوت بين الإسلام والثقافة المحلية.

وعرف الإفريقيون في الاقتصاد حق الفقير في مال الغني، ونظام بيت المال وردّ الأمانات إلى أهلها كما عرفوا في الآداب الدينية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتزموا بترك المحرمات، وأداء الصلاة وعرفوا في الآداب الاجتماعية اللباس الفضفاض ،واهتموا بالنظافة اهتماما كبيراً، والتزموا بمراسيم الوفاء.

وعلا شأن المرأة فمارست حقوقها بانطلاق وحرية وتغلغلت الشريعة الإسلامية شيئاً فشيئاً في المجتمع القبلي بفضل الأحكام الشرعية التي كان يصدرها رجال القضاء الإسلامي في تلك البلاد.

وكان كبار المشايخ والعلماء في منتهى الاستقامة والمعرفة بقواعد الإسلام فكانوا لا يدّعون لأنفسهم كرامات أو خوارق، وكان العامة تنظر لهؤلاء العلماء نظرة تقديس، وهكذا حقق الإسلام انتشاره، وكانت نتائجه إيجابية في حياة الأفارقة وهو ما يجعل المستقبل الحقيقي للإسلام في إفريقيا.

أ- **قائمة المراجع :(بالعربية).**

1-محمد محمود ، العلاقات الثقافية بين السكان في شمال وجنوب الصحراء **الكبرى**، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس الجماهيرية 1998.

2-شوقي الجمل، تاريخ المسلمين في إفريقيا ومشكلاتهم، دار الثقافة، القاهرة، 1996.

3-خديجة النبراوي، تاريخ **المسلمين** ومشكلاتهم، دار النهار للنشر، القاهرة، 1998.

4-حورية توفيق مجاهد ،**الإسلام في إفريقيا روائع المسيحية والديانة التقليدية** ، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة ،2002.

5-عبد الخالق أحمدون، **التواصل الحضاري بين المغرب والبلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى**، كلية الآداب تطوان، المغرب ،1996.

6-الشيخ الأمين عوض الله، **تجارة القوافل بين المغرب والسودان الغربي وآثارها الحضارية حتى القرن 16 م**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،معهد البحوث والدراسات العربية بغداد 1984.

7-نعيم قداح، **إفريقيا الغربية في ظل الإسلام**، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1983.

8-حسين أحمد: **الإسلام في أفريقيا... دور العلماء والتجار**، مجلة دراسات إفريقية، العدد 19 مدريد، 1987.

9-يوسف فضل حسن: **دراسات في تاريخ السودان وافريقيا وبلاد العرب**، دار النشر جامعة الخرطوم، السودان 1989.

10- إبراهيم محمد بلولة: **الهجرات التجارية عبر الصحراء الكبرى وأثرها في نشر الإسلام والحضارة الإسلامية** ، دار النشر للقلم، القاهرة 1970.

11- محمد عثمان صالح: **الصوفية، دورها في نشر الدعوة الإسلامية في إفريقيا**، مجلة التصوف الإسلامي، العدد3، 1980.

12- عمر احمد سعيد: **نظرات حول اثر الإسلام في التشكيل الثقافي في غرب إفريقيا**، مجلة دراسات افريقية، العدد25، ديسمبر 2002.

13- مهدي ساتي صالح: **المكونات والأسس التربوية لبعض حركات التصحيح الإسلامية في إفريقيا جنوب الصحراء**، مجلة دراسات افريقية، العدد34، 2005.

14- أحمد محمد كاني: **الحياة السياسية والاجتماعية في بلاد الهاوسا**، القاهرة 1987.

15- السعدي عبد الرحمان: **تاريخ السودان**، دار الكتاب، بيروت، 1987.

16- عثمان السيد أحمد: **الأصول التاريخية للعلاقات العربية الإفريقية بغرب إفريقيا**، مجلة دراسات افريقية، العدد 41.

17- عبد الرحمان زكي: **حركة الإصلاح الديني في غرب إفريقيا**، معهد الدراسات الإسلامية، ج3، مدريد، 1965.

18- عبد الفتاح مقلد الغنمي: **الإسلام والتجانس الاجتماعي في إفريقيا**، مجلة دراسات افريقية، العدد45، مدريد 1985.

19- عبد الرحمن عمر المالحي: **الدعوة الإسلامية في إفريقيا، الواقع والمستقبل**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.

ب- باللغة الأجنبية :

1-Des champs, H :les Religions De l'Afrique Noire ,paris,1945.

2- Felix Dubris,Tombouctou la mysterieux, paris ,1887.

3-Duboisf , les Caravanes du sud Oranais, paris ,1906.

4-Palmer, Islam In West suden, The west coast of Africa. Landon,1978.

مدى إدراك المنظمات الحديثة لتأصيل المفاهيمي لعمليات إدارة المعرفة من وجهة نظر العاملين–دراسة ميدانية تحليلية

أ. تيقاوي العربي
جامعة– أدرار

الملخص:

استعرضت الدراسة الإطار النظري ذا العلاقة بمشكلة الدراسة، من خلال وصف عمليات إدارة المعرفة، وأسقطت الدراسة على أهم القطاعات الخدماتية والإنتاجية في الجزائر، ولتحقيق ذلك تم اللجوء إلى استخدام استبانة كأداة لجمع البيانات والمعلومات من أفراد العينة المبحوثة، وتم التوصل إلى انه لا توجد اختلافات بين المنظمات حول مدى إدراكهم لأهمية معرفة المفاهيم النظرية لعمليات إدارة المعرفة في منظماتها تعزى لمتغير نشاط المنظمة، وتوصي الدراسة بضرورة رسم خطط على ضرورة التجاوب السريع مع المتغيرات الحديثة وان تضع ضمن إستراتجيتها العمل على تطوير قدراتها البشرية للوصول إلى التأقلم السريع مع أحدث مفاهيم إدارة الأعمال من جهة، واتخاذ إجراءات وسياسات من شأنها تطوير خدماتها بتبني سياسة إصلاحات معرفية ونظرية لتطبيق عمليات إدارة المعرفة.

الكلمات الدالة: المعرفة التنظيمية، إدارة المعرفة، عمليات إدارة المعرفة، المنظمات المدروسة.

Abstract:

The study reviews the theoretical framework that governs the relationship between knowledge management processes on the one hand, and service sectors and productivity in Algeria on the other.
***Keywords*:** organizational knowledge, knowledge management, knowledge management processes, organizations studied.

مقدمة:

إن الشيء الذي أصبحت مؤسسات الأعمال تتسابق فيه يتمثل في مدى تماشيها مع تبيني إدخال المفاهيم الإدارية الحديثة ضمن هيكلة أعمالها حيث أصبح سوق الأعمال يتسارع في ضخ العديد من التسميات ويحاول أن يجد لها معنى من حيث التأصيل والسعي إلى التمكين والتجسيد الفعلي لها في مشاريعه.

من هنا جاءت إشكالية هذا البحث لسعى وراء معرفة هل تملك المنظمات الحديثة اليوم من القدرة على التأقلم مع ما هو مستجد في إدارة الأعمال ومن أهم مستجداتها هو مواضيع إدارة المعرفة باعتبارها تعمل على إدارة مختلف معارفها وتتجلى أهميتها في القطاعات التي تتميز بالتماشي السريع مع التطور التكنولوجي.

لذلك قامت معظم المنظمات بمحاولة لتجسيد المعارف النظرية لعمليات إدارة المعرفة وإدارتها بشكل يسمح بالمحاولة لمعرفة أهم جزئياتها وتطبيق أهم عناصرها للوصول إلى التميز والانفراد ذلك أن التنافس أصبح قائم على رأس مالها المعرفي القادر على إنشاء المعرفة وتطبيقها.

1- مشكلة الدراسة:

لوحظ مديري المنظمات الحديثة في الآونة الأخيرة ظهور وكثرة المفاهيم الإدارية الحديثة والتسارع الكبير في قياسها ومحاولة الاستفادة منها في المحيط التنافسي، إلا أن الفارق بينها يتجسد في ضرورة وضع تأصيل نظري للخروج بنظرة شاملة ومشتركة بين مديري المنظمات، لذلك جاءت هذه الدراسة لبناء تأصيل مفاهيمي بالتركيز على إدارة المعرفة وعملياتها عن طريق تحديد ماهيتها وأهميتها وأهم عناصرها لمعرفة مدى الانتماء وقدرتها على إدماج هذه المفاهيم في منظماتهم.

وتنبع إشكالية البحث من محاولة من خلال تبيان أهمية وضع مفاهيم عامة وتحليليه لتوضيح الغموض الذي ساد محيط منظمات الأعمال، ولتوضيح

التأصيل المفاهيمي لعمليات إدارة المعرفة انطلاق من معرفة مدى إدراك المنظمات المدروسة إلى المفاهيم الحديثة في مجال إدارة العمال، وهل تدرك فعلاً لأهمية المرجوة من تطبيق عمليات إدارة المعرفة بمنظماتها، ولا يكون ذلك إلا من خلال ادرك أهمية البدء في تطبيق الأساليب الحديثة للإدارة في منظماتها، ويتم توضيح خطة البحث في النقاط التالية:

1. الإطار النظري لإدارة المعرفة وعملياتها بالمنظمات الحديثة؟
2. أهم الأبعاد المكونة لعمليات إدارة المعرفة التنظيمية؟
3. التعرض إلى واقع الدراسة ضمن عينة من المنظمات الجزائرية.

2-أهمية الدراسة:

وتكتسب الدراسة أهميتها من خلال التعرف على المعرفة، إدارة المعرفة كطرح إداري جديد يسعى إلى خلق رأس مال فكري بالمنظمات الحديثة، مع معرفة دور عمليات إدارة المعرفة في تطوير الابتكارات داخل المنظمات الحديثة وذلك من خلال:

1- إبراز أهم جزئيات إدارة المعرفة كأبعاد يمكن الاعتماد عليها في هذا الدراسة.

2- معرفة واقع نتائج تطبيق عمليات إدارة المعرفة الإدارية الحديثة في واقع المنظمات الجزائرية.

3-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بصفة عامة إلى محاولة تأسيس ووضع تأصيل نظري لمعرفة الإدارية وعملياتها بمنظمات الأعمال الحديثة، وتسعى هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم النظرية المتعلقة بإدارة المعرفة وعملياتها بالمنظمات الحديثة، مع إبراز مختلف الأبعاد التي يمكن الاعتماد عليها في قياس فاعلية عمليات إدارة المعرفة، مع ضرورة الإسراع في البدء في تطبيق الأساليب الحديثة لإدارة المعرفة في المنظمات.

4- الفرضيات:

الفرضية العامة للدراسة: توجد اختلافات بين المنظمات المدروسة حول جاهزيتها للبدء بتطبيق التأصيل النظري لعمليات إدارة المعرفة في منظماتها.

وتنقسم إلى الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الأولى: توجد اختلافات بين المنظمات المدروسة حول عناصر عمليات إدارة المعرفة كمفاهيم نظرية في بيئة الأعمال المختلفة.

الفرضية الثانية: توجد اختلافات بين المنظمات المدروسة حول مدى إدراك المنظمات الجزائرية لأهمية تطبيق المفاهيم النظرية لعمليات إدارة المعرفة في منظماتها تعزى لمتغير نشاط المنظمة.

5- منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي، والاستنتاجي بالاعتماد على الدراسات النظرية المتوفرة، لجمع البيانات وتبوبها وعرضها، وتحليلها، وتفسيرها.

6- مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من القطاع البنكي، قطاع الطاقة، قطاع الاتصالات، و كافة الأفراد الذين يعملون في هذه القطاعات، أما عينة الدراسة فقد اختيرت عينة قصدية من كل قطاع تتكون من ثلاثة منظمات وهي بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مؤسسة سونلغاز- مركز التوزيع-، مؤسسة اتصالات الجزائر، واقتصر البحث على فئة الموظفين وأصحاب الإدارة العليا والتي تكونت من (40) فرداً من المنظمات سابقة الذكر.

7- أداة الدراسة:

استخدم الباحث المتاح من البيانات، المعلومات المكتبية، الندوات، والمؤتمرات، والدارسات العلمية المحكمة، والانترنت...الخ، كما اتبع البحث أسلوب المقابلة الشخصية مع ذوي الاختصاص لجمع البيانات ومختلف الشواهد اللازمة للتحليل الفرضيات، واعتمدت الدراسة على الاستبانة كأداة لجمع

المعلومات والبيانات من عينة الدراسة وقد تكونت الاستبانة من جزئيين، الجزء الأول يتمثل في المعلومات التعريفية (الجنس، العمر، المؤهل، الخبرة)، أما الجزء الثاني فيتمثل في عمليات إدارة المعرفة من خلال الاعتماد على أربعة متغيرات رئيسة، والمتمثل في توليد المعرفة التي شملت(03) فقرات، وتخزين المعرفة (03) فقرات، أما توزيع المعرفة فقد شمل(05) فقرات، وأخيراً تطبيق المعرفة شمل(03) فقرات.

وبغرض التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات تم اللجوء إلى تفريغ إجابات أفراد العينة الموجودة في الاستبانة وفق مقياس ليكرت ذو الخمس درجات، وقد وزعت (50) استبانة بمعدلات مختلفة، إلا أن المستعاد منها بلغ (40) استبانة بنسبة (80%) من إجمالي الاستبيانات، وقد خضعت كلها للتحليل والجدول(03) التالي يوضح ذلك:

الجدول(01): يوضح الاستبيانات الموزعة والمسترجعة.

اسم الجهة	الاستبيانات الموزعة	الاستبيانات المسترجعة	نسبة الاستجابة
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	19	14	%73.68
مؤسسة سونلغاز	16	14	%87.5
اتصالات الجزائر	15	12	%80
المجموع	50	40	%80

ولمعرفة ثبات أداة القياس وحتى تكون صالحة مهما اختلفت الفترة الزمنية للدراسة، فقد استخدم الباحث اختبار ألفا – كرونباخ (Cronbach's Alpha)، الذي بلغت قيمته (91.25%) وهي نسبة عالية جداً، كما أن اختبار العلاقة بين متغيرات الدراسة دلت على العلاقة القوية بينهما حيث بلغ معامل الارتباط سبيرمان (88.9%) عند مستوى معنوية (5%)، وهذا يدل على ارتفاع نسبة مصداقية مقياس الدراسة والثبات، مما يجعل هذه الأداة تعمل لصالح الباحث.

8- حدود الدراسة:

تم إسقاط هذا الدراسة خلال الفترة الممتدة مابين 2008 إلى غاية سبتمبر 2009

1- الإطار النظري للدراسة:

تشير المعرفة التنظيمية إلى أنها" فهم العلاقة المتبادلة بين الهياكل الداخلية، العمليات والإجراءات والقوانين والمقاييس، الثقافات، النظم، والعناصر الأساسية التي يمتلكها الأفراد العاملون"[1]، ويرى(الخفاجي،1996) بأن المعرفة التنظيمية تنصرف إلى العمليات العقلية العليا في ذهن المديرين وأفراد المنظمة، من ادارك وتعليم وتفكير، بما يسهم في تكوين آراء واتجاهات وتوقعات تهيئ رؤية حقيقية عن محيط المنظمة والاختيار المعزز لديمومتها، فالمعرفة التنظيمية تشتمل على عدة فعاليات وتتضمن تحديد الجوانب المعرفة التي يتطلبها التنظيم، وعملية جمعها، وتكييفها وفقاً لمتطلبات التنظيم، ومن ثم تنظيمها من أجل تطبيقها، ونشرها وضمان إطلاع المعنيين عليها للاستفادة منها، وبشكل يضمن استمرار إنتاج المعرفة وفقاً للحاجات المستجدة، ولا بد لضمان استمرار فعالية المعرفة من وجود قيادة فعالة، وبناء ثقافة تنظيمية تؤكد على أهمية المعرفة واستمرار إنتاجها، وتوفير التكنولوجيا المناسبة لإنتاجها ونشرها وتطبيقها، وكذلك قياس قيمتها وفعاليتها باستمرار حتى لا تتقادم وحتى تدرك إدارة المنظمة قيمة مساهمتها في تحقيق الأهداف التي تسعى المنظمة إليها.

ويطلق على المعرفة التنظيمية في أغلب الأحيان رأس المال الفكري الذي عرف على أنه " المعرفة المفيدة التي يمكن توظيفها واستثمارها بشكل صحيح لصالح المظلمة"،[2] فالرأسمال الفكري أو ما يطلق عليه بالأصول الذكية التي تمثل

---

[1] توفيق سريع، باسردة، **تكامل إدارة المعرفة والجودة الشاملة وأثره على الأداء، دراسة تطبيقية في شركات الصناعات الغذائية اليمنية**، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى جامعة دمشق، كلية الاقتصاد والإدارة، قسم إدارة أعمال، 2006، ص 28.

[2] سعد، العنزي، **أثر رأس المال الفكري في أداء المنظمة**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العدد 28 2001، ص 117.

الإجمالي المتجمع من المعرفة، والمهارات، والقدرات التي يمكن أن تمتلكها المنظمات و توجهها نحو الإنتاج البناء، و حسب توماس ستيوارت "هي المواد والممتلكات الذكية، والمعرفة والمعلومات والخبرات، التي يمكن أن تستخدم لخلق الثروة..."[1].

يعتبر رأس المال الفكري في العصر الذي نعيش الثروة الحقيقية للأمم، وأساس التنافس الاقتصادي، باعتباره أساس الإبداع والابتكار، و من بين أهم ما يميز رأس المال الفكري عن رأس المال المادي كونه غير قابل للتقليد و يتميز بالوفرة لا الندرة، لأن العلاقة بين المعرفة و الزمن هي علاقة طردية على عكس العلاقة بين المادة والزمن.

أولاً: مفهوم إدارة المعرفة(Concept of Knowledg Management):

أدت التطورات الأخيرة التي شهدتها ميادين الأعمال، إلى تحول اقتصاديات الدول إلى اقتصاديات قوامها المعرفة، فقد تناول العديد من الباحثين مفهوم إدارة المعرفة من زوايا مختلفة تبعاً لاتجاهاتهم الفكرية، من خلال الدراسات التي قدموها في هذا الموضوع، مما نتج عن هذا تباين في مفاهيم إدارة المعرفة، والسبب في ذلك يعود إلى صعوبة التسليم بوجود مفهوم جامع.

وكحل لهذه المشكلة ترى الدراسة ضرورة الولوج إلى توضيح مفهوم إدارة المعرفة وفقاً للكتابات الحديثة التي تناولت هذا الموضوع، إن لإدارة المعرفة مفاهيم عديدة ينظر إليها من خلال ثلاثة اتجاهات وهي حسب:[2]

عرف البعض على « أنها إدارة المعرفة الحرجة التي تعتمد على قاعدة المعرفة، والتي تهدف إلى إضافة قيمة للأعمال، تتم من خلال عمليات منتظمة

---

[1] الهادي، بوقلقولة، **الاستثمار البشري وإدارة الكفاءات كعامل لتأهيل المؤسسة واندماجها في اقتصاد المعرفة**، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية– جامعة ورقلة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، أيام 9–10 مارس 2004، ص 205.

[2] Annemette Kjaergaard, Karlheinz Kautz, **A process model of establishing knowledge management: Insights from a longitudinal field study**, Omega 36, www.elsevier.com/locate/omega, 2006, pp282-297

في تشخيص واكتساب، وتوليد وتخزين وتطوير وتوزيع وتطبيق المعرفة في المنظمة»[1]، أو هي التي تقوم بعملية انتزاع المعلومات الثمينة من قاعدة المعرفة، كما تقوم بعملية تشفير وترجمة المعرفة.

وأوضح بعض الكتاب أن إدارة المعرفة تخاطب سلوكيات المنظمات في المدى البعيد من خلال أن إدارة المعرفة تتضمن « امتلاك واحتفاظ وخزن وتوزيع واستعمال المعرفة في المنظمة وتخاطب المدى البعيد في العمليات التي تنشر المعرفة بالمنظمة»[2]، وعرفت كذلك على أنها « إدارة عمليات المعرفة كالحصول على المعرفة، تقاسمها، توزيعها، وخرطنتها، وإنشاءها، وكذلك قياس وتقييم وتعظيم أصول المعرفة»[3].

تعرف إدارة المعرفة على أنها مفهوم ومنهج يستخدم تقنية المعلومات كأداة لتجميع ومشاركة المعلومات والخبرات، وليست أداة من أدوات تقنية المعلومات، لذلك يجب على إدارة المعرفة « أن تمتاز بالمرونة في التقاط البيانات، وإدارتها بين الأنشطة والأنظمة المتنوعة، وسهولة الحصول على المعلومات »(ASTHO* *,CDC*2005:1 *).

وعرفت كذلك على أنها« عمل الشيء الصحيح وليس عمل الشيء بشكل صحيح»[4]؛ إن مفهوم إدارة المعرفة يمكن تطبيقه في جميع مجالات

---

[1] العلي عبد الستار، قنديلجي، عامر، إبراهيم، العمري، غسان، **المدخل إلى إدارة المعرفة**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2006، ص 27

[2] Mohammad Jaradat, Houari Maaradj, **Integration of Learning and Knowledge Management,** the conference scientific a bout action and distinction at originations and government, at 08-09 march 2005, university ourgla, (2005**),pp 3-4**

[3] نجم عبود نجم، **إدارة المعرفة: المفاهيم والعمليات والاستراتجيات**، مؤسسة الوراق للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 98

[*] ASTHO: association of state and territorial health officials

[**] CDC: the centers for disease control and prevention

[4] نعيمة حسن جبر، رزوقي، **إدارة المعرفة وهندستها لتحقيق مشروع الحكومة الالكترونية**، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد117، أبريل(مايو) يونيو 2005، ص151

الأعمال، ومن ثم يمكن اعتبارها على أنها « تلك الإدارة الرسمية للمعرفة التي تسهل خلق، ووصول، واستعمال نماذج تقنيات متقدمة لذلك»[1].

تعرف إدارة المعرفة على أنها « عملية تنظيمية متكاملة من أجل توجيه نشاطات المنظمة للحصول على المعرفة، وخزنها، ومشاركتها، وتطويرها، واستخدامها من قبل الأفراد والجماعات من أجل تحقيق أهداف المنظمة »[2] أي أنها « العملية التي تهدف إلى البحث عن المعرفة وامتلاكها، وخزنها، والقيام بعملية نشرها مع ضمان تنفيذها داخل المنظمة »،[3] أو مجموعة الجهود المبذولة من المديرين لغرض تنظيم وبناء رأس مال المنظمة من الموارد المعلوماتية، أو ما يمكن إن نسميه برأس المال الفكري الذي تملكه المنظمة، ويرى احدهم أن إدارة المعرفة هي حقل معرفي يعامل رأس المال الفكري على انه أصول، موجودات يمكن إدارتها، أو هي « مشاركة ما تعرفه مع الآخرين ».[4]

ونستنتج من خلال التعاريف السابقة، أن إدارة المعرفة هي:

« عملية استخدام تقانة المعرفة للقيام بعملية توليد المعرفة وخزنها وتوزيعها وتطبيقها، التي يقوم بها فريق المعرفة لتحقيق التميز والتفوق والريادة».

ثانياً: عمليات إدارة المعرفة(Knowledge Management rocesses):

تناول العديد من الباحثين في إدارة المعرفة عمليات وأنشطة إدارة المعرفة من وجهات نظر مختلفة حسب مداخل متعددة، وذلك ما أدى إلى وجد تباين في مجال إدارة المعرفة على عدد عمليات و ترتيبها، فمنهم من حدد

---

[1] Dorit Nevo , Yolanda E. Chan, **A Delphi study of knowledge management systems: Scope and requirements**, Information & Management 44, (2007), p 584 www.elsevier.com/locate/im,

[2] حرحوش، عادل، **رأس المال الفكري: طرق قياسه وأساليب المحافظة عليه**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003، ص 18

[3] Jaradat, and Maaradj, 2005:p 4

[4] OSD comptroller I center**Knowledge Management Maximing Human Potential**, (2002), p2 www.dtic.mil/comptroller/

عملياتها بـ (الحصول على المعرفة، إنشاء المعرفة، تقاسم المعرفة، توزيع المعرفة)[1].

وحدد توربان وزملاؤه(Turban, et al, 1997) هذه العمليات في إنشاء المعرفة الجديدة، الاستحواذ عليها، التنقيح، حفظها، الإدارة العلمية لها، ونشرها، والبعض الأخر قسمها إلى ستة أقسام (تحديد المعرفة، واقتناءها، وتطويريها، وتوزيعها، واستخدامها، وحفظها)[2]، وميز البعض ثلاثة عمليات وهي القدرة على اكتساب المعرفة، والمشاركة فيها، والاستفادة منها،[3] أما (نجم، الإدارة الالكترونية، 2004) أكد إن جوهر تحسين إدارة المعرفة يتمثل في تحسين عملياتها الممثلة في الاستقطاب أو الاستحواذ على المعرفة، إنشاء وتوليد المعرفة، وتقاسمها، وتوزيعها،[4] أما (Alavi, 1997) فقد حددت عمليات أو وظائف إدارة المعرفة, كما أطلقت عليها, فهي ترى أن الوظائف خمس تشمل:

- التزويد Acquisition
- التنظيم Organization
- الخزن والاسترجاع Storage and Retrieval
- التوزيع Distribution
- التخلص (التعشيب) Disposal

أما بالنسبة لكل من (Lee &Kim, 2002) فإنهما يراني بأن عمليات إدارة المعرفة مختلفة وإنها تتحرك بفعل الأحداث والمشكلات التي تواجهها المنظمة, فطلب المعرفة والإمساك بها وتخزينها والمشاركة بها

---

[1] نجم، عبود نجم، مرجع سابق، 2004، ص 100.

[2] بروبست، جليبرت وراوب، ستيفن وروماهارت، كاي، **إدارة المعرفة بناء لبنات النجاح**، ترجمة: صبحي، حازم حسن، المكتبة الاكادمية الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص 12.

[3] توفيق، سريع باسردة، مرجع سابق، 2006، ص55.

[4] نجم، عبود نجم، **الإدارة الالكترونية: الإستراتجية والوظائف والمشكلات**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص 419.

واستخدامها هي أهم هذه العمليات التي غالبًا ما يقوم أفراد المنظمة المعنيون بالبحث عنها, بل قد تلجأ المنظمة أحيانًا إلى استدعاء خبراء للحصول على أفكارهم المعرفية وآرائهم ومقترحاتهم من أجل توليد أفكار جديدة أو حلول للمشكلات التي تواجهها،[1] هناك من يربط عمليات إدارة المعرفة بتكنولوجيا المعلومات وتطورها فهذه العمليات تجد في البنية التحتية لإدارة تكنولوجيا المعلومات وأنظمتها الداعمة في عمليات الاستحواذ والترميز للمعرفة والتقاسم والتوزيع.

يتبين لنا رغم الاختلاف في عدد وترتيب عمليات إدارة المعرفة إلا انه يوجد نقاط تشارك لعمليات إدارة المعرفة، وقد أتفق عليها بعض الباحثين منهم (العلي وآخرون، 2006)، و(Mark, Dodeson, 1996)، (نجم،2004)، و(باسردة، 2006)، تتمثل في توليد المعرفة، وخزنها وتوزيعها، وتطبيقها، ويمكن توضيحها في التالي:

أ- توليد المعرفة:

إن عملية تحديد وتشخيص الاحتياجات المعرفية لهي أو خطوة من خطوات توليد المعرفة، إذ تحديد تلك الاحتياجات يكون نابع من المعرفة الجيدة للبيئة الداخلية والخارجية للمنظمة، والعمل على تحليلها بهدف الوصول إلى اكتشاف المعرفة المطلوبة والمتوفرة في تلك البيئة.

يعد توليد المعرفة بمثابة" إبداع المعرفة من خلال مشاركة فرق العمل وجماعات العمل الداعمة لتوليد رأس مال معرفي جديد في قضايا وممارسات جديدة تساهم في تعريف المشكلات وإيجاد الحلول الجديدة لها بصورة ابتكاريه مستمرة"[2]، وهي " ذلك الجزء من عمل المعلومات الذي يهدف إلى إيجاد

---

[1] رزوقي، نعيمة حسن جبر، **الدور الجديد لمهنة المعلومات في عصر هندسة المعرفة وإدارتها**، مجلة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2004، ص 280.

[2] العلي، قنديلجي، وآخرون، مرجع سابق، 2006، ص 42.

المعلومات والمعرفة الجديدة ، حيث يتم تجزئة عمل المعلومات إلى العديد من المجالات التخصصية جدا، بحيث يتضمن كل مجال تحديد نظم معرفية متعددة ومخصصة بدعم العاملين في ذلك المجال"[1]، عرفها(العامري، 2003) بأنه تشمل عملية توليد المعرفة التي يتم فيها إنشاء هذه المعلومات على الأنشطة السائدة فيما يتعلق بالتسويق وإدارة التفاصيل التي تسفر على إنشاء منتجات وخدمات معينة، وأشار(نجم، الإدارة الالكترونية،2004) بأنها " عملية حلزونية متصاعدة لتفاعلات المعرفة الضمنية والصريحة من خلال أربع مراحل تمثل أنماط المعرفة الضمنية إلى المعرفة الصريحة في إطار إنشاء المعرفة"[2].

ونستنتج أنها تلك العملية التي يتم من خلالها الحصول على معرفة جديدة فقط، ولكنه يعنى ذلك مدى قدرة المنظمة على تطوير أفكار وحلول (knowledge creation)لإبداع المعرفة، ويشير إبداع المعرفة مبتكرة بإعادة ترتيب ومزج المعرفة الصريحة والمعرفة الضمنية من خلال التفاعلات التي من شأنها تكوين حقائق ومعان جديدة، ويتوقف الحكم على أن المعرفة جديدة، قدرتها على حل المشكلات القائمة بشكل أكثر فعالية.

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن بعضها يساوي بين الإبداع وتوليد المعرفة داخل المنظمة حينما يكون بمقدورها التفوق والانجاز وتحقيق مكانة سوقية عالية في مساحات مختلفة ، هذا يعزز ضرورة فهم أن المعرفة والابتكار عملية مزدوجة ذات اتجاهين، فالمعرفة مصدر للابتكار، والابتكار عندما يعود يصبح مصدر للمعرفة الجديدة، والبعض الأخر بين أن هدف المنظمات من المعرفة هو توليد معرفة جديدة وتحقيق الفائدة منها، كما توجد طريقتين للتحويل المعلومات من التحول في المعلومات السطحي التي تعكس في المنتج أو الخدمة المقدمة أو التحويل عبر المعلومات الضمنية من خلال

[1] توفيق، باسردة، مرجع سابق، 2006، ص 56.

[2] نجم، عبود نجم، **الادارة الالكترونية**، مرجع سابق، 2004، ص 427.

اكتساب المعلومات للعملاء، أن توليد المعرفة يعتمد على نماذج محدد من أهمها نموذج(SECI) بموجبه يتم توليد المعرفة وإعادة ايجادها في المنظمة والشكل(02) يوضح ذلك:

الشكل(02): عملية توليد المعرفة نموذج (SECI) في شركة Nonaka

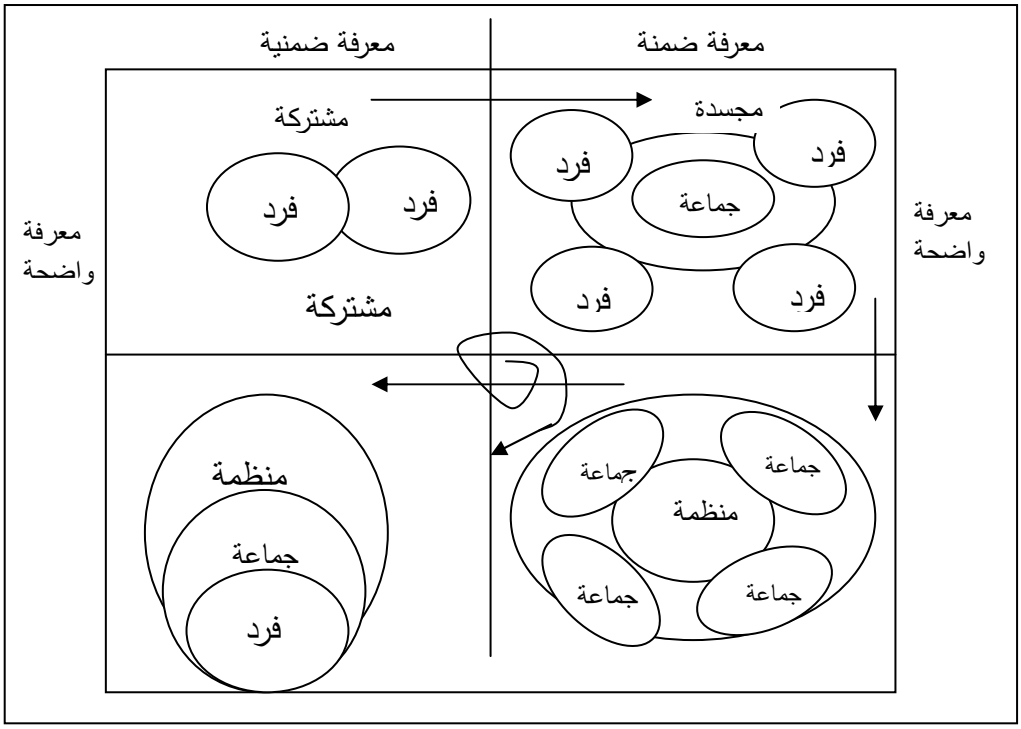

(المصدر: العلي وآخرون، 2006: 42)

وإجمالاً يمكن القول أن النتيجة النهائية لعملية التشخيص هي توليد وامتلاك المعرفة التي تحتاجها المنظمة، إن المنظمة التي تحسن التقاط وتوليد احتياجاتها المعرفية تحقق ميزة تنافسية، ولا يتأتي هذا الأمر إلا من خلال امتلاك رأس مال فكري قادر على التماشي مع التحديات المعرفية، هذه العملية تؤدي إلى تطوير المعرفة والحصول على معرفة جديدة.

ب- **خزن المعرفة (Knowledge Storage):**

إن عملية توليد المعرفة تكسب المنظمة موجودات غير ملموسة الأمر الذي يعلن عن إمكانية ضياع تلك المعرفة المكتسبة وان الحفاظ على الموجودات المعرفية أمر ضروري، إن طريقة الحفاظ عليها تؤدي إلى خزنها من خلال حفظ المعلومات التي يملكها الأفراد العاملين، والمعرفة الموجودة في نظم المنظمة فالمحافظة على هذه الموجودات يعني الحفاظ على العاملين الجيدين الذين يملكون الخبرة والمعرفة.

بعد عملية توليد المعرفة يجب أن تعمل المنظمة بالبحث عن طريقة للحفاظ على هده المعلومات التي يملكها الأفراد العاملين والمعلومات الموجودة في نظم المنظمة لتفادي ضياعها وتعتبر هده المعلومات موجودات غير ملموسة تكتسبها المنظمة والحفاظ عليها يعنى الحفاظ على العاملين الجيد ين الدين يملكون الخبرة والمعرفة.

أن عملية تخزين المعرفة تعود إلى الذاكرة التنظيمية organization mamory والتي تحتوي على المعرفة الموجودة في أشكال مختلفة بما فيها الوثائق المكتوبة والمعلومات المخزنة في قواعد البيانات الالكترونية، والمعرفة الإنسانية المخزنة في النظم الخبيرة أو المعرفة الموجودة في الإجراءات والعمليات التنظيمية الموثقة والمعرفة الضمنية المكتسبة من الأفراد وشبكات الأعمال، تكنولوجيا المعلومات تلعب دوراً مهما في تحسين توسيع الذاكرة التنظيمية واسترجاع المعلومات والمعرفة المخزنة.[1]

ويمثل تخزين المعرفة جسرا بين التقاط المعرفة وعملية استرجاعها، فالكثير من القيمة المتحصلة لإدارة المعرفة ناتج من خلال عناصر المعرفة المختلفة وموضوعاتها وضرورات الربط فيما بينها وإدامتها وتحديثها.

[1] عبد الستار العلي وآخرون، نفس المرجع، ص43.

وبعد توثيق المعلومات يتم التركيز على الأهم في عملية التخزين، يجب أن تكون حجم السياق الذي سيتم احتوائه مناسباً، فليس إبداع المعرفة مقتصرا على المشاركة فقط، إنما استخدامها بكفاءة وبشكل كاف في السياق وإلا فقدت.[1]

كما أن مستودعات المعرفة تشكل قضية مركزية داخل المنظمات المعتمدة على المعرفة، اذ تحرص على إدارة المخزون المعرفة لمواجهة فرص تغيرات المستقبل وتقوم إدارة المخزون المعرفي " بعملية الاكتساب أو الاحتفاظ، والتوظيف للمعرفة وهذا من فوائد امتلاك مستودع المعرفة لأنه يسمح بحيازة المعرفة والوصول إليها من خلال المنظمة ".[2]

وإجمالاً يمكن القول إن الاحتفاظ بالمعرفة لا يقتصر على تخزينها فحسب بل يجب على الأفراد العاملين ذوي الخبرة الاستفادة من معرفتهم كرأس مال هيكلي داخل المنظمة والاستفادة من المعرفة الضمنية المخزنة في أذهانهم.

ج- توزيع المعرفة(Knowledge Distribution):

يقصد بتوزيع المعرفة كل العمليات المتعلقة مصطلحات التبادل، وانتشار وتقاسم المعرفة، المشاركة، فالمعرفة التي لا تنمو في فراغ،[3] ولابد عند القيام بتوزيعها على الأفراد وعند استعمالها لا تعد معرفة بل تعد ممتلكات ملموسة ذلك أنها تكتسب ويتم تبادلها بين الأفراد إلا أنها تفتقدها، إما المعرفة يتم الاحتفاظ بها بين الآخرين بعد تقاسمها، كما يتم إتلاف الممتلكات المعرفية بعد استهلاكها، في حين يتم استهلاك المعرفة عن طريق استعمالها.

---

[1] العربي، تيقاوي ، **أثر إدارة المعرفة في الابتكار التنظيمي: دراسة ميدانية لعينة منظمات الاتصالات الجزائرية**، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في دارة الأعمال، كلية العلوم الادارية، جامعة عدن، ، غير منشورة، 2009، مرجع سابق، ص34.

[2] عبد الستار العلي وآخرون، مرجع سابق، ص44.

[3] تقرير التنمية الإنسانية العربية، **نحو إقامة مجتمع المعرفة**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2003، ص06

يشير هذا المفهوم إلى طرق المعرفة والتي يتم من خلال نشر وتوزيع المعرفة على أعضاء التنظيم، والمنظمة ربما تستنبط إجراءات عديدة لتشكيل قواعد المعرفة بها.[1]

وتوزيع المعرفة فانه ما لم تقم المنظمة بتوزيع المعرفة بشكل كفء فلن تولد عائدا مقابل التكلفة، وانه إذا كان من السهل توزيع المعرفة الواضحة من خلال استخدام الأدوات الالكترونية،[2] فانه مازال يتطلع إلى توزيع المعرفة الضمنية الموجودة في عقول العاملين وخبراتهم، وهو ما يشكل التحدي الأكبر لإدارة المعرفة، وكذلك يعبر عن توزيع المعرفة بكافة المصطلحات المتعلقة بالتبادل، وانتشار وتقاسم المعرفة، المشتركة في المعرفة، ذلك أن المعرفة لا تنمو من فراغ بل تتم مشاركة الجميع فيها داخل المنظمة، وعرفت الجمعية الأمريكية لعلم المعلومات نشر المعرفة على أنها تشمل العمليات الضرورية لإيصال المعلومات من صانعيها إلى مستخدميها، وان نشر المعرفة وتوزيعا يخلدها، بينه (fielden) أن المعرفة تكون مفيدة فقط عندما يتم توفيرها بحرية.

وعرفت الجمعية الأمريكية لعلم المعلومات نشر المعرفة كذلك على أنها " عملية تتجاوز مجرد نقل المعلومات والبيانات، ومن الضروري أن يصحب عملية نشر المعرفة نقل، أو توصيل للمعلومات عبر وسائط متعددة"،[3] ونجد هناك نوعين من انواع توزيع المعرفة " الايجابي وهو عندما تكون المعرفة المخزنة جيدة بحيث يمكن تطبيقها واستخدامها في الوقت الحاضر، والسلبي هو تلك المعرفة التي تمثل الماضي ولكنها مختلفة عن احتياجات الحاضر" والشيء الملاحظ أن المعرفة هي ناتج الماضي وتستخدم في مجابهة الحاضر وللتنبؤ بالمستقبل كما أن انتشار المعرفة " يكون عن طريق الاتصالات المباشرة سواء رسمية مثل جلسات التدريب والتجوال أو غير رسمية مثل حلقات الدراسة

[1] سيد محمد جاد الرب، **إدارة الموارد الفكرية والمعرفية في منظمات الأعمال العصرية**، جامعة قناة السويس بالاسماعلية، 2006، ص 70.

[2] عبد الستار العلي وآخرون، مرجع سابق، ص ص44-225.

[3] تيقاوي العربي، مرجع سابق، ص51.

المؤتمرات المرئية، لكن الأخيرة "تعطى ضمانة أكيدة على انتقال المعرفة إلى كل الأعضاء.[1]

وإجمالاً يمكن القول أن المعرفة أن لم تنشر وتوزع بطريقة كفؤة على أعضاء المنظمة فإنها لم يحصل على عائد مقابل ذلك بالإضافة إلى نقلها بواسطة ممارسة عمال المعرفة في ذلك ويؤدي كل من الحوار والتدريب وشبكات العمل الشخصية دوراً هاماً في توزيع المعرفة الضمنية.

د- **تطبيق المعرفة(Knowledge application) :**

ويعني تطبيق المعرفة جعلها أكثر ملا ئمة للاستخدام في تنفيذ أنشطة المنظمة وأكثر ارتباطاً بالمهام التي تقوم بها ، ومن الملاحظ أن الدراسات والأبحاث الخاصة بإدارة المعرفة لم تعطي اهتمامًا كبيراً لهذه المرحلة من عملية إدارة المعرفة، استناداً إلى أنه من المفترض أن تقوم المنظمة بالتطبيق الفعال للمعرفة والاستفادة منها بعد إبداعها وتخزينها وتطوير سبل استرجاعها ونقلها إلى العاملين، وعلى سبيل المثال فقد ناقش **(نوناكا وتاكيوتشى)** عملية إبداع المعرفة داخل المنظمة ولم يتطرقا إلى عملية تطبيقها استناداً إلى أنه طالما تم إبداع المعرفة، فإنه سيتم بالقطع تطبيقها والاستفادة منها.

إن القيم بعملية توليد المعرفة وتخزينها وتوزيعها داخل المنظمة لا يؤدي إلى أي نتيجة ما لم يتم استخدام هذه المعرفة، من خلال إيجاد معنى للمعلومات المتحصل عليها وتطبيقها على سلوكيات العاملين، من خلال الهيكل التنظيمي للمنظمة، فنتيجة العمليات السابقة هي تطبيق ما تم التعرف عليه، لكن لا يتأتى ذلك إلا بـ(باسردة، 2006: 61):

- إدراك العاملين بأنهم قادرين على إيجاد معنى للمعلومات التي يتلونها من خلال تبني رؤى مشتركة للعالم كي يجد واحد منهم معنى لمعلومات بشكل متشابه.

[1] تيقاوي العربي، مرجع سابق، ص35.

– إدراك العاملين أنهم يملكون المعلومات لتحسن خدمات لزبائن وجودة المنتجات.

– يجب أن يحصل العاملين على الحرية لتطبيق معرفتهم من خلال تفويض العاملين لحل بعض المشاكل.

– يتوجب توجيه المساهمة المعرفية مباشرة نحو تحسين الأداء التنظيمي في حالات صنع القرار والأداء الوظيفي، فمن الطبيعي أن تكون عملية تطبيق المعرفة مستندة على المعرفة المتاحة، إن الانتفاع من المعرفة يعود إلى نوعين من العمليات ليس لها علاقة بين الانتقال الفعلي للمعرفة، أو تبادلها ما بين الأفراد ذوي العلاقة، وهاتان العمليات هما:[1]

– الموجهة أو المباشرة وتعني العملية التي يقوم الأفراد بمعالجة المعرفة مباشرة.

– الروتينية وتعني الانتفاع من المعرفة التي يمكن الحصول عليها من التعليمات الأنظمة والقواعد والنماذج التي توجه الآخرين نحو السلوك المستقبلي.

وتشير الكثير من الأدبيات بشكل ضمني إلى تطبيق المعرفة عند مناقشتها لتخزين المعرفة وتقاسمها وليس على أساس كونها عملية منفصلة ويشير (Grant)إلى أنه يمكن التمييز بين آليات ثلاث لتطبيق المعرفة هي التوجيهات) (directives والروتين (routine) وفرق العمل ذات المهام المحددة ذاتياً،-self) contained, task teams) ويقصد بالتوجيهات مجموعة محددة من القواعد والإجراءات والتعليمات التي يتم وضعها لتحويل المعرفة الضمنية للخبراء إلى معرفة صريحة لغير الخبراء .أما الروتين فيشير إلى وضع أنماط للأداء ومواصفات للعمليات تسمح للأفراد بتطبيق ودمج معرفتهم المتخصصة دون الحاجة إلى الاتصال بالآخرين ، أما بناء فرق العمل ذات المهام المحددة ذاتياً، فيتم استخدامها في المواقف التي تكون فيها المهام معقدة وتتسم بقدر من عدم التأكد ولا يمكن

[1] العلي وآخرون، مرجع سابق، ص 298.

استخدام التوجيهات أو الروتين بشأنها، وفى هذه الآلية تتولى الفرق ذات المعرفة والتخصصات المطلوبة التصدي لحل المشكلات.

وإجمالا يمكن القول أن لب وجوهر عمليات المعرفة هو ضمان استخدم المعرفة بطريقة فعالة بما يضمن تحقيق غايات المنظمة.

2- نتائج اختبار فرضيات الدراسة:

سيقوم الباحث باختبار فرضيات دراسته، وذلك باستخدام أساليب التحليل الإحصائية المناسبة لكل فرضية حول وجود اختلافات في آراء العاملين بالمنظمات المدروسة حول جاهزيتها للبدء بتطبيق التأصيل النظري لعمليات إدارة المعرفة في منظماتها وفق طبيعة نشاطاتها.

اختبار الفرضية العامة

نص الفرضية

توجد اختلافات بين المنظمات المدروسة حول جاهزيتها للبدء بتطبيق التأصيل النظري لعمليات إدارة المعرفة في منظماتها تبعاً لطبيعة النشاط.

وتنقسم إلى الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الأولى: توجد اختلافات بين المنظمات المدروسة حول عناصر عمليات إدارة المعرفة كمفاهيم نظرية في بيئة الأعمال المختلفة.

وكانت نتائج التحليل كالتالي:

الجدول(02): نتائج التحليل الإحصائي لعمليات إدارة المعرفة.

الرقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
01	يكتسب الأفراد العاملين بالبنك المعرفة من طبيعة العمليات الخدمية التي يقومون بها.	3.95	0.74	02
02	تكتسب المعرفة البنكية من خلال المشاركة في حل المشكلات وتطوير الخدمات.	3.80	0.75	04
03	يقوم البنك بجمع وتصنيف المعرفة المتجددة من البيئة الخارجية(زبائن.موردين. منافسين... الخ).	3.10	1.18	10

04	يعتمد البنك على المعرفة المكتوبة أو الموثقة في وسائط التخزين لديها في ذاكرتها التنظيمية.	3.70	1.5	06
05	يلجأ البنك إلى خزن المعلومات بالاستعانة بالحاسوب ووسائط خزن المعلومات الرقمية.	4.25	0.60	01
06	يحافظ البنك على الأفراد ذوي المعرفة العالية والموهوبين.	3.05	1.31	11
07	تنمى المعرفة داخل البنك من خلال البرامج التدريبية المستمرة.	3.49	1. 35	07
08	تنقل المعرفة التنظيمية إلى الأفراد باللجوء إلى التعليم وتنمية المهارات.	3.75	1. 34	05
09	تساهم جماعات الممارسة وفرق العمل في تطوير المعرفة ونشرها داخل البنك.	3.20	1.27	08
10	تنقل المعرفة إلى الزبائن عن طريق الخدمات المقدمة لهم من البنك.	3.89	1.02	03
11	توزع المعرفة من خلال تصفح قواعد البيانات بالوسائط الرقمية.	3.15	1.20	09
12	يتأكد البنك من إدراك العاملين لأهمية المعلومات التي يمتلكونها وقدرتهم على إيجاد معنى لها.	2.94	1.11	13
13	يعين البنك مدراء للمعرفة لسعي وراء التطبيق الجيد لها.	2.79	1.23	14
14	يمنح البنك الحرية للعاملين في استخدام معارفهم الشخصية وتطبيقها بما يحقق أهدافها التنافسية.	3.02	1.32	12
القيم الإحصائية الإجمالية لمتغيرات عمليات إدارة المعرفة		3.56	0.656	

انطلاقا من الجدول أعلاه يتبين أن جل المنظمات التي وزعت عليها الاستبانة المتعلقة بأبعاد عمليات إدارة المعرفة تقترب من الوسط الحسابي النظري(3.00) والتي تدل على وجود اتفاق كبير بين آراء العينة على التأصيل النظري لعمليات إدارة المعرفة من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة السعي إلى تطبيقها داخل المنظمات المدروسة ويدل على ذلك الفقرات(05)، التي احتلت

المرتبة الأولى ذات الوسط الحسابي(4.25)، وبانحراف معياري(0.60)، والتي تدل على وجود اتفاق كبير جداً بين آراء العينة على أن المنظمات المدروسة تلجأ إلى خزن معلوماتها بالاستعانة بالحاسوب ووسائط التخزين المتعددة، ويليها في الترتيب الفقرات(01)، (10)، (02)، (08)، (04)، والتي تدل على وجود شبه اتفاق بين أفراد عينة الدراسة، حيث تتراوح متوسطاتها الحسابية ما بين(3.95) كأعلى قيمة، و(3.70) كأدنى قيمة وبانحراف معياري يتراوح بين (0.74) كأعلى قيمة، و(1.50) كأدنى قيمة ويدل هذا على أن الأفراد يكتسب المعرفة من طبيعة العمليات التي يقومون بها للجهات المستهدفة بالاعتماد على المعرفة المكتوبة والمخزنة في الذاكرة التنظيمية للمنظمة لمساهمة بها في حل المشكلات التي تواجههم.

بينما باقي الفقرات (07) (09) (11) (03) (06) (14) فقد شهدت حالة شبه الاتفاق بين آراء العينة حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (3.49) كأعلى قيمة، و(3.02) كأدنى قيمة، وبانحراف معياري تراوح بين (1.35) كأعلى قيمة و(1.32) كأدنى قيمة له، ويعني هذا أفراد العينة المدروسة غير متأكدين من أن منظماتهم تسعى إلى تنمية معارفها انطلاقا من وضعها للبرامج تدريبية مستمرة وعدم تأكدهم من أن جماعات العمل تعمل على تطوير الخدمات المقدمة للفئة المستهدفة والتضييق من حيث منح الحرية للعامل في استخدام معارفهم الشخصية وتطبيقها بما يحقق أهدافها التنافسية.

بينما بقي الفقرات(12) ، (13) فتدل على حالة الاتفاق المتدني حيث كانت متوسطاتها الحسابي أقل من الوسط الحسابي النظري وبلغت(2.94) و(2.79)، وبانحراف معياري (1.11) و(1.23) على التوالي، ويدل هذا على عدم إدراك أفراد العينة المدروسة لأهمية المعلومات التي يمتلكونها وعلى قدرتهم على إيجاد معنى لها وعدم قيام مسيري هذه المنظمات على تعيين مسؤولين للمعرفة للسعي وراء التطبيق الجيد لها.

وإجمالا يمكن القول ان المتوسط الحسابي للفقرات أبعاد عمليات إدارة المعرفة الذي بلغ (3.56) وبانحراف معياري (0.656) يدل على وجود اتفاق كبير بين أفراد عينة الدراسة حول التأصيل النظري والسعي إلى إسقاطه على نشاط المنظمة للتماشي مع مستجدات الإدارة الحديثة، وهذا ما يثبت عدم صحة الفرضية التي تنص على انه(**توجد اختلافات بين المنظمات المدروسة حول عناصر عمليات إدارة المعرفة كمفاهيم نظرية في بيئة الأعمال المختلفة.**).

لتحل محلها الفرضية البديلة والتي تنص على انه(**لا توجد اختلافات بين المنظمات المدروسة حول عناصر عمليات إدارة المعرفة كمفاهيم نظرية في بيئة الأعمال المختلفة.**)

اختبار الفرضية الفرعية الثانية:

سيقوم الباحث باختبار هذه الفرضية باستخدام تحليل التباين الأحادي(ANOVA)، حول وجود اختلافات ذات دلالة معنوية بين المنظمات المدروسة حول مدى إدراكها لأهمية تطبيق المفاهيم النظرية لعمليات إدارة المعرفة في منظماتها والتي تعزى لمتغير نشاط المنظمة، حيث تعد توجد اختلافات ذات دلالة معنوية في أراء العينة إذا كانت قيمة مستوى الدلالة(Sig)، أقل من مستوى (0.05)، والعكس صحيح، مما يعني عدم وجود اختلافات ذات دلالة معنوية في إجابات أفراد العينة المدروسة.

ولاختبار صحة الفرضية حول وجود فروقات في أراء عينة الدراسة، فقد تم اللجوء إلى اختبار التباين الأحادي ANOVA بالاستناد إلى البرنامج الإحصائي spss التي كانت أهم نتائجه موضحة في التحليل الآتي.

نص الفرضية:

توجد اختلافات بين المنظمات المدروسة حول مدى إدراك المنظمات الجزائرية لأهمية تطبيق المفاهيم النظرية لعمليات إدارة المعرفة في منظماتها تعزى لمتغير نشاط المنظمة.

الجدول رقم (02): نتائج تحليل التباين الأحاديANOVA تبعا لمتغير نشاط المنظمة.

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	43.739	66	.689	1.095	0.544
خارج المجموعات	3.500	4	.630		
المجموع	47.239	70			

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على spss.

يوضح الجدول السابق أن متوسط المربعات بين المجموعات يبلغ(43.739) وقيمة F التي بلغت(1.095) ومستوى المعنوية (0.544) وهو يزيد عن (0.05) وهذه النتائج تشير إلى عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية تعزى لاختلاف في متغير نشاط المنظمة.

وبهذه النتائج نرفض الفرضية الفرعية الثانية والتي تنص على أنه (**توجد اختلافات بين المنظمات المدروسة حول مدى إدراك المنظمات الجزائرية لأهمية تطبيق المفاهيم النظرية لعمليات إدارة المعرفة في منظماتها تعزى لمتغير نشاط المنظمة).**

لتحل محلها الفرضية البديلة والتي تنص على: (**لا توجد اختلافات بين المنظمات المدروسة حول مدى إدراك المنظمات الجزائرية لأهمية تطبيق المفاهيم النظرية لعمليات إدارة المعرفة في منظماتها تعزى لمتغير نشاط المنظمة.)**

3- نتائج الدراسة:

بناء على الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- تعد إدارة المعرفة تلك العملية الهادفة إلى خلق رأس مال فكري قادر على التقاط وإنشاء المعرفة مع القيام بعملية المحافظة عليها والمشاركة فيها عن طريق استخدام تقنيات المعلومات والمعرفة.

2- ضرورة الوصول إلى تأصيل نظري لعمليات إدارة المعرفة كإستراتجية تنافسية تنطلق من تثمين كفاءتها البشرية بهدف تحقيق إدارة فعالة.

3- تكتسب المعرفة داخل المنظمة من طبيعة العمليات التي تقوم بها ومن خلال المشاركة فيها لحل المشكلات التنظيمية

4- تركز المنظمات الحديثة على في توزيع معارفها على الخدمات المقدمة لزبائنها.

5- توصلت الدراسة إلى أن هناك إجماع واتفاق على أن العناصر المكونة لعمليات إدارة المعرفة والمتمثل في توليد المعرفة، خزنها، توزيعها وتطبيقها.

4- توصيات الدراسة:

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها توصي الدراسة بما يلي:

1- ينبغي على المنظمات المدروسة أن تضع ضمن إستراتجيتها العمل على تطوير قدراتها البشرية للوصول إلى قدرة على التأقلم السريع مع أحدث مفاهيم إدارة الأعمال.

2- ضرورة رسم خطط من شأنها أن تساعد المديرين على ضرورة التجاوب السريع مع المتغيرات الحديثة.

3- السعي لاتخاذ إجراءات وسياسات من شأنها تطوير خدماتها بتبني سياسة اصطلاحات معرفية ونظرية لتطبيق عمليات إدارة المعرفة.

المراجع:

1. باسردة، توفيق سريع، **تكامل إدارة المعرفة والجودة الشاملة وأثره على الأداء، دراسة تطبيقية في شركات الصناعات الغذائية اليمنية**، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى جامعة دمشق، كلية الاقتصاد والإدارة، قسم إدارة أعمال،2006.

2. بروبست، جليبرت وراوب، ستيفن وورومهارت، كاي، **إدارة المعرفة بناء لبنات النجاح**، ترجمة: صبحي، حازم حسن، المكتبة الاكادمية الطبعة الأولى، مصر، 2001.

3. بوقلقولة، الهادي، **الاستثمار البشري وإدارة الكفاءات كعامل لتأهيل المؤسسة واندماجها في اقتصاد المعرفة**، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية– جامعة ورقلة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، أيام 9–10 مارس 2004.

4. تيقاوي، العربي، **أثر إدارة المعرفة في الابتكار التنظيمي: دراسة ميدانية لعينة منظمات الاتصالات الجزائرية**، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في دارة الأعمال، كلية العلوم الإدارية، جامعة عدن، غير منشورة، 2009، مرجع سابق، ص34.

5. تقرير التنمية الإنسانية العربية، **نحو إقامة مجتمع المعرفة**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2003، ص:06

6. حرحوش، عادل، **رأس المال الفكري: طرق قياسه وأساليب المحافظة عليه**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003.

7. رزوقي، نعيمة حسن جبر، **الدور الجديد لمهنة المعلومات في عصر هندسة المعرفة وإدارتها**، مجلة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2004.

8. رزوقي، نعيمة حسن جبر، **إدارة المعرفة وهندستها لتحقيق مشروع الحكومة الالكترونية**، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد117، أبريل(مايو) يونيو 2005.

9. سيد محمد جاد الرب، **إدارة الموارد الفكرية والمعرفية في منظمات الأعمال العصرية**، جامعة قناة السويس بالاسماعلية، 2006.

10. نجم، عبود نجم، **إدارة المعرفة: المفاهيم والعمليات والاستراتجيات**، مؤسسة الوراق للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2004.

11. نجم، عبود نجم، **الإدارة الالكترونية: الإستراتجية والوظائف والمشكلات**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004.

12. العنزي، سعد، **أثر رأس المال الفكري في أداء المنظمة**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العدد 28، 2001.

13. العلي، عبد الستار، قنديلجي، عامر، إبراهيم، العمري، غسان، **المدخل إلى إدارة المعرفة**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2006.

14. القريوتي، محمد قاسم احمد، **إدارة المعرفة التنظيمية: المفهوم والأساليب والاستراتجيات**، المؤتمر العلمي الرابع– الريادة والإبداع استراتجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، الأردن، 15–16 مارس 2005.

15. OSD comptroller I center **Knowledge Management Maximing Human Potential**, (2002), www.dtic.mil/comptroller/

16. Wei-Wen Wu, Yu-Ting Lee, (2007**), Selecting knowledge management strategies by using the analytic network process**, expert systems with applications 32, www.elsevier.com/locate/eswa.

17. Dorit Nevo , Yolanda E. Chan, **A Delphi study of knowledge management systems: Scope and requirements**, Information & Management 44, (2007), p 584 www.elsevier.com/locate/im,

18. Mohammad Jaradat, Houari Maaradj, **Integration of Learning and Knowledge Management,** the conference scientific a bout action and distinction at originations and government, at 08-09 march 2005, university ourgla, (2005**).**

19. Annemette Kjaergaard, Karlheinz Kautz,**A process model of establishing knowledge management: Insights from a longitudinal field study**, Omega 36, www.elsevier.com/locate/omega, 2006.

حماية الاستثمارات الأجنبية عن طريق التدخل الدبلوماسي.

د. قصوري رفيقة
جامعة – خنشلة

ملخص:

إن مسالة تشجيع وحماية الاستثمار أصبحت تشكل هدفا رئيسيا تسعى الدول لتحقيقه قبل الدول المضيفة، وتحديا أمام التنافس العالمي على الاستثمارات الأجنبية لاسيما مع تطور العلاقات الدولية.

وتعتبر الحماية الدبلوماسية إحدى أهم القنوات الرسمية التي يمكن للمستثمر الأجنبي من خلال دولته الأم الاعتماد عليها لطرح مظالمه و طلباته الناتجة عن منازعات مع الدولة المضيفة لاستثماراته أمام هيئة قضائية دولية بوجود التشكيك في إمكانية القضاء الداخلي للدولة المضيفة من تحقيق الضمان الكافي بمعاملة عادلة وأكثر حيادا وكفاءة.

Résumé

La question de la promotion et la protection de l'investissement est devenu une cible d’une grande importance, que tous les pays cherchent à réaliser avant, même, les pays d’accueil. Défiant ainsi, la concurrence mondiale quant aux investissements étrangers ; En particulier avec l'évolution des relations internationales.

La protection diplomatique est l'un des canaux officiels, les plus importants permettant à l'investisseur étranger, via son pays, d’invoquer ses demandes et plaintes ; résultant de différends avec le pays d’accueil devant un organisme judiciaire international, en suspectant la capacité de la machine juridique du pays d’accueil à garantir une assurance suffisante à travers un traitement équitable, neutre et compétent.

مقدمة:

إن أهم الأضرار والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر الأجنبي أو مشروعه الاستثماري تطرأ نتيجة التعديلات التي تنصب على التشريعات المنظمة للاستثمار المتكررة والمفاجئة دون غيرها من باقي التشريعات ألأخرى لمدى العلاقة المباشرة والقريبة لهذه التشريعات بالنظم الاقتصادية والسياسية. هذه النظم التي تتحكم فيها عوامل محلية وعالمية لا تستطيع الدولة السيطرة عليها، مما ينتج عنه تضرر المستثمر الأجنبي بطريقة أو بأخرى بحسب مدى تفاوت درجة تأثير هذا الأخير بالتعديل أو الإلغاء الذي يمس التشريع والتي تنحصر غالبا في تحمله نتيجة ذلك بأعباء مالية كبيرة لم يكن يتوقعها قبل التعديل أو ألإلغاء أو تضرره نتيجة التمييز بين الأعباء المكلف بها وتلك التي يعنى بها المواطنون. في كلا الحالتين فإن المستثمر الأجنبي بحاجة إلى الاستعانة بحماية من جانب دولته ليس فقط نتيجة ما يتعرض له من ضرر بسبب العمل المشروع للدولة المضيفة "تعديل أو إلغاء تشريعاته" وإنما الأهم من ذلك امتناع هذه الدولة عن تعويضه مقابل ما لحقه من ضرر.

وانطلاقا من ذلك فإن تدخل دولة المستثمر الأجنبي لفرض الحماية المطلوبة على أمواله أو التخفيف من الأضرار التي ستلحق به، مستمدة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، والتي تقر أن للدولة الحق في حماية رعاياها عندما يتعرضون لأضرار نتيجة لأعمال ارتكبتها دولة أخرى، ولم يستطيعوا الحصول

منها على حقوقهم وهو الحق المعروف في نطاق القانون الدولي بحق الحماية الدبلوماسية[1].

فهل يمكن تبعا لذلك القول أن للدولة الحق المطلق –استنادا إلى الإقرار المستمد من قواعد القانون الدولي– في التمسك بفرض الحماية الدبلوماسية على رعاياها المستثمرين في الدول المضيفة كلما استنجدوا بها أو أثبتت وقوع ضرر لهم؟ وهل اللجوء إلى إعمال الحماية الدبلوماسية سيقابله بالضرورة قيام المسؤولية الدولية للدولة المضيفة، وهل هذه المسؤولية الدولية مرتبطة بإثبات خطأ هذه الدولة في حق المستثمر الأجنبي، أم أن توافر الخطأ أو النشاط غير المشروع في حق هذه الدولة ليس بالشرط الأساسي لقيام مسؤولياتها الدولية وبالتالي التمسك بحق الحماية الدبلوماسية؟

هذه التساؤلات ستكون محلا لهذا الموضوع و التي سنحاول الرد عليها من خلال هذه الدراسة وذلك تبعا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية في نطاق الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الثاني: القيمة القانونية لشروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية في نطاق الاستثمارات الأجنبية.

ان النظم الداخلية و ما تتوافر عليه من وسائل مختلفة و متنوعة اثبتت عجزها و عدم كفايتها لتوفير الحماية المطلوبة للاستثمارات الاجنبية خاصة اذا تعلق

1– وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذا الحق بالإشارة إليه وقولها أنه « يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، أن يكون للدولة الحق في حماية رعاياها، عندما يلحق بهم ضرر نتيجة إجراءات مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دولة أخرى، أو يكونون غير قادرين على أن يحصلوا منها على ترضية مناسبة عندما يسلكوا الطرق العادية». راجع ذلك في: د/ أحمد عبد الحميد عشوش : النظام القانوني للاتفاقيات البترولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1975.، ص 444.

الامر بالدول النامية التي تعاني من عدم استقرار و ثبات تشريعاتها، مما ولد ضعف الثقة من جانب المستثمر الاجنبي الذي تولدت لديه قناعة بعدم اعتماده على الحماية التي تعرضها التشريعات الوطنية للدول المضيفة. لذا كان من الضروري البحث عن اليات دولية تكفل توفير الحماية الكاملة للاستثمارات الاجنبية، و كانت الحماية عن طريق التدخل الدبلوماسي من بين الوسائل التي يبحث عنها المستثمر الاجنبي لما تقرره من ضمانات مهمة في جانبه.

فماهي طبيعة هذه الحماية، و كيف يمكن تعريفها؟ و ما اثر فعاليتها تجاه نظام الاستثمار الاجنبي؟

المطلب الاول: تعريف الحماية الدبلوماسية.

تنوعت التعاريف التي صيغت للحماية الدبلوماسية تبعا للزاوية التي ينظر منها للحماية.

على أننا سنحاول التركيز على تلك التي شملت الاستثمار الأجنبي.

فقد عرفها البعض[1] بأنها من الناحية الشكلية إجراء للقانون الدولي العام الذي يسمح لإحدى الدول من الحصول على تعويض عن الأضرار التي تصيب رعاياها من الدول الأجنبية بالمخالفة للقانون الدولي، أما من حيث الموضوع فقد عرفت بأنها نهوض الشخص الدولي لحماية رعاياه حيث تعوزهم الحماية لدى شخص دولي آخر لجبر ما تعرضوا له من أضرار.

1-راجع ذلك في: د/ حازم حسن جمعة: الحماية الدبلوماسية أمام محكمة العدل الدولية تعليق على حكم "الترونيكا سيكيولا" بين الولايات المتحدة الأمريكية ضد ايطاليا، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 05 سنة 1993 ، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ص 09.

و يعرف آخر الحماية الدبلوماسية باعتبارها الإجراء الذي تلجا إليه دولة سعيا لتامين حقوق استثمار هيئة أو فرد ينتمي إليها بجنسيته لدى دولة أخرى بعد إقدام الأخيرة على المساس به بالمخالفة لالتزاماتها وفق قواعد القانون الدولي[1].

وجاء تعريف آخر للحماية الدبلوماسية بوصفها نظام للقانون الدولي يعطي للدولة الحق في أن تحصل من جانب دولة أجنبية على تعويض للأضرار التي لحقت برعاياها بالمخالفة للقانون الدولي[2].

في حين نظر البعض للحماية الدبلوماسية انطلاقا من مفهومها الظاهري فعرفها بأنها مجموعة من الإجراءات السلمية التي تتخذها دولة للدفاع عن رعاياها ومصالحهم عند وقوع ضرر بهم من قبيل دولة أخرى، مما يجعلها وسيلة من وسائل أعمال المسؤولية الدولية[3]

وعليه فان ما يلاحظ على ما سيق من تعاريف للحماية الدبلوماسية أنها ركزت في معظمها على ربط إقرار حق الحماية الدبلوماسية للدولة بالضرر اللاحق بأحد رعايا هذه الدولة.

هذا الضرر الذي مثلته هذه التعاريف بأنه يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي، وهي بذلك اتفقت على أن من حق الدولة أن تتصدى لحماية مواطنيها فيما لو أصابهم ضرر بفعل دولة أخرى كما لو أن هذا الضرر واقع على الدولة ذاتها.

1–هذا التعريف مذكور في د/ محمود عبد الحميد سليمان: الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي، ، ص395. المجلة المصرية للقانون لدولي، المجلد 58، سنة 2002 القاهرة

2– د/ ويصا صالح: تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة والمواطنين، مجلة مصر المعاصرة السنة 71، العدد 79، يناير 1980، ص111.

راجع هذا التعريف مذكور في: طه احمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية "دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 255

3– راجع ذلك في: د/ حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1978، ص 304

على أن البعض يرى أن هذا المفهوم قد تغير على أساس أن الضرر الذي يستوجب ممارسة الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي المعاصر ينصب في الواقع على حماية الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة وليس على المستثمر الأجنبي أو الشخص الأجنبي عموما، بمعنى أن الحماية في حقيقتها هي حماية للاقتصاد الوطني[1].

كما خالف البعض ما جاءت به هذه التعاريف المحددة لمفهوم الحماية الدبلوماسية بقوله بأنها مجموعة من الإجراءات السلمية على أساس أن ردة فعل الدولة لحماية مواطنيها عند لجوئها لاستعمال هذا الحق قد يتفاوت بين أساليب دبلوماسية مختلفة تتجاوز حجم الضرر أحيانا حين تلجا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو فرض حصار بحري أو بري على الدولة التي أحدثت الضرر لتصل أحيانا إلى الممارسات العدائية والمواجهات العسكرية، كل ذلك بحسب طبيعة العلاقات بين الدول ومختلف الاعتبارات التي تحكمها[2].

وعلق البعض الآخر على عنصر الضرر الذي يلحق بالمستثمر الأجنبي ويقوم على أساسه حق الدولة في الحماية الدبلوماسية، واعتبروا أن تكييف عمل الدولة المضيفة إزاء الاستثمارات الأجنبية بأنه عمل غير مشروع ويشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي متى اقترن بضرر يلحق الأجانب المتواجدين على إقليمها، وهو أمر يجعل من المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية وكأنهما وجهان لعملة واحدة، أو كأن الأمر الثاني نتيجة متوقعة للأمر الأول وبالتالي تصبح الحماية

---

1 – راجع ذلك في: د/ حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1978، ص 304

2– د / محمود عبد الحميد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 396.

الدبلوماسية هي الوجه الايجابي لبنيان قانوني يكون الوجه السلبي من المسلك غير المشروع للدولة المضيفة[1].

إلا أن هذا التصور بحسبنا لا يتماشى وما تضمنته قواعد القانون الدولي التي تقر لدولة ذات السيادة بحقها في تعديل أو إلغاء تشريعاتها الداخلية دون أن تتحمل أية مسؤولية عليها حتى وان تتسبب هذا التعديل أو الإلغاء في ضرر مباشرا و غير مباشر للمستثمر الأجنبي، مما يعني أن القول باقتران المسؤولية الدولية بالخطأ الذي يسبب أضرار لدولة أخرى أو للموطنين الأجانب وبالتالي تحريك الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية ليس بالأمر المطلق على اعتبار كما سبق القول أن تدخل الدولة المتضررة بإجراءات الحماية الدبلوماسية لا يقوم دائما نتيجة تصرفات غير مشروعة أو مخالفة للقانون الدولي صادرة من الدولة المضيفة للاستثمار، بل أن التدخل الدبلوماسي تدعوا إليه الحاجة حتى أمام التصرفات الغير مخالفة للقانون الدولي وبالتالي المشروعة دوليا ولكنها رغم ذلك تلحق أضرارا بالأشخاص والمستثمرين الأجانب.

وقد عبر البعض عن ذلك بقولهم[2] إن اشتراط صفة عدم المشروعية في عمل الدولة المضيفة كشرط للحماية الدبلوماسية لابد أن يواجه بمعارضة قوية من قبل المستثمرين طالبي الحماية، لأن ما يهمهم هو الحصول على التعويض عما قد يصيبهم من أضرار نتيجة تصرفات الدولة المضيفة، بصرف النظر عن تكييف هذه التصرفات من وجهة القانون الدولي أو الداخلي.

1- د/ حازم حسن جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 08.

2- نفس المرجع، ص 06.

المطلب الثاني: فعالية الحماية الدبلوماسية في نظام الاستثمار

أيا كان الأمر فإن لنظام الحماية الدبلوماسية دورا فعالا في تثبيت وتطوير العلاقات الدولية لما يسببه حق الدولة في حماية مصالح مواطنيها من اصطدام مع السيادة الإقليمية للدول المضيفة، مما يجعل من الحماية الدبلوماسية لا غنى عنها للمجتمع الدولي وان البديل لهذه الحماية قد يكون أسوأ من الحماية نفسها[1].

كما أنه نظام جاء ليتدارك عدم وجود نظام عالمي يضمن للفرد المثول أمام جهات القضاء الدولي، وكحق تحتفظ به الدولة وتلجأ إليه فقط عندما تخل الدولة المضيفة بالتزاماتها تجاه مواطنيها خاصة وان مصادر الحماية الأخرى أصبحت غير كافية، لاسيما تلك التي أثبتت عدم نجاعتها وفعاليتها في تنظيم وحماية الاستثمارات الأجنبية في إطار القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الإتفاقي. على أن الدولة تتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية[2] لا معقب عليها في قبول التصدي لحماية مواطنيها من عدمه ما دامت تستعمل في هذا الصدد حقها

1- د/ حسن عطية الله، مرجع سبق ذكره، ص 307

2- وقد بررت المحكمة السويسرية السلطة التقديرية للدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية بقولها « إن منح الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب المواطنين من تصرفات الدولة الأجنبية أو موظفيها والمخالفة للقانون الدولي لا تمثل حقا في القانون الدولي، وفيما يتعلق بالقانون الدستوري، فإن الحماية الدبلوماسية تمثل واجبا إداريا تجاه المواطنين الذين أصابهم الضرر، ولكن هذا الواجب يمارس لمصلحة الأمة عامة والتي تتوقع أن الدولة الأجنبية ستعامل مواطنيها طبقا للقانون الدولي، وان الخطوات التي تتخذ لا تستند ولا تتوقف على طلب المواطن ولكنها تقرر بالقانون الموضوعي الذي يحكم واجبات السلطة المختصة في هذه المسائل، وان المواطن الذي أصابه ضرر بالمخالفة للقانون الدولي لا يجب أن يخوله حق المساعدة بالطريقة التي يرغب فيها إصلاح الضرر بها، لان السلطات المختصة في الدولة لا يمكن توجيهها استجابة لمصالح الشخص المضرور فقط، بل يجب أن تعطى تلك السلطات اعتبارا للمصلحة العامة». راجع ذلك في: د/ حسن عطية الله ، نفس المرجع، ص 310،311.

الخاص، ولا شك أن وجود مثل هذه السلطة التقديرية لا يبعث على الاطمئنان للأشخاص الذين تتخلى دولتهم عن التصدي لحمايتهم في مواجهة الدول الأخرى لاعتبارات سياسية أو غيرها، مما يجردهم في النهاية من الحماية الإجرائية المتطلبة دفاعا عن حقوقهم، ومن جهة أخرى إذا قررت الدولة التصدي لحماية مواطنيها الذين ألحقت بهم دولة أخرى أضرارا معينة فإنه لا يجوز تبعا لذلك لهؤلاء الأشخاص التنازل عن هذه الحماية قبل أو أثناء النزاع أمام القضاء الدولي، فمادامت الدولة تمارس من خلال الدعوى الدولية حقا خاصا في احترام قواعد القانون الدولي فيكون من حقها وحدها التنازل عن هذا الحق.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحق في طلب الحماية الدبلوماسية والاستفادة من مزاياها لا يعد مقتصرا على الأشخاص الطبيعية فقط ممن يتمتعون بجنسية الدولة التي ينتمون إليها، بل أن القانون الدولي لم يضع مانعا من امتداد هذه الحماية وتطبيقها على الأشخاص المعنوية – الشركات– أيضا لما تمثله الاستثمارات الأجنبية من خلالها كركيزة أساسية في دعم اقتصاد الكثير من الدول على أساس أن الإضرار بهذه الاستثمارات يعد إضرارا باقتصاد الدولة التي تتبعها[1].

وكان للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الدور الفعال في إقرار حق المنظمات الدولية في الالتجاء إلى القضاء الدولي لحماية موظفيها نتيجة للأضرار التي تلحق بهم خلال تأدية وظائفهم بفعل احد الدول الأعضاء، أين أكدت المحكمة

راجع ذلك في: د/ هشام علي صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000، ص 102.

1– د/ علي حسين ملحم: د/ علي حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، حقوق، جامعة القاهرة 1998.ص219.

في فتواها الصادرة في 11 أفريل 1949 ردا على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بذات الشأن، بأنه للأمم المتحدة الحق في التصدي لحماية الموظف الذي أصابه ضررا خاصة في الحالات التي تعجز فيها الدولة التي يتبعها عن ممارسة هذه الحماية أو كانت هذه الدولة نفسها هي التي ألحقت به الضرر[1].

وأمام الإقرار بحق الحماية الدبلوماسية بموجب قواعد القانون الدولي والمحاكم الدولية التي اعترفت بأهمية هذه الحماية ولا زالت تعترف بها، إلا أن هناك من كان ينادي بإلغاء هذا الحق وبصفة محددة إنكاره على الدولة ورفع سلطتها عن التصرف في هذا الحق باسمها ونيابة عن مواطنيها، وهو ما كان ينادي به وزير الخارجية الأرجنتيني "كالفو" أو كما يعرف "بشرط كالفو" الذي لقي ترحابا وتأييدا كبيرين بداية من دول أمريكا اللاتينية نظرا لما كانت تعاني منه بسبب التدخل المستمر من طرف الدول الأوروبية التي كانت تدعي ممارستها لحق الحماية الدبلوماسية على رعاياها وكان تدخلها بقوة القانون الدولي، فكانت نظرية كالفو طوق النجاة بالنسبة لهم لكونها ركزت على الحماية الدبلوماسية واستجابت لما كانت تعاني منه تلك الدول.

1- راجع ذلك في: د/ هشام صادق: مرجع سبق ذكره ص104.

تجدر الإشارة إلى أن أول من سعى إلى تحريم ومحاربة التدخل الأجنبي لاسيما بواسطة الحماية الدبلوماسية كان السياسي الأرجنتيني "لويس دارجو" إلا انه لم يوفق في الإقناع بالأخذ بنظريته رغم قبولها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وإقرارها في مؤتمر لاهاي للسلام عام 1907 ضمن المعاهدة التي أجازتها وذلك على أساس النص بمنع استعمال القوة لاقتضاء دين تعاقدي، إلا أن هذه المعاهدة لم تلق قبول وتوقيع الكثير من الدول لأنها لم تزل مخاوف دول أمريكا اللاتينية التي لم تكن مركزة فقط في مشكلة قضاء الدين العام ولكن أيضا التدخل المستمر لحماية الأجانب المقيمين فيها بدعوى ممارسة حق الحماية الدبلوماسية، وهو الأمر الذي لم تتضمنه معاهدة إقرار نظرية داجو، لمزيد من التفصيل حول ذلك راجع: د/ حسن عطية الله، مرجع سبق ذكره، ص 316 وما بعدها .

وعلى الرغم من أن كالفو لم يدون نظرية متكاملة، إلا أنه عبر عن رأيه في التدخل والمساواة في السيادة وحقوق الأجانب وخضوعهم لقضاء الدولة التي يقيمون فيها ومساواتهم بالوطنيين، ذلك أن المساواة تعني أن لا تتدخل دولة في شؤون أخرى و في نفس الوقت تعني المساواة بين المواطن والأجنبي وإذا تحققت هذه المساواة فإنها ستكون عائقا أمام التدخل الأجنبي مهما كانت الوسيلة أو الغاية، سواء أكانت بالقوة أو بالدبلوماسية، مما يعني أن الأجنبي طبقا لما عبر عنه كالفو إذا أصابه ضرر من الدولة التي يقيم عليها يجب عليه أن يتجه لطلب الحماية من سلطات الدولة محل الإقامة وليس من الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته "الدولة الأم"، وبمعنى أدق نصل إلى أن ما أريد به من إقرار شرط كالفو هو الوصول إلى تنازل الأجانب عن اللجوء إلى حكوماتهم لطلب الحماية جبرا لما لحقهم من ضرر وبالتالي إجبار الدولة ومنعها من استعمال حقها في إجراءات الحماية الدبلوماسية المقررة لها بموجب قواعد القانون الدولي.

ولقد لقي هذا الشرط رواجا وتطبيقا في العديد من العقود الدولية[1]، إلا أن المحاكم الدولية[2] تعرضت له بتحفظ وذلك بإقرار الجزء الرامي إلى السماح

---

1 – نذكر على سبيل المثال العقد المبرم بين المكسيك وشركة تكساس الأمريكية والموقع في: 1912/11/23 أين نص في المادة: 18 منه على مايلي: «يعتبر كمكسيكيين المتعاقد وكل الأشخاص الذين يعملون أو بأي صفة أخرى يمكن أن يتصلوا بتنفيذ هذا العقد مباشرة أو بطريق غير مباشر في كل الأمور داخل جمهورية المكسيك فيما يتعلق بتنفيذ هذا العمل والوفاء بهذا العقد ولا يجوز لهم المطالبة وليس لهم فيما يتعلق بالمصالح والعمل المتصل بهذا العقد ي حقوق أو وسائل جبرية إلا ما يخوله قانون الجمهورية للمكسيكيين، ولا يجوز لهم التمتع بأي حقوق أخرى تفوق تلك التي تمنح للمكسيكيين، وعلى ذلك فهم يحرمون من أي حقوق بصفتهم أجانب ولا يسمح تحت أي ظرف بتدخل الوكلاء الدبلوماسيين الأجانب في أي أمر يتصل بهذا العقد» . راجع ذلك في: د/ حسن عطية الله، مرجع سبق ذكره، ص 318. 318.

2 –حيث قضت لجنة المطالبات بين الولايات المتحدة الأمريكية في نزاع 1926 أن لشرط كالفو فعالية محدودة تلزم الأجنبي ليبحث عن علاج للضرر الذي أصابه في المحاكم المحلية، ولكن هذه الفعالية لا تلزم دولة الأجنبي في مواجهة خطأ دولي. نفس المرجع، ص 322.

للأجنبي بالبحث عن علاج الضرر الذي أصابه في المحاكم الداخلية، إلا أنها أنكرت ورفضت منع دولة الأجنبي من ممارسة وظيفتها الدبلوماسية لحماية مواطنيها لاسيما أمام إثبات خطأ دولي في حق هذه الدولة كإنكار العدالة مثلا.

ونخلص إلى القول أن الحماية الدبلوماسية من الحقوق التي لا يمكن للفرد والدولة الاستغناء عليها ويصعب في المقابل القول أو المطالبة بإلغائها كونها تمثل الوسيلة القانونية المعترف بها بموجب القانون الدولي التي يمكن من خلالها ضمان المطالبة بالحقوق الفردية في الدول الأجنبية، وان تنازل الفرد عن هذه الحماية –استجابة لشرط كالفو– أو رفض وتخلي الدولة عن حماية أفرادها في مواجهة دولة أخرى لأسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو غيرها سيؤدي إلى نتيجة واحدة وهي تجريد الفرد المتضرر من الحماية الإجرائية الضرورية للدفاع عن حقه الذي عجز عن المطالبة به أمام محاكم الدولة المتسببة في الضرر مما سيحرمه من استفاء هذا الحق أمام المحاكم الدولية إلا بتدخل دولته التي ينتمي إليها للمطالبة بهذا الحق نيابة عنه، ليتحول النزاع من المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي الذي يجمع دولة الفرد المتضرر والدولة المتسببة في الضرر بأفعالها الغير مشروعة.

على أن البعض عبر عن هذا الحق على أنه حق محصور ومقتصر على الدولة الحامية فقط، وهي الوحيد التي لها حق ممارسته أو العدول عنه وفقا لتقديرها الخاص، على أساس أن التجاء الدولة إلى استعمال حق الحماية الدبلوماسية كوسيلة للعلاج، إنما هو تأكيد لحقها الخاص وهو الحق في أن تضمن في شخص احد مواطنيها احترام قواعد القانون الدولي، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "borcelonatraction" بقولها « وسواء رفعت الدعوى بشأن

أحد رعايا الدولة أو بشأن الدولة ذاتها فالدعوى المرفوعة تعد دعوى الدولة دائما»[1].

على أن ممارسة الدولة لحق الحماية الدبلوماسية على رعاياها وأموالهم في مواجهة الدولة التي تسببت في الضرر أمام محكمة العدل الدولية لن يتأتى إلا بتوافر شروط معينة في الطرف المتضرر، هذه الشروط التي سنخصص لها دراسة في الفقرة الموالية.

المبحث الثاني :القيمة القانونية لشروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.

تعبر دعوى الحماية الدبلوماسية عن الوسيلة التي يمكن للدولة من خلالها إبراز قدرتها وحقها في ممارسة اختصاصها الشخصي تجاه رعاياها المتواجدين في أقاليم أجنبية، وذلك بمواجهة الدولة التي تعرضت لأحد أفرادها بضرر وتحميلها المسؤولية الدولية نتيجة ذلك بفضل الاعتراف الدولي لها بحق ممارسة الحماية الدبلوماسية على رعاياها والمطالبة بحقوقهم نتيجة ما لحقهم من ضرر أمام القضاء الدولي.

وتبعا لذلك فقد استقرت معظم الآراء الفقهية والقضائية على أن الدولة لن تستطيع تبني هذا الحق تجاه أحد أفرادها – طبيعيا كان أو اعتباريا– وبسط حمايتها الدبلوماسية إلا بتوافر شروط معينة لعل أهمها تلك الشروط التي تحدد طبيعة الرابطة والعلاقة بين الفرد المتضرر والدولة التي يتبعها، ومدى أهمية هذه

1–راجع ذلك في: د/ ويصا صالح: مرجع سبق ذكره ص 112.

يشير بعض الفقه إلى وجود شرط ثالث عرف بشرط الأيدي النظيفة مفاده التزام المستثمر الأجنبي بقوانين الدولة المضيفة واحترامها، وبعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وان تكون سلوكياته فوق مستوى الشبهات أو تسبب جراء مخالفته للقانون الدولي العام أو قوانين الدولة المضيفة التي يقيم فيها في حدوث الضرر محل الشكوى، راجع ذلك في: د/ محمود عبد الحميد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 401.

الرابطة في إقرار حق الحماية الدبلوماسية من عدمه، وهناك أيضا شروط لها أثرها الفعال في إقرار وضمان تدخل الدولة لحماية رعاياها أمام القضاء الدولي الذي يشترط لقبول سير دعوى الحماية الدبلوماسية أن يكون الفرد المتضرر صاحب الحق محل الدعوى قد استنفذ الوسائل القضائية الداخلية لجبر الضرر والمقررة في القانون الداخلي للدولة المتسببة في الضرر.

على انه في دراستنا الحالية سنركز على هذين الشرطين دون غيرهما لما لهما من تأثير في تحديد مضمون معاملة الاستثمار وتنظيم الاستثمارات الأجنبية[1].

المطلب الاول: شرط الجنسية في دعوى الحماية الدبلوماسية.

استقر الفقه والقضاء على أن دعوى الحماية الدبلوماسية تقوم أساسا على مبدأ إثبات الطبيعة القانونية للعلاقة الرابطة بين الدولة المدعية وطالب الحماية، ذلك انه يشترط لصحة هذه الدعوى أن يكون هذا الأخير من مواطني الدولة التي تحميه أي يحمل جنسيتها وفقا لما تقره تشريعاتها الداخلية.

1- وهو ما أيدته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي عندما ناقش مؤتمر لاهاي سنة 1930 موضوع الجنسية في القانون الدولي بأنه للدولة الحق في أن تحدد بمقتضى قانونها الداخلي الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها، بيد أن هذا التحديد لا يسري في مواجهة الدول الأخرى إلا إذا اتفق ذلك مع الاتفاقيات و العرف الدوليين والمبادئ العامة للقانون المعترف به بوجه عام فيما يتعلق بموضوع الجنسية، ولا يجوز للدولة أن تفرض جنسيتها على الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة في إقليمها: راجع ذلك في: د/ أحمد عبد الحميد عشوش-.مرجع سبق ذكره، ص 446. و راجع نصوص اتفاقية لاهاي على الموقع: www.Untreaty.un.org

راجع في هذا المعنى: د/ هشام علي صادق، مرجع سابق ذكره، ص 114، وكذا د/ شمس الدين الوكيل: الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب، ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1968، ص 27.

نذكر على سبيل المثال ما جاء بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مدى انطباق قوانين الجنسية الصادرة في تونس ومراكش على الرعايا البريطانيين حيث قررت انه:«لا ينظم القانون الدولي- من حيث المبدأ- موضوع الجنسية، فتضل لكل دولة حرية تحديد دائرة الأشخاص الذين تضفى عليهم جنسيتها، بيد أنه يحد من حمايتها في هذا المجال الالتزامات التي ربما تكون قد تعهدت بها للدول الأخرى» راجع ذلك في: د/ أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سبق ذكره، ص 446.

وتعرف الجنسية عموما بأنها رابطة أو علاقة قانونية وسياسية تنشأ بين الفرد والدولة وبقرار من هذه الأخيرة ليصير بمقتضاه الفرد عضو في شعب الدولة، وهو ما قررته قواعد القانون الدولي التي حددت بصفة مبدئية طبيعية الرابطة بين الفرد طالب الحماية والدولة التي يحق لها حمايته، فاستلزم أن يكون من مواطنيها، أي أن يحمل جنسيتها وفقا لتشريعاتها الداخلية، هذا المبدأ الذي تم تأكيده على مستوى محكمة العدل الدولية في العديد من آرائها الاستشارية.

ولا يختلف الأمر إذا كان طالب الحماية شخصا طبيعيا أو معنويا فالدولة تقوم بممارسة حق الحماية الدبلوماسية للشخص الاعتباري أسوة بالشخص الطبيعي بناءا على رابطة الجنسية بينه وبين الدولة، وانطلاقا من ذلك فإن القواعد العامة للقانون الدولي تقضي بان الدولة التي تتبعها الشركة بجنسيتها هي وحدها صاحبة الحق في حمايتها دبلوماسيا، والتي لها الحرية في تحديد معيار هذه التبعية إما بمكان التأسيس أو مركز إدارتها الرئيسي أو مركز الاستغلال أو النشاط.

على أنه ظهر جدل واختلاف في تحديد المعيار الذي تحدد على أساسه جنسية الشركة وبالتالي الاعتراف لها بحق الحماية الدبلوماسية، واستقر الرأي الراجح والغالب من الفقه على ضرورة الاعتراف بجنسية الشركات على أساس الأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي لعدة اعتبارات لعل أهمها أنه المعيار الذي يحول دون تحايل المؤسسين وهو أفضل المعايير التي يمكن أن تتأسس عليها الرابطة

بين الدولة والشركة مقارنة بباقي معايير تأسيس الشركات، فضلا عن كونه المعيار الوحيد الذي يتميز بالثبات والاستقرار والذي لم يلقى نقدا جديا[1].

على أن الاستقرار على معيار تحديد جنسية الشخص الاعتباري أو الشخص الطبيعي يعتبر بحسب البعض غير كافي للدولة لاكتساب حق ممارسة الحماية الدبلوماسية على رعاياها الطبيعيين أو الاعتباريين، ذلك أن البعض يشترط أن توجد رابطة حقيقية وجوهرية وفعلية بين الدولة والشخص الذي تحميه دبلوماسيا على أساس تجنب أن يكون هناك احتمال خطر إساءة الدولة لاستعمال حقها في تحديد مواطنيها[2].

وهو الموقف الذي أكدته محكمة العدل الدولية التي أقرت الاتجاه نحو إقرار نظرية الجنسية الفعلية كأساس للترجيح بين الجنسيات المتراكمة على الشخص الواحد، على أساس أن الجنسية الفعلية هي التي تقوم على أقوى رابطة حقيقية بين الفرد وإحدى الدول التي تتنازع جنسياتها، ويمكن الاستعانة في تحديد الجنسية الفعلية بموطن الفرد، ومقر مصالحه، أو روابطه العائلية والاجتماعية والاقتصادية واشتراكه في الحياة العامة في الدولة، وكذا رغبته في الارتباط بدولة معينة على نحو يفيد رغبته وانتمائه لدولة دون الدول الأخرى[3].

1- لمزيد من التفصيل حول مختلف الآراء التي قيلت في تحديد المعايير التي تكتسب على أساسها الشركة جنسية الدولة راجع ذلك في د/احمد عبد الحميد عشوش ، مرجع سبق ذكره ص 455 وما يليها.

2- نفس المرجع، ص449.

1- راجع ذلك في حيثيات الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 ابريل 1955 في قضية "NOTTE BOHOM". ولمزيد من التفصيل حول ذلك راجع: د/هشام علي صادق: مرجع سبق ذكره ص117، 118.

على أن إمكانية تطبيق هذه النظرية للترجيح بين الجنسيات المتعددة للمستثمر الأجنبي قد يبعث على التساؤل عن مدى صحة هذا الترجيح لاسيما إذا كانت جنسية الدولة المسؤولة عن الضرر إحدى هذه الجنسيات؟

وقد ذهب الفقه الغالب في هذا الأمر إلى الإجماع على انه لا يجوز لإحدى الدول التي يتمتع الشخص بجنسياتها أن تتصدى لحمايته دبلوماسيا في مواجهة دولة أخرى من الدول التي ينتمي إليها متعدد الجنسية ولو كانت رابطة الجنسية بين هذا الأخير و الدولة التي تصدت لحمايته تقوم على أسس واقعية[1]، وهو ما أقرته وأكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الخاص بالتعويض عن الأضرار المتعلقة بالخدمة في الأمم المتحدة سنة 1949 بقولها «إن الممارسة العادية للحماية الدبلوماسية هي أن الدولة لا تمارس هذه الحماية لصالح أحد مواطنيها ضد دولة تعده موطنا لها»[2].

وعلى الرغم من الاستقرار الذي أضفي على نظرية الجنسية الفعلية إلا أنها لم تسلم من توجيه بعض الانتقادات لعل أهمها[3]:

1- أنه ليس من السهل أن نحدد الدولة التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها بناء على المعايير الموصوفة لتحديد الجنسية الفعلية، ذلك أن الجنسية باعتبارها رابطة قانونية تتطلب بشكل ضروري معيارا موضوعيا لتحديدها وليس الاعتماد

2-على أن لاتفاقية لاهاي الموقعة في 12 ابريل 1930 موقف مختلف أين أقرت في المادة الثالثة منها بأن الشخص الذي يتمتع بجنسيتين أو أكثر يمكن أن تعتبره كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها من مواطنيها. راجع نصوص اتفاقية لاهاي على الموقع: www.Untreaty.un.org

3- راجع ذلك في: د/هشام علي صادق: مرجع سبق ذكره، ص 121.

4- راجع ذلك في د/ علي حسين ملحم: مرجع سبق ذكره ،ص .224

على معيار ذاتي يتغير في كل حالة، مما سيؤدي إلى إحاطة هذه الجنسية بالكثير من الشكوك غير المقبولة.

2- أن هذه النظرية بحسب نقادها لا تقدم حلا لمتعدد الجنسية في حالة ما إذا كانت الاعتبارات التي تقوم عليها الجنسية الفعلية متوافرة بالنسبة لكل الدول التي يحمل المتضرر جنسيتها، كما لا يمكن أن يتوقع في هذا الفرض أن يعطيه القانون الدولي مركزا ممتازا عن غيره من مواطني الدولة الذي يحمل جنسيتها وذلك بالسماح له بالحصول على تعويض يحكم به قضاء دولة على دولة أخرى، وكلاهما يحمل هذا الفرد جنسيتهما[1].

وتأسيسا على ذلك وحتى لا يضع هؤلاء حدا لنظرية الجنسية الفعلية فقد طالب جانب من الفقه بضرورة تطبيق أحكام نظرية الجنسية الفعلية في الحالة التي تتوافر فيها اعتبارات ترجيح جنسية إحدى الدول على الأخرى، وإذا لم توجد إحدى هذه الاعتبارات يتم الرجوع إلى تطبيق نظرية تكافؤ السيادات[2].

وإذا كان وضع متعدد الجنسية حضي باستقرار فقهي في تبني معايير تحديد الجنسية لمتعددي الجنسية ومن ثم بسط الحماية الدبلوماسية على طالبها المتضرر، فإن إشكالا آخر يطرح نفسه في هذا الشأن عن تحديد الوضع

1-وهو ما ذهبت المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي الخاصة بتنازع القوانين والموقعة في 12 ابريل 1930 والتي عالجت حالات ازدواج الجنسية إلى إقراره وذلك من خلال منع الدولة من إضفاء حمايتها الدبلوماسية على احد الأشخاص الذين ينتسبون إليها بجنسيتهم ضد دولة أخرى يتمتع نفس الشخص بحمايتها.

2- تعتبر نظرية تكافؤ السيادات من أولى النظريات التي اعتنقها الفقه للتصدي لإشكال متعددي الجنسية وحقهم في طلب الحمية الدبلوماسية وتقوم أساسا على مبدأ مفاده لكل دولة من الدول التي يحمل المستثمر جنسيتها الحق في التصدي لحمايته، وعرفت هذه النظرية بنكرانها على القضاء الدولي الحق في الترجيح بين الجنسيات المتراكمة على الشخص استنادا إلى احترام سيادة كل من الدولة لتي يحمل الفرد جنسيتها ما دامت كل هذه الجنسيات قد اكتسبت بطريقة صحيحة ووفقا لقانون دولتها، ذلك أن هذا الترجيح يتضمن المساس بسيادة الدول الأخرى وإهمالها وهو ما لا يجيزه القانون. راجع ذلك في: د/هشام علي صادق، مرجع سبق ذكره، ص 116.

القانوني للمستثمر عديم الجنسية، ومدى إمكانية حق هذا الأخير في طلب الحماية الدبلوماسية وممن سيطلبها في حالة تعرضه لضرر من قبل دولة معينة؟ إن الحماية الدبلوماسية تقوم أساسا على رابطة التبعية بالجنسية بين الفرد طالب الحماية والدولة التي تقوم بحمايته، وهو الأمر المفتقد في حالة الشخص الفاقد أو عديم الجنسية مما يجعله مفتقرا لحق طلب الحماية الدولية، ويترتب على ذلك أن يصبح في إمكان الدولة أن تعامل الأجنبي المفتقد للجنسية والمقيم على إقليمها نتيجة لذلك معاملة تقل عن الحد الأدنى المعترف به دوليا للأجانب، ذلك أن اعتبار الشخص عديم الجنسية يجعله في وضع يفتقر فيه إلى الدولة التي يمكن أن تتصدى لحمايته في مواجهة الدول الأخرى، ما دامت الجنسية هي الشرط الأساسي لإمكان ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية، حتى أن البعض ذهب إلى القول بأنه لا يوجد ثمة حق لمعدوم الجنسية يبرر حمايته أصلا [1].

ونتيجة لهذا الوضع الذي فرض على المستثمر عديم الجنسية وما يخلفه من آثار سيئة على مستواه من جهة وعلى مستوى حسن سير الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى، فقد سعت الدول لوضع حد لهذا الوضع ولو بشكل مؤقت وتضافرت جهودها لتسفر على حل لمعالجة مشكل المستثمر عديم الجنسية وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية التي يتم من خلالها الاتفاق بين الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى تبني دولة معينة التصدي لحمايته في مواجهة الدول التي تلحق به أضرارا وبالتالي منحه مركزا قانونيا معين، على أن هذه المحاولات لم تجدي نفعا ولم تضع حلا حاسما للإشكال المطروح على أساس أنها منحت عديمي الجنسية مركزا قانونيا على أساس قانون البلد محل الإقامة

1- نفس المرجع ، ص 121.

دون أن تعالج مدى حق هؤلاء في طلب الحماية الدبلوماسية من عدمه، مما يقودنا إلى القول أن المعاهدات لم تصل إلى معالجة وحل إشكال عديمي الجنسية.

وقد كان لاتفاقيات جنيف المنظمة لحالات اللاجئين المنعقدة بين سنتي 1951 إلى سنة 1953 الفضل في التركيز لمعالجة إشكال حالات عديمي الجنسية، إذ قررت أن الدولة التي تتولى حماية عديمي الجنسية يجب أن تكون الدولة التي اتخذوها هؤلاء موطنا لهم أو محلا لإقامتهم[1]، مما يعني أن الدولة التي تكتسي حق فرض الحماية الدبلوماسية على المستثمر عديم الجنسية هي الدولة التي يثبت عديم الجنسية أنه ينتمي إليها ويتخذها وطنا له ومركزا لأعماله ومصالحه وهي نفس المعايير المحددة لنظرية الجنسية الفعلية، و هوما قد يقودنا إلى القول أن المستثمر عديم الجنسية وفقا لما قررته اتفاقيات جنيف مرتبط برابطة الجنسية الفعلية بالدولة على أساس إقامته وتوطنه فيها حتى ولو لم يتمتع فعلا بجنسيتها. وعليه نخلص إلى القول أن شرط الجنسية في دعوى الحماية الدبلوماسية يلعب دورا مهما وفعالا في إقرار هذا الحق لطالب الحماية "المستثمر" والدولة التي توفر هذه الحماية، وهو ما دفع العديد من الدول التي تستخدم الجنسية كوسيلة للتدخل الدبلوماسي للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت رعاياها في الخارج نيابة عنهم أكانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية.

1- راجع ذلك في: د/ علي حسين ملحم، مرجع سبق ذكره ص 227

راجع ذلك في: د/ صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد: دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، القاهرة 2000، ص 516.

على أن البعض يرى[1] أن هناك من يسيء أحيانا استخدام الجنسية وذلك باستغلالها كوسيلة للتدخل غير المباشر في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، لاسيما في الفترة التي تلت استقلال العديد من دول العالم الثالث، أين كثر فيها تأميم الشركات الأجنبية التي تقوم باستغلال الثروات الطبيعية في البلاد حيث استخدمت الجنسية كذريعة للتدخل بزعم حماية الشركات والاستثمارات الأجنبية.

على أنه يجدر بنا أن نشير قبل الانتهاء من دراسة شرط الجنسية في دعوى الحماية الدبلوماسية إلى أن رابطة التبعية في الجنسية التي تربط بين طالب الحماية والدولة التي تصدت لحمايته لا تكفي وفقا للرأي الراجح أن تتحقق وقت وقوع الضرر فقط، بل يجب أن تكون هذه الرابطة قائمة وقت تقدم هذه الدولة رسميا بطلب الحماية أو إيداع الطلب لدى المحكمة الدولية، ويذهب البعض إلى القول بضرورة توافر شرط الجنسية حتى وقت صدور حكم المحكمة الدولية الناظرة في النزاع، وهو رأي مستند إلى مبدأ استمرارية رابطة الجنسية، على أساس أن ممارسة الدولة وتمسكها بحق الحماية الدبلوماسية قائم على افتراض مؤداه أن الضرر قد أصاب هذه الدولة قبل أن يصيب أحد رعاياها الطالبين للحماية منها، فإذا حدث وتغيرت رابطة الجنسية التي تقرر أساس الحماية أو انقطعت لسبب من الأسباب يصبح افتراض الضرر أو الادعاء ملغيا ومن ثم ينعدم أساس تدخل الدولة للحماية.

1- راجع ذلك في: د/ شمس الدين الوكيل، مرجع سبق ذكره ص 143.

وقد وصف البعض[1] نتائج عدم استمرار رابطة الجنسية بين الدولة الحامية وأحد رعاياها المتضررين بالنتائج الخطيرة التي يمتد أثارها إلى كل من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، على أن الأمر قد يدق بصفة خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري لاختلاف المعايير المحددة لرابطة التبعية "تحديد الجنسية" إذ قد يتصور أن تتغير ملكية المساهمين في الشركات المساهمة نتيجة تداول أسهمها في الأسواق المالية مما يؤدي إلى انتقال ملكية غالبية هذه الأسهم من مواطني الدولة الحامية إلى رعايا دولة أجنبية أخرى في الفترة ما بين تحقق الضرر والتصدي للحماية، ما يترتب عليه زوال تبعية الشركة الأولى لزوال شرط استمرار التبعية بالجنسية، وهو ما يخلف في النهاية ترك الشخص الاعتباري الذي أصابه ضرر من فعل دولة معينة بدون حماية دولية لاسيما إذا كان المعيار المحدد لتبعية هذا الأخير للدولة الحامية هو معيار الرقابة أو معيار رأس المال.

المطلب الثاني: قاعدة استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية "الوطنية"

تأسس شرط أو قاعدة استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية على مبدأ معترف به في القانون الدولي ومستقر عليه في العرف الدولي مفاده أنه من الضروري على الأجنبي الذي يلحقه ضرر في دولة أجنبية أن يستنفذ كافة وسائل جبر الضرر المتاحة المعمول بها والمقررة وفقا لتشريع البلد المسئول[2]، وذلك حتى يتسنى له استدعاء تدخل دولته[3]، بمعنى أن تطبيق هذه القاعدة في مجال الاستثمارات الأجنبية مؤداه أنه إذا ادعى أحد المستثمرين الأجانب بضرر لحق به من جانب

2- راجع ذلك في: د/ هشام علي صادق، مرجع سبق ذكره، ص 112.

1- ويستوي في ذلك أن تكون الإجراءات المطلوب استنفاذها قضائية أو إدارية كالتظلم أو الشكوى أو التماس إعادة النظر ...الخ

2- راجع ذلك في د/ حازم حسن جمعة: مرجع سبق ذكره، ص 10.

دولة غير دولته التي ينتمي إليها بجنسيته فيلزم عليه وفقا للمبدأ المقرر أعلاه أن يلجأ أولا إلى محاكم

الدولة المسئولة عن الضرر وان يستنفذ كافة إجراءات ودرجات التقاضي دون أن يكتفي بحكم أول درجة تقاضي[1]، لأنه لن يتمكن ودولته بطرح النزاع على الصعيد الدولي، بل يتعين استنفاذ كافة طرق الطعن التي يمكن بموجب إحداها إلغاء الحكم الذي صدر في غير صالح هذا المستثمر ومن ثم يتم وضع حد لدعوى الحماية الدبلوماسية لزوال سبب الشكوى.

وقد برزت أهمية هذا الشرط وفاعليته من خلال إقراره في العديد من الاتفاقيات الدولية لاسيما منها الخاص بالاستثمار، التي أوجبت العديد منها وجوب لجوء المستثمر المتضرر إلى الوسائل القانونية الداخلية لإصلاح الضرر قبل إحالة النزاع على إلى الهيئة القضائية الدولية، ولعل إجماع الفقهاء على التمسك بهذه القاعدة كشرط سابق لتحريك الدولة دعواها على مستوى القضاء الدولي عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية يرجع إلى عدة أسباب أهمها[2]:

1. أن التمسك بهذه القاعدة يسهم بالمحافظة على العلاقات الودية بين الدول وحفظ السلام في المجتمع الدولي دون إثارة المنازعات التي يترتب عليها تحريك دعوى المسؤولية الدولية، وبالتالي نشر حكم يدين الدولة المسئولة على

3- وهو الأمر الذي أقرته محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها أين قررت بأنه يتعين لكفاية الوسائل القضائية الداخلية أن يعتنق تشريع الدولة التي سببت الأضرار مبدأ تعدد درجات التقاضي بحيث يسمح للأجنبي المضرور أن يطعن في حكم أول درجة أمام محكمة أعلى ولا يتسنى للدولة ممارسة حمايتها الدبلوماسية إلا إذا أصبح الحكم نهائيا. راجع ذلك في: د/ هشام صادق علي: نفس المرجع، ص 162.

1- راجع تبريرات أسباب وحجج تشجيع التمسك بقاعدة استنفاد الطرق الداخلية في: د/ حازم حسن جمعة، مرجع سابق ذكره، ص 11، 12 وكذا د/ علي حسين ملحم: مرجع سبق ذكره، ص 238، 239.

الضرر، مما يؤدي إلى تدهور علاقتها الدولية وبالتالي فإن وجود هذه القاعدة سيقلل حتما من عدد الدعاوى التي ترفعها الدول على بعضها البعض.

2. أن قاعدة استنفاذ الإجراءات الداخلية تمنع الاعتداء على سيادة الدولة المضيفة واستقلالها السياسي و تخول الحق لكل دولة في المطالبة بإعطاء فرصة لمحاكمها لنظر طلبات الأجنبي المتضرر وربما إصلاح الضرر على مستواها في حال ثبوت مسؤوليتها، كما تمنع من جانب آخر تجنب التدخل الدبلوماسي للدول في الشؤون الداخلية لهذه الدول بحجة حماية مواطنيها طالما أن هؤلاء المواطنين يمكنهم الحصول على الترضية الكافية أمام المحاكم الوطنية.

3. تساهم قاعدة استنفاذ الطرق الداخلية إلى تقرير مبدأ سيادة الدولة المسئولة عن الضرر وترسيخ دعائم الحفاظ على المساواة بين الرعايا الوطنيين والأجانب لحقوقهم بإخضاعهم معا لقضاء داخلي واحد.

على أن تشجيع التمسك بهذه القاعدة وما تخلفه من نتائج وتأثير ايجابي في التخفيف من توتر العلاقات بين الدول وبالتالي تحقيق السلم الدولي وعدم المساس بسيادة الدول، أو إهمال حقها في التمسك باختصاصها القضائي وعدم التشكيك في نزاهة القضاء الوطني ومن شأنه وقدراته، كل ذلك لن يجعل منها قاعدة مطلقة لما تتضمنه من قيود واستثناءات تحد من تطبيقها، بمعنى أن هناك مجالات معينة يكون فيها للدولة الحق في أن تلجأ مباشرة إلى القضاء الدولي لحماية رعاياها بالخارج دون أن تكون قد استنفذت بعد طرق التقاضي الداخلية، ولعل أهم هذه الحالات الاستثنائية التي استقر التعامل الدولي عليها مايلي:

1- يؤكد جانب من الفقه أن اشتراط استنفاد الوسائل الداخلية يقتضي وجود رابطة بين طالب الحماية والدولة المسئولة عن الضرر، بحيث يتشرط أن يكون تواجد الأجنبي أو أمواله ومشروعه الاستثماري وممتلكاته على إقليم هذه الدولة

سواء بالإقامة الدائمة أو المؤقتة، فإذا انعدمت هذه الرابطة فإنه لا وجود لأي مبرر لتطبيق أو اشتراط قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية[1].

2- يجوز لدول الأشخاص الأجنبية الواقع عليهم الضرر أن تتصدى لحمايتهم في مواجهة الدول المسئولة عن إلحاق الضرر دون الحاجة إلى استنفاذ طالب الحماية للوسائل القضائية الداخلية المقررة في الدولة المضيفة، وذلك بموجب اتفاقات دولية تنص على عدم إعمال هذه القاعدة، وتهدف الدولة عادة عند التنازل عن حقها في تطبيق هذه القاعدة إلى تيسير واختصار الإجراءات على المستثمر المتضرر و تشجيعا له ولغيره من المستثمرين على القيام بمزيد من الاستثمارات وبضمانات دولية لاستفاء حقوقهم التي تعرضت لأضرار وخسائر

3- إن الإقرار والاعتراف بقاعدة استنفاذ الوسائل القضائية الداخلية كشرط لممارسة الحماية الدبلوماسية يقابله ضرورة أن تكون هذه الوسائل كافية وعادلة وفعالة، وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية بأنه لا محل لاشتراط استنفاذ الوسائل الداخلية إذا كانت المحاكم الوطنية ذاتها غير قادرة على التصدي للنزاع، مما يعني أنه إذا تبين للمستثمر الأجنبي المتضرر عدم وجود وسائل قضائية كافية وواضحة بحيث يسهل لهذا الأخير اكتشافها، فإنه متى أثبت ذلك جاز لدولة المستثمر أن تتصدى لحمايته أمام القضاء الدولي دون الحاجة لاستنفاذ الوسائل الداخلية، وفي نفس السياق وبتوافر نفس الأسباب يؤكد الفقه أنه لا وجه لاستنفاذ الوسائل الداخلية إذا كان قد سبق صدور حكم عن القضاء الوطني في الدولة المضيفة ولم يتم تنفيذه[2].

4- إذا كان لدولة ذات سيادة نصيبا في ملكية الأموال التي لحقها ضررا فليس هناك مجال لتطبيق شرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية، ذلك أن الدولة تطبيقا

1- وقد عبر البعض عن الرابطة التي تجمع بين طالب الحماية والدولة المسؤولة عن الضرر "بنظرية الرابطة الاختيارية". راجع ذلك في: د/ علي حسين ملحم، مرجع سبق ذكره، ص 241.

1- لمزيد من التفصيل راجع: د/ هشام علي صادق، نفس المرجع، ص 161 وما يليها.

لمبدأ المساواة بين الدول لا يمكن أن تخضع نفسها ولو مؤقتا لمحاكم دول أخرى، إذ لا سلطان لنظير على نظيره[1]، وهي القاعدة التي تمسكت بها الولايات المتحدة الأمريكية في دعواها ضد إيطاليا أمام محكمة العدل الدولية.[2]

الخاتمة

نخلص إلى القول أن استعمال دولة المستثمر لحقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية متوقف على عدة شروط أهمها إثبات علاقة التبعية بين هذه الدولة وطالب الحماية، وشرط استنفاذ وسائل جبر الضرر الداخلية المقررة في الدولة المضيفة للاستثمار وبكافة درجاتها.

على أن التصدي للحماية الدبلوماسية في رأينا ليس دائما الوسيلة الفعالة لضمان حماية المستثمر الأجنبي،مما يتعين بحسب راينا اقرار مايلي:

- ان الحماية الدبلوماسية حق خالص للدولة ولها أن تمارسه بالسبل والإجراءات التي تقدر ملائمتها.
- للدولة كامل الحرية أن تقرر التنازل عن هذا الحق وعدم استخدامه لاعتبارات سياسية أو أن تتوقف عن متابعة الدعوى حتى النهاية بعد أن شرعت

2- راجع ذلك في: د/ أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سبق ذكره، ص 465.

3- وتتلخص وقائع هذه الدعوى أن الولايات المتحدة الأمريكية أقامت دعوى أمام محكمة العدل الدولية على أساس مخالفة إيطاليا لقاعدة من قواعد القانون الدولي والاعتداء على حقوقها كدولة، وذلك لخرقها اتفاقية الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بينهما، وقد دفعت ايطاليا في هذه الدعوى ضمن دفوع أخرى بعدم قبول الدعوى لعدم توافر أحد شروط دعوى الحماية الدبلوماسية ألا وهو شرط استنفاذ وسائل أو طرق التقاضي الداخلية المتاحة في ايطاليا، وهو دفع أكدته المحكمة الدولية وأقرت بموجبه أهمية قاعدة الاستنفاذ في مجال الحماية الدبلوماسية، وإن كانت قد قبلت دفع إيطاليا بعدم قبول الدعوى على أساس آخر مقتضاه أن موضوع النزاع متعلق بمدى مخالفة اتفاق دولي "معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة" الأمر الذي إن ثبت فإنه يرتب المسؤولية الدولية مباشرة، وهذا ما لم يثبت في حق ايطاليا.

راجع تفاصيل أكثر لهذه الاتفاقية في: د/ حازم حسن جمعة: مرجع سبق ذكره، ص 15 وما يليها.

فيها، ولها أن تنهي الدعوى بعد الاتفاق مع الدولة المضيفة المسئولة عن الضرر على دفع تعويض يتناسب مع حجم الضرر.

– أن حدود الحماية الدبلوماسية تقف حيث تبدأ سيادة الدولة الكاملة على أراضيها وحقها الثابت في إقرار ما تراه مناسبا لمصالحها، وبالتالي احتمال بقاء المستثمرين بدون وسيلة حماية، وهو ما يدفع إلى التفكير في اللجوء والبحث عن وسائل تكون أكثر أمانا واستقرارا من سابقتها ويكون للمستثمر الأجنبي السلطة الكافية من خلالها في التحكم في هذه الوسائل بشكل يحول بينه وبين هيمنة سلطة أخرى – دولته مثلا– تتحكم في قرار التعويض المطالب به أحيانا وقد تتركه بدون حماية أحيانا أخرى بحسب طبيعة علاقاتها مع الدول المسئولة عن الضرر وبحسب تحكمها في ظروفها السياسية.

– العمل على توحيد معايير رابطة الجنسية المقررة لطلب الحماية الدبلوماسية على المستوى الدولي حتى لا يكون هناك تنازع و اختلاف في تقرير هذه الحماية لطالبها .

– تكريس قاعدة استنفاذ اجرءات التقاضي الداخلية قبل اللجوء الى القضاء الدولي لتقرير مبدا سيادة الدول لاسيما النامية منها.

قائمة المراجع :

(1) د/ أحمد عبد الحميد عشوش : النظام القانوني للاتفاقيات البترولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1975.

(2) د/ حازم حسن جمعة: الحماية الدبلوماسية أمام محكمة العدل الدولية تعليق على حكم "اليترونيكا سيكيولا" بين الولايات المتحدة الأمريكية ضد ايطاليا، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 05 سنة 1993 ، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق

(3) د/ شمس الدين الوكيل: الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب، ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1968.

(4) د/ علي حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، حقوق، جامعة القاهرة 1998.

(5) د/ محمود عبد الحميد سليمان: الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي، المجلة المصرية للقانون لدولي، المجلد 58، سنة 2002 القاهرة.

(6) د/ ويصا صالح: تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة والمواطنين، مجلة مصر المعاصرة السنة 71، العدد 79، يناير 1980.

(7) طه احمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية "دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.

(8) د/ حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1978.

(9) د/ هشام علي صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000،

(10) د/ صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد: دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، القاهرة 2000.

طبيعة البحث في العلوم الاجتماعية "علم الاجتماع نموذجاً"

بن سباع صليحة[1]
جامعة– تبسة

ملخص:

الباحث في العلوم الاجتماعية وعلم الاجتماع خصوصا يحتاج إلى دراية كبيرة بعالم الظواهر وتشخيص فعلي للمشكلة ،إذ لا وجود لذاتية مستقلة في فهم الواقع الاجتماعي كما هو الأمر لدى "**ماكس فيبر**" ولا لموضوعية قائمة بذاتها بحسب مابين "**كارل ماركس** " ،فدور عالم الاجتماع الكشف عن ما هو واقعي .

والمفكر السوسيولوجي الفرنسي "**بيير بورديو** " ينتقد الفهم الموضوعي التقليدي للوقائع الاجتماعية (تيار الحتمية) والفهم الذاتي (تيار الحرية) المرتكز على إرادة الإنسان ووعيه ،داعيا إلى تجاوزهما معا لان الواقع يؤكد هذه الحقيقة ،ويتم هذا التجاوز من خلال الدمج بين النظرية والواقع .

والباحث في حقل علم الاجتماع لكي يصل إلى نتائج أكثر موضوعية ودقة عليه بالاستخدام الموضوعي للمنهج العلمي مراعيا في ذلك خصوصية هذا الحقل الذي تخضع فيه نتائج البحث لنسبية الزمان والمكان.

Résumé

Le chercheur dans les sciences sociales d'une manière général et Duns la sociologie en particulier a besoin d'une grande connaissance de la phénoménologie et le diagnostic réel de la problématique, car il n'existe pas d'identité indépendante dans la compréhension de la réalité sociale selon, - **Max Weber**- . Et il n'existe aucune objectivité indépendant selon -**Karl Max** -, donc le rôle de la sociologie est de révéler les faits.

[1] – أستاذ مساعد قسم "أ" بجامعة تبسة قسم العلوم الاجتماعية الهاتف: 07،72.06.67.48 الفاكس: 036.75.22.50، البريد الالكتروني: bensebaasaliha@yahoo.fr

Et le penseur sociologie français «**pierre Bourdieu** » critique la conception objective traditionnelle des faits sociaux « le courant le déterminisme » et du concept de soi « courant le libéralisme» ,qui repose sur la volonté de l'être humain et de son intelligence de dépasse car la réalité confirme cette vérité, et dépassement se fait par le biais de la fusion entre la théorie et la réalité .

Le chercheur dans le champ de sociologie pour aboutir à des résultats plus objectifs et plus précis ,doit objectivement utiliser la méthode scientifique en respectant la particularité de ce champ dans lequel les résultats dépend de recherche sont relatifs à la particularité du lieu et du temps.

مقدمة:

العلوم الاجتماعية وعلم الاجتماع بالدرجة الأولى هو نتاج الفكر الإنساني المتعاقب والذي مرّ بمراحل التاريخ الإنساني حتى وصل إلى العلمية ،ففي البداية كان التفكير الاجتماعي الذي هو في مُجْمَله مجموعة من الآراء حول طبيعة الحياة الاجتماعية والقريبة جدا من الفلسفة والميتافيزيقا ،ثم بدأ هذا الفكر في التنظيم والتركيز على البعد العلمي لمعالجة معطيات الحياة الاجتماعية بالاعتماد على المنهج العلمي في الموازنة والتحليل ،ويعتبر ابن خلدون أول من أرسى قواعد هذا العلم وأسماه (علم العمران البشري والاجتماع الإنساني) ،ثم جاء الفرنسي أوجست كونت وأسماه علم الاجتماع ،ودور كايم الذي حدد خصائص الظاهرة الاجتماعية ،وماكس فيبر و كارل ماركس وتالكوت بارسونز وبيير بوردو و غيرهم الذين حالوا إثراء السوسيولوجا بصفة عامة ،على أساس أن العلم عام وليس بخاص بمجتمع معين ،وإنما هو عالمي، وهذا العلم في مراحله الأولى كان المجتمع محور دراسته يخضع للتغيرات البطيئة ويتميز بالثبات إلى حد ما ،ومع اتساع المدن تدافعت التغيرات الاجتماعية والثقافية السريعة ،فالمجتمع الجديد أصبح يحتاج لاتجاهات جديدة وأفكار جديدة عن بنائه وتنظيمه ،وهكذا أصبحت صفة التغيير لا الثبات ملازمة لهذا العلم ،وأصبح التفاعل الاجتماعي سمة

ظاهرة لعالم الظواهر كما اسماه المفكر الجزائري مالك بن نبي ،إذا فالباحث في العلوم الاجتماعية وعلم الاجتماع خصوصا يواجهه عقبات عليه أن يضعها في الحسبان لكي يصل إلى الدقة والموضوعية ،وتعتبر خصوصية الظاهرة الاجتماعية من ابرز هذه العقبات وفي نفس الوقت هي الأساس الحقيقي للدراسة العلمية والمنهجية لهذا العلم وفي هذا المقال سنتطرق إلى العناصر التالية:

أولاً– طبيعة العلوم الاجتماعية

1–مفهوم العلوم الاجتماعية

2–صفات العلوم الاجتماعية وبعض خصائصها

ثانياً– الذاتية والموضوعية أساس علمية علم الاجتماع

1–بعض رواد علم الاجتماع

2–إشكالية ثنائية (الذاتية والموضوعية)

ثالثاً– مراحل البحث في علم الاجتماع

رابعاً– طريقة اختيار منهج البحث في علم الاجتماع

أولاً–طبيعة العلوم الاجتماعية:

لقد حاول الكثير من العلماء تعريف البحث العلمي و سنورد من هذه التعاريف تعريف "**بولانسكي** N.polansey فقد عرف البحث العلمي في كتابه "البحث في الأعمال الاجتماعية ":بأنه استقصاء منظم ودقيق يهدف إلى إضافة معارف يمكن توصيلها،والتحقق من صحتها عن طريق الاختبار العلمي[1].

و يشكل الواقع الاجتماعي بأبعاده التاريخية ،وبقضايا ومشاكله ،ميدان علوم المجتمع ،ومداخلها ويحدد في نفس الوقت منظوراتها ،وبغض النظر عن اختلاف تصورات هذه العلوم واهتماماتها وتفسيراتها، فإنها تسعى إلى اكتشاف الحقيقة والارتفاع بمستوى كفاءة أدوات البحث[2].

---

[1] N.Polansky, social work research, 2 nd ed; (new York: 1968) P.2

[2]. نبيل السمالوطي. **علم اجتماع التنمية دراسة فى اجتماعيات العالم الثالث**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص9 .

1-مفهوم العلوم الاجتماعية :

تقوم مجموعة العلوم الاجتماعية بدراسة البيئة الاجتماعية، وتقوم مجموعة العلوم الميتافيزيقية بدراسة البيئة الميتافيزيقية ،وتنطوي العلوم الطبيعية على الكيمياء والفيزياء والجيولوجيا والحيوان والنبات والفسيولوجي ...الخ والعلوم الميتافيزيقية تنطوي على الدين والروحانيات ...الخ ،أما العلوم الاجتماعية فهي تنقسم إلى :علم الاقتصاد ،علم الاجتماع ،علم الانثروبولوجيا ،علم النفس ،علم السياسة وعلم التاريخ.[13] ..الخ

وتهتم العلوم الاجتماعية بالسلوك البشري من خلال علاقات الناس وتفاعلاتهم أثناء وجودهم أو تواجدهم أو دخولهم في جماعات... وينتج عن هذا التفاعل مركب جديد هو ما تطلق عليه "الجماعة الاجتماعية" ،وهذه العلوم تهتم بدراسة هذا المركب الجديد ،إلا أن لكل علم منها منظوره الخاص واتجاهاته المنهجية التي تفرقه عن غيره من العلوم .[42]

وتجمع الأدبيات على تعريف العلوم الاجتماعية بأنها: تلك العلوم التي تدرس علوم الاجتماع، التاريخ ،الاقتصاد ،النفس ،الانثروبولوجيا،السياسة والقانون ،والقاسم المشترك بين هذه العلوم هو الإنسان
كوحدة غير مجزأة ،وعلى ضوء هذا التعريف نستنتج بان العلوم الاجتماعية تشمل في طياتها علوم أخرى بما في ذلك علم الاجتماع ،وبالتالي فان علم الاجتماع ما هو سوى علم من بين العلوم الأخرى.[3]

---

[1] محمد نبيل جامع، **علم الاجتماع المعاصر ووصايا التنمية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص 25-26.

[2] غريب سيد احمد، **علم الاجتماع ودراسة المجتمع**، دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ، 1997، ص 14.

[3] عبد الناصر جندلي، **تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص109 .

2-صفات العلوم الاجتماعية وبعض خصائصها :

عرفنا أن العلوم الاجتماعية هي حقول معرفية متكاملة ومتبادلة التأثير ولا تجرى بحوثها بمعزل عن بعضها،وذلك لأنها تدرس الظاهرة الاجتماعية ،" وتتمثل المهمة الحقيقية لهذه العلوم في عصر يضع فيه كل من العلم والتكنولوجيا الإطار الذي يحدث من خلاله العمل الإنساني في وضع ،أو على الأقل عرض، كون اجتماعي ،يضمن درجة معينة من الإشباع البشري الخاص بكل من هذه العلاقات وذلك بالنسبة لسكان هذا الكون أو لمعظمهم ...وأن يكون هذا الكون الاجتماعي ممكن التحقيق من خلال القدرات التكنولوجية المتوفرة ،..وأن تقترح العلوم الاجتماعية بنيانا عاما للوجود الاجتماعي ."[1]

ومن أهم سمات وخصائص العلوم الاجتماعية نذكر ما يلي :

✓ بحوث ودراسات تلك العلوم معتمدة على بعضها البعض لان ثمة اهتمام واحد يحركها ألا وهو الإنسان الذي تتناوله كل من تلك العلوم الاجتماعية من زاوية خاصة وعند مستوى متمايز عن المستويات الأخرى،...والجدير بالذكر فان هذه هي السمة التي تميز العلوم الاجتماعية عن العلوم الطبيعية والبيولوجية.[2]

✓ العلوم الاجتماعية حديثة النشأة، وبالتالي رصيدها من الاهتمام العلمي متواضع ،ولا تعود حداثة هذه العلوم إلى حداثة الظواهر الاجتماعية ،فهذه الأخيرة قديمة قدم الإنسان على الأرض،بل تعود إلى خصوصية الظاهرة الاجتماعية التي تجعل بعض المفكرين يتحفظون في استخدام مصطلح العلوم الاجتماعية ،فعندما سئل" كلود ليفي ستراوس" عن علمية هذه العلوم فقد أجاب :" لا اعرف ما

---

[1].محمد نبيل جامع ،مرجع سبق ذكره ،ص 27 .

[3].إبراهيم أبراش، **المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية** .ط 1 ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان،2009، ص 83 .

[2] السيد علي شتا .**المنهج العلمي والعلوم الاجتماعية**، مكتبة الإشعاع للطباعة والتوزيع والنشر، الإسكندرية،دون سنة ،ص 134.

✓ إذا كان من اللازم القول مع الأسف، ولكنها على كل حال بعيدة أن تكون كذلك ،لقد توصلت العلوم الفيزيائية والطبيعية إلى هذا المستوى بقدرتها على التوصل –بالنسبة لكل صنف من المشاكل –إلى غزل عدد
صغير من المتغيرات الدالة ضمن ظواهر معقدة ...فنحن مسحوقين ومغرورين من طرف عدد التغيرات التي هي في النهاية لدينا أكثر ارتفاعا بما لا يقبل المقارنة .[3]

✓ إن الطبيعة النوعية لمعطيات العلوم الاجتماعية تجعل من غير الممكن مماثلتها للعلوم الطبيعية ومماثلة قيمتها التفسيرية ،ويمكن أن نلخص خصوصية الظاهرة الاجتماعية في تعقدها وتعدد متغيراتها وفي صعوبة ملاحظتها وفي صعوبة إجراء التجارب عليها وعدم دقة القوانين والنظريات المستخلصة منها.

✓ من الملاحظ أن العلاقات بين الظواهر الطبيعية هي علاقات سببية ،بينما العلاقات ما بين الظواهر الاجتماعية والإنسانية هي علاقات القيمة والفرص بالدرجة الأولى،...والمُلاحظ في العلوم الاجتماعية لا دور له في إنتاج الظواهر ،بينما يدور عمل المُلاحظ في العلوم الطبيعية على إنتاج الظواهر ،ولذا يصعب استعمال التجريب في العلوم الاجتماعية بصفة عامة ،بينما يعتبر التجريب ضروري ومن أصول البحث والدراسة في العلوم الطبيعية ،وكذا تعقد الظواهر الاجتماعية موضوع الدراسات وتشابك عوامل مختلفة فيها ،وبالتالي يصعب ضبطها والتحكم فيها تجريبيا وفي قياسها قياسا موضوعيا . [1]

✓ بما أن طبيعة الموضوع المجتمعي لا تتلاءم مع المعاينة المضبوطة ،أو على الأقل صعوبة المعاينة ،غابت منذ البدء معادلة من "المعاينة إلى الفكرة " عن

[1] .محي الدين مختار، **الاتجاهات النظرية والتطبيقية في منهجية العلوم الاجتماعية**، الجزء الأول ،منشورات جامعة باتنة ، الجزائر ،1996، ص ص 111-112 بتصرف .

البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ،وحلت محلها معادلة " من الفكرة إلى المعاينة "...والكل في العلوم الاجتماعية يمارس هذه المعادلة ولا يمارس غيرها.[1]

✓ من الصعب دراسة الظواهر الاجتماعية دراسة موضوعية بعيدا عن العواطف والأهواء الشخصية، وكثيرا ما يجد الباحث نفسه أمام تأثير العواطف والاتجاهات والأفكار المسبقة عن المشكلة ،وحتى و إن سلم هو نفسه من التأثير الذاتي فانه لا يضمن أن يجد الاستجابة الموضوعية من الأفراد والجماعات التي يجري عليها البحث بسبب اتجاهاتها وأفكارها...فالظواهر الاجتماعية أكثر حساسية لأنها تهتم بالإنسان كعضو في الجماعة وانه مخلوق غرضي ،يعمل إلى الوصول إلى أهداف معينة ،ويملك القدرة على الاختيار مما يساعده على أن يعدل سلوكه [2].

✓ الظواهر الاجتماعية تختلف تماما عن الظواهر الطبيعية التي لا عقل لها ولا إرادة لعناصرها والتي ينم مظهرها عن مخبرها لأنها أحادية النسق ،تحكمها كلا وجزءا قوانين ونظريات واحدة، و الظواهر الاجتماعية تختلف عن الظواهر الطبيعية بوصفها ظواهر عنصرها الأساسي الإنسان فهي ثنائية النسق فللإنسان جانب خارجي وجانب داخلي، وبالتالي البحث فيها ينقسم إلى قسمين احدهما يعنى بالنسق الخارجي أي بما يتبدى من الظاهرة الاجتماعية للحواس فتدركه وتعقله، والآخر يركز على النسق الداخلي الخفي منها ،والذي يعد غرفة عمليات للنسق الخارجي ليستجليه ويدركه ويتعقله ،ويؤدي استبصار نتائج البحث بشقيه الخارجي والداخلي إلى استقراء نظريات وقوانين اجتماعية .[3]

✓ والجدير بالذكر أن التقريبية والنسبية من صفات القوانين العلمية بصفة عامة ،والنتائج في الدراسات الاجتماعية تخضع لنسبية الزمان والمكان لذا فان العلوم

---

[1].عبد الله إبراهيم، **البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، ط$_1$ ،المركز الثقافي العربي الدار البيضاء ،2008، ص 86 .

[2] . محي الدين محتار ,مرجع سبق ذكره ،ص ص 112 -113 .

[3] .حسن السعاتي، **تصميم البحوث الاجتماعية نسق منهجي جديد**، بيروت، دار النهضة العربية، ط $_4$، دون سنة، ص ص 52-53 .

الاجتماعية لها خصوصياتها التي من خلالها نقوم بالبحث العلمي ،وهذه الخصوصية هي أساس علمية هذه العلوم لذلك لا داعي أن نحاول محاكاتها ومجاراتها بالعلوم الطبيعية لتصبح علوم ،"إذ أن المعرفة العلمية حسب **باشلار** هي :نسق من العلاقات التي لا يمكن أن تؤدي إلى نتائج نهائية ...فموضوع المعرفة في نظره ليس الكم بل العلاقات ،فالمعرفة العلمية إذن هي : نسق من العلاقات التقريبية القابلة للتعديل والتصحيح . "[1]

ثانياً-الذاتية والموضوعية أساس علمية علم الاجتماع:

علم الاجتماع هو أخر العلوم التي استقلت عن الفلسفة وبسبب طبيعة الظاهرة التي يدرسها وتعقد الحياة الاجتماعية وتداخل وتشابك العناصر الفاعلة فيها، فان المعارضين لتطبيق المنهج العلمي يرون صعوبة الوصول إلى قوانين تشبه في دقتها قوانين ونظريات العلوم الطبيعية ،ويرجعون هذا الأمر لعدة أسباب من بينها :عدم استقرار المجتمعات على حال معين فالتغير والتطور من سنن الحياة الاجتماعية وعدم خضوع الظواهر الاجتماعية لمبدأ الحتمية الذي تخضع له الظواهر الطبيعية ،لان الظواهر الاجتماعية العنصر الفاعل فيها هو الإنسان وهو محررها ،ومن الصعب التنبؤ بسلوكه مستقيلا .

1-بعض رواد علم الاجتماع

إن ابن خلدون حين حدد موضوع علم الاجتماع"العمران البشري والاجتماع الإنساني " قد طرح في الوقت نفسه مشكلة غائية المعرفة بالذات ،وهذه المشكلة لا تزال مطروحة في الوقت الراهن ،وهذا العلم يشكل رؤية حقيقية للعالم لا منهجا فحسب ،فالشيء الذي أتى به هذا العالم يكمن في موضوع البحث كما يكمن في الطريقة التي عرض بها دراسته تلك ،فالمعرفة العلمية أعني تلك التي تعبر عن الوجود نفسه هي وحدها الصحيحة في نظر ابن خلدون ،وما عدا ذلك فهو بهتان وضلال لأنه ينجم عن محيط الوهم المحض،

[1] .عبد الكريم غريب، **منهج وتقنيات البحث العلمي مقاربة منهجية ابستمولوجية**، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،1997 ،ص 29.

ولما كانت المعرفة البشرية لا تعد معرفة حقيقية إلا إذا عكست التطبيق العملي والواقع فإنها غير تابعة لتعسف واستبداد الإنسان.[1]

وعلم الاجتماع حسب ابن خلدون هو "**علم العمران البشري والاجتماع الإنساني**"، فتسمية العلم وموضوعه تختلف عن تسمية الفرنسي أوجست كونت(**علم الاجتماع**)،وهي أقرب لموضوع العلم وتعبر عن الصيغة العلمية لهذا الحقل المعرفي ،وعن طبيعة العلم في أنه يسعى إلى تحقيق العمران البشري والحضارة الإنسانية في نفس الوقت ،" أضف إلى ذلك أن العلم حسب "مالك بن نبي" غير شخصي "موضوعي" بمعنى أن رجل العلم يكون دائما إنسانا يراقب الأشياء يسيطر عليها، وليحسنها ،تلك هي النظرة المنهجية "الديكارتية" لعالم الظواهر "[2].

إن التعريف الأخير لعلم الاجتماع هو للمفكر الجزائري "مالك بن نبي" ،والذي يصف علم الاجتماع بأنه "علم الظواهر" ،وهذا الوصف هو صفة العلم الموضوعي ،ويركز هنا على الملاحظة العلمية فهي أداة بحث منهجية ورئيسية في هذا العلم بغرض التحسين والبحث عن الأفضل في هذا الحقل المعرفي القائم بذاته .

أما الفرنسي أوجست كونت(مؤسس علم الاجتماع الحديث) واسماه علم الاجتماع كما ذكرنا سابقا،فقد حاول أن يبين أن العلم وضعي من خلال مروره بمراحل التفكير الإنساني أي من المرحلة اللاهوتية إلى المرحلة الميتافيزيقية إلى المرحلة الوضعية ،"ولخص آرائه ومذهبه في كتابه –دروس في الفلسفة الوضعية –وهو يمثل ثورة على الفلسفة التقليدية ،فهو يتضمن توجيها محدودا نحو الواقع ،ذلك أن الوضعية تعني القدرة على فهم الحياة بعيدا عن التأمل العقيم ،وعلى أساس من المعرفة اليقينية المنظمة، ولا يعني اليقين هنا أن المعرفة مطلقة ،وإنما

[1] .عبد الغاني مغربي، **الفكر السوسيولوجي عند ابن خلدون**، تقديم وتعريب محمد الشريف بن دالي حسين، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص ص 82 -83 .

[2] .مالك بن نبي، **من اجل التغيير**، دار الفكر ،1995 دمشق، ص 55 .

هناك نظرة نسبية ،وهذه هي الروح البناءة التي تنطوي عليها الوضعية ،أما الروح الميتافيزيقية فهي غير قادرة على استيعاب هذه الفكرة ،وقد أراد كونت من هذا الكتاب أن يكون متضمنا للخصلة العامة التي سوف يقام عليها علم الاجتماع وفي ضوئها ،وهذه الخصلة هي الفلسفة الوضعية بكل ما تنطوي عليه من مقومات.[1]

وبالنسبة لكارل ماركس فقد حدد دور علم الاجتماع وضرورة أن يقوم بمهمة إثبات الطابع الإنساني للمجتمع ،كما ركز ماركس شخصيا من خلال معظم دراساته على الاهتمام بفلسفة التاريخ كدليل على أهمية الدراسات التاريخية كمدخل لعلم الاجتماع ،ولقد اعتمد من خلال دراسته على المنهج التاريخي المقارن علاوة على المنهج الإحصائي ،هذا وقد لقيت آراء كارل ماركس الكثير من النقد المؤيد أو المعارض خصوصا وانه ترتب عليها كأول محاولة منظمة لدراسة حركة التاريخ باستخدام المنهج العلمي.[2]

أما "هربرت سبنسر" فكان يرى أن علم الاجتماع يصف ويفسر نشأة وتطور النظم الاجتماعية مثل: الأسرة والضبط الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية بين النظم ،وانه على علم الاجتماع أن يقارن بين المجتمعات المختلفة وان يتناول ظواهر البناء والوظيفة .[3]

وبالنسبة لدور كايم ،"فيقيم تفرقة أساسية بين الظواهر التي يدرسها علم النفس ،وتلك التي يدرسها علم الاجتماع بصفة خاصة ،فعلم الاجتماع يدرس الظواهر الاجتماعية الخارجة عن عقول الأفراد ،والتي تمارس قهرا عليهم ،ويمكن تفسير الظواهر الاجتماعية في ضوء ظاهر اجتماعية أخرى،لا في ضوء ظواهر

[1] .حسين عبد الحميد رشوان، **علم الاجتماع بين ابن خلدون وأوجست كونت**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009، ص 42 .
[2]. صلاح مصطفى الفوال، **علم الاجتماع والعلوم الاجتماعية**، عالم الكتب، القاهرة ،1982، ص ص34 -35.
[3] .عبد الرزاق الجبلي، **قضايا علم الاجتماع المعاصر**، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص25 .

نفسية، إن المجتمع ليس مجرد تجمع من الأفراد ،بل إن النسق الذي يمثله هذا التجمع ،يعبر عن واقع متميز له خصائص النوعية .[1]

وجعل إميل دور كايم الظواهر الاجتماعية هي الموضوع الرئيسي لعلم الاجتماع ،ومن ثمة اجتهد في تحديد الظواهر التي تميز الظواهر الاجتماعية عن الظواهر الطبيعية ،ولقد كان يعتقد في تطبيق مناهج العلم الطبيعي على دراسة الأفعال الاجتماعية ،وكمعتقد في المنهج العلمي فقد ركز اهتمامه على المادة الامبيريقية، وتجنب الأحكام القيمية ،على الطرف الأخر لم يقبل النظرية الفردية عن المجتمع، ولقد قاده اهتمامه بالغايات الاجتماعية إلى تطور فكرة التكامل الاجتماعي. [2]

أما ماكس فيبر" فيرى أن السوسيولوجيا قبل كل شيء هي علم بخصوص الفعل الاجتماعي، وهو يرفض الحتمية التي يمتدحها ماركس ودور كايم اللذان يحبسان الإنسان ضمن نسيج من الضغوط الاجتماعية غير الواقعية ،ويعتقد فيبر بأن هذه الضغوط وهذه الحتميات لا تعدو كونها نسبية ،ليس المقصود قوانين مطلقة إنما توجهات تترك على الدوام مكانا وللقرار الفردي ،وهو يعتبر أن المجتمع نتاج لفعل الأفراد الذين يتصرفون تبعا للقيم وللدوافع وللحسابات العقلانية ."[3]

فعرف علم الاجتماع بأنه: "ذلك العلم الذي يحاول الوصول إلى فهم تفسيري للفعل الاجتماعي ،لكي يتمكن من تقديم تفسير سببي لمجراه ونتائجه "،ولذا سميت سوسيولوجيا ماكس فيبر بالسوسيولوجيا الفهمية، فالفعل الاجتماعي الذي يجب أن يكون موضوع دراسة الاجتماع هو السلوك الذي يضفي عليه الفاعل معنى ذاتيا.[4]

---

[1] .محمد الجوهري، **المدخل إلى علم الاجتماع**، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة ،2008، ص 51.

[2] .غريب سيد احمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 112 .

[3] .فيلب كابان و جان فرانسوا دورتيه، ترجمة إياس حسن ،**علم الاجتماع من النظريات الكبرى إلى الشؤون اليومية**، ط1 ،دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، 2010 ،

[4] .إبراهيم أبراش ،مرجع سبق ذكره ،ص 105.

2-إشكالية ثنائية (الموضوعية والذاتية)

الموضوعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالوضعية من جهة ،وبالاختيارية من جهة أخرى ،والموضوعية هي سمة للبحث الاجتماعي لأية ظاهرة اجتماعية ،بوصفها شيئا خارجا عن شعور الفرد وسابقا لوجوده، ومعنى ذلك أنه يجب على الباحث الاجتماعي أن لا يتأثر بأية أفكار سابقة ،مهما كانت شدة الاعتقاد بها...ويجب أن يعد الظاهرة الاجتماعية، كأية ظاهرة طبيعية، شيئية خارجية، غير متأثرة بتاتا بأية معتنقات اعتقاديه، تتدخل في بحثها،وعندئذ يكون وصفها وتحليلها وتفسيرها من حيث مصدرها، وأسباب وجودها واستمرارها، واتصالها بغيرها من الظواهر الاجتماعية، ووظيفتها الاجتماعية، أي أثارها.[1]

وإذا كان الباحث في علم الاجتماع هو في حيرة بين الذاتية والموضوعية من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية فان من خصوصيات هذا العلم هو الجمع بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي في إطار علمي ،فلا يستطيع الباحث أن يتجرد من ذاتيته ولا أن يتخلى عن موضوعيته لان كلاهما حقيقة واقعة في الظاهرة .

فمن المعضلات التي تواجه علم الاجتماع في تحديد كنه مجاله هي: " ثنائية الموضوعية والذاتية" والتي عبر عنها بيير بورديو .P) (Bourdieu بالمعارضة الظاهرية بين وجهتي نظر متناقضتين، بين منظورين متنافرين بين "الاتجاه الفيزيقي" "والاتجاه النفساني"، وهما في حقيقتهما حسب B.L.Berger تعتبران حدِّيان للأطروحات الكلاسيكية لكل من "دوركايم" و"ماكس فيبر"، قد يصلان إلى حدِّي الشيئية الجمادية والتشويه المثالي[2].

---

[1].حسن السعاتي، مرجع سبق ذكره، ص 37 .

[2] - فضيل دليو، **علم الاجتماع المعاصر ثنائية النظرية والمنهجية**، مخبر علم اجتماع الاتصال قسنطينة، 2004، ص46.

فالباحث هنا بين الذاتية والموضوعية في صراع يجب أن يتخذ موقف جدي وبالغ الأهمية في تعامله مع عالم الظواهر، فالبيانات الذاتية تشير إلى المعلومات بشأن المشاعر والخبرات الخاصة للأفراد، ولا تتعلق بالكيفية التي يشعر بها الفرد إزاء المجتمع وتفكيره فيه وتصرفه نحوه، أما البيانات الموضوعية فتشير إلى الوقائع والمعلومات حول الواقع الاجتماعي خارج الفرد أو وراء نطاقه، ويذهب(دوركايم)إلى أن مهمة علم الاجتماع هي البرهنة على كيفية تأثير الظواهر الاجتماعية الموضوعية على السلوك الاجتماعي، وبهذا المعنى فإن علم الاجتماع البنائي يهتم بالبيانات الموضوعية بدرجة أوضح ،ويهتم علم الاجتماع التأويلي بالبيانات الذاتية بدرجة أكبر[1].

فكل من الواقع وتصوراته الاجتماعية يشكل المادة الأولية لعلم الاجتماع هذا بالإضافة إلى كون المعاني الذاتية وتصورات الأشخاص هي أيضا وبطريقة ما موضوعية...،لكننا إذا سلمنا بضرورة جمع البعدين فكيف يمكننا إدماجهما ؟ أي كيف يمكننا تحديد العلاقة بين الواقع الاجتماعي وتصوراته؟.

إن المتتبع للتراث المعرفي الخاص بالنظرية السوسيولوجية يجد أثر الثنائية "الموضوعية–الذاتية" واضحا فيه...، فإن هناك بعض المحاولات لكل من "**بورديو، برغر، لوكمان...**" تجعل من مشاكل توحيد هذين القطبين مسألة زمنية[2].

ففي العلوم الاجتماعية وعلم الاجتماع خصوصا ،فإن الذاتية والموضوعية هي أساس علمية هذا العلم، فعلى الباحث أن يراعي هذه الثنائية ويجعلها في صالحه ولخدمة بحثه، ويعتبر السوسيولوجي الفرنسي "بيير بورديو" من بين من حاولوا إيجاد حل عملي لهذه الإشكالية ،حيث انه يمثل رؤية جديدة في الفهم تقوم على

---

[1] – محمد محمود الجوهري، **أسس البحث الاجتماعي**، ط1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن ، 2009، ص 365

[2] – فضيل دليو، مرجع سبق ذكره، ص ص 49–50

ربط ما هو ذاتي بما هو موضوعي، إذ لا وجود لذاتية مستقلة في فهم الواقع الاجتماعي ،كما هو الأمر لدى ماكس فيبر أو تالكوت بارسونز، ولا موضوعية قائمة بذاتها ،بحسب ما بين كارل ماركس، والحقيقة الاجتماعية تبعا لذلك في حال من الصراع ،وبالتالي من التغير الدائم، والحقيقة الذاتية لا تفسر ذاتيا ،بل على أساس ارتباطها بالحقيقة الاجتماعية، أي على أساس أنها جزء منها،وما يميز فكر بيير بورديو أن الذاتية التي يعيد لها الاعتبار لا تشكل عنصرا من الحقيقة الاجتماعية وحسب، وإنما تتصف بالحركية والإبداع وهي التي تهب الواقع معنى جديدا وتؤدي إلى مفاهيم جديدة، ولهذا فان المفاهيم نسبية والحقيقة غير ثابتة أو أزلية، ويقترب بورديو من ماكس فيبر حين يعيد الاعتبار إلى العنصر الذاتي الفردي، إلا انه يبتعد عنه حين يربطه بالحقيقة الاجتماعية والظروف الاجتماعية،ويقترب من ماركس حين يربط الذاتي بالموضوعي على أساس جدلي، ويبتعد عنه كثيرا حين لا يقر بوجود حقيقة موضوعية قائمة بذاتها، إذن فمقاربته تعتبر توفيقية إلى حد كبير.

وهو يرى أن:"...السوسيولوجيا تصنع العالم الاجتماعي الذي يُصْنَع بها فتسهم في عدم استقرار موضوعها (الممارسة الاجتماعية)،وعدم استقرارها هي، على هذا المعنى يجب أن تفهم استفكارية بورديو ودعوته إلى حفظ المعرفة واستبقاء استقلاليتها ،فيها تخوف من انهيار الحكايات الكبرى على حد قول ليوتار وتخوف على علمية العلم، من اجل ذلك كان بورديو يدافع دوما عن الاستفكار، سوسيولوجيا في المعرفة فتخضع للتحليل الذاتي ،يزيد من علميتها ولا يضرها بشيء."[1]

ما أتى به بيير بورديو في السوسيولوجيا على وجه التخصيص والعلوم الاجتماعية على وجه الجملة من كتابات فريدة، عصية ثرية مدرارة، وما أتى

[1] .بيير بورديو وكلود باسرون، **إعادة الإنتاج في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم** ،ترجمة ماهر تريمش، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت 2007 ،ص 26 .

عليه من موضوعات وظواهر ومجالات شتى، وما صنعه على عينه من مفاهيم مستحدثة أحسرت على قدرة كشفية ...كانت المعرفة السوسيولوجية والفلسفية في غفلة منها ...إن الرجل يسعى في العلم ليتملك ناصية نظرية عامة لا تذر واقعة أو ظاهرة أو ممارسة إلا ادعت تملك أسبابها والعلم بتأويلها.[1]

والعلم بنظر بورديو مرتبط عبارة عن قوانين ذات اتجاهات تعكس أوضاعا في لحظات معينة ،والجديد عنده هو دور الوعي الذاتي في إلغاء القوانين وإحداث أخرى جديدة، وينتقد حالة التأرجح التي يعيشها حقل علم الاجتماع بين النظرية الاجتماعية من دون ركائز تجريبية، والتجربة من دون توجه نظري، وهذا الجديد هو ما يميزه عن سواه من الرواد.

ولاشك أن مسألة دعم علمية علم الاجتماع خصوصا والعلوم الاجتماعية بصفة عامة لا تعتمد على مجرد استخدام إجراء منهجي دون الأخر، بقدر ما يعتمد على الكفاءة المنهجية التي يستخدم بها أي من الإجراءات المنهجية في مجال البحث الاجتماعي.[2]

إن مسألة الإشكالية الخاصة بالثنائية الذاتية والموضوعية تحل في موضوع العلم وفي طبيعة العلوم الاجتماعية بصفة عامة ،فالموضوعية والذاتية هي أساس علمية علم الاجتماع والعلوم الاجتماعية الأخرى،وفي الكفاءة المنهجية في استخدام الإجراءات المنهجية في البحث .

ثالثاً–مراحل البحث في علم الاجتماع:

علم الاجتماع من العلوم الاجتماعية تتبع خطوات المنهج العلمي من اجل الوصول إلى نتائج علمية ومستوحاة من الواقع الاجتماعي المدروس فاليوم يكاد يتفق الكل على أن الالتزام بوجهة النظر العلمية واعتبارها أكثر موضوعية في العلوم الاجتماعية.

---

[1] .بيير بورديو وجان كلود باسرون ،المرجع السابق ذكره ، ص ص 11–12 .

[2] .محمد نبيل جامع ،مرجع سبق ذكره ،ص 27 بتصرف .

فالباحث يلتزم بمنهجية علمية في الأساس، هي الموقف السليم والملائم لكل ما يجري في أي نوع من البحوث المنظمة التي تسعى لتحري الواقع بصورة ايجابية بحثه من البداية إلى الوصول النتائج الفعلية للدراسة ،والجدير بالذكر أن هناك اختلاف وتعدد في تصنيفات مراحل البحث في علم الاجتماع وذلك باختلاف المدارس والاتجاهات، وأيضا تعدد التعاريف لهذا الحقل العلمي، وهناك مراحل للبحث في الدراسة نوجزها فيما يلي:

المرحلة الأولى "**تصميم البحث**" : وتشمل اختيار موضوع البحث ،تحديد مشكلة البحث ،تحديد هدف البحث والغرض منه ،تحديد المصطلحات والمفاهيم، الإطلاع على الدراسات السابقة المنشورة وغير المنشورة ،تحديد مجالات الدراسة، تحديد التساؤلات والفروض التي يهدف البحث إلى تحقيقها ،تحديد العلاقات التي يراد معرفة نوعيتها ودرجتها ،تحديد المناهج التي يتبعها الباحث، تحديد الأدوات ،تحديد مواصفات العينة وطرق اختبارها[1].

المرحلة الثانية "**تنفيذ البحث**" : في هذه المرحلة يبدأ الباحث في تنفيذ الإجراءات التي يتطلبها البحث وترجمتها على الواقع ،وهو في ذلك سيستعين بالأستاذ المشرف ،وتتضمن الخطة تحديد طبيعة المعطيات المستهدفة وأمكنة تواجدها ونوع الأدوات التي سيحتاجها في الوصول إلى المعطيات تلك ،ثم جمعها وفرزها وتصنيفها ،وكيفية حفظها وتدوينها[2].

المرحلة الثالثة :استخلاص النتائج ومراجعتها وتحليلها.

المرحلة الرابعة :كتابة التقرير النهائي مع الفهرسة والملاحق اللازمة.

إن البحث في علم الاجتماع له خصوصية تتعلق بالذاتية والموضوعية في علم الاجتماع وخصوصية هذا العلم تكمن في طبيعة العلم في حدِّ ذاته ،فالباحث

---

[1] - كامل محمد المغربي، **أساليب البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، ط1، ، دار الثقافة والتوزيع والنشر، عمان ، 2009، ص ص 19-20.

[2] – محمد شيّا، **مناهج التفكير وقواعد البحث**، ط $_1$ ، ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،2009 ،الأردن ،ص ص 218-219.

عليه أن يلتزم بخطوات علمية دقيقة بدءا من اختيار الموضوع وصياغة الإشكالية والفروض وكتابة الجانب النظري ،والنزول إلى الميدان أمر ضروري قبل التطبيق الفعلي للاستمارة أو أي أداة أخرى ،فعليه أن يلتزم في الجانب الميداني وكذلك النظري بعملية التطابق بين أسئلة الإشكالية وطريقة صياغة الفرضيات وأسئلة الاستمارة التي تعكس كل ذلك ،وفي عملية تحليله للبيانات وتفسيرها أن يلتزم التحليل الكمي والكيفي معا لأن طبيعة العلم تقتضي ذلك ،وان يلجأ إلى احدث الطرق العلمية في التحليل دون أن يهمل الملاحظة لأنها خصوصية من خصوصيات البحث الاجتماعي وميزة من مميزات الباحث الموضوعي .

رابعاً–طريقة اختيار منهج البحث:

من الضرورة أن نشير إلى أن المنهج الذي يختاره الباحث لغرض إجراء بحثه هو نوع من الإجراء المنهجي القائم على خطوات علمية وعملية ،يلتزم بها الباحث من البداية إلى النهاية ،وأنه ليس هناك ميزة خاصة يدعيها الباحث بتسميته أو تحديده لمنهج بحث معين يقوم باستخدامه ،ذلك لأن الشيء الذي ينبغي أن يحض باهتمامه هو القدرة على الإفادة من منهج معين... وليس هناك طريقة ،"مهما كانت تتسم بالحذق والذكاء و يمكن أن تكون ناجحة إلا إذا أدت إلى نتائج سليمة و حقيقية...أي أن المنهج لا ينبغي اعتباره كهدف في حد ذاته... ولكنه مجرد وسيلة لتحقيق الهدف أو الغرض[1].

وذلك لأن أدوات جمع البيانات من الملاحظة والمقابلة والاستبيان وغيرها من الأدوات الأخرى والمناسبة لطبيعة الموضوع هي ضرورية للباحث في استخدامها من البداية إلى النهاية ،أي منذ الانطلاق الفعلي في جمع المعلومات من الميدان والذي يمثل فيه الاستطلاع المبدئي ضرورة مهمة قبل الشروع

[1] - أحمد بدر، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، ط6، وكالة المطبوعات عبد الله حرمي، الكويت ، 1982، ص 250.

العملي في البحث ،فالباحث في العلوم الاجتماعية وعلم الاجتماع خصوصا له محددات من الضروري أن يسير وفقها.

1-بناء الفرضيات انطلاقا من الاستطلاع المبدئي للميدان وذلك لأن خصوصية العلم "حقل علم الاجتماع تفرض ذلك بناءا على نسبية الزمان والمكان .

2-الاعتماد على الملاحظة العلمية وإن أمكن فإن الملاحظة بالمشاركة تغني عن كل العمليات الكمية وذلك لأن علم الاجتماع هو عالم الظواهر كما وصفه المفكر مالك بن نبي.

3-الاستبيان وكذلك المقابلة ولابد من مراعاة الدقة والموضوعية في استخدام هاذين الأداتين ، فالاستبيان هو الموجه والمحدد والذي يمكن أن يحدد مدى صدق الفرضيات ،لكن لا ينبغي أن نغفل المقابلة والملاحظة وذلك لتأكد من موضوعية وصدق الاستبيان .

والملاحظ أنه في الوقت الحاضر في الدراسات العلمية يغلب منهج علمي عام ،دون أن يعتبر نهائيا وذلك لأن التطور لابد أن يتداخل فيه مع الوقت فيضيف إليه أو يعدل فيه[1].

ويمكن القول أن الأساس الصحيح لاختيار المنهج المناسب وفي الأغلب الاستعانة بمناهج تخدم الموضوع بصورة واضحة وتحلل الواقع الاجتماعي أمر ضروري ومهم ،وحسن اختيار المنهج أو المناهج المساعدة يدخل فيه حسن اختيار الموضوع ،فنختار المنهج المناسب والمناهج المساعدة إذا استلزم الأمر من خلال مدى ملائمة المنهج للموضوع الخاضع لعملية البحث ،وكذلك مدى قدرة الباحث على التحكم في هذا المنهج والاستعانة به من بداية البحث إلى نهايته،ومن أهم المناهج الملائمة لهذا العلم بالرغم من الاختلاف والتباين نذكر :المنهج المقارن ،المنهج التاريخي ،المنهج الوصفي ،المنهج الإحصائي ،منهج

[1] – حسين ملحم، **التفكير العلمي والمنهجية**، مطبعة دحلب، دون سنة، ص 66.

دراسة الحالة وهناك من يرى بأنه أداة من أدوات جمع البيانات ، فعلم الاجتماع ميزته الأساسية هي تعدد التعاريف والمناهج ،والجدير بالذكر إننا لا ينبغي أن نكتفي بمنهج واحد خصوصا في الدراسات المعمقة لان هذا العلم يتصف بالمرونة والتداخل مع العلوم الاجتماعية الأخرى ،والمفاهيم تبنى وتحدد إجرائيا.

إذا علم الاجتماع هو العلم الذي يمارس فكرته المركزية ،وحبكة فهمه الخاصة في اجتماع البشر، الموضوع الذي يبينه هو المجتمعي le social ،ولا يمثل موضوعا يمكن أن نضيف صفة "مجتمعي" إليه وفي المقابل يمثل الـ "نحن" le nous الوحدة الأساسية الموضوع المجتمعي "l'objet social"[1].

وتبقى نتائج الدراسة قائمة على أخلاقية الباحث في تصميم بحثه وفي تحري الوقائع بكل موضوعية ،وذلك لأن المجتمع في إطار علائقي وخاضع لسلطة الجماعة ،والباحث عليه أن يتعمق في هذا المجتمع عن طريق الملاحظة العلمية الفاعلة والتي تقود إلى أن هذا العلم " حقل علم الاجتماع " هو علم معياري بالدرجة الأولى ،وموضوعية هذا العلم تكمن في تحري هذه المعيارية بصورة عن طريق المنهجية الرزينة .

خاتمة:

ونوجز خاتمة هذا المقال في النتائج الآتية الذكر :

- ✓ إن اختلاف الحقول المعرفية الاجتماعية باختلاف الميادين العلمية، وبالتالي وتبعا لمحددات الحقل والمادة والموضوعات المدروسة ولكنها تدرس ظاهرة واحدة هي الظاهرة الاجتماعية ،وهناك منهجية مقاربة وبحث خاصة بكل حقل معرفي اجتماعي ،لكن الحقول الاجتماعية تشترك في وحدة الموضوع المدروس وهو محل المعاينة والبحث العلمي ،إضافة إلى طبيعة الأهداف المنتقاة أو المستهدفة كل هذا يعكس مدى القدرة على الإفادة من منهج معين في البحث.

[1] – عبد الله إبراهيم، **علم الاجتماع (السوسيولوجيا)**، ط2، المركز الثقافي العربي، المغرب ، 2006، ص .58

✓ والواقع أن غالبية العلماء والباحثين في العلوم يقرون بأنه لا يوجد تقنية واحدة ووسيلة واحدة صالحة للاستعمال في العلوم الاجتماعية كلها ،وهم يقرون بأنه لا يوجد تعارض بين النوعي والكمي بل أن بينهما مجموعة اتصالية .

✓ إن المعرفة البشرية لا تعد معرفة حقيقية إلا إذا عكست التطبيق العملي والواقع الاجتماعي فإنها غير تابعة لتعسف واستبداد الإنسان،فالواقع والتصورات الاجتماعية يشكلان المادة الخصبة لهذا العلم(علم الاجتماع) .

✓ الأبحاث تتطلب أربع مقتضات لدراسة الواقع الاجتماعي وهي:الوصف ، التفسير،الفهم ،والتقويم ،وعلى الباحث أن يلتزم بمنهجية علمية في بحثه وهناك أربع مراحل لهذا البحث هي:تصميم البحث ،تنفيذه ،استخلاص النتائج ومراجعتها و تحليلها كتابة التقرير النهائي مع الفهرسة والملاحق اللازمة.

✓ الباحث في العلوم الاجتماعية و علم الاجتماع خصوصا هناك نوع من الإجراءات من الضروري التقييد بها وهي:

1. بناء الفرضيات انطلاقا من الاستطلاع المبدئي للميدان الدراسة .
2. الاعتماد على الملاحظة بالمشاركة لان علم الاجتماع هو علم الظواهر.
3. الدقة في استخدام الاستبيان والمقابلة أو بالأحرى احدث التقنيات والأدوات في مجال البحث في العلوم الاجتماعية لان هذه الأخيرة تشترك في الغالب في وحدة الأدوات البحثية .
4. إن حسن استخدام المنهج أو المناهج المناسبة من حسن اختيار الموضوع محل البحث والاستقصاء.

قائمة المراجع:

1. محمد نبيل جامع، **علم الاجتماع المعاصر ووصايا التنمية**، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2009.

2. أحمد بدر، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، ط6، وكالة المطبوعات عبد الله حرمي، الكويت، 1982

3. غريب السيد احمد، **علم الاجتماع ودراسة المجتمع**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ،1997

4. عبد الناصر جندلي، **تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 .

5. السيد علي شتا، **المنهج العلمي والعلوم الاجتماعية**، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، دون سنة.

6. ابراهيم أبراش، **المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية**، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ،2009.

7. محي الدين مختار، **الاتجاهات النظرية والتطبيقية في منهجية العلوم الاجتماعية**، الجزء الاول ،منشورات جامعة باتنة، الجزائر،1996.

8. عبد الله ابراهيم .**البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ،2008 .

9. حسن السعاتي .**تصميم البحوث الاجتماعية نسق منهجي جديد** .ط 4 ،دار النهضة العربية ،بيروت ،دون سنة .

10. عبد الكريم غريب .**منهج وتقنيات البحث العلمي مقاربة منهجية ابستيمولوجية** . ط 1 ،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء،1997 .

11. حسين عبد الحميد رشوان .**علم الاجتماع بين ابن خلدون وأوجست كونت** .المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ،2009 .

12. محمد **الجوهري** .**المدخل الى علم الاجتماع** . ط1 ،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،القاهرة ،2008 .

13. فيلب كابان وجان فرانسوا دورتيه ،ترجمة اياس حسن، **علم الاجتماع من النظريات الكبرى الى الشؤون اليومية**، ط 1، دار الفرقد للطباعة والنشر،دمشق ،2010 .

14. صلاح مصطفى الفوال، **علم الاجتماع والعلوم الاجتماعية**، ط1، عالم الكتب، القاهرة ،2009 .

15. محمد الجوهري، **المدخل الى علم الاجتماع**، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2008 .

16. عبد الرزاق الجدلي، **قضايا علم الاجتماع المعاصر**، دار النهضة العربية ،بيروت ،1984 .

17. حسين ملحم، **التفكير العلمي والمنهجية**، مطبعة دحلب، دون سنة نشر.

18. عبد الغاني مغربي، تقديم وتعريف محمد الشريف بن دالي حسين، **الفكر السوسيولوجي عند ابن خلدون**، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.

19. عبد الله إبراهيم، **علم الاجتماع (السوسيولوجيا)**، ط2، المغرب، المركز الثقافي العربي، 2006

20. –فضيل دليو، **علم الاجتماع المعاصر ثنائية النظرية والمنهجية**، قسنطينة، مخبر علم اجتماع الاتصال، 2004

21. –كامل محمد المغربي، **أساليب البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، ط1، عمان، دار الثقافة والتوزيع والنشر، 2009

22. –مالك بن نبي، **من أجل التغيي**، دار الفكر، دمشق، 1995.

23. –محمد شيّا، **مناهج التفكير وقواعد البحث**، ط1 ،مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، 2007

24. –محمد محمود الجوهري، **أسس البحث الاجتماعي**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن،2009 .

25. –نبيل السمالوطي، **علم اجتماع التنمية دراسة في اجتماعيات العالم الثالث**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت ، 1991.

26. -N.Polansky, social work research, 2 nd ed; (new york: 1968)

27. –جان فرنسوا شانلا ، ترجمة محمد هناء ، **العلوم ألاجتماعية وإدارة الأعمال نحو دراسة أنثروبولوجيا الجزائر** ، دار القصبة للنشر ، 2004.

28. –بيير بورديو و كلود باستروز،ترجمة ماهر تريمش ، **اعادة الانتاج في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم**، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت،2007 .

صناعة النخب "الزائفة" في وسائل الإعلام

أ. نصرالدين بوزيان
جامعة منتوري– قسنطينة

الملخص:

تحتل وسائل الإعلام بشكل متزايد مكانة بغاية الأهمية جعلتها تؤثر بفعالية في الفضاء العمومي، فقد أصبحت منذ فترة تؤدي أدوارا ملفتة في بناء الصور الذهنية عن الأشخاص وصناعة النخب. وتعد هذه الأدوار بمنتهى الخطورة كونها ساهمت في ظهور وبروز نوع جديد من النخب المزيفة المصنوعة التي تمتلك قيمة، ووزن ومشروعية مكنتها من امتلاك قدرة تأطير الجماهير والتأثير فيها بنجاعة خصوصا في حالات الأزمات و النزاعات.

ومن خلال هذه المداخلة نرمي إلى محاولة تسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة وكذا تبيين آليات وكيفيات صناعة النخب عبر وسائل الإعلام. كما سنعمل على رصد عدد من التحولات، التطورات، التجليات و حتى النتائج المصاحبة لظهور هذه النخب الجديدة، وذلك انطلاقا من حقائق وأمثلة معاشة هي بمثابة الدليل على القدرة التأثيرية لهذه النخب خصوصا في العالم الثالث. وسنختم المداخلة بتقديم عدد من التوصيات لتفادي سلبيات هذه الظاهرة.

Résumé :

Les médias occupent de plus en plus une place très importante qui les a permis d'influencer efficacement l'espace public. Ils jouent depuis un beau moment un rôle plus grand que jamais dans l'exposition, la construction et la promotion des « élites ». Ces rôles qui demeurent très dangereux permettent aux prétendues élites, dans la plupart de temps, d'avoir un statut particulier et une espèce de considération et de légitimité qui leurs donnent la capacité d'encadrer et d'influencer les publics dans les situations ordinaires et particulièrement dans les situations des crises et des conflits.

Dans notre intervention nous visons à montrer les techniques et les procédures par lesquelles les médias aboutissent à construire les élites, et puis nous tentons à repérer et illustrer quelques reflets et conséquences de ce phénomène inquiétant surtout dans le tiers monde. En fin, des

recommandations seront suggérées afin d'éviter les mauvaises retombées de ce phénomène.

مقدمة:

اتسمت المجتمعات الإنسانية منذ القدم بوجود تفاوت بين أفرادها، يتجلى في مستويات عدة تشمل ما هو اجتماعي، اقتصادي، ومعرفي..، ويرجع ذلك إلى جملة من الأسباب والعوامل البيولوجية والبيئية المتداخلة فيما بينها والمتباينة بين المجتمعات كما بين الأفراد. وفي ظل هذا التفاوت والتباين نجد ما يسمى بالنخبة أو الصفوة وهم يمثلون في الأصل أعلى الهرم وخيرة الأفراد في المجتمع لما لهم من مكانة اجتماعية مرموقة اكتسبوها أو توارثها لسبب أو لآخر. وهنا أشير إلى أن المجتمعات أضفت صفة النخبة على جماعة أو أفراد ما وفقا لمقاييس متباينة ترتبط أشد الارتباط بطبيعة النظام السائد داخل هذه المجتمعات.

ومن المؤكد أن مفهوم النخبة يشهد تطورا متواصلا خصوصا في ظل التطورات التكنولوجية الهائلة والإفرازات المتزايدة لها، حيث نلاحظ في العصر الحالي ظهور ما يمكن وصفه بنخب جديدة ممثلة في الوجوه الإعلامية بمعناها الواسع أي الشخصيات التي تلج باستمرار إلى وسائل الإعلام وتنشر تصريحاتها وأحاديثها وصورها بشكل متواصل في وسائل جماهيرية واسعة الانتشار، وتحولت بذلك إلى نخبة ذات مكانة يمكن حتى اعتبارها قادة الرأي على حد وصف السوسيولوجي المعروف "بول لازارسفيلد" Paul Lazarsfeld.

وللوهلة الأولى تبدو الأمور طبيعية وعادية، لكن في الحقيقة تعتبر هذه التحولات والتطورات في مفهوم وطبيعة النخبة من جهة وآليات تشكلها و أدوارها من جهة أخرى أمرا بغاية الخطورة لما لها من تأثيرات بالغة على المجتمع سواء في حالة الاستقرار أو في حالات الأزمات، وينبغي في تقديري تسليط الضوء على هذه الإشكالية المهمة، خصوصا وأن مجموعة من المؤشرات والتجليات الدالة على ذلك بدأت في الانتشار.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الورقة البحثية الرامية إلى تبيين كيفيات وآليات صناعة النخب عبر وسائل الإعلام، ومحاولة رصد عدد من التحولات، التطورات والتجليات وحتى النتائج المصاحبة لظهور هذه النخب الجديدة المزيفة و المصنوعة في الكثير من الأحيان، وذلك انطلاقا من حقائق وأمثلة معاشة تعد بمثابة الدليل القاطع على التأثيرات القوية لهذه النخب خصوصا في البلدان العربية والعالم الثالث، وسنختم المقالة بتقديم بعض الخطوط العريضة وعدد من التوصيات الأساسية لتفادي العواقب السلبية لهذه الظاهرة الجديدة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن إشكالية هذه الورقة البحثية تتمحور في محاولة الإجابة على تساؤلين أساسيين هما:

- ما هي آليات صناعة النخب "المزيفة" في وسائل الإعلام؟
- ما هي أهم التحولات المرافقة لظهور هذه النخب "المزيفة"؟

1- تحديد المفاهيم:

لدواعي منهجية، نتوقف في البداية وبشكل مختصر وسريع عند مفهومي "النخبة" و "وسائل الإعلام"، قصد تفادي وجود أي غموض أو لبس في هذين المفهومين اللذان سيتردد استعمالهما في الكثير من المرات في هذه المداخلة.

أ- مفهوم النخبة: سنحاول أن نكون عمليين قدر الإمكان في التطرق إلى مفهوم النخبة ولذلك سنتفادى الخوض في تفاصيل المفهوم وأصله، وسنعمل مباشرة على تبني مفهوم بسيط يعد بمثابة التعريف الإجرائي الذي سنعتمد عليه خلال هذه المداخلة.

النخبة: هم مجموعة من الأفراد المتميزين الذين يملكون قيمة ومكانة اجتماعية راقية داخل مجتمعهم. وتعتبر النخبة الحقيقية نتاجا طبيعيا لمعرفة مستفيضة ورؤية مستنيرة للواقع اكتسبت من خلال البحث والمطالعة والخبرة وجعلت بذلك عددا من الأفراد يتميزون ويرتقون إلى مرتبة الصفوة. أما النخبة المزيفة فهي

نتاج رسم صورة ايجابية غير حقيقية جعلت أفراد معينين يتبوؤن مكانة اجتماعية راقية لا يستحقونها.

ب- مفهوم وسائل الإعلام: هي بكل بساطة "ما تؤدى به الرسائل الإعلامية أو القناة التي تحمل الرموز التي تحتويها الرسالة".[1]

2- آليات صناعة النخب عبر وسائل الإعلام:

من المعروف أن وسائل الإعلام و الاتصال العصرية تتسم بجملة من الخصائص السحرية في الحقيقة، والتي جعلتها تهيمن على حياة الأفراد وتصبح دون مبالغة بمثابة عضو إضافي وضروري لصيق بجسم الإنسان. فنتيجة تعقد الحياة التي أصبحت تتسم بخاصية السرعة، بات من غير الممكن الاستغناء عن وسائل الإعلام بل أضحى البحث عن طرائق للجمع بين هذه الوسائل هو السائد والمهيمن والغاية في نفس الوقت، والدليل على ذلك ظهور ما يعرف بالوسائط الاتصالية الحديثة Les multimédias، والعمل في الوقت الحالي جاري على قدم وساق لتطوير هذه الوسائط وتعزيز تواجدها.

وبطبيعة الحال، مكنت وسائل الإعلام المختلفة من تجاوز الكثير من العوائق والصعوبات المتعلقة بالتبادل والتواصل وألغت الحدود الجغرافية والقيود الفكرية والتعبيرية، لكنها في المقابل ساهمت في ظهور الكثير من السلبيات و فاقمت الهوة بين المجتمعات وعولمت أنماط العيش والحياة. وأحد أهم السلبيات، القليل التطرق والحديث عنها في تقديرينا، هو أنها تبوأت مهمة حساسة وخطيرة تخل بتوازن المجتمع وطريقة تسييره وإدارته عبر صناعة النخب، وبشكل أكثر تحديد النخب "الزائفة".

وجدير بنا القول أن هذا الدور كان من الممكن أن يكون جد ايجابي لو استغل بالطريقة الصحيحة لكن هناك مجموعة من العوامل والمؤثرات التي جعلت

1- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. **المسؤولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية**. أبحاث الندوة العلمية الثالثة. الرياض. 1986. ص: 214.[1]

هذه المهمة الحساسة التي باتت تؤديها وسائل الإعلام تتصف بالسلبية أكثر من الايجابية. وأحد الأمثلة التاريخية الخطيرة والبارزة عن ذلك استغلال الزعيم النازي "هتلر" للإذاعة، فقد أشارت عدة دراسات إلى أن "هتلر" لم يكن يمتلك مقومات القيادة لكنه عمل على استغلال الإذاعة والحنكة السياسية في تحريك عواطف الألمان وغيرهم، وتشير الإحصائيات إلى أنه عمل على تمكين المواطنين من الحصول على أجهزة الاستقبال بشكل ملفت مقارنة مع البلدان الأوروبية الأخرى، ففي سنة 1933 أكثر من 5 ملايين ألماني كان يمتلك الترخيص الضروري لشراء الراديو مقابل 1.3 مليون فقط بفرنسا[1].

ومعلوم أن ازدهار البحوث حول وسائل الإعلام الجماهيري وتأثيراتها في النصف الأول من القرن العشرين ارتبط أشد الارتباط باستخدامها في الحملات الانتخابية[2] والدعاية لكن هذه البحوث والدراسات تراجعت رغم تزايد خطورة وسائل الإعلام وقدرتها الكبيرة على صناعة النخب.

ونحاول بداية تحديد عدد من العوامل التي تجعل مساهمة وسائل الإعلام في صناعة النخب يكتسي الطابع السلبي خصوصا بالنسبة لدول "العالم الثالث" التي تعتبر من أكبر المتضررين من ظاهرة صناعة النخب لأسباب مرتبطة أساسا بطبيعة عمل المؤسسات الإعلامية وأساليب ضمان مكانتها واستمراريتها (مصادر التمويل واستقطاب الجماهير والعوائد المالية)، وكذا بكيفيات استخدام وسائل الإعلام والمناخ العام الذي يحيط بها. ونجمل هذه العوامل في:

- **هيمنة المصلحة التجارية والفردية:** معظم وسائل الإعلام الخاصة تعد مشروعا اقتصاديا في المقام الأول يقوم على الربح والخسارة، وتعتبر في نظر

---

[1] – Philippe Breton, Serge Proulx. ***L'explosion de la communication***. Casbah Editions. Alger. 2000.p :76.

[2] – صالح خليل أبو إصبع. ***قضايا إعلامية***. ط2. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2005. ص:11.

أصحاب هذه الوسائل قطاعا خصبا لتحصيل عوائد مالية من جهة، وتعزيز أو خلق مكانة اجتماعية في المقام الثاني مع العلم أن المكسب الثاني (المكانة الاجتماعية) يعد مطية لتحقيق مزيد من العوائد المالية. ومن أجل خدمة المصالح المالية نجد هذه الوسائل تميل إلى البرامج الهابطة كالمسابقات و الغناء وحصص التسلية غير الهادفة. وهي مشكلة عالمية أثارت اهتمام المنظر المعروف "بيار بورديو" الذي أثار مشكلة التوجه نحو غلبة المتطلبات المالية في العمل الإعلامي وتأثيراتها الثقافية الواسعة[1]. لكن هذه المشكلة تزيد حدة في المجتمعات العربية وكمثال على ذلك نجد أن أغلب القنوات الفضائية العربية غنائية، استثمرت عدد منها في خلق نجوم من الفنانين وحولتهم بطريقة أو بأخرى إلى نخبة. أما وسائل الإعلام العمومية، فتعتبر أداة في معظم بلدان العالم الثالث إن لم نقل كلها مخصصة لخدمة الحاكم ومصالحه، حولت من جهتها المؤيدين و "المهللين" للحاكم إلى نخبة دون غيرهم، وذلك في الوقت الذي يجدر بها العمل على تعزيز التمثيل والمشاركة الشعبية قصد صيانة الحريات العامة وبناء ديمقراطية حقيقية[2].

- **غياب سياسات وخطط إعلامية مدروسة بعيدة المدى:** تفتقر معظم دول "العالم الثالث" كما اصطلح على تسميتها إلى سياسات وخطط إعلامية شاملة متكاملة ذات رؤية مستقبلية مدروسة، فمنح التراخيص لإنشاء مؤسسات إعلامية لا يتم على أساس التخصص أو الكفاءة أو المؤهلات، وإنما وفق معايير أخرى فضفاضة تتحكم فيها العلاقات و المصالح، وهو ما يجعل الطاقات الإعلامية غير مستغلة بالشكل المطلوب و لا تسير أحيانا حتى في الاتجاه الصحيح.

---

[1] – Bourdieu Pierre. **L'emprise du journalisme**. In: Actes de la recherche en sciences sociales. Vol. 101-102, mars 1994. p. 3.

2– صالح خليل أبو إصبع. ***تحديات الإعلام العربي***. ط1. دار الشروق للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 1999. ص:21.

- **ضعف التكوين الأكاديمي والمهني:** شاع لوقت طويل جدل في الأوساط الأكاديمية حول طريقة تكوين الإعلاميين. الرأي أو الاتجاه الأول ذهب إلى ضرورة تكوين الإعلاميين تكوينا خاصا متعدد المنابع و المشارب مع التخصص في الإعلام والاتصال. أما الاتجاه الثاني فشجع على التخصص و نوعية الإعلام، وبالتالي دعا إدماج المختصين في قطاع الإعلام. مثلا حصة رياضية لابد أن يقدمها رياضي. لكن الواقع اثبت صحة الاتجاه الأول الذي يشترط تكوين خاص في الإعلام والاتصال قد يتوج فيما بعد بالتخصص في قطاع معين. والملاحظ أن الكثير من الوسائل الإعلامية وقعت في خطأ الاتجاه الثاني عن قصد (اقتناعا بهذا التوجه) أو غير قصد (غياب الكفاءات المختصة والمؤهلة في قطاع الإعلام والاتصال خصوصا العالم الثالث)، والدليل أن التركيبة البشرية للعاملين في هذه الوسائل الحساسة غير متخصصين يؤثرون في الجماهير دون وعي منهم، والعديد منهم يعتبرون قادة رأي مؤثرين وفاعلين. وهنا نقول أن العملية الاتصالية قد تبدو لنا عادية وتلقائية إلا أن هذه التلقائية تخفي ورائها أبعادا لعملية اجتماعية معقدة[1].

عموما يمكن القول أن هناك عوامل كثيرة متداخلة لا يتسع المجال للخوض فيها بشكل أكبر، حاولنا تلخيص أهمها في هذه العوامل الثلاث قصد توضيح أسباب تركيزنا على الجوانب السلبية من ظاهرة صناعة النخب التي تتم وفق خطوات مقصودة أحيانا وغير مقصودة في الكثير من المرات. بالنسبة للمقصودة نجد على سبيل المثال ما تقوم به بعض القنوات الغنائية العربية التي تتبنى أحد الفنانين غير المعروفين وتعمل على فتح قنوات الاتصال مع الجماهير العريضة من خلال قنواتها الفضائية وإمكانياتها المادية والبشرية، وتتولى بناء صورة نمطية لدى الجماهير عنه أو عنها قصد تدعيم المبيعات و الحصول على الاشهارات. كما تقوم هذه القنوات بتنظيم لقاءات وحوارات دورية مع هذا الفنان

إلى أن يتحول إلى وجه إعلامي بالمعنى الواسع كما سبق الإشارة إلى ذلك. وبمرور الوقت يجد نفسه ضمن ما تسميه هذه الوسائل النخبة أو على الأقل واحد من نخبة الفنانين ليصبح بذلك ذا قدرة تأثيرية وإقناعية بالغة. أما صناعة النخب بشكل غير مقصود، فالحالات كثيرة حيث نجد بعض الأفراد لهم ما يسمى باللغة الإعلامية "الكارزمية" أو بشكل أدق "الحضور" أي أن لهم خصائص معينة كالقدرة على التواصل بليونة وسهولة ودون تكلف ولا تصنع، تجعلهم يكسبون ود ومحبة المتلقين بسهولة فيتحولوا إلى وجوه إعلامية وبمضي الوقت يتحولون تدريجيا إلى نخبة. وهنا أتوقف لأحاول تلخيص ما سبق في عناصر ونقاط توضح آليات صناعة النخبة في وسائل الإعلام:

- *الظهور المتكرر:* أي أن يحظى الفرد بفرص عديدة و متواصلة للظهور عبر وسائل الإعلام التي تستقطب جماهير واسعة.
- *النشر الواسع:* أي الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المتلقين.
- *الصورة الايجابية:* أي أن يخلف لدى المتلقين انطباعا حسنا ويتمكن من بناء صورة ذهنية ايجابية عن نفسه في أذهانهم. وتعد بعض العادات الاتصالية وعدد من الصفات السلاح الفعال لتحقيق ذلك.
- القدرة على الاتصال بفاعلية.

وتعتبر هذه العناصر الأربعة إذا ما تكاملت فيما بينها طريقة فعالة في خلق نخب ذات تأثير ونفوذ، خصوصا في دول العالم الثالث، أين لا زالت الكثير من الجماهير تنظر إلى وسائل الإعلام بنظرة مختلفة تجعل من الوجوه الإعلامية وخصوصا التلفزيونية على أنها ذات نفوذ و تبصر وتحظى لدى هذه الجماهير بقيمة وتأثير ملفت.

وقد سمح لنا العمل في قطاع الإعلام بجمع عدد من الملاحظات العلمية المهمة المتعلقة بطريقة تعامل الأفراد والجماهير مع الوجوه الإعلامية، وكذا القدرة التأثيرية البالغة لهذه الوجوه المعروفة عليهم، حيث يمكن وصفهم

بقادة الرأي عند الأفراد والجماعات الذين يستطيعون ممارسة التأثير والإقناع دون اللجوء إلى استخدام أي استمالات عقلية، وهو الأمر الذي ذهبت إلى تأكيد جزء منه نظرية التأثير المباشر و التي أعطت للإعلامي قدرة كبيرة في التأثير و شبهته بمن يطلق الرصاصة و يصيب مباشرة ضحيته[1]. وأشارت عدد من المصادر الأخرى إلى تزايد نفوذ الصحفيين العاملين بالسياسة مرجعة ذلك إلى عدة عوامل منها ضعف شعبية الأحزاب السياسية التي جعلت الصحفيين بمثابة نظراء لرؤساء الأحزاب[2]. وهنا يمكن أيضا الإشارة إلى بعض الدراسات والتجارب التي أجريت في سنوات الستينيات و السبعينيات حول القدرة التأثيرية الفائقة للشخصيات المعروفة إعلاميا في تغيير سلوكات الأفراد والتي أثبتت ما سبق الإشارة إليه.

3- نحو رصد التحولات والتطورات المصاحبة لظهور النخب الجديدة:

سنحاول من خلال هذا العنصر رصد عدد من التحولات والتطورات وكذا التجليات والنتائج المصاحبة لظهور النخب الجديدة التي نقصد بها بشكل أكثر تحديدا النخب الإعلامية التي تمكنت وسائل الإعلام بحكم انتشارها ومقدرتها التأثيرية من جعلهم أعضاء فاعلين يساهمون في التأثير على الجماهير الواسعة وتوجيههم بسهولة ملفتة.

ففي المجتمعات العربية على سبيل المثال نلاحظ أن الكثير من القيم والعادات والتقاليد اضمحلت وسادت مكانها أخرى غربية تتجلى في فتور العلاقات الاجتماعية والانتقال من العائلة الممتدة إلى الأسرة الصغيرة وكذا

1- صالح خليل أبو إصبع. ***قضايا إعلامية***. ط2. دار مجدلاوي للنشر و التوزيع. عمان. الأردن. 2005. ص:22.

2- دوريس جرابر و آخرون. ترجمة: زين تجاني. ***سياسة الأخبار وأخبار السياسة***. ط1. مكتبة الشروق الدولية. القاهرة. مصر. 2004. ص:35.

انتشار قيم الفردية[3] وغيرها من الانعكاسات والتجليات الأخرى التي يمكن استشعارها في مجالات متعددة. فطريقة اللباس Le style vestimentaire كأحد مظاهر التغير القيمي في هذه المجتمعات تعتبر بمثابة الدليل المادي الملموس على التأثير الواضح لوسائل الإعلام التي تستند على الكثير من الشخصيات المعروفة الشائع تسميتها بنجوم الفن والسينما الغربية والتي حولتها "الكاميرا" إلى نخبة يقتدى بها. وهنا نؤكد أن "جاذبية القائم بالاتصال" أو المتصل الجيد أو ما يعرف أيضا عند الإعلاميين بـ"قوة المصدر" (حسب الحالة) لها تأثير بالغ في نجاح الرسائل الاتصالية وتحقيقها لعملية تعديل أو تغيير السلوكات والقيم وحتى الاتجاهات أحيانا، وهو الأمر الذي سبق وأن أكده السياسي والإعلامي والباحث المرموق "هارولد لاسويل" صاحب "نظرية الرصاصة" الإعلامية[1]. كما أن ظاهرة الهجرة السرية (الحرقة) تعد أحد مظاهر تأثيرات الفضائيات الغربية التي روجت لطريقة عيش معينة وتمكنت من إقناع فئة واسعة من الشباب وحتى الكهول بسحر الحياة على الضفة الأخرى من البحر المتوسط. ويكفي الحديث مع بعض الشباب خصوصا في المناطق الساحلية حتى تستشعر صورة الغرب الايجابية في المخيال الفردي وحتى الجماعي عندهم رغم عدم زيارتها مسبقا. والانتقال من الصورة نحو التجسيد تأكده المحاولات الكثيرة التي رصدتها السلطات العمومية والتي استدعت سن قوانين ووضع استراتجيات تشترك فيها الدول على ضفتي البحر المتوسط.

ومن بين الأمثلة القوية والجديدة التي أبرزت قوة وتأثير الوجوه الإعلامية في الجماهير العريضة، الحادثة أو الأزمة التي وقعت بين دولتي الجزائر ومصر عقب مباراة في كرة القدم أو على الأقل بين شعبيها. فجراء عدد من "الأبواق"

3- نصرالدين بوزيان." الإعلام والتغير القيمي بين الموجود والمنشود". ***مجلة الآداب والعلوم الإنسانية***. جامعة سطيف. عدد خاص. ماي 2009. ص: 123.

[1]- صالح خليل أبو إصبع. الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة. ط5. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.2006.ص125.

الإعلامية المدعومة من قبل وجوه إعلامية وفنية خصوصا بالنسبة للجانب المصري الذي سعى منذ البداية إلى إقحام نخبة من الفنانين لهم تأثيرهم على الساحتين المصرية والعربية، تأثر الشعبين و استجابا للرسائل الموجهة من طرف هذه الوجوه المؤثرة. ومعلوم وبكل موضوعية وأمانة أن عدد من الفنانين الذين يعتبرون بمثابة قادة رأي وكذلك الأمر بالنسبة للإعلاميين لا يمتلكون مستوى علمي و لا معرفي و لا حتى طرح موضوعي ذا رؤية فكرية عميقة لكنهم تمكنوا من إقناع جماهير عريضة بقضايا معينة رغم غياب الحجة أو الأدلة التي من شأنها أن تمثل استمالات عقلية اقناعية بإمكانها تحريك الأفراد والجماعات، أي أن طبيعة الوسيلة في حد ذاتها ذات خاصية تأثيرية وذات قوة إقناع لدى المتلقين، والدليل أن الكثير من النصائح والتوجيهات التي يتلقاها الأفراد عبر الاتصال المباشر مع الأصدقاء و الزملاء وغيرهم لا تلق استجابة ايجابية كما تلقاها نفس الرسالة إذا ما تم تلقيها عبر التلفزيون مثلا. و لا يجوز هنا التعميم لأن هناك جملة من المتغيرات المتداخلة لكن الأكيد هو أن الوسيلة الاتصالية لها تأثير كبير على نجاح الرسالة، ولذلك نجد "مارشال ماكلوهان" يقول عبارته الشهيرة : "الرسالة هي الوسيلة". ونظرا لقدرة الوجوه الاعلامية على التأثير والتي اكتسبوها أساسا من قوة الوسيلة نجد أن الكثير من المترشحين في الانتخابات على المستوى العالمي يعملون على كسب تأييد هذه الوجوه الإعلامية المؤثرة و بات أمرا عاديا انخراطها لدعم مرشح على حساب آخر نتيجة قدرتها التأثيرية التي يكاد يكون مسلما بها.

وما يجب الوقوف عنده هو أن مثل هذه الوجوه لا تعتبر نخبة في الحقيقة لكن وسائل الإعلام صورتها كذلك، و هذا أمر يعد في غاية الخطورة ينبغي الاهتمام به، فمثل هذه النخب المصنوعة يمكن أن تقود المجتمعات خصوصا في أوقات الأزمات إلى التصرف بطرق خاطئة و لا مبررة بحكم وزنها وقيمتها من جهة والضغط الإعلامي الذي تستطيع أن تمارسه وسائل الإعلام

من جهة أخرى. وكمثال على ذلك نشير إلى الحملات الإعلانية والاشهارية التي جعلت وتجعل الكثير من الأفراد يقتنون أشياء لا يحتاجون إليها أي خلق ما يسمى بالعادات الاستهلاكية الجديدة و حتى المجتمعات الاستهلاكية.

ويمكن في مجالات شتى ومتنوعة الوقوف على مثل هذه المظاهر وكثير من مظاهر التغير الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي، التربوي.. الناتج في الكثير من الأحيان عن نخبة مزيفة مصنوعة، صورت بشكل جيد وايجابي من طرف وسائل الإعلام، وتمكنت من خلالها من خدمة جملة من الأهداف.

والإشكال الجوهري الذي لابد من الإشارة إليه هو أن وسائل الإعلام تمتلك القدرة على تسليط الضوء على زاوية معينة دون زوايا أخرى أي إبراز أفراد دون آخرين وتضخيم صورة شخصيات معينة وفي المقابل تقزيم صورة شخصيات وفعاليات أخرى معقدة بذلك عملية التقدير والتمييز لدى المتلقين. وانطلاقا من هذا الطرح نجد أنفسنا أمام إشكالية أخرى. فمن جهة يرى عدد من المثقفين والنخب الفكرية أنهم لا يمتلكون الفرص في الظهور والتعبير عن آرائهم وأفكارهم وتنوير الجماهير بها كون وسائل الإعلام لا توليهم قدرهم من الاهتمام والأهمية، فكيف يمكنهم بالتالي التغيير وأداء وظيفة التنوير؟ ومن الجهة المقابلة يذهب أصحاب العديد من المؤسسات الإعلامية إلى القول بأن المواضيع الجادة والطرح الراقي لا يستهوي الجماهير ويثير الملل بالنسبة إليهم، ما يجعلهم ينفرون ويغيرون القناة أو الوسيلة، وهو ما ينعكس سلبا على هذا الوسائل الإعلامية التي تظل بحاجة إلى مداخيل وموارد مالية و كذلك الجماهير من أجل الاستمرارية.

والنتيجة أن هناك بناء وتصوير غير متوازن للواقع من طرف وسائل الإعلام وذلك انطلاقا من المقولة الإعلامية المعروفة "الإعلام مرآة تعكس الواقع"، فنجد بذلك تهميش، استضعاف واستنقاص من قيمة النخبة الحقيقية صاحبة المعرفة والفكر السليم والأفكار والرؤية الرصينة، وفي المقابل تسليط للضوء والاهتمام على شخصيات أخرى تصور على أنها النخبة وهي في الحقيقة

مجرد نخبة مصنوعة ومزيفة مشكلة في عمومها من أبطال الرياضة و أشهر الفنانين والمغنيين. ويتضح لنا ما سبق ذكره بمجرد محاولة حساب الوقت المخصص لكلا النوعين من النخب في وسائل الإعلام أي النخب الحقيقية والمصنوعة، فنجد أن الأولى شبه غائبة أو على الأصح مغيبة أما الثانية فيخصص لها حيز زماني ومكاني واسع في وسائل الإعلام. والفرق بين النوعين هو أن النخب المزيفة تعتبر نخب من صنع وسائل الإعلام وفي بعض الأحيان صنع مؤسسات أو أفراد من ذوي النفوذ رغم عدم أحقيتهم في اكتساب صفة الصفوة والتميز نظرا لعدم امتلاكهم المؤهلات العلمية والفكرية التي من المفروض أن تتسم بها فئة الصفوة. كما أن أهم المساوئ والخصائص السلبية التي تتصف بها النخبة المصنوعة هي أنها تعتبر بمثابة "أبواق" تعمل تحت الطلب، وبالتالي يسهل استخدامها في التوجيه والتضليل وخدمة توجهات وسياسات المؤسسة الإعلامية، فتفتح لها الأبواب عكس النخب الحقيقية التي لا ترضى في العادة استغلال أسمائها وأفكارها من طرف هذه الوسائل، وهو الأمر الشائع بشكل أوسع في بلدان العالم الثالث. ويذهب أحمد بن علي صاحب كتاب La tribalisation par la mondialisation إلى القول بأن الأنظمة الإعلامية ابتكرت ديمقراطية خاصة بها تسمح باختيار ممثلين عنها des élus هم المتلاعبون بالرموز Les manipulateurs de symbole الذين يفرضون وجهات نظرهم على الجميع[1].

ونوضح أننا منذ البداية ركزنا على بلدان العالم الثالث انطلاقا من فكرة أساسية مفادها أن القدرة على الولوج لوسائل الإعلام الغربية من طرف نخبها يعتبر أمرا سهلا وفي المتناول مقارنة مع بلدان العالم الثالث التي تتخوف من انهيار نظام الحكم فيها، وتحرص بشكل كبير على تجنيب مثل هذه النخب وسائل الإعلام تخوفا من تعاظم شأنها و تأثيراتها المحتملة على الجماهير.

[1]- Ahmed Benali. ***La tribalisations par la mondialisation***. Casbah Editions. Alger. 1999. p45.

ولذلك يعد الظهور في وسائل الإعلام المتواجدة بالبلدان التي اصطلح على تسميتها بالعالم الثالث بمثابة امتياز. وفي المقابل يعد الولوج إلى وسائل الإعلام في كثير من دول الشمال التي اصطلح على تسميتها هي الأخرى بالعالم المتقدم حقا لكل فرد نظرا لتكريسها مبدأ حرية الرأي والتعبير من جهة وقناعة بأهمية هذا الحق في خدمة المصلحة العامة.

خاتمة:

وفي الأخير لا يسعنا إلا التوصية بمجموعة من النقاط التي يمكن اعتبارها بمثابة خطوط عريضة تسمح بتفادي أخطار هذه الظاهرة الجديدة التي باتت تصاحب وسائل الإعلام وتنبؤ بانعكاسات خطيرة أو على الأقل تسهم في الحد منها، وأهمها:

- *خلق و تعزيز ثقافة التعامل مع وسائل الإعلام:* ينبغي العمل على خلق وتعزيز وعي لدى الأفراد والجماعات في تعاملها مع وسائل الإعلام، فالكثير من المجتمعات وجدت نفسها فجأة وسط سيل غزير من المعلومات وعدد من الوسائل الحديثة والتقنيات التكنولوجية المبتكرة، فأخذت تتفاعل و تتعاطى معها بكثير من السلبية. وتنطلق عملية التوعية التي نأمل أن تتحول مستقبلا إلى ثقافة لدى الجماهير من خلال المؤسسات التربوية باعتبارها عنصرا وحلقة أساسية في عملية التنشئة الاجتماعية التي تتم في مرحلة عمرية بالغة الأهمية في تكوين الشخصية، لتتوسع بعدها إلى باقي الجماعات المرجعية و حتى الثانوية. ويسمح خلق وعي وثقافة الوسيلة لدى الأفراد بتجاوز ما يمكن وصفه بـ "الصدمة" والتأثير المبالغ فيه للوجوه الإعلامية Le choc médiatique. فمن الضروري أن يعلم الأفراد بعض الأساسيات في التعامل مع وسائل الإعلام المتعلقة بطريقة عملها ومدى مصداقيتها وتوجهاتها السياسية والإيديولوجية، وهو ما يسمح لهم كمتلقين من فهم أجندة هذه الوسائل و التعامل بمعرفة وحذر مع المضامين التي تنشرها وتبثها.

- **فتح المجال أمام الأفراد للمشاركة في صناعة الرسائل الإعلامية:** لابد على وسائل الإعلام أن تعمل على تنويع المصادر والمتدخلين و تجاوز الاحتكار الذي تمارسه تحديدا في دول العالم الثالث، وهو ما يسمح بتعدد الأفكار والآراء وتنوعها وتفادي استغلال هذه الوسائل من طرف أشخاص بعينهم، و لن يكون ذلك إلا من خلال تشجيع إنشاء المؤسسات الإعلامية وليس بتقييد إنشائها. والأصل هو أن الولوج إلى هذه الوسائل حق لكل فرد وليس امتيازا أو حكرا على أفراد بعينهم. ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى أهمية المشاركة التي تندرج في إطار التفاعلية و التي تسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم، انشغالاتهم، تطلعاتهم وأمالهم، وبالتالي لا يشعرون بالتهميش أو السيطرة أو الهيمنة بل عكس ذلك يصبح الأفراد يشعرون بالانتماء إلى كيان معين ومجموعات اجتماعية محددة تسمع لهم وتهتم بهم، الأمر الذي يجعلهم يعبرون عن ذواتهم و يندمجون مع الجماعة.

النقطة الأخرى التي تندرج ضمن هذا الإطار أيضا، هي أن قضية احتكار الفضاء العمومي من طرف وجوه أو مؤسسات أو هيئات معينة تعتبر قضية بغاية الخطورة انتبهت لها عدد من الدول المتقدمة و اتخذت إجراءات عملية ملموسة لتفاديها، وذلك من خلال تخصيص فضاءات خاصة في وسائل الإعلام العمومية (خصوصا الثقيلة منها أي الوسائل السمعية والبصرية والسمعية بصرية) للأحزاب المعارضة وحركات المجتمع المدني لضمان تنوع الآراء و الأفكار و تعددها. لكن مختلف دول العالم الثالث تعمل على تحقيق عكس ذلك، أي حرمان المعارضة من فضاءات التعبير و التضييق عليها خدمة لمصالح فردية وضيقة، الأمر الذي ينعكس سلبا على المناخ السياسي والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

- **تشجيع النخب الحقيقية على الظهور عبر وسائل الإعلام:** فمن المهم تشجيع هذه النخب على استخدام وسائل الاتصال الجماهيري لبلوغ أكبر عدد

ممكن من الأفراد و تنويرهم بالأفكار و الآراء، و توجيههم نحو ما يخدم المصلحة العامة. و من غير المقبول تهميش هذه النخب القادرة على المساهمة بفعالية كبيرة في التنمية والتطوير من خلال تصوراتها وأفكارها. ومن أجل نجاح الرسالة الإعلامية واستقطاب أعداد مهمة من الجماهير ينبغي الأخذ بعين الاعتبار جمالية الإخراج، التبويب وطريقة التقديم المتميزة التي عادة ما تغيب في البرامج الرصينة و تؤدي إلى الملل أو العزوف عن التلقي الذي تدعي الكثير من المؤسسات الإعلامية وجوده في البرامج الجدية والمناقشات العميقة والمستفيضة، فتحرم بالتالي من جماهيرها، والدليل حسبها أن أعلى نسب المشاهدة تكون عادة في البرامج الخفيفة و المسلية. ومع أن الواقع قد يتعارض في الكثير من الأحيان مع هذه المزاعم إلا أن الأكيد هو ضرورة الانتباه للجوانب الإخراجية والجمالية في الرسالة الإعلامية عموما والأعمال التلفزيونية والسينمائية بشكل خاص.

- **العمل على إيجاد توازن في ظهور النخب على وسائل الإعلام:** الأصل أن لكل مجال نخبته، ومن المفروض عدم التداخل بين هذه المجالات، فإذا ما اعتبرنا فنانا ما أحد النخب الفنية، فذلك يعني أنه يظل كذلك في مجال تخصصه و لا ينبغي له أن يضطلع بدور في مجال آخر إلا كان مكملا له كالسياسة و الاقتصاد مثلا. وجدير بوسائل الإعلام العمل على إيجاد توازن طبيعي في ظهور هذه الوجوه والحرص على أن يكون إسهامها في مجال تخصصها حتى لا تعم الفوضى وتتداخل الاختصاصات. فمن غير المعقول و لا المقبول استغلال الوجوه الإعلامية لتأييد أو معارضة قرارات و إجراءات معينة قد لا يعرفون فوائدها و لا سلبياتها لكنهم يدعون إليها بحكم تأثير وسائل الإعلام أو بتوجيه و ضغط من جهات أخرى، فيتحولون في هذه الحالة إلى أداة دعائية تابعة لوسائل الإعلام أو الجهات التي تمتلكها. ورغم انتشار هذه الظاهرة في الكثير من البلدان إلا أن معظم الفعاليات الأكاديمية والثقافية في العالم النامي

غير ملفتة للموضوع أو على الأقل لم تعطه النصيب الذي يستحقه من الاهتمام و العناية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1- المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب. المسؤولية ***الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية***. أبحاث الندوة العلمية الثالثة. الرياض. 1986.

2- دوريس جرابر و آخرون. ترجمة : زين تجاني. ***سياسة الأخبار و أخبار السياسة***. ط1. مكتبة الشروق الدولية. القاهرة. مصر. 2004.

3- حميد جاعد الدليمي. ***التخطيط الإعلامي : المفاهيم و الإطار العام***. ط1. دار الشروق للنشر و التوزيع. عمان. الأردن. 1998.

4- صالح خليل أبو إصبع. ***قضايا إعلامية***. ط2. دار مجدلاوي للنشر و التوزيع. عمان. الأردن. 2005.

5- صالح خليل أبو إصبع. ***تحديات الإعلام العربي***. ط1. دار الشروق للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 1999.

6- صالح خليل أبو إصبع. ***الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة***. ط5. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.2006.ص.125

7- نصرالدين بوزيان." الإعلام و التغير القيمي بين الموجود والمنشود". ***مجلة الآداب و العلوم الإنسانية***. جامعة سطيف. عدد خاص. ماي 2009.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Philippe Breton, Serge Proulx. ***L'explosion de la communication***. Casbah Editions. Alger.2000.

2- Ahmed Benali. ***La tribalisations par la mondialisation***. Casbah Editions. Alger. 1999.

3- Bourdieu Pierre. **L'emprise du journalisme**. In: Actes de la recherche en sciences sociales. Vol. 101-102, mars 1994. p. 3.

Editorial Guidelines:

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.

2- Contributions are accepted either in Arabic, English or French

3- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)

4- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)

5- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review

6- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...

7- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.

8- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum .

9- In case the language of the proposed article is Arabic, the front used has to be “Simplified Arabic”, size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is “Times New Roman”, size: 12 and in the footnotes size is 10.

10- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)

11- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)

12- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:

a- The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development

b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.

c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.

d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

El-Hakika Review
An Academic Journal Issued Regularly from Adrar University
Issue Number: 23, décembre 2012/ 1434

Administrative Board*:*

President: Prof. Abbassi Ammar (The Dean of the University)
Vice President: Dr. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)
Editor: Dr. Boumediene Mohamed

Editorial Board:

1- Dr. Boukemiche Laala
2- Dr. Boumediene Mohamed
3- Dr. Mami Fouad
4- Dr. Khalladi Mohmmed El Amine
5- Dr. Kaloune Djillali
6- Mazar Yamina

Editorial Secretariat :

1- Ataouat Chahira
2- Mouhad Moumna

The Scientific Committee of the Review:

First: **from the Adrar University:**

01- Pr. Draa Tahar (History).
02- Pr. Boussefsaf Abdelkrim (History)
03- Dr. Chatra Khiereddine (History).
04- Pr. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
05- Pr. Stambouli Mohamed (Islamic Sciences).
06- Pr. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
07- Pr. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
08- Dr. Belatrous Mohammed (Shari'a & Law).
09- Dr. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
10- Dr. Gsassi Abdelkader (Arabic Literature).
11- Dr. Machri Tahar (Arabic Literature).
12- Dr. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
13- Prof. Boursali Fewzi (British Civilization).
14- Dr. Bouhania Bachir (Linguistics).
15- Dr. Ouinas Yahia(Law).
16- Dr. Hamlil Salah (Law).
17- Dr. Benabdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
18- Dr. Yousfat Ali (School of Commerce).
19- Dr .Akacem Omar (School of Commerce).

Second: **from universities across Algeria:**

1- Pr. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
2- Prof. Kaddi Abdelmajid ((School of Commerce, Algiers University).
3- Pr. Dabla Abdelali (Sociology, Basekra University).
4- Pr. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouazou University).
5- Dr. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).
6- Dr. Zairi Belkassem (School of Commerce, Oran University).
7- Dr. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).

8- Dr. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
9- Dr. Rabah Abdelaalh S'rir (School of Administration, Algiers University).
10- Dr. Admane Merizzeg (School of Finance, Algiers University).
11- Dr. Bousaada Omar (School of Communication, Algiers University).
12- Dr. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
13- Dr. Bouhania Kaoui (Political Sciences, Ouargla University).
14- Dr. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
15- Djbaili Nourdinne (Psychology, Batna University).

Third : **from Universities outside Algeria:**

01- Dr. Khaloug Agaa (Islamic Jurisprudence, Islamic International University of Jordan).
02- Dr.Walid Al Oumari (Political Sciences, Houcien Iben Talal University, Jordan).
03- Dr. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University , Jordan).
04- Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaa (School Administration, Jordan).
05- Dr. Mohamed Falih Lahniti (School of Administration, Jordan).
06- Dr. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
07- Dr. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
08- Dr. Houcien Alaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)
09- Dr. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)
10- Dr. Aoued Ibrahim (Communication, the International African University, North Soudan).
11- Dr. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North University).
12- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
13- Prof. Daoud Alhadibbi (Finance & Administration, Yemen)
14- Djamel Halawa (Business Administration, Al Qouds University, Palestine).
15- Dr. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
16- Prof. Souleimane Abd Rabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
17- Dr. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
18- Dr. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).

REVUE EL-HAKIKA

UNIVERSITE D'ADRAR

Revue Académique Editée par l'Université d'ADRAR

Numéro : 23

Décembre 2012

Dépôt légal: 363 / 2003
ISSN 1112 - 4210